التفسير الموضوعي

لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية

(رحمه الله)

جمع أصوله وحقق نصوصه وخرَّج أحاديثه

الدكتور عبد الرحمن عميرة

الجزء الأول

دار الاعتصام





بسم الله الرحمن الرحيم

مقـــدمة المحقق

الحمد لله رب العالمين الذى خلق السموات والأرض ، وجعل الظلمات والنور ، وهدانا إلى سواء السبيل .

والحمد لله رب العالمين الذى ﴿ أنزل من السماء ماء فسالت أودية بقدرها فاحتمل السيل زبداً رابياً ومما يوقدون عليه فى النار ابتغاء حلية أو متاع زبد مثله كذلك يضرب الله الحق والباطل فأما الزبد فيذهب جفاء وأما ما ينفع الناس فيمكث فى الأرض ... ﴾ (١) .

و ﴿ الحمد لله الذى أنزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجاً ۝ قيماً لينذر بأساً شديداً من لدنه ويبشر المؤمنين الذين يعملون الصالحات أن لهم أجراً حسناً ۝ ماكثين فيه أبداً ۝ وينذر الذين قالوا اتخذ الله ولداً ۝ ما لهم به من علم ولا لآبائهم كبرت كلمة تخرج من أفواههم إن يقولون إلا كذباً ﴾ (٢) .

فجعل هذا الكتاب فى دجى الظلم نوراً ساطعاً ، وفى سدف الشبه شهاباً لامعاً ، وفى مضلة المسالك دليلاً هادياً ، وإلى سبيل النجاة والحق حادياً .

﴿ يهدى به الله من اتبع رضوانه سبل السلام ويخرجهم من الظلمات إلى النور بإذنه ويهديهم إلى صراط مستقيم ﴾ (٣) .

---

(١) سورة الرعد : ١٧ .
(٢) سورة الكهف : ١ ـ ٥ .
(٣) سورة المائدة : ١٦ .

و ﴿ الحمد لله الذى هـدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله ... ﴾ [الأعراف : ٤٣] .

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا ومولانا محمد رسول الله وخيرته من خلقه ، أرسله ربه للناس كافة بشيراً ونذيراً وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً .

اللهم إنا نعوذ برضاك من غضبك ، فاغفر لنا وارحمنا وتب علينا إنك أنت التواب الرحيم .

ربنا واجعلنا مسلمين لك وافين لك بالميثاق الذى أخذت علينا أن نكون قوامين بالقسط شهداء على الناس .

ربنا واهدنا صراطك المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم من النبيين والشهداء والصديقين .

ربنا واجعلنا من الذين علموا أنك أنت الجبار الذى خضعت لجبروته الجبابرة ، والعزيز الذى ذلت لعزته الملوك الأعزة ، فلم يرهبهم بغى باغ ، ولا ظلم سفاح ظالم .

﴿ يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت فى الحياة الدنيا وفى الآخرة ويضل الله الظالمين ويفعل الله ما يشاء ﴾ (١) .

﴿ ولا تحسبن الله غافلاً عما يعمل الظالمون إنما يؤخرهم ليوم تشخص فيه الأبصار . مهطعين مقنعى رؤوسهم لا يرتد إليهم طرفهم وأفئدتهم هواء ﴾ (٢) .

لقد كان من نعم الله علينا والتى لا تحصى ولا تعد أن أعاننا فى تحقيق بعض تراث الإمام ابن تيمية الذى تَقَبَّلَهُ العالم الإسلامى بقبول حسن ، وأثنى عليه الكثير من العلماء وطلاب العلم والمشتغلين بهذا الفن ثناءً عطراً .

---

(١) سورة إبراهيم : ٢٧ .
(٢) سورة إبراهيم : ٤٢ ، ٤٣ .

الأمر الذى حفَّز همتنا لإخراج الكثير من تراث هذا الرجل ، والذى يعتبر ـ بحق ـ عملاق الإسلام وترجمانه والحافظ لسنة رسول الله ﷺ بلا منازع .

وهذه المجموعة ـ تمثل التفسير الموضوعى ـ فى تراث ابن تيمية والتى حرصنا على جمعها وتبويبها من كتبه ومؤلفاته ، ومن بطون الكتب الأخرى التى نقلت عنه والتى من أهمها :

١ ـ مجموعة فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية .

٢ ـ الفتاوى المصرية .

٣ ـ منهاج السنة .

٤ ـ رسائل ابن تيمية المسماة (مجموعة الرسائل والمسائل) .

٥ ـ الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح .

ويطيب لنا أن نقدم بين يدى هذه المجموعة نبذة مختصرة عن :

١ ـ حقيقة التفسير بين علماء اللغة ورجال التفسير .

٢ ـ التأويل والفرق بينه وبين التفسير .

٣ ـ التفسير التحليلى والتفسير الموضوعى .

٤ ـ عملاق الإسلام وشيخه أحمد عبد الحليم بن تيمية .

٥ ـ عملنا فى هذه المجموعة .

والله الهادى إلى سواء السبيل .

* * *

التفسير لغـــة واصطلاحاً

التفسير فى اللغة : هو الإيضاح والتبيين ومنه قوله تعالى :

﴿ ولا يأتونك بمثل إلا جئناك بالحق وأحسن تفسيراً ﴾ (١) أى بياناً وتفصيلاً ، وهو مأخوذ من الفسر ، وهو الإبانة والكشف قال صاحب المفردات :

الفسرُ : إظهار المعنى المعقول ، ومنه قيل لما ينبىء عنه البول : تفسرة ، وسمى بها قارورة الماء ، والتفسير فى المبالغة كالفسر والتفسير قد يقال فيما يختص بمفردات الألفاظ وغريبها وفيما يختص بالتأويل ، ولهذا يقال تفسير الرؤيا وتأويلها قال تعالى : ﴿ وأحسن تفسيراً ﴾ .

وقال أبو حيان فى كتابه : البحر المحيط :

« ويطلق التفسير أيضاً على التعرية والانطلاق قال ثعلب : تقول : فسرت الفرس عريته لينطلق فى حصره ، وهو راجع لمعنى الكشف فكأنه كشف ظهره لهذا الذى يريده منه من الجرى (٢) .

وقال صاحب الصحاح : الفسر : البيان وقد فسرت الشىء أفسِره بالكسر فسراً ، والتفسير مثله ، واستفسرته كذا أى سألته أن يفسره لى ، والفسر نظر الطبيب إلى الماء وكذلك التفسرة . وأظنه مُوَلَّداً (٣) .

وقال صاحب اللسان : الفسر : البيان فسر الشىء يفسِره بالكسر ويفسُره بالضم فسْراً وفسَره : أبانه والتفسير مثله (٤) .

---

(١) سورة الفرقان : ٣٣ . (٢) راجع كتاب البحر المحيط مادة «فسر»
(٣) راجع الصحاح : تحقيق أحمد عبد الغفار عطا : ٢ـ ٧٨١ .
(٤) راجع لسان العرب : ٥ ـ ٥٥ ط دار صادر .

والتفسير : كشف المراد من اللفظ المشكل ، والتأويل : رد أحد المحتملين إلى ما يطابق الظاهـر . واستفسرته كذا : أى سألته أن يفسره لى (١) .

والمستعرض لهذه الأقوال من قواميس اللغة ومصادرها يرى أن التفسير فى اللغة : هو الكشف والبيان . وإذا كان ذلك كذلك فما هو التفسير فى الاصطلاح ؟.

* * *

التفسير فى الاصطلاح

يقول الإمام الزركشى : التفسير علم يفهم به كتاب الله عز وجل المُنَزَّل على نبيه محمد ﷺ وبيان معانيه واستخراج أحكامه وحكمه (٢) .

ويقول أبو حيان التوحيدى :

التفسير : علم يبحث عن كيفية النطق بألفاظ القرآن ومدلولاتها وأحكامه الإفرادية والتركيبية ومعانيها التى تحمل عليها حالة التركيب وتتات لذلك (٣) .

ويقول التهانوى : علم التفسير علم يعرف به نزول الآيات وشؤونها وأقاصيصها والأسباب النازلة فيها ثم ترتيب مكيها ومدنيها ومحكمها ومتشابهها ، وناسخها ومنسوخها ، وخاصها ، وعامها ، ومطلقها ومقيدها ، ومجملها ، ومفسرها ، وحلالها ، وحرامها ، ووعدها ، ووعيدها ، وأمرها ، ونهيها ، وأمثالها وعبرها (٤) .

والمستعرض لهذه التعريفات التى ذكرها العلماء ، وكثير غيرها يرى أن التعاريف لا تخرج عن نطاق الكشف والإبانة عن مقصود الله تعالى من آياته البينات فى حدود الجهد البشرى .

---

(١) راجع لسان العرب ٥ ـ ٥٥ ط دار صادر .
(٢) راجع البرهان فى علوم القرآن ١ : ١٣ ط عيسى الحلبى .
(٣) راجع تفسير البحر المحيط : ١ : ١٣ ـ ١٤ ط دار الفكر .
(٤) راجع اصطلاحات العلوم والفنون للتهانوى .

وإذا أردنا أن ندلى بدلونا مع العلماء فى أن نُقَدِّمَ تعريفاً للتفسير ليس طويلاً مملاً ، ولا قصيراً مخلاً فنقول وبالله التوفيق .

التفسير : هو الفهم لكتاب الله تعالى ، وإدراك معانيه ، وتبيان أهدافه وأغراضه ، واستنباط أحكامه وتشريعاته وأوامره ونواهيه المستخلصة من آيات الله تعالى عن طريق الموهبة الفطرية والمعرفة الكسبية .

وإذا كان ذلك كذلك فما هو التأويل ؟.

* * *

التأويل فى اللغـــة

قال صاحب الصحاح : التأويل : تفسير ما يؤول إليه الشيء وقد أولته وتأولته تأولاً بمعنى ومنه قول الأعشى :

على أنها كانت تأول حبها تأول ربعى السقاب فأصحبا

قال أبو عبيدة : يعنى تأول حبها أى تفسيره ومرجعه : أى إنه كان صغيراً فى قلبه فلم يزل يَنْبُتُ حتى أصحب فصارَ قديماً كهذا السَّقْبِ الصغير لم يزل يشب حتى صار كبيراً مثل أمه وصار له ابن يصحبه [1] .

وقال صاحب اللسان : الأول الرجوع . آل الشيء يؤول أولاً ومآلاً رجع ، وألت عن الشيء : ارتددت . وفى الحديث : « **من صام الدهر فلا صام ولا آل** » أى لا رجع إلى خير .

والأول : الرجوع ، وفى حديث خزيمة السلمى :

« حتى آل السُّلامىُّ » أى رجع إليه .

ويقال : طبخت النبيذ حتى آل إلى الثلث أو الربع : أى رجع .

وأول الكلام وتأوله : دبره وقدره وأوله وتأوله فسره وقوله عز وجل : ﴿ .. **ولما يأتهم تأويله** ... ﴾ [2] أى لم يكن معهم علم تأويله : وهذا دليل على أن علم التأويل ينبغى أن ينظر فيه .

---

(١) راجع الصحاح للجوهرى ٤ : ١٦٢٧ .

(٢) سورة يونس : ٣٩ .

وقيل معناه : لم يأتهم ما يؤول إليه أمرهم فى التكذيب به من العقوبة ودليل هذا قول الله تعالى :

﴿ **كذلك كذب الذين من قبلهم فانظر كيف كان عاقبة الظالمين** ﴾ (١) .

وفى حديث ابن عباس : « **اللهم فقهه فى الدين وعلمه التأويل** » .

قال ابن الأثير : هو من آل الشىء يؤول إلى كذا أى رجع وصار إليه .

المراد بالتأويل نقل ظاهر اللفظ عن وضعه الأصلى إلى ما يحتاج إلى دليل لولاه ما ترك ظاهر اللفظ . ومنه حديث عائشة رضى الله عنها : كان النبى ﷺ يكثر أن يقول فى ركوعه وسجوده : « **سبحانك اللهم وبحمدك يتأول القرآن** » . تعنى أنه مأخوذ من قوله تعالى : ﴿ **فسبح بحمد ربك واستغفره ...** ﴾ (٢) .

وفى حديث الزهرى قال : قلت لعروة : ما بال عائشة تتم فى السفر ؟ يعنى الصلاة . قال : تأولت كما تأول عثمان . أراد بتأويل عثمان ما روى عنه أنه أتم الصلاة بمكة فى الحج ، وذلك أنه نوى الإقامة بها .

وأما التأويل فهو تفعيل من أول يؤول تأويلاً ، وثلاثية آل يؤول : أى رجع وعاد .

وسئل أبو العباس أحمد بن يحيى عن التأويل فقال : التأويل والمعنى والتفسير واحد .

قال أبو منصور : يقال : ألت الشىء أؤوله : إذ جمعته وأصلحته .

فكأن التأويل جمع معانى ألفاظ أشكلت بلفظ واضح لا إشكال فيه .

وقال بعض العرب : أول الله عليك أمرك : أى جمعه . وإذا دعوا عليه قالوا : لا أول الله عليك شملك .

ويقال فى الدعاء للمضل : أول الله عليك . أى : رد عليك ضالتك وجمعها لك . ويقال : تأولت فى فلان الأجر : إذا تحريته وطلبته .

---

(١) سورة يونس : ٣٩ .
(٢) سورة النصر : ٣ .

قال الليث : التأول والتأويل تفسير الكلام الذى تختلف معانيه ، ولا يصح إلا ببيان غير لفظه . وأنشد :

نحن ضربناكم على تنزيله فاليوم نضربكم على تأويله

وأما قول الله عز وجل : ﴿ **هل ينظرون إلا تأويله يوم يأتى تأويله ...** ﴾ (١) ، فقال أبو إسحاق معناه : هل ينظرون إلا ما يؤول إليه أمرهم من البعث . قال : وهذا التأويل هو قوله تعالى : ﴿ .. **وما يعلم تأويله إلا الله ...** ﴾ (٢) .

أى : لا يعلم متى يكون أمر البعث وما يؤول إليه الأمر عند قيام الساعة إلا الله : ﴿ .. **والراسخون فى العلم يقولون آمنا به ...** ﴾ (٢) أى : آمنا بالبعث . والله أعلم .

وقد ورد لفظ التأويل فى القرآن على وجوه عدة منها :

(أ) بمعنى التفسير والتعيين :

قال تعالى : ﴿ .. **فأما الذين فى قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله وما يعلم تأويله إلا الله ...** ﴾ (٢) .

(ب) بمعنى العاقبة والمصير :

قال تعالى : ﴿ .. **فإن تنازعتم فى شىء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلاً** ﴾ (٣) .

(ج) بمعنى وقوع المخبر به :

كقوله تعالى : ﴿ **هل ينظرون إلا تأويله يوم يأتى تأويله ...** ﴾ (٤) .

وقوله تعالى : ﴿ **بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه ولما يأتهم تأويله ...** ﴾ (٥) .

---

(١) سورة الأعراف : ٥٣ .
(٢) سورة آل عمران : ٧ .
(٣) سورة النساء : ٥٩ .
(٤) سورة الأعراف : ٥٣ .
(٥) سورة يونس : ٣٩ .

(د) بمعنى تأويل الرؤيا :

قال الله تعالى : ﴿ **وكذلك يجتبيك ربك ويعلمك من تأويل الأحاديث ...** ﴾ [(١)] .

وقوله تعالى : ﴿ **قال لا يأتيكما طعام ترزقانه إلا نبأتكما بتأويله ...** ﴾ [(٢)] .

(هـ) بمعنى التأويل المقصود به الأعمال :

قال تعالى : ﴿ **..سأنبئك بتأويل ما لم تستطع عليه صبراً** ﴾ [(٣)] .

وقوله تعالى : ﴿ **ذلك تأويل مالم تسطع عليه صبراً** ﴾ [(٤)] .

* * *

---

(١) سورة يوسف : ٦ .
(٢) سورة يوسف : ٣٧ .
(٣) سورة الكهف : ٧٨ .
(٤) سورة الكهف : ٨٢ .

الفرق بين التفسير والتأويل

بعد أن استعرضنا فى هذه العجالة التفسير فى اللغة والاصطلاح ، والتأويل فى اللغة والاصطلاح ، أترى أن هناك فرقاً بين التفسير والتأويل ؟.

لقد اختلف العلماء فى هذا اختلافاً بيناً .. فبعضهم يرى أن التفسير هو التأويل .. والبعض الآخر يرى أن التفسير يختلف عن التأويل ، فليس كل تفسير تأويل .

ويطيب لنا أن نقدم بين يدى القارىء أقوال بعض العلماء المؤيدين والمعارضين .

قال أبو عبيدة وطائفة معه : « التفسير والتأويل بمعنى واحد » (١) . فهما لفظان مترادفان . وهذا هو الشائع عند المتقدمين من علماء التفسير .

وقال الراغب الأصفهانى فى كتابه القيم : « المفردات » : التفسير أعم من التأويل ، وأكثر ما يستعمل التفسير فى الألفاظ ، والتأويل فى المعانى ، كتأويل الرؤيا . والتأويل يستعمل أكثر فى الكتب الإلهية . والتفسير يستعمل فيها وفى غيرها . والتفسير أكثره يستعمل فى مفردات الألفاظ ، والتأويل أكثره يستعمل فى الجمل (٢) .

وقال الماتوريدى : التفسير : القطع ، على أن المراد من اللفظ هذا ، والشهادة على الله أنه عنى باللفظ هذا .. فإن قام دليل مقطوع به فصحيح .. وإلا فهو تفسير بالرأى المنهى عنه .. والتأويل ترجيح أحد المحتملات بدون القطع والشهادة على الله .

وقال أبو طالب الثعلبى : التفسير : بيان وضع اللفظ إما حقيقة أو مجازاً ، كتفسير الصراط : بالطريق ، والصيب : بالمطر . والتأويل : تفسير

---

(١) راجع الإتقان فى علوم القرآن للسيوطى ٢ : ١٧٣ .

(٢) راجع كتاب تنزيه القرآن عن المطاعن للقاضى عبد الجبار ، نقلاً عن التفسير والمفسرون (١) ص ٢٠

باطن اللفظ مأخوذ من الأول .. وهو الرجوع لعاقبة الأمر .. فالتأويل إخبار عن حقيقة المراد ، والتفسير إخبار عن دليل المراد ، لأن اللفظ يكشف عن المراد ، والكاشف دليل .. مثاله قوله تعالى : ﴿ **إن ربك لبالمرصاد** ﴾ (١) .

تفسيره أنه من الرصد . يقال : رصدته رقبته . والمرصاد مفعال منه . وتأويله : التحذير من التهاون بأمر الله . والغفلة عن الأهبة والاستعداد للعرض عليه . وقواطع الأدلة تقتضى بيان المراد منه على خلاف وضع اللفظ فى اللغة . وعلى هذا فالنسبة بينهما التباين (٢) .

وإذا كان ذلك كذلك فنحن نميل إلى الرأى القائل بأن التفسير يختلف عن التأويل كما قرره علماء اللغة وفقهاء الشرع حتى قال الإمام البغوى : التفسير يتعلق بالرواية ، والتأويل يتعلق بالدراية .

وعلى هذا فالنسبة بينهما التباين .. هذا وبالله التوفيق .. وإذا كان ذلك كذلك فما هو التفسير الموضوعى ؟ وهل هو علم حادث لم يعرفه العلماء فى الصدر الأول من تاريخ الإسلام .. أم أنه واكب العلوم الإسلامية منذ نشأتها حتى وقتنا الحاضر . للإجابة على ذلك علينا أن نقطع شوطاً آخر فى المبحث .

* * *

---

(١) سورة الفجر : ١٤ .
(٢) راجع الإتقان : ٢ : ١٧٣ .

التفسير الموضوعى

تكلمنا فى هذه المقدمة عن التفسير فى اللغة وفى الاصطلاح .

فإذا أردنا تبيان « التفسير الموضوعى » فنرى أن كلمة « الموضوعى » فى اللغة جاءت من الوضع وهو جعل الشىء فى مكان ما سواء أكان ذلك بمعنى الحط والخفض ، أو بمعنى الإلقاء والتثبيت فى المكان ، يقال : ناقة واضعة إن رعت الحمض حول الماء ولم تبرح .

وقيل : وضعت تضع وضيعة فهى واضعة . وكذلك موضوعة يتعدى ولا يتعدى .

وهذا المعنى ملحوظ فى التفسير الموضوعى لأن المفسر يرتبط بمعنى معين لا يتجاوزه إلى غيره حتى يفرغ من تفسير الموضوع الذى التزم به (١) .

وفى الاصطلاح قضية أو أمر متعلق بجانب من جوانب الحياة فى العقيدة أو السلوك الاجتماعى أو مظاهر الكون التى تعرضت لها آيات القرآن الكريم .

أما التفسير الموضوعى فهو علم لم يعرف بهذا الاسم إلا فى عالمنا المعاصر ، وقد قدم العلماء الكثير من التعريفات لهذا العلم .. فلقد عرفه بعضهم بأنه هو جمع الآيات المتفرقة من سور القرآن الكريم المتعلقة بالموضوع الواحد لفظاً أو حكماً وتفسيرها حسب المقاصد القرآنية .

وقال بعضهم : هو بيان موضوع « ما » من خلال آيات القرآن الكريم فى سورة واحدة أو سور متعددة .

---

(١) راجع المدخل إلى التفسير الموضوعى للدكتور عبد الستار سعيد صفحة ٢٠ ، ٢٣ .

وقيل : هو علم يبحث فى قضايا القرآن الكريم المتحد معنى وغاية عن طريق جمع آياتها المتفرقة والنظر فيها على هيئة مخصوصة بشروط مخصوصة لبيان معناها واستخراج عناصرها وربطها برباط جامع (١) .

وإذا كان ذلك كذلك ، فمتى نشأ التفسير الموضوعى ؟ .

---

(١) راجع دراسات فى التفسير الموضوعى للدكتور زاهر الألمعى ص ٧ نقلاً عن كتاب مباحث فى التفسير الموضوعى للدكتور مصطفى مسلم ص ١٦ .

نشأة التفسير الموضوعى

يرى البعض أن هذا التفسير كان معروفاً فى الصدر الأول للإسلام وأن الرسول ﷺ سئل عن تفسير بعض الآيات التى تتضمن معنىً واحداً .. من ذلك ما رواه الإمام البخارى أن رسول الله ﷺ فسر « مفاتح الغيب » فى قوله تعالى : ﴿ **وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها إلا هو** ... ﴾ (١) .

فقال : مفاتح الغيب خمس : ﴿ **إن الله عنده علم الساعة وينزل الغيث ويعلم مافى الأرحام وما تدرى نفس ماذا تكسب غداً وما تدرى نفس بأى أرض تموت إن الله عليم خبير** ﴾ (٢) .

وهذا ما يسمى بتفسير القرآن بالقرآن .

ومن هذا القبيل أيضاً ما كان يلجأ إليه الصحابة رضوان الله عليهم من الجمع بين الآيات القرآنية التى يُظَنُّ بها التعارض ، كما روى البخارى ، قال : قال المنهال عن سعيد بن جبير ، قال : قال رجل لابن عباس رضى الله عنهما إنى لأجد فى القرآن أشياء تختلف علىَّ . قال : ما هى ؟ قال : قول الله تعالى : ﴿ ..**فلا أنساب بينهم يومئذ ولا يتساءلون** ﴾ (٣) .

وقوله :

« **وأقبل بعضهم على بعض يتساءلون** ﴾ (٤) .

﴿ .. **ولا يكتمون الله حديثاً** ﴾ (٥) .

﴿ ..**والله ربنا ما كنا مشركين** ﴾ (٦) . فقد كتموا فى هذه الآية .

وقال تعالى : ﴿ **أأنتم أشد خلقاً أم السماء بناها** ﴾ إلى قوله : ﴿ **والأرض بعد ذلك دحاها** ﴾ (٧) .

---

(١) سورة الأنعام : ٥٩ .
(٢) سورة لقمان : ٣٤ .
(٣) سورة المؤمنون : ١٠١ .
(٤) سورة الصافات ٢٧ ، والطور : ٢٥ .
(٥) سورة النساء : ٤٢ .
(٦) سورة الأنعام : ٢٣ .
(٧) سورة النازعات : ٢٧ ـ ٣٠ .

فذكر خلق السماء قبل الأرض ثم قال تعالى : ﴿ **قل أئنكم لتكفرون بالذى خلق الأرض فى يومين وتجعلون له أنداداً** ... ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ .. **أتينا طائعين** ﴾ (١) . فذكر فى هذه خلق الأرض قبل خلق السماء .

وخلق الأرض فى يومين ، ثم خلق السماء ، ثم استوى إلى السماء فسواهن فى يومين آخرين ، ثم دحا الأرض ودحيها أن أخرج منها الماء والمرعى . وخلق الجبال والرمال والجماد والآكام وما بينهما فى يومين آخرين . فذلك قوله تعالى : ﴿ **دحاها** ﴾ .

ثم جمع بعض الفقهاء الآيات ذات الصلة بموضوع واحد ، واستنبطوا منها الأحكام الخاصة بها ، كالآيات الخاصة بالصلاة والصدقات والحج والصوم وغير ذلك .

وكل ذلك يعد لوناً من ألوان التفسير الموضوعى فى خطواته الأولى ـ يقول الدكتور مصطفى مسلم :

« وقد أخذت هذه الدراسات الموضوعية اتجاهاً آخر فى نفس الوقت وهو الاتجاه اللغوى ، وذلك بتتبع اللفظة القرآنية ومحاولة معرفة دلالاتها المختلفة » .

ثم يقدم لنا ثبتاً ببعض المؤلفات والمصنفات التى قام بتحبيرها العلماء بدءًا من منتصف القرن الثانى الهجرى إلى بداية عصر الجمود .. من ذلك :

١ ـ كتاب : « الأشباه والنظائر فى القرآن الكريم » لمقاتل بن سليمان البلخى المتوفى سنة ١٥٠ هـ ذكر فيه الكلمات التى اتحدت فى اللفظ واختلفت دلالاتها حسب السياق فى الآيات الكريمة .

٢ ـ كتاب : « التصاريف » ليحيى بن سلام المتوفى سنة ٢٠٠ هـ وهو يعد تفسيراً لبعض آيات القرآن الكريم التى تشابهت أسماؤها وتصرفت معانيها .

٣ ـ كتاب : « المفردات فى غريب القرآن » للراغب الأصفهانى

---

(١) سورة فصلت : ٩ ـ ١١ .

المتوفى سنة ٥٠٢ هـ تتبع فيه مادة الكلمة القرآنية وبين دلالاتها فى مختلف الآيات .

يقول : وألفاظ القرآن هى لب كلام العرب وزبدته وواسطته وكرائمه ، وعليها اعتماد الفقهاء والحكماء فى أحكامهم وحكمهم وإليها مفزع حذاق الشعراء والبلغاء فى نظمهم ونثرهم [١] .

٤ ـ كتاب « نزهة الأعين النواضر فى علم الوجوه والنظائر » لابن الجوزى المتوفى سنة ٥٩٧ هـ .

٥ ـ كتاب : « إصلاح الوجوه والنظائر فى القرآن الكريم » للدامغانى المتوفى سنة ٤٧٨ هـ .

٦ ـ كتاب : « بصائر ذوى التمييز فى لطائف الكتاب العزيز للفيروز أبادى المتوفى سنة ٨١٧ هـ .

٧ ـ كتاب « كشف السرائر فى معنى الوجوه والنظائر « لابن العماد المتوفى سنة ٨٨٧ هـ .

يقول الدكتور مصطفى مسلم :

« وقد ظهرت كتب أخرى من التفسير كان موضوعها الجمع بين الآيات التى ترتبط بموضوع واحد أو يمكن أن تدخل تحت مظلة عنوان واحد » [٢] ثم حبرت براعة العلماء مصنفات أخرى جمع أصحابها من كتاب الله تعالى ما يتضمنه عنوان الكتاب الذى يريدون تأليفه .

ولا زال كتاب الله هو النبع الصافى الذى يستقى منه العلماء والمفكرون مادة لكتاباتهم ومنهجاً لحياتهم ، وصراطاً مستقيماً لآخرتهم .

---

(١) راجع المفردات فى غريب القرآن للراغب الأصفهانى ـ مقدمة المؤلف تحقيق : محمد سيد كيلانى : دار المعرفة ـ بيروت ـ لبنان .

(٢) راجع مباحث فى التفسير الموضوعى ـ للدكتور مصطفى مسلم ص ٢٠ .

ولقد كان الإمام ابن تيمية من هؤلاء العلماء الذين أدلوا بدلوهم فى هذا الميدان الفسيح : التفسير الموضوعى .

فأبدع وأجاد ، وقدم للمكتبة الإسلامية الجديد المبتكر ـ والذى استحق به وبغيره من مصنفاته أن يلقب بشيخ الإسلام بلا منازع .

وإذا كان ذلك كذلك فيطيب لنا أن نتكلم عن نشأة وحياة هذا المفكر العملاق الذى ترك دوياً فى أركان الأرض الأربعة .

مع إلقاء بعض الضوء على آثاره العلمية وبعض مؤلفاته الفكرية .

وعلى الله قصد السبيل .

* * *

شيخ الإسلام ابن تيمية
من المهـــد إلى اللحــد

عملاق من عمالقة الإسلام الذين وضعوا بصماتهم على ذاكرة التاريخ الحافظة ، فكانت تلك البصمات نوراً أضاء الطريق للأجيال اللاحقة .

ومفكر : كان له فى مجال الفكر المحلق صولات وجولات .

وعبقرى : حباه الله ـ سبحانه وتعالى ـ عقل ألمعى ، سَبَحَ به فى أعماق البحار الزاخرة ، وزاحم به فى أمواج المحيطات المتلاطمة ، وعاد من رحلته الممتدة عبر الزمن بالكثير من كنوز المعرفة وجواهر الحكمة .

وطفل طُلْعة نشأ فى بيئة علمية جادة ، كانت معواناً له على استظهار كتاب الله ـ وهو ما زال فى مرحلة الطفولة ، وحباه الله ذاكرة لاقطة اختزن فى داخلها فى سنواته الأولى المبكرة أحاديث الرسول ﷺ وهديه . فكان أعجوبة الدهر فى طفولته .

ورجل الإسلام الذى حمل السلاح وجاهد فى سبيل الله فى شبابه .

وشيخ الإسلام الذى أصَّلَ قواعده ، ودافع عن خياضه ضد زيف المزيفين وهوس المتهوسين فى شيخوخته .

ذلكم هو أحمد تقى الدين أبو العباس المولود فى مدينة حران عام واحد وستين وستمائة هجرية ، والذى جاهد أعداء الله وأعداء دينه بسيفه ولسانه وأثرى المكتبة الإسلامية بمصنفاته الزاخرة ، ومؤلفاته الباهرة ، وترك دوياً لا يهدأ بين الشانئين له ، والمعجبين به .

والده : شهاب الدين أبو المحاسن عبد الحليم الذى يقول عنه الحافظ الذهبى :

كان إماماً محققاً ، كثير الفنون ، تولى مشيخة الحديث فى دمشق ، وكان له كرسى بالجامع الكبير يتكلم عليه أيام الجُمَع من حفظه .

وكانت عبارته فى درسه واضحة ، ولسانه ذَرِبٌ ، وعقليته تزن أمور الشرع كما يزن الصيرفى الجواهر واللآلىء .

وجده : شيخ الإسلام مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله الفقيه الحنبلى ، الإمام المحدث ، المفسر ، الأصولى النحوى .

قال عنه الشيخ جمال الدين مالك :

أُلين للشيخ المجد الفقه كما أُلين الحديد لداود عليه السلام .

وقال عنه حفيده أبو العباس :

« كان جدنا عجباً فى حفظ الأحاديث وسردها ، وحفظ مذاهب الناس بلا كلفة » .

وقال الذهبى :

« كان معدوم النظير فى زمانه رأساً فى الفقه وأصوله ، وصنف التصانيف ، واشتهر اسمه ، وَبَعُدَ صيته وكان فرد زمانه فى معرفة المذهب ، مفرط الذكاء ، متين الديانة ، كبير الشأن (١) .

هذه هى أسرة عالم الإسلام وشيخه ابن تيمية ، أسرة عشقت المعرفة فعاشت لها ، واستقر الإيمان فى قلوب أصحابها ، فهداهم إلى الطريق الأمثل ، وهو نصرة الدين ، والدعوة إليه ، وترسم الابن طريق الآباء ، وسار على نهج الأجداد ورعت العناية الإلهية طفولته وشبابه فلم يعرف لهو الطفولة ، ولا عبث الشباب ، ولكن أقامته الدنيا على ظهرها سباقاً إلى المعرفة نهالاً من ينابيع العلم قانتاً عابداً فى محراب الإيمان والتقوى .

يصف ابن الوردى نشأته ، ودأبه فى طلب العلم قائلاً :

« تعلم الخط والحساب ، وحفظ القرآن فى الكُتّاب ، [ثم] أقبل على الفقه والعربية ، وبرع فى النحو ، ثم أقبل على التفسير إقبالاً كلياً سبق فيه وأحكم أصول الفقه .

---

(١) راجع جلاء العينين ص ٢٨ .

كل هذا وهو ابن بضع عشرة سنة فانبهر الفضلاء من فرط ذكائه ، وسيلان ذهنه ، وقوة حافظته وإدراكه .

ونشأ فى تصوُّن تام وعفاف وتَعَبُّد ، واقتصاد فى الملبس والمأكل ، وكان يحضر المحافل فى صغره ، فيناظر ويفحم الكبار ، ويأتى بما يتحيرون منه ، وأُفتى وله أقل من تسع عشرة سنة ، وبعد صيته فى العالم فطبق ذكره الآفاق وأخذ فى تفسير القرآن أيام الجُمَع فى المسجد من حفظه لا يتلعثم ولا يتوقف .

وكان للشيخ خبرة تامة بالرجال ، رواة الحديث جرحهم وتعديلهم وطبقاتهم ومعرفة بفنون الحديث وبالعالى والنازل ، والصحيح والسقيم ، مع حفظه لمتونه الذى انفرد به .

وهو عجيب فى استحضاره ، واستخراج الحجج منه ، وإليه المنتهى فى عزوه إلى كتب الستة والمسند بحيث يصدق عليه أن يقال : إن كل حديث لا يعرفه ابن تيمية فليس بحديث .

ولكن الإحاطة لله تعالى ، غير أنه يغترف فيه من بحره ، وغيره من الأئمة يغترفونه من السواق .

ثم يقول : « وأما التفسير فمسلم إليه ، وله فى استحضار الآيات والاستدلال بها قوة عجيبة ، ولفرط إمامته فى التفسير ، وعظمة اطلاعه [عليه] بيَّن خطأ كثير من أقوال المفسرين ، ويكتب فى اليوم والليلة من التفسير أو من الفقه أو من الرد على الفلاسفة والأوائل نحواً من أربعة كراريس » .

ثم قال : وما يبعد أن تصانيفه إلى الآن تبلغ خمسمائة مجلد (١) .

لقد استطاع ابن الوردى فى هذه الكلمة الموجزة أن يقدم لنا رحلة حياة ابن تيمية ، رحلة الشاب الجلد الذى ينتقل من حلقة النحو إلى حلقة التفسير ، ومن شيوخ الحديث إلى رجال الفقه ، كالنحلة الدؤوب التى

---

(١) راجع تاريخ ابن الوردى ٢ : ٤٠٩ .

تنتقل من غصن إلى زهرة ، ومن نبتة إلى وردة تمتص رحيقها لتخرجه للناس عسلاً مُصَفًّى فيه شفاء ونماء .

ثم ماذا ؟..

يقدم لنا بعدها شيخ الإسلام ابن تيمية الذى اسنوى عوده ، وكمل بنيانه وأصبح عالم عصره ، وحديث دهره ، والشعلة المضيئة فى ظلام الليل الدامس . ولقد حاول الأعداء بكل ما لديهم من جبروت وطغيان وما فى حوزتهم من أسلحة الدس والافتراء ، ومن الرياح الهوج المشبعة بالحقد والحسد أن يطفئوا هذه الشعلة ، أو أن تخفت من ضيائها ولكن هيهات هيهات . وصدق ربى فى قوله :

﴿ يريدون أن يطفئوا نور الله بأفواههم ويأبى الله إلا أن يتم نوره ولو كره الكافرون ﴾ (١) .

وأصابت المحز الحكمة الصينية التى تقول :

« إن ظلام العالم بأثره يعجز عن إطفاء شمعة واحدة » .

وعندما عجز الأعداء عن إطفاء هذا الضياء الذى أشاعه ابن تيمية فى سماء العالم الإسلامى : زجوا به فى أقبية السجون . فقال لهم كلمته المشهورة :

« ما يصنع أعدائى بى !!.. إن جنتى وبستانى فى صدرى أين رحت فهى لا تفارقنى .

إن حبسى خلوة ، وقتلى شهادة ، وإخراجى من بلدى سياحة » (٢) .

وإن كان ابن الوردى تكلم فأوجز ، وشرح فأوضح ، وألقى أضواء على حياة ابن تيمية ، وأصداء على تبحره فى العلم ، وتمكنه من علوم الشريعة وكأنه يضعها بين عينيه ويقبض على مصطلحاتها بكلتا يديه . فيطيب لنا أن نقدم عالماً آخر تخصص فى الجرح والتعديل ، ومعرفة الرجال

---

(١) سورة التوبة : ٣٢ .

(٢) راجع كتاب الذيل على طبقات الحنابلة ٢ : ٤٠٢ .

ليلقى أضواء أخرى على حياة هذا العالم العملاق ـ ألا وهو الإمام الذهبى صاحب تذكرة الحفاظ ، وتاريخ الإسلام فيقول :

« نشأ الشيخ فى تَصَوُّنٍ وعفاف وتأله وتعبد ، واقتصاد فى الملبس والمأكل ، وكان يحضر المدارس والمحافل فى صغره ، ويناظر ويفحم الكبار ، ويأتى بما يتحير منه أعيان البلد فى العلم . فأفتى وله تسع عشرة سنة ، بل أقل ، وشرع فى الجَمْع والتأليف من ذلك الوقت ، وأَكَبَّ على الاشتغال .

ثم قال : وكان آية فى الذكاء وسرعة الإدراك رأساً فى معرفة الكتاب والسنة والاختلاف ، بحراً فى النقليات ـ هو فى زمانه فريد عصره ، علماً وزهداً وشجاعة وسخاء ، وأمراً بالمعروف ونهياً عن المنكر ، وكثرة تصانيف ، وقرأ وحصل وبرع فى الحديث والفقه ، وتأهل للتدريس والفتوى ، وتقدم فى علم التفسير والأصول ، وجميع علوم الإسلام أصولها وفروعها ، دقيقها وجليلها فإن ذكر التفسير فهو حامل لوائه .

وإن عد الفقهاء فهو مجتهدهم المطلق .

وإن حضر الحفاظ نطق وخرسوا ، وسرد وأبلسوا .

وإن سمى المتكلمون فهو فردهم ، وإليه مرجعهم .

وإن لاح ابن سينا يقدم الفلاسفة فلسهم وتيسهم ، وهتك أستارهم وكشف عوارهم .

وله يد طولى فى معرفة العربية والصرف واللغة ، وهو أعظم من أن يصفه كلمى ، أو ينبه على شأوه قلمى .

فإن سيرته ، وعلومه ، ومعارفه ، ومحنه ، وتنقلاته تحتمل أن توضع فى مجلدين .

فالله تعالى يغفر له ويسكنه أعلى جنته ، فإنه كان ربانى الأمة ، وفريد الزمان ، وحامل الشريعة ، وصاحب معضلات المسلمين ، رأساً فى العلم يبالغ فى إطراء قيامه فى الحق والجهاد ، والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر مبالغة ما رأيتها ولا شاهدتها من أحد ، ولا لاحظتها من فقيه .

ثم قال :

« وكان له باع طويل فى معرفة مذاهب الصحابة والتابعين ، وَقَلَّ أن يتكلم فى مسألة إلا ويذكر فيها أقوال المذاهب الأربعة .

وقد خالف الأربعة فى مسائل معروفة ، وصنف فيها واحتج لها بالكتاب والسنة ، ولما كان معتقلاً بالإسكندرية التمس منه صاحب « سبته » أن يجيز له مروياته وينص على أسماء جملة منها فكتب فى عشر ورقات جملة من ذلك بأسانيدها من حفظه .

ثم قال : ولقد نصر السنة المحضة ، والطريقة السلفية ، واحتج لها ببراهين ومقدمات وأمور لم يسبق إليها ، وأطلق عبارات أحجم عنها الأولون والآخرون ، وهابوا وجسر هو عليها حتى قام عليه خلق من علماء مصر والشام قياماً لا مزيد عليه ، وبدعوه وناظروه ، وكابروه ، وهو ثابت لا يداهن ولا يحابى بل يقول الحق المر الذى أداه إليه اجتهاده ، وحِدة ذهنه وسعة دائرته فى السنن والأقوال مع ما اشتهر فيه من الورع وكمال الفكر وسرعة الإدراك والخوف من الله العظيم ، والتعظيم لحرمات الله .

ثم يقول :

« فإنه دائم الابتهال ، كثير الاستغاثة ، قوى التوكل ، ثابت الجأش ، له أوراد وأذكار يدمنها ، وله محبون من العلماء والصلحاء ، ومن الجند والأمراء، ومن التجار والكبراء ، وسائر العامة تحبه ، لأنه منتصب لنفعهم ، وأما شجاعته فبها تضرب الأمثال وببعضها يتشبه أكابر الأبطال » [1] .

هذا ما قاله الإمام الذهبى :

تحدث عن طفولته فوصفه بالجد والاجتهاد وتحصيل المعارف والعلوم مكباً عليها مستوعباً لها له خبرة ودراية بالجليل والقليل ، بالصغير والكبير لا تغيب عن ذهنه شاردة ولا واردة .

ليس هذا فحسب ، ولكنه يعرف مذاهب الفقهاء ، وما صنف فيها من مطولات ومختصرات ، معرفة العالم الناقد ، والألمعى الفاحص ، ولاشك

---

(١) راجع الكواكب الدرية ص ١٤٣ .

أنه وجد فيما صنفوه ما يفتقد إلى الدليل ، أو جاء به الرأى النظير ، فخالفهم فيما قالوه ، واجتهد فيما أغفلوه .

ويرى الإمام الذهبى أن ابن تيمية بهذا خير المجتهدين ، وفى زمرة المدافعين عن شرع الله ، وعن سنة رسوله ﷺ ليس هذا فحسب ولكنه رجل كثير الرجوع إلى ربه ، كثير الابتهال والتضرع إليه ، وهذا ما وصل به إلى تلك المنزلة ، وبوأه على تلك المكانة .

ثم ماذا ؟..

لكل سافرة حجاب ، ولكل أجل كتاب ، ففاضت روحه إلى بارئها وانتقل من هذه الدار الفانية إلى الدار الباقية حيث الجنات التى لا تفنى ، والأنهار التى لا تغيض كما قال تعالى :

﴿ إن المتقين فى جنات ونهر ۝ فى مقعد صدق عند مليك مقتدر ﴾ [القمر : ٥٤ ، ٥٥] .

فجزاه الله عنا خير الجزاء بمقدار ما قدم من خير للإسلام والمسلمين .

وإذا كان ذلك كذلك فيطيب لنا أن نقدم شوطاً آخر فى المبحث :

* * *

د . عبد الرحمن عميرة

خصائص التقوى
فى منهج القرآن الكريم
آيات بينات فى التقوى

بعض آيات التقوى
فى القـــــرآن الكريم

قال الله تعالى :

﴿ وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها ولكن البر من اتقى ﴾ (١) .

قال الله تعالى :

﴿ قل متاع الدنيا قليل والآخرة خير لمن اتقى ولا تظلمون فتيلًا ﴾ (٢) .

قال الله تعالى :

﴿ فمن اتقى وأصلح فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون ﴾ (٣) .

قال الله تعالى :

﴿ ولو أنهم آمنوا واتقوا لمثوبة من عند الله خير لو كانوا يعلمون ﴾ (٤) .

قال الله تعالى :

﴿ ولو أن أهل الكتاب آمنوا واتقوا لكفرنا عنهم سيئاتهم ولأدخلناهم جنات النعيم ﴾ (٥) .

قال الله تعالى :

﴿ ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وآمنوا ثم اتقوا وأحسنوا والله يحب المحسنين ﴾ (٦) .

---

(١) سورة البقرة آية رقم ١٨٩ .
(٢) سورة النساء آية رقم ٧٧ .
(٣) سورة الأعراف آية رقم ١٠٣ .
(٤) سورة البقرة آية رقم : ١٠٣ .
(٥) سورة المائدة آية رقم ٦٥ .
(٦) سورة المائدة آية رقم : ٩٣ .

قال الله تعالى :

﴿ إن الذين اتقوا إذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا ﴾ (١) .

قال الله تعالى :

﴿ تلك عقبى الذين اتقو وعقبى الكافرين النار ﴾ (٢) .

قال الله تعالى :

﴿ يا نساء النبى لستن كأحد من النساء إن اتقيتن فلا تخضعن بالقول فيطمع الذى فى قلبه مرض .. ﴾ (٣) .

قال الله تعالى :

﴿ ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم أن تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس﴾ (٤) .

قال الله تعالى :

﴿ ومن يفعل ذلك فليس من الله فى شىء إلا أن تتقوا منهم تقاة ﴾ (٥) .

قال الله تعالى :

﴿ بلى إن تصبروا وتتقوا ويأتوكم من فورهم هذا يمددكم ربكم بخمسة آلاف من الملائكة مسومين ﴾ (٦) .

قال الله تعالى :

﴿ وإن تصبروا وتتقوا فإن ذلك من عزم الأمور ﴾ (٧) .

قال الله تعالى :

﴿ يا أيها الناس اعبدوا ربكم الذى خلقكم والذين من قبلكم لعلكم تتقون ﴾ (٨) .

---

(١) سورة الأعراف : ٢٠١ .
(٢) سورة الرعد : ٣٥ .
(٣) سورة الأحزاب : ٣٢ .
(٤) سورة البقرة : ٢٢٤ .
(٥) سورة آل عمران : ٢٨ .
(٦) سورة آل عمران : ١٢٥ .
(٧) سورة آل عمران : ١٨٦
(٨) سورة البقرة : ٢١ .

قال الله تعالى :

﴿ ولكم فى القصاص حياة يا أولى الألباب لعلكم تتقون ﴾ (١) .

قال الله تعالى :

﴿ قال يا قوم اعبدوا الله ما لكم من إله غيره أفلا تتقون ﴾ (٢) .

قال الله تعالى :

﴿ خذوا ما آتيناكم بقوة واذكروا ما فيه لعلكم تتقون ﴾ (٣) .

قال الله تعالى :

﴿ ومن يدبر الأمر فسيقولون الله فقل أفلا تتقون ﴾ (٤) .

قال الله تعالى :

﴿ فقال يا قوم أعبدوا الله ما لكم من إله غيره أفلا تتقون ﴾ (٥) .

قال الله تعالى :

﴿ فكيف تتقون إن كفرتم يوماً يجعل الولدان شيباً ﴾ (٦) .

قال الله تعالى :

﴿ وليملل الذى عليه الحق وليتق الله ربه ولا يبخس منه شيئاً ﴾ (٧) .

قال الله تعالى :

﴿ إنه من يتق ويصبر فإن الله لا يضيع أجر المحسنين ﴾ (٨) .

قال الله تعالى :

﴿ ومن يتق الله يكفر عنه سيئاته ويعظم له أجراً ﴾ (٩) .

قال الله تعالى :

﴿ ومن يطع الله ورسوله ويخش الله ويتقه فأولئك هم الفائزون ﴾ (١٠) .

---

(١) سورة البقرة آية رقم ١٧٩ .

(٢) سورة الأعراف آية رقم ٦٥ .

(٣) سورة البقرة آية رقم ٦٣ .

(٤) سورة يونس آية رقم ٣١ .

(٥) سورة المؤمنون اية رقم ٢٣ .

(٦) سورة المزمل آية رقم ١٧ .

(٧) سورة البقرة آية رقم ٢٨٢ .

(٨) سورة يوسف آية رقم ٩٠ .

(٩) سورة الطلاق آية رقم ٥ .

(١٠) سورة النور آية رقم ٥٢ .

قال الله تعالى :

﴿ فسأكتبها للذين يتقون ويؤتون الزكاة ﴾ (١) .

قال الله تعالى :

﴿ قالوا معذرة إلى ربكم ولعلهم يتقون ﴾ (٢) .

قال الله تعالى :

﴿ وللدار الآخرة خير للذين يتقون أفلا تعقلون ﴾ (٣) .

قال الله تعالى :

﴿ الذين عاهدت منهم ثم ينقضون عهدهم فى كل مرة وهم لا يتقون ﴾ (٤) .

قال الله تعالى :

﴿ إن فى اختلاف الليل والنهار وما خلق الله فى السموات والأرض لآيات لقوم يتقون ﴾ (٥) .

قال الله تعالى :

﴿ وإذا نادى ربك موسى أن ائت القوم الظالمين . قوم فرعون ألا يتقون ﴾ (٦) .

قال الله تعالى :

﴿ وإذا قيل له اتق الله أخذته العزة بالإثم فحسبه جهنم ... ﴾ (٧) .

قال الله تعالى :

﴿ يا أيها النبى اتق الله ولا تطع الكافرين والمنافقين ﴾ (٨) .

---

(١) سورة الأعراف آية رقم ١٥٦ .
(٢) سورة الأعراف آية رقم ١٦٤ .
(٣) سورة الأنعام آية رقم : ٣٢ .
(٤) سورة الأنفال آية رقم ٥٦ .
(٥) سورة يونس آية رقم ٦ .
(٦) سورة الشعراء آية رقم ١٠ ، ١١ .
(٧) سورة البقرة آية رقم ٢٠٦ .
(٨) سورة الأحزاب آية رقم ١ .

قال الله تعالى :

﴿ أمسك عليك زوجك واتق الله وتخفى فى نفسك ما الله مبديه وتخشى الناس والله أحق أن تخشاه ... ﴾ (١) .

قال الله تعالى :

﴿ فاتقوا النار التى وقودها الناس والحجارة ﴾ (٢) .

قال الله تعالى :

﴿ وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها ولكن البر من اتقى وأتوا البيوت من أبوابها واتقوا الله لعلكم تفلحون ﴾ (٣) .

* * *

---

(١) سورة الأحزاب آية رقم ٣٧ . (٢) سورة البقرة آية رقم ٢٤ .
(٣) سورة البقرة آية رقم ١٨٩ .

خصائص التقوى
فى منهج القـــرآن الكريم

التقوى : مشتقة من الوقاية : وهى حفظ الشىء مما يؤذيه ويضره ، يقال : واقاه ، وقياً ، ووقاية : صانه .

والتوقية : الكلاءة والحفظ .

وقيل الأصل فيها وقاية النساء التى تستر المرأة بها رأسها .

وقيل التقوى يقال أصلها فى اللغة قلة الكلام ، حكاه ابن فارس ، ومنه قول الرسول ﷺ : « **التَّقِىُّ مُلْجَم** » .

والمتقى فوق المؤمن والطائع .

والمتقى : الذى يتقى بصالح عمله وخالص دعائه عذاب الله تعالى ، مأخوذ من اتقاء المكروه بما تجعله حاجزاً بينك وبينه كما قال النابغة :

سقط النصيف ولم ترد إسقاطه فتناولتــه واتقتنــا باليـــد

وقال الآخر :

فألقت قناعاً دونه الشمس واتقت بأحسن موصولين كفٌ ومعصم

والتقوى ، والتُّقى واحد قال تعالى :

﴿ إِلَّا أن تَتَّقُوا مِنهُمْ تُقَاةً ﴾ .

وصدر الآية :

﴿ لا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ومَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللهِ فى شَىْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنهُمْ تُقَاةً ﴾ (١) .

---

(١) سورة آل عمران آية رقم ٢٨ ، وروى الضحاك عن ابن عباس أن هذه الآية نزلت فى عبادة بن الصامت الأنصارى ، وكان بدرياً تقياً ، وكان له حلف من اليهود فلما خرج النبى ﷺ يوم الأحزاب قال عبادة : يا نبى الله إن معى خمسمائة رجل من اليهود ، وقد رأيت أن يخرجوا معى فأستظهر بهم على العدو .. فأنزل الله تعالى : ﴿ لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ﴾ .

وقيل : إنها نزلت فى عمار بن ياسر حين تكلم ببعض ما أراد المشركون .

والتقوى البالغة الجامعة : اجتناب كل ما فيه ضرر لأمر الدين ، وهو المعصية والفضول :

وقد ورد لفظ التقوى فى القرآن بخمسة معان :

الأول : بمعنى الخوف والخشية من الله . قال تعالى :

﴿ يا أيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا ربَّكُم الذى خَلَقَكُمْ مِنّ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا ... ﴾ (١) .

* * *

فالتقوى حساسية فى الضمير ، وشفافية فى الشعور ، وخشية مستمرة ، وحذر دائم ، وتوق لأشواك الطريق .. طريق الحياة الذى تتجاذبه أشواك الرغائب والشهوات ، وأشواك المطامع والمطامح ، وأشواك المخاوف والهواجس ، وأشواك الرجاء الكاذب فيمن لا يملك إجابة رجاء ، والخوف الكاذب ممن لا يملك نفعاً ولا ضراً .

قال الإمام القرطبى : سأل عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه أُبيًّا عن التقوى ، فقال أُبىّ :

« هل أخذت طريقاً ذا شوك » ! .

قال : نعم .

قال : فما عملت فيه ..؟ .

قال : تشمرت وحذرت .

قال : فذاك التقوى (٢) .

وأخذ هذا المعنى ابن المعتز فنظمه :

---

(١) سورة النساء آية رقم ١ .

(٢) الحديث عند ابن ماجه فى كتاب النكاح ٥ باب أفضل النساء ١٨٥٧ حدثنا هشام بن عمار ، حدثنا صدقة بن خالد ، حدثنا عثمان بن أبى العاتكة عن على بن يزيد ، عن القاسم ، عن أبى أمامة ، عن النبى ﷺ أنه كان يقول : وذكره .

خل الذنوب صغيرهـا وكبيرهـا ذاك التقـى
واصنع كماش فوق أر ض الشوك يحذر ما يرى
لا تحقـرن صغيرة إن الجبـال من الحصى

فالتقوى : جماع الخير كله ، وهى وصية الله تعالى فى الأولين والآخرين ، وهى خير ما يستفيده الإنسان كما قال أبو الدرداء (١) وقد قيل له : إن أصحابك يقولون الشعر وأنت ما حفظ عنك شىء فقال :

يريد المرء أن يؤتى مُنـاه ويـأبى الله إلا ما أرادا
يقول المرء فائـدتى ومـالى وتقوى الله أفضل ما استفادا

وروى ابن ماجه فى سننه عن أبى أمامة عن النبى ﷺ أنه كان يقول :

« ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله خيراً له من زوجة صالحة .. إن أمرها أطاعته وإن نظر إليها سرته ، وإن أقسم عليها أبرته ، وإن غاب عنها نصحته فى نفسها وماله » .

الثانى : بمعنى الطاعة والعبادة .. قال الله تعالى :

﴿ وَقَالَ اللهُ لَا تَتَّخِذُوا إِلَهَيْنِ اثْنَيْنِ إِنَّمَا هُوَ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَإِيَّاىَ فَارْهَبُونِ ۞ وَلَهُ مَا فِى السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَلَهُ الدِّينُ وَاصِباً أَفَغَيْرَ اللهِ تَتَّقُون ﴾ (١) .

يقال : وصب الشىء يُصب وصوباً : أى دام ، ووصب الرجل على الأمر إذا واظب عليه .. والمعنى : طاعة الله واجبة أبداً قال تعالى :

﴿ وَلَهُمْ عَذَابٌ وَاصِبٌ ﴾ (٢) أى دائم وقال أبو الأسود الدؤلى :

لا أبتغى الحمد القليل بقاؤه بذم يكون الدهر أجمع واصباً

وقال آخر :

ما أبتغى الحمد القليل بقاؤه يوماً بذم الدهر أجمع واصباً

---

(١) سورة النحل آية رقم ٥١ ، ٥٢

(٢) سورة الصافات آية رقم ٩ .

وقيل الوصب التعب والإعياء .. أى تجب طاعة الله وإن تعب العبد فيها .

﴿ أفغير الله تتقون ﴾ .. وهو إله واحد ، ومالك واحد ، وله ما فى السموات والأرض ، ودائن واحد ، وله الدين واصباً منذ ما وجد الدين ، فلا دين إلا دينه ، ولا شرع إلا شرعه ، ولا نعمة إلا من عنده ..

قال تعالى :

﴿ وَمَا بِكُم مِّنْ نِّعْمَةٍ فَمِنَ الله ﴾ (1) .

* * *

الثالث : بمعنى ترك المعصية والزلة ..

قال تعالى :

﴿ وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا واتَّقُوا الله لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُون ﴾ (2) .

وصدر الآية :

﴿ وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى وأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا واتَّقُوا الله لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُون ﴾ .

فالبر : هو تقوى الله تعالى بالتخلى عن المعاصى والرذائل ، وعمل الخير بالتحلى بالفضائل ، واتباع الحق ، واجتناب الباطل .

وإتيان البيوت من أبوابها : طلب الأمور كلها من مواضعها : طلب الأمور من الله سبحانه وتعالى الذى يملك المنع والعطاء ، والضر والنفع ، والحياة والموت .

وليس من البر ولا من التقوى : أن تطلبوا الأمور من غير أبوابها فهؤلاء الذين تلجأون إليهم لا يملكون نفعاً ولا ضراً ، ولا حياة ولا موتاً ، ولا خلقاً ، ولا عدماً .

قال تعالى :

﴿ وَمَن يَتَّقِ الله يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجاً ۝ وَيَرْزُقْهُ مِن حَيْثُ

---

(1) سورة النحل آية رقم ٥٣ .

(2) سورة البقرة آية رقم ١٨٩ .

لاَ يَحْتَسِب ﴾ (١) .

والتقـوى : تنجى أصحابها من العذاب والعقوبة فى الدار الآخرة .

قال تعالى :

﴿ ثُم ننجّى الَّذِينَ اتَّقَوْا وَنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثِيًّا ﴾ (٢) .

فالذين اتقوا بمنجاة من عذاب النار ، وبمنجاة من لهيب جهنم ، وبمنجاة من كل ما يؤلم أو يحزن .

والتقوى ينال صاحبها الفوز فى الدنيا والآخرة قال تعالى :

﴿ ويُنَجِّى الله الَّذِينَ اتَّقَو بِمَفَازَتِهِم لاَ يَمَسُّهُمُ السُّوءُ وَلاَ هُم يَحْزَنُونَ ﴾ (٣) .

وقال تعالى :

﴿ إنَّ لِلْمُتَّقِينَ مَفَازاً ۝ حَدَائِقَ وَأَعْنَاباً ۝ وَكَوَاعِبَ أتْرَاباً ۝ وَكَأْساً دِهَاقاً ۝ لا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْواً وَلاَ كِذَّاباً ۝ جَزَاءً مِن رَّبِّكَ عَطَاءً حِسَاباً ﴾ (٤) .

إن هذا الحشد الهائل من نعم الله تعالى أعدها الله للمتقين . فهم لهم الفوز ، ولهم النجاة ، ولهم الخلاص ولهم الحدائق المليئة بالثمر ، الفواحة بالعطر ، الطيبة الفاكهة ولهم الكواعب الحسان ، والكاعب الناهد ، وقال الضحاك : « الكواعب العذارى ».

قال قيس بن عاصم :

وكم من حصان قد حوينا كريمة ومن كاعب لم تدر ما البؤس مُعْصِر

ولهم الكأس المليئة باللبن الذى لم يتغير طعمه ، والكأس المليئة بالعسل المصفى ، والكأس المليئة بالخمر لذة للشاربين .

---

(١) سورة الطلاق آية : ٢ ، ٣ .
(٢) سورة مريم آية : ٧٢ .
(٣) سورة الزمر آية : ٦١ .
(٤) سورة النبأ الآيات : ٣١ ـ ٣٦ .

فكأس دهاق أى ممتلئة قال الشاعر :

أتانا عامر يبقى قرانا فأترعنا له كأساً دهاقاً

وقال الآخر :

لأنت إلى الفؤاد أحب قرباً من الصادى إلى كأس دهاق

ومع كل هذا فهم فى نعيم وفى سعادة لا يعكر صفوهم باطل القول ، ولا لغو الحديث ، ولا يكذب بعضهم على بعض . قال تعالى :

﴿ لا يَسْمَعُون فيها لغواً وَلاَ كِذَّاباً ﴾ .

والتقوى توجه صاحبها إلى الخير والتوفيق ، والعصمة ، فى حياته كلها .

قال تعالى :

﴿ وَلكنَّ البرَّ من آمَنَ بالله وَاليومِ الآخر والملائكة والكِتابِ وَالنَّبِيِّين وآتى المال على حبِّه ذَوِى القربى واليتامى والمَساكِين وابن السَّبِيل والسَّائلين وفى الرِّقاب وأَقَامَ الصَّلاة وآتى الزَّكاة والمُوفون بعهدهم إذا عاهَدُوا والصَّابرين فى البأساء والضرَّاء وحين البأس أولئك الذين صَدَقوا وأولئك هُم المتَّقون ﴾ (١) .

ونحن ننظر من خلال هذه الآية إلى تلك الآفاق العالية التى يريد الله أن يرفع الناس إليها بمنهجه الرفيع القويم ، ثم ننظر إلى الناس وهم يفرون من هذا المنهج ويتجنبونه ، ويرصدون له العداوة ، ولكل من يدعوهم إليه ونقلب أيدينا فى أسف ونقول ما قاله الله سبحانه وتعالى : **﴿ يَا حَسْرَةً عَلى الْعِبَاد ﴾** (٢) .

وأصحاب التقوى هم أحباب الله قال تعالى : **﴿ فإنَّ الله يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ ﴾** (٣) .

وأصحاب التقوى ينالون الوصال والقربة قال الله تعالى : **﴿ وَلَكِن يَنَالُهُ التَّقْوى مِنكُم ﴾** (٤) .

---

(١) سورة البقرة آية : ١٧٧ .
(٢) سورة يس آية : ٣٠ .
(٣) سورة آل عمران آية : ٧٦ .
(٤) سورة الحج آية : ٣٧ .

وأصحاب التقوى يتقبل الله منهم أعمالهم قال تعالى : ﴿ **إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ** ﴾ (١) .

يتقبل منهم صالح أعمالهم .

يتقبل منهم العمل الطيب .

يتقبل منهم الخير لأنفسهم ولمجتمعهم وللناس أجمعين .

وفى النهاية أصحاب التقوى أقرب الناس إلى ربهم فى نعيم مقيم فى جنات ونهر قال تعالى :

﴿ **إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِى جَنَّاتٍ وَنَهَرٍ ۝ فِى مَقْعَدِ صِدْقٍ عِندَ مَلِيكٍ مُّقْتَدِرٍ** ﴾ (٢) .

وإذا كان ذلك كذلك علينا أن نقطع شوطاً آخر فى المبحث .

* * *

---

(١) سورة المائدة آية : ٢٧ .
(٢) سورة القمر آية : ٥٤ ، ٥٥ .

صفـــات المتقين ..

ما هى الصفات التى يمكن أن يتصف الرجل بها ، أو تتجمل بها المرأة حتى يمكن أن يدخلا فى زمرة الأتقياء ؟.

إن الله سبحانه وتعالى بيّن صفات الأتقياء ، ووضحها فى كتابه العزيز والمتصفح لها يرى أنها كثيرة ومتشعبة .. وسنحاول بمشيئة الله فى هذه العجالة أن نقدم بعض هذه الصفات .. إشارة إليهم ، وتنويهاً بفضلهم وإغراءً للآخرين بالسير على منوالهم .

فمن هذه الصفات :

الإيمان بالغيب .

وإقامة الصلاة .

وإنفاق المال الذى جعلهم الله مستخلفين فيه .

قال تعالى :

﴿ **هُدَى لِلْمُتَّقِين ، الَّذِين يُؤْمِنون بِالغَيْبِ ويُقِيمُون الصَّلاة وَمِمَّا رَزَقْنَاهُم يُنْفِقُون** ﴾ (١) .

فالإيمان بالغيب هو العتبة التى يجتازها الإنسان فيتجاوز مرتبة الحيوان الذى لا يدرك إلا ما تدركه الحواس ، أو الأجهزة التى هى امتداد للحواس وهى نقلة بعيدة الأثر فى تصور الإنسان لحقيقية الوجود كله ولحقيقة وجوده الذاتى ، ولحقيقة القوى المنطلقة فى كيان هذا الوجود ، وفى إحساسه بالكون وما وراء الكون من قدرة وتدبير .

كما أنها بعيدة الأثر فى حياته على الأرض ، فليس من يعيش فى الحيز الصغير الذى تدركه حواسه كمن يعيش فى الكون الكبير الذى تدركه بديهته وبصيرته ، ويشعر أن مداه أوسع فى الزمان والمكان من كل

---

(١) سورة البقرة آية : ٢ ، ٣ .

ما يدركه وعيه فى عمره القصير المحدود ، وأن وراء الكون ظاهره وخافيه حقيقة أكبر من الكون ، هى التى صدر عنها واستمد من وجودها وجوده .

والغيب فى النهاية هو هجرة الإنسان من ظلام البصر إلى نور البصيرة .

لأن البصر لا يرى إلا المحسوسات .

والبصيرة ترى المعنويات .

البصر لا يرى إلا الكثيف .

والبصيرة ترى آثار اللطيف .

الهجرة من الكون إلى خالق الكون .

من الآثار إلى موجد الآثار .

من ترابية الأرض إلى شفافية السماء .

من ضيق الدنيا إلى سعتها .

من قتامة الأفكار إلى صفاء الأتقياء .

والصلاة : هى الصلة بين العبد وربه ، والرابطة التى تربط الأرض بالسماء ، ومعراج المؤمنين إلى ربهم ، والمطية السريعة التى تنقلنا إلى رحاب الله سبحانه وتعالى :

عندها يزول البعد ، وتنمحى المسافات ، مصداقاً لقوله تعالى : ﴿ وَاسْجُد وَاقْتَرِب ﴾ (١) .

اقترب من منبع النور ما دمت فى محراب الصلاة .

والصلاة رحمة مهداة من الله إلى عباده ، ومن الملائكة الأبرار إلى العبّاد المخلصين ، يقول الله تعالى :

﴿ هُوَ الَّذِى يُصَلِّى عَلَيكُم وَمَلائِكَتُهُ لِيُخرِجَكُم مِن الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِين رَحِيماً ﴾ (٢) .

---

(١) سورة العلق آية : ١٩ .

(٢) سورة الأحزاب آية : ٤٣ .

فوصف الله ـ سبحانه وتعالى ـ نفسه بأنه يصلى ، والصلاة هنا بمعنى الرحمة ، لأنها تخرج المؤمنين من ظلمات الضلال إلى نور التقوى ، ومن العماية إلى الهدى ، ومن الطرق المتشعبة إلى الطريق الواحد المستقيم .

تخرجهم من شقاء الانحراف إلى سعادة الاستقامة .

والملائكة تصلى : وصلاة الملائكة رحمة واستغفار ، قال تعالى : ﴿ وَيَسْتَغْفِرُون لِلَّذِينَ آمَنوا رَبَّنَا وَسِعْتَ كُل شَىْءٍ رَحْمةً وَعِلماً فَاغْفِر لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَقِهِم عَذَابَ الجَحِيمِ * رَبَّنَا وَأَدْخِلْهُمْ جَنَّاتِ عَدْنٍ الَّتِى وَعَدْتَهُمْ وَمَنْ صَلَحَ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ وَذُرِّيَاتِهِمْ إنَّكَ أَنْتَ العَزِيزُ الحَكِيمُ * وَقِهِم السَّيِّئَاتِ وَمَن تَقِ السَّيِّئَاتِ يَوْمَئِذٍ فَقَدْ رَحِمْتَه ﴾ (١) .

والرسول ـ ﷺ ـ يصلى لأمته .. وصلاته رحمة ودعاء .. قال تعالى مخاطباً رسوله الكريم :

﴿ وَصَلِّ عَلَيْهِم إنَّ صَلاَتَكَ سَكَنٌ لَهُم ﴾ (٢) .

نعم رحمة ودعاء .. ولذلك لما ولدت أسماء بنت أبى بكر الصديق رضى الله عنها ـ عبد الله بن الزبير أرسلته إلى النبى ﷺ قالت أسماء : ثم مسحه وصلى عليه ، أى دعا له .

وقال الأعشى :

تقول بَنِيَّتِى وقد قَرَّبت مرتحلاً ... يارب جنِّب أبى الأوصابَ والوجعا
عليك مَثْلَ الذى صليت فاغتمضى ... نوماً فإن لجنب المرء مضطجعاً

والإنفاق فى سبيل الله وفى وجوه الخير يؤدى إلى إخلاص النفس من الشح والبخل ، ويطهر القلب من أمراض الحسد والبغض والأنانية والأثرة .

والمتقى يحس أنه عندما يقدم ماله للآخرين إنما هو يستجيب لدعوة الله تعالى الذى أمره بالإنفاق .

---

(١) سورة غافر آية : ٧ ـ ٩ .
(٢) سورة التوبة آية : ١٠٣ .

قال تعالى :

﴿ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَأَنْفِقُوا خَيْراً لأَنْفُسِكُم ﴾ (١) .

فالمتقى فى استجابته لبى نداء الله تعالى له بالإنفاق على خلقه ، وهو بالتالى ينفق من عطية ربه ، وينفق من مال الله الذى جعله مستخلفاً فيه قال الله تعالى : ﴿ آمِنُوا بالله وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ﴾ (٢) .

ومن صفات الأتقياء ألا تخضع المرأة بالقول . حتى لا تكون عامل فتنة ومثيرة شهوات . قال تعالى :

﴿ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلاَ تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِى فِى قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلاً مَعْرُوفاً ﴾ (٣) .

إن الراصد لهذا الزمان الذى نعيش فيه يرى أنه عصر تهيج فيه الفتن ، وتثور فيه الشهوات ، وترف فيه الأطماع ، نعيش فى عصر يثير الفتنة ، ويهيج الشهوة ، وينبه الغريزة ، ويوقظ السعار الجنسى المحموم .

فى هذا العصر ، ومع وجود الأفكار المستوردة ، والعادات التى جاءت للمسلمين من خلف السهول والبحار ، توجد بعض النساء يتخشن فى نبراتهن ، ويتميعن فى أصواتهن ، ويجمعن كل فتنة الأنثى وكل هتاف الجنس ثم يطلقنه فى نبرات ونغمات .

لقد نهى الله سبحانه وتعالى النساء اللاتى يتقين الله عن النبرة اللينة ، واللهجة الخاضعة ، وأمرهن أن يكون حديثهن فى أمور معروفة غير منكرة ، فإن موضوع الحديث قد يطمع مثل لهجة الحديث فلا ينبغى أن يكون بين المرأة والرجل الغريب لحن ، ولا إيماء ، ولا هذر ولا هزل ، ولا دعابة ، ولا مزاح ، كى لا يكون مدخلاً إلى شىء آخر . والله سبحانه وتعالى العليم بخلقه وطبيعة تكوينهم ، وهو الذى يأمر عباده بذلك : ﴿ ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير ﴾ (٤) .

ومن صفات الأتقياء : « ألا يجعلوا الله عرضة لأيمانهم » .

---

(١) سورة التغابن آية : ١٦ .
(٢) سورة الحديد آية : ٧ .
(٣) سورة الأحزاب آية : ٣٢ .
(٤) سورة الملك آية : ١٤ .

قال تعالى :

﴿ وَلاَ تجعَلُوا الله عُرْضَةً لأَيْمَانِكُم أن تَبَرُّوا وتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَين النَّاسِ والله سَمِيعٌ عَلِيم ﴾ (١) .

أى لا تجعلوا الحلف بالله مانعاً لكم من عمل البر والتقوى ، والإصلاح بين الناس ، فإن حلفتم ألا تفعلوا فكفروا عن أيمانكم ، وآتوا الخير فتحقيق البر والتقوى والإصلاح أولى من المحافظة على اليمين .

ومما يستشهد لهذا ما رواه الإمام مسلم بإسناده عن أبى هريرة ــ رضى الله عنه ــ أن رسول الله ﷺ قال :

« من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليكفر عن يمينه ، وليفعل الذى هو خير » .

وذلك كالذى وقع مع أبى بكر الصديق ــ رضى الله عنه ــ حين أقسم لا يبر مسطحاً قريبه الذى شارك فى حادثة الإفك ، فأنزل الله تعالى الآية التى فى سورة النور :

﴿ وَلاَ يَأْتَلِ أُولوا الْفَضْلِ مِنكُم وَالسَّعَةِ أن يُؤْتُوا أُولى الْقُرْبَى وَالْمَسَاكِين وَالْمُهَاجِرين فِى سَبِيلِ الله ولْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا ألاَ تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ الله لَكُم والله غَفُورٌ رحِيم ﴾ (٢) .

فرجع أبو بكر عن يمينه وكفر عنها .

ومن صفات الأتقياء أنهم يتحلون بالصبر ويتصفون به .

قال تعالى :

﴿ وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ذَلِكَ مِن عَزْمِ الأُمُور ﴾ (٣) .

والصبر على ثلاثة أنواع :

١ ــ صبر على طاعة الله .

---

(١) سورة البقرة آية : ٢٢٤ .
(٢) سورة النور آية : ٢٢ .
(٣) سورة آل عمران آية : ١٨٦ .

٢ ـ وصبر على معصية الله .

٣ ـ وصبر على امتحان الله .

فالأولان : الصبر على ما يتعلق بالكسب ، والثالث : الصبر على مالا كسب للعبد فيه .

وقال بعض العلماء : كان صبر يوسف على طاعة امرأة العزيز أكمل من صبره على إلقاء إخوته إياه فى الجب وبيعهم إياه .

قال تعالى :

﴿ فلما ذَهَبُوا به وَأَجْمعُوا أن يجعَلُوه فِى غَيَابَةِ الْجُبِّ وأوحينا إِلَيْهِ لَتُنَبِّئَنَّهُم بأمرهم هذا وَهُم لاَ يَشْعُرُون ﴾ .

إلى قوله تعالى :

﴿ وَجَاءُوا عَلَى قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنْفُسُكُم أَمْراً فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُون ﴾ (١) .

فإن هذه الأمور جرت بغير اختياره ولا كسب له فيها ، ليس للعبد فيها حيلة غير الصبر .

وأما صبره عن المعصية فصبر اختيار ورضا ومحاربة للنفس مع تهيئة الأسباب والدواعي لذلك .

قال تعالى :

﴿ وَرَاوَدَتْهُ التى هُوَ فِى بَيْتِهَا عَن نَفْسِهِ وَغَلَّقَتِ الأَبْوَابَ وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ قَالَ مَعَاذَ اللهِ إِنَّهُ رَبِّى أَحْسَنَ مَثْوَاىَ إِنَّهُ لاَ يُفْلِحُ الظَّالِمُون ﴾ (٢) .

قال يحيى بن معاذ :

صبر المحبين أشد من صبر الزاهدين ، واعجباً كيف يصبرون ؟ وأنشد :

---

(١) سورة يوسف الآيات ١٥ ـ ١٨ . (٢) سورة يوسف آية : ٢٣ .

والصبر يحمد فى المواطن كلها   إلا عليك فإنه مذمـــوم

وقيل : الصبر هو الاستعانة بالله ، وقيل : هو ترك الشكوى وقيل :

الصبر مثل اسمه مُرٌّ مذاقه   لكن عواقبه أحلى من العسل

وقيل : الصبر أن ترضى بتلف نفسك فى رضا من تحبه كما قيل :

سأصبر كى ترضى وأتلف حسرة   وحسبى أن ترضى ويقتلنى صبرى

هذا هو صبر التقى الذى عرف فآمن ، وصدق فاهتدى ، وفر من الفانية إلى الباقية ، ومن ضلال العابثين إلى هدى المتقين .

وعلى الله قصد السبيل .

* * *

رأى الإمام أحمـــد بن تيمية
فى التقوى والإقامة

وسئل رحمه الله :

ما تقول السادة الفقهاء أئمة الدين ؟ هل تفضل الإقامة فى الشام على غيره من البلاد ؟ وهل جاء فى ذلك نص من القرآن أو الأحاديث أم لا ؟ أجيبونا مأجورين .

فأجاب شيخ الإسلام والمسلمين ناصر السنة تقى الدين : الحمد لله . الإقامة فى كل موضع تكون الأسباب فيه أطوع لله ورسوله ، وأفعل للحسنات والخير ، بحيث يكون أعلم بذلك ، وأقدر عليه ، وأنشط له أفضل من الإقامة فى موضع يكون حاله فيه فى طاعة الله ورسوله دون ذلك . هذا هو الأصل الجامع . فإن أكرم الخلق عند الله أتقاهم .

« **والتقـوى** » : هى ما فسرها الله تعالى فى قوله تعالى : ﴿ **وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَن آمَنَ بالله وَالْيَوم الآخر** ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ **أولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُون** ﴾ [1] وجماعها فعل ما أمر الله به ورسوله .. وترك ما نهى الله عنه ورسوله . وإذا كان هذا هو الأصل فإنه يتنوع بتنوع حال الإنسان .. فقد يكون مقام الرجل فى أرض الكفر والفسوق من أنواع البدع والفجور أفضل : إذا كان مجاهداً فى سبيل الله بيده أو لسانه ، آمراً بالمعروف ، ناهياً عن المنكر ، بحيث لو انتقل عنها إلى أرض الإيمان والطاعة لقلّت حسناته ، ولم يكن فيها مجاهداً ، وإن كان أروح قلباً ، وكذلك إذا عدم الخير الذى كان يفعله فى أماكن الفجور والبدع .

ولهذا كان المقام فى الثغور بنية المرابطة فى سبيل الله تعالى أفضل من المجاورة بالمساجد الثلاثة باتفاق العلماء : فإن جنس الجهاد أفضل من جنس الحج ، كما قال تعالى : ﴿ **أَجَعَلْتُم سِقَاية الحاج وَعِمَارَةَ الْمَسجِدِ الْحَرَام كمن آمَن بالله وَالْيَوْمِ الآخر وَجَاهَد فى سبيل الله لاَ يَستَوون عند الله وَالله لاَ يَهْدِى الْقَوْمَ الظَّالِمِين ۞ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فى سَبِيل الله** ﴾ [2] (الآية) ، وسئل النبى ﷺ أى الأعمال أفضل ؟ قال :

---

(١) سورة البقرة آية : ١٧٧ .

(٢) سورة التوبة آية : ١٩ ، ٢٠ .

« **إيمان بالله ورسوله ، وجهاد فى سبيله** » قيل : ثم ماذا قال : « **حج مبرور** » [١] .

وهكذا لو كان عاجزاً عن الهجرة والانتقال إلى المكان الأفضل الذى لو انتقل إليه لكانت الطاعة عليه أهون ، وطاعة الله ورسوله فى الموضعين واحدة لكنها هناك أشق عليه . فإنه إذا استوت الطاعتان فأشقهما أفضلهما ، وبهذا ناظر مهاجرة الحبشة المقيمون بين الكفار لمن زعم أنه أفضل منهم فقالوا : كنا عند البغضاء البعداء ، وأنتم عند رسول الله ﷺ : يُعَلِّمُ جاهلكم ، ويطعم جائعكم ، وذلك فى ذات الله .

وأما إذا كان دينه هناك أنقص فالانتقال أفضل له ، وهذا حال غالب الخلق : فإن أكثرهم لا يدافعون ، بل يكونون على دين الجمهور ، وإذا كان كذلك : فدين الإسلام بالشام فى هذه الأوقات وشرائعه أظهر منه بغيره . هذا أمر معلوم بالحس والعقل ، وهو كالمتفق عليه بين المسلمين العقلاء الذين أوتوا العلم والإيمان ، وقد دلت النصوص على ذلك : مثل ما روى أبو داود فى سننه عن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « **ستكون هجرة بعد هجرة ، فخيار أهل الأرض ألزمهم مهاجر إبراهيم** » [٢] ، وفى سننه أيضاً عن عبد الله بن حولة ، عن النبى ﷺ قال : « **إنكم ستجدون أجناداً : جنداً بالشام ، وجنداً باليمن ، وجنداً بالعراق** » ، فقال ابن حولة : يا رسول الله : اختر لى ، فقال : « **عليك بالشام ، فإنها خيرة الله من أرضه ، يجتبى إليها خيرته من خلقه ، فمن أبى فليلحق بيمنه ، وليتق من غدره ، فإن الله قد تكفل لى بالشام**

---

(١) الحديث أخرجه الإمام مسلم فى كتاب الإيمان ١٣٥ (٨٣) بسنده عن أبى هريرة ـ قال رسول الله ﷺ ـ وذكره . والبخارى فى كتاب الإيمان ١٨ والتوحيد ٤٨ ، والترمذى فى المواقيت ١٣ وأحمد بن حنبل فى المسند ٢ : ٢٦٤ ، ٢٨٧ ، ٣٨٨ (حلبى) .

(٢) الحديث أخرجه أبو داود فى كتاب الجهاد باب فى سكنى الشام ٢٤٨٢ بسنده عن عبد الله بن عمر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : وذكره ، وأحمد بن حنبل فى المسند ٢ : ٨١ ، ١٩٩ ، ٢٠٩ (حلبى) .

وأهله » (١) ، وكان الخولانى يقول : من تكفل الله به فلا ضيعة عليه . وهذان نصان فى تفضيل الشام .

وفى مسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه ، عن النبى ﷺ قال : « **لا يزال أهل المغرب ظاهرين ، لا يضرهم من خالفهم ، ولا من خذلهم ، حتى تقوم الساعة** » **قال الإمام أحمد : أهل المغرب هم أهل الشام ، وهو كما قال : فإن هذه لغة أهل المدينة النبوية فى ذاك الزمان كانوا يسمون أهل نجد والعراق أهل المشرق ، ويسمون أهل الشام أهل المغرب ، لأن التغريب والتشريق من الأمور النسبية ، فكل مكان له غرب وشرق ، فالنبى ﷺ تكلم بذلك فى المدينة النبوية ، فما تغرب عنها فهو غربة ، وما تشرق عنها فهو شرقه .**

ومن علم حساب البلاد ـ أطوالها وعروضها ـ علم أن المعاقل التى بشاطىء الفرات ـ كالبيرة ونحوها ـ هى محاذية للمدينة النبوية ، كما أن ما شرق عنها بنحو من مسافة القصر كحران وما سامتها مثل الرقة وسيمساط فإنه محاذ أم القرى مكة ـ شرفها الله ـ ولهذا كانت قبلته هى أعدل القِبَل ، فما شرق عن ما حاذى المدينة النبوية فهو شرقها ، وما يغرب ذلك فهو غربها .

وفى الكتب المعتمد عليها مثل « مسند أحمد » وغيره عدة آثار عن النبى ﷺ فى هذا الأصل : مثل وصفه أهل الشام « **بأنه لا يغلب منافقوهم مؤمنيهم** » ، وقوله : « **رأيت كأن عمود الكتاب ـ وفى رواية ـ عمود الإسلام أخذ من تحت رأسى ، فأتبعته نظرى فذهب به إلى الشام** » وعمود الكتاب والإسلام ما يعتمد عليه ، وهم حملته القائمون به . ومثل قوله ﷺ : « **عقر دار المؤمنين الشام** » (٢) ومثل ما فى الصحيحين عن معاذ بن جبل عن النبى ﷺ أنه قال : « **لا تزال طائفة**

---

(١) الحديث أخرجه أبو داود فى كتاب الجهاد ٢٤٨٣ عن ابن أبى قتيلة عن ابن حوالة قال : قال رسول الله ﷺ ـ وذكره .

(٢) الحديث رواه الإمام أحمد فى المسند ٤ : ١٠٤ (حلبى) والنسائى فى كتاب (الخيل) .

من أمتى ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم ، ولا من خذلهم حتى تقوم الساعة » (١) . وفيها أيضاً عن معاذ بن جبل قال : « وهم بالشام » وفى تاريخ البخارى قال : « وهم بدمشق » وروى : « وهم بأكناف بيت المقدس » وفى الصحيحين أيضاً عن ابن عمر عن النبى ﷺ : « **أنه أخبر أن ملائكة الرحمن مظلة أجنحتها بالشام** » .

والآثار فى هذا المعنى متعاضدة ، ولكن الجواب ـ ليس على البديهة ـ على عجل .

وقد دل الكتاب والسنة وما روى عن الأنبياء المتقدمين عليهم السلام مع المعلوم بالحس والعقل وكشوفات العارفين : أن الخلق والأمر ابتدآ من مكة أم القرى ، فهى أم الخلق ، وفيها ابتدئت الرسالة المحمدية التى طبق نورها الأرض ، وقد جعلها الله قياماً للناس : إليها يصلون ، ويحجون ، ويقوم بها ما شاء الله من مصالح دينهم ودنياهم ، فكان الإسلام فى الزمان الأول ظهوره بالحجاز أعظم ، ودلت الدلائل المذكورة على أن « ملك النبوة » بالشام ، والحشر إليها ، فإلى بيت المقدس وما حوله يعود الخلق والأمر ، وهناك يحشر الخلق ، والإسلام فى آخر الزمان يكون أظهر بالشام ، وكما أن مكة أفضل من بيت المقدس ، فأول الأمة خير من آخرها ، وكما أنه فى آخر الزمان يعود الأمر إلى الشام ، كما أسرى بالنبى ﷺ من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى .. فخيار أهل الأرض فى آخر الزمان ألزمهم مهاجر إبراهيم ـ عليه السلام ـ وهو بالشام ، فالأمر مساسه كما هو الموجود والمعلوم .

وقد دلَّ القرآن العظيم على بركة الشام فى خمس آيات : قوله : ﴿ **وَأَوْرَثْنَا الْقَوْمَ الَّذِينَ كَانُوا يُسْتَضْعَفُونَ مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا** ﴾ (٢) ، والله تعالى إنما أورث بنى إسرائيل أرض الشام .

---

(١) الحديث رواه الإمام البخارى فى كتاب التوحيد ٢٩ باب قول الله تعالى : ﴿ إنما قولنا لشىء إذا أردناه ﴾ ٢ ـ ٧٤٦٠ حدثنا ابن جابر حدثنى عمير بن هانىء أنه سمع معاوية قال : سمعت النبى ﷺ يقول : وذكره ورواه مسلم فى الإيمان ٤٧ وأبو داود فى كتاب الفتن أو الجهادات ، وأحمد بن حنبل فى المسند ٤ : ٩٣ ، ٩٩ ، ١٠٤ (حلبى) .

(٢) سورة الأعراف آية : ١٣٧ .

وقوله : ﴿ سُبْحان الذى أسْرَى بِعَبْدِهِ ليلاً مِنَ المَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الأَقْصَى الَّذِى بَارَكْنَا حَوْلَهُ ﴾ (١) وقوله : ﴿ وَنَجَّيْنَاهُ وَلُوطاً إِلَى الأَرْضِ التى بَارَكْنَا فِيهَا ﴾ (٢) وقوله : ﴿ وَلِسُلَيْمَان الرِّيحَ عَاصِفَةً تَجْرى بِأَمْرِهِ إِلَى الأَرْضِ الَّتِى بَارَكْنَا فِيهَا ﴾ (٣) وقوله تعالى : ﴿ وَجَعَلْنَا بينهم وبَيْن القُرَى التى بَارَكْنَا فِيهَا قُرى ظَاهِرَة ﴾ (٤) (الآية) . فهذه خمس آيات نصوص . و « البركة » تتناول البركة فى الدين ، والبركة فى الدنيا ، وكلاهما معلوم لا ريب فيه .. فهذا من حيث الجملة والغالب .

وأما كثير من الناس فقد يكون مقامه فى غير الشام أفضل له ، كما تقدم ، وكثير من أهل الشام لو خرجوا عنها إلى مكان يكونون فيه أطوع لله ولرسوله لكان أفضل لهم .. وقد كتب أبو الدرداء إلى سلمان الفارسى ــ رضى الله عنهما ــ يقول له : هلم إلى الأرض المقدسة ، فكتب إليه سلمان : إن الأرض لا تقدس أحداً ، وإنما يقدس الرجل عمله .. وهو كما قال سلمان الفارسى : فإن مكة ــ حرسها الله تعالى ــ أشرف البقاع ، وقد كانت فى غربة الإسلام دار كفر وحرب يحرم المقام بها ، وحرم بعد الهجرة أن يرجع إليها المهاجرون فيقيموا بها ، وقد كانت الشام فى زمن موسى ــ عليه السلام ــ قبل خروجه ببنى إسرائيل دار الصابئة المشركين الجبابرة الفاسقين ، وفيها قال تعالى لبنى إسرائيل : ﴿ سأريكم دار الفاسقين ﴾ (٥) .

فإن كون الأرض « دار كفر » أو « دار إسلام ، أو إيمان » أو « دار سلم » ، أو « حرب » أو « دار طاعة » أو « معصية » أو « دار المؤمنين » أو « الفاسقين » أوصاف عارضة : لا لازمة . فقد تنتقل من وصف إلى وصف كما ينتقل الرجل بنفسه من الكفر إلى الإيمان والعلم ، وكذلك بالعكس .

---

(١) سورة الإسراء آية : ١ .
(٢) سورة الأنبياء آية : ٧١ .
(٣) سورة الأنبياء آية : ٨١ .
(٤) سورة سبأ آية : ١٨ .
(٥) سورة الأعراف آية : ١٤٥ .

وأما الفضيلة الدائمة فى كل وقت ومكان ففى الإيمان والعمل الصالح ، كما قال تعالى : ﴿ إن الَّذِينَ آمَنُوا والَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَى وَالصَّابِئِينَ مَن آمَن بالله وَاليَوْمِ الآخِر وعمِلَ صَالِحاً فَلَهُم أجْرُهُمْ عِنْد رَبِّهِمْ ﴾ (1) (الآية) . وقال تعالى : ﴿ وقَالُوا لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إلاَّ مَن كَانَ هُوداً أَوْ نَصَارَى تِلْكَ أَمَانِيُّهُم قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُم إنْ كُنْتُم صَادِقِينَ * بَلَى مَن أَسْلَمَ وَجْهَهُ لله وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُ أَجْرُهُ عِنْد رَبِّه ﴾ (2) (الآية) . وقال تعالى : ﴿ وَمَن أَحْسَنُ دِيناً مِمَّن أَسْلَمَ وَجْهَهُ لله وَهُوَ مُحْسِنٌ وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إبْرَاهِيم حَنِيفاً وَاتَّخَذَ الله إبْرَاهِيم خليلاً ﴾ (3) . وإسلام الوجه لله تعالى هو إخلاص القصد والعمل له والتوكل عليه ، كما قال تعالى : ﴿ إيَّاكَ نَعْبُدُ وَإيَّاكَ نَسْتَعِين ﴾ (4) وقال : ﴿ فَاعْبُده وَتَوَكَّلْ عَلَيْه ﴾ (5) وقال تعالى : ﴿ عليه تَوَكَّلْتُ وَإلَيْه أُنِيب ﴾ (6) .

ومنذ أقام الله حجته على أهل الأرض بخاتم رسله محمد عبده ورسوله ﷺ وجب على أهل الأرض الإيمان به وطاعته ، واتباع شريعته ومنهاجه ، فأفضل الخلق أعلمهم ، وأتبعهم لما جاء به : علماً ، وحالاً ، وقولاً ، وعملاً ، وهم أتقى الخلق ، وأى مكان وعمل كان أعون للشخص على هذا المقصود كان أفضل فى حقه ، وإن كان الأفضل فى حق غيره شيئاً آخر ، ثم إذا فعل كل شخص ما هو أفضل فى حقه ، فإن تساوت الحسنات والمصالح التى حصلت له مع ما حصل للآخر فهما سواء .. وإلا فإن أرجحهما فى ذلك هو أفضلهما .

وهذه الأوقات يظهر فيها من النقص فى خراب « المساجد الثلاثة » علماً وإيماناً ما يتبين به فضل كثير ممن بأقصى المغرب على أكثرهم .. فلا ينبغى للرجل أن يلتفت إلى فضل البقعة فى فضل أهلها ، بل يعطى كل ذى حق حقه ، ولكن العبرة بفضل الإنسان فى إيمانه وعمله الصالح ، والكلم

---

(1) سورة البقرة آية : 62 .
(2) سورة البقرة آية : 111 ، 112 .
(3) سورة النساء آية : 125 .
(4) سورة الفاتحة آية : 5 .
(5) سورة هود آية : 123 .
(6) سورة الشورى آية : 10 .

الطيب ، ثم قد يكون بعض البقاع أعون على بعض الأعمال كإعانة مكة حرسها الله تعالى على الطواف والصلاة المضعفة ونحو ذلك . وقد يحصل فى الأفضل معارض راجح يجعله مفضولاً : مثل من يجاور بمكة مع السؤال والاستشراف ، والبطالة عن كثير من الأعمال الصالحة ، وكذلك من يطلب الإقامة بالشام لأجل حفظ ماله وحرمة نفسه ، لا لأجل عمل صالح ، فالأعمال بالنيات .

وهذا الحديث الشريف إنما قاله النبى ﷺ بسبب الهجرة فقال : « **إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرىء ما نوى ، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه** » (١) قال ذلك بسبب أن رجلاً كان قد هاجر يتزوج امرأة يقال لها : « أم قيس » ، وكان يقال له : مهاجر أم قيس .

وإذا فضلت جملة على جملة لم يستلزم ذلك تفضيل الأفراد على الأفراد ، كتفضيل القرن الثانى على الثالث ، وتفضيل العرب على ما سواهم ، وتفضيل قريش على ما سواهم ، فهذا غير هذا . والله أعلم .

* * *

(١) الحديث رواه الإمام البخارى فى كتاب بدء الوحى : ١ ، حدثنا يحيى بن سعيد الأنصارى قال أخبرنى محمد بن إبراهيم التيمى أنه سمع علقمة بن وقاص الليثى يقول سمعت عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ على المنبر يقول : قال سمعت رسول الله ﷺ ـ يقول : وذكره وفى كتاب الإيمان ٤١ والعتق : ٦ ومناقب الأنصار : ٤٥ والنكاح : ٥ .



خصائص الشرك
فى منهج القرآن الكريم

شرك الإنسان فى الدين ضربان :

أحدهما : الشرك العظيم ، وهو إثبات شريك لله تعالى .

تعالى الله عن ذلك .

يقال : أشرك فلان بالله ، وذلك أعظم كفراً .

والثانى : شرك صغير ، وهو مراعاة غير الله معه فى بعض الأمور ، وذلك كالرياء ، والنفاق المشار إليه بقوله تعالى :

﴿ **جعلا له شركاء فيما آتاهما** ﴾ (١) .

وقوله تعالى :

﴿ **وما يؤمن أكثرهم بالله إلا وهم مشركون** ﴾ (٢) .

قال بعضهم : معنى قوله : ﴿ **وهم مشركون** ﴾ أى واقعون فى شَرَكِ الدنيا أى حبالتها .

قال : ومن هذا قول النبى ﷺ :

« **الشرك فى هذه الأمة أخفى من دبيب النمل على الصفا** » .

قال : ولفظ الشرك من الألفاظ المشتركة .

وقوله تعالى : ﴿ **ولا يشرك بعبادة ربه أحداً** ﴾ (٣) فمحمول على المشركين .

وقوله تعالى : ﴿ **فاقتلوا المشركين** ﴾ (٤) .

---

(١) سورة الأعراف : ١٩٠ .
(٢) سورة يوسف : ١٠٦ .
(٣) سورة الكهف : ١١٠ .
(٤) سورة التوبة : ٥ .

فأكثر الفقهاء يحملونه على الكافرين جميعاً لقوله تعالى : ﴿ **وقالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله** ﴾ (١) .

وقيل : هم من عدا أهل الكتاب لقوله تعالى :

﴿ **إن الذين آمنوا والذين هادوا والصابئين والنصارى والمجوس والذين أشركوا** ﴾ (٢) .

فأفرد المشركين عن اليهود والنصارى .

وقيل إن الشرك والشريك ورد فى القرآن الكريم على ستة أوجه :

الأول : بمعنى الإشراك بالله . قال الله تعالى :

﴿ **ومن يشرك بالله فكأنما خرَّ من السماء** ﴾ (٣) .

وقوله : ﴿ **لا تشرك بالله إن الشرك لظلم عظيم** ﴾ (٤) .

وقوله : ﴿ **إن الله لا يغفر أن يشرك به** ﴾ (٥) ونظائره كثيرة .

الثانى : الشرك فى الطاعة : قال الله تعالى : ﴿ **ولا يشرك بعبادة ربه أحداً** ﴾ (٦) .

الثالث : الشرك مع أحد فى أمر .

قال الله تعالى : ﴿ **أم لهم شرك فى السموات** ﴾ (٧) .

الرابع : الشرك بمعنى الشريك إبليس قال الله تعالى : ﴿ **جعلا له شركاء فيما آتاهما** ﴾ (٨) .

الخامس : بمعنى الأصنام قال الله تعالى : ﴿ **فليأتوا بشركائهم** ﴾ (٩) .

السادس : بمعنى الشريك المعروف قال الله تعالى :

﴿ **فيه شركاء متشاكسون** ﴾ (١٠) .

---

(١) سورة التوبة : ٣٠ .
(٢) سورة الحج : ١٧ .
(٣) سورة الحج : ٣١ .
(٤) سورة لقمان : ١٣ .
(٥) سورة النساء الآيتان ٤٨، ١١٦
(٦) سورة الكهف : ١١٠ .
(٧) سورة فاطر ٤٠ ، والأحقاف ٤ .
(٨) سورة الأعراف : ١٩٠ .
(٩) سورة القلم : ٤١ .
(١٠) سورة الزمر : ٢٩ .

رأى الإمام ابن تيمية
فى أسبـــــاب الشرك

الشـــــرك ..

وسئل أحمد بن تيمية رحمه الله تعالى :

عمن يزور القبور ويستنجد بالمقبور فى مرض ألمَّ به أو بفرسه أو بعيره : يطلب إزالة المرض الذى أصابهم . ويقول : يا سيدى ! أنا فى جيرتك ، أنا فى حسبك ، فلان ظلمنى ، فلان قصد أذيتى ، ويقول : إن المقبور يكون واسطة بينه وبين الله تعالى ؟ وفيمن ينذر للمساجد ، والزوايا والمشائخ ـ حيهم وميتهم ـ بالدراهم والإبل والغنم والشمع والزيت وغير ذلك . يقول : إن سلم ولدى فللشيخ علىَّ كذا وكذا ، وأمثال ذلك .. وفيمن يستغيث بشيخه يطلب تثبيت قلبه من ذاك الواقع ؟ وفيمن يجىء إلى شيخه ويستلم القبر ويمرغ وجهه عليه ، ويمسح القبر بيديه ، ويمسح بهما وجهه ، وأمثال ذلك ؟ وفيمن يقصده بحاجته ، ويقول : يا فلان ! ببركتك ، أو يقول : قضيت حاجتى ببركة الله وبركة الشيخ ؟ وفيمن يعمل السماع ويجىء إلى القبر فيكشف ويحط وجهه بين يدى شيخه على الأرض ساجداً .. وفيمن قال : إن ثم قطباً غوثاً جامعاً فى الوجود ؟ أفتونا مأجورين ، وابسطوا القول فى ذلك .

فأجاب : الحمد لله رب العالمين .. الدين الذى بعث الله به رسله ، وأنزل به كتبه هو عبادة الله وحده لا شريك له ، واستعانته ، والتوكل عليه ، ودعاؤه لجلب المنافع ، ودفع المضار ، كما قال تعالى : ﴿ **تنزيل الكتاب من الله العزيز الحكيم ٭ إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق فاعبد الله مخلصاً له الدين ٭ ألا لله الدين الخالص والذين اتخذوا من دونه أولياء ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى إن الله يحكم بينهم فيما هم فيه يختلفون** ﴾ (١) .

وقال تعالى : ﴿ **وأن المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحداً** ﴾ (٢) .

---

(١) سورة الزمر : ١ ـ ٣ . (٢) سورة الجن : ١٨ .

وقال تعالى : ﴿ **قل أمر ربى بالقسط وأقيموا وجوهكم عند كل مسجد وادعوه مخلصين له الدين** ﴾ (١) .

وقال تعالى : ﴿ **قل ادعوا الذين زعمتم من دونه فلا يملكون كشف الضر عنكم ولا تحويلاً * أولئك الذين يدعون يبتغون إلى ربهم الوسيلة أيهم أقرب ويرجون رحمته ويخافون عذابه إن عذاب ربك كان محذوراً** ﴾ (٢) .

قالت طائفة من السلف : كان أقوام يدعون المسيح وعزيراً والملائكة ، قال الله تعالى : « هؤلاء الذين تدعونهم عبادى كما أنتم عبادى ويرجون رحمتى كما ترجون رحمتى ، ويخافون عذابى كما تخافون عذابى ، ويتقربون إلىَّ كما تتقربون إلى » .

فإذا كان هذا حال من يدعو الأنبياء والملائكة فكيف بمن دونهم ؟.

وقال تعالى : ﴿ **أفحسب الذين كفروا أن يتخذوا عبادى من دونى أولياء إنا أعتدنا جهنم للكافرين نزلاً** ﴾ (٣) .

وقال تعالى : ﴿ **قل ادعوا الذين زعمتم من دون الله لا يملكون مثقال ذرة فى السموات ولا فى الأرض وما لهم فيهما من شرك وماله منهم من ظهير * ولا تنفع الشفاعة عنده إلا لمن أذن له** ﴾ (٤) .

فبين سبحانه أن من دعى من دون الله من جميع المخلوقات من الملائكة والبشر وغيرهم أنهم لا يملكون مثقال ذرة فى ملكه ، وأنه ليس له شريك فى ملكه ، بل هو سبحانه له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شىء قدير ، وأنه ليس له أعوان يعاونونه كما يكون للملك أعوان وظهراء ، وأن الشفعاء عنده لا يشفعون إلا لمن ارتضى ، فنفى بذلك وجوه الشرك .

وذلك أن من يدعون من دونه ! إما أن يكون مالكاً ، وإما أن لا يكون مالكاً ، وإذا لم يكن مالكاً فإما أن يكون شريكاً ، وإما أن لا يكون شريكاً ، وإذا لم يكن شريكاً فإما أن يكون معاوناً وإما أن يكون

---

(١) سورة الأعراف : ٢٩ .
(٢) سورة الإسراء : ٥٦ ـ ٥٧ .
(٣) سورة الكهف : ١٠٢ .
(٤) سورة سبأ : ٢٢ ، ٢٣ .

سائلاً طالباً ، فالأقسام الأول الثلاثة وهى : الملك ، والشركة ، والمعاونة منتفية ، وأما الرابع فلا يكون إلا من بعد إذنه ، كما قال تعالى : ﴿ **من ذا الذى يشفع عنده إلا بإذنه** ﴾ (١) .

وكما قال تعالى : ﴿ **وكم من ملك فى السموات لا تغنى شفاعتهم شيئاً إلا من بعد أن يأذن الله لمن يشاء ويرضى** ﴾ (٢) .

وقال تعالى : ﴿ **أم اتخذوا من دون الله شفعاء قل أو لو كانوا لا يملكون شيئاً ولا يعقلون ۝ قل لله الشفاعة جميعاً له ملك السموات والأرض** ﴾ (٣) .

وقال تعالى : ﴿ **الله الذى خلق السموات والأرض وما بينهما فى ستة أيام ثم استوى على العرش مالكم من دونه من ولى ولا شفيع أفلا تتذكرون** ﴾ (٤) .

وقال تعالى : ﴿ **وأنذر به الذين يخافون أن يحشروا إلى ربهم ليس لهم من دونه ولى ولا شفيع لعلهم يتقون** ﴾ (٥) .

وقال تعالى : ﴿ **ما كان لبشر أن يؤتيه الله الكتاب والحكم والنبوة ثم يقول للناس كونوا عباداً لى من دون الله ولكن كونوا ربانيين بما كنتم تعلمون الكتاب وبما كنتم تدرسون ۝ ولا يأمركم أن تتخذوا الملائكة والنبيين أرباباً أيأمركم بالكفر بعد إذ أنتم مسلمون** ﴾ (٦) .

فإذا جعل من اتخذ الملائكة والنبيين أرباباً كافراً فكيف من اتخذ من دونهم من المشايخ وغيرهم أرباباً ؟!.

وتفصيل القول : أن مطلوب العبد إن كان من الأمور التى لا يقدر عليها إلا الله تعالى : مثل أن يطلب شفاء مريضه من الآدميين والبهائم أو وفاء دينه من غير جهة معينة ، أو عافية أهله ، وما به من بلاء الدنيا والآخرة ،

---

(١) سورة البقرة : ٢٥٥ .
(٢) سورة النجم : ٢٦ .
(٣) سورة الزمر : ٤٣ - ٤٤ .
(٤) سورة السجدة : ٤ .
(٥) سورة الأنعام : ٥١ .
(٦) سورة آل عمران : ٧٩ ، ٨٠ .

وانتصاره على عدوه ، وهداية قلبه ، وغفران ذنبه ، أو دخوله الجنة ، أو نجاته من النار ، أو أن يتعلم العلم والقرآن ، أو أن يصلح قلبه ويحسن خلقه ويزكى نفسه ، وأمثال ذلك : فهذه الأمور كلها لا يجوز أن تطلب إلا من الله تعالى ، ولا يجوز أن يقول لملك ولا نبى ، ولا شيخ ـ سواء كان حياً أو ميتاً ـ اغفر ذنبى ، ولا انصرنى على عدوى ، ولا اشف مريضى ، ولا عافنى أو عاف أهلى أو دابتى ، وما أشبه ذلك . ومن سأل ذلك مخلوقاً كائناً من كان فهو مشرك بربه ، من جنس المشركين الذين يعبدون الملائكة والأنبياء والتماثيل التى يصورونها على صورهم ، ومن جنس دعاء النصارى للمسيح وأمه .

قال الله تعالى : ﴿ **وإذ قال الله يا عيسى ابن مريم أأنت قلت للناس اتخذونى وأمى إلهين من دون الله** ﴾ (1) .

وقال تعالى : ﴿ **اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله والمسيح ابن مريم وما أمروا إلا ليعبدوا إلهاً واحداً لا إله إلا هو سبحانه عما يشركون** ﴾ (2) .

وأما ما يقدر عليه العبد فيجوز أن يطلب منه فى بعض الأحوال دون بعض فإن « مسألة المخلوق » قد تكون جائزة ، وقد تكون منهياً عنها .

قال الله تعالى : ﴿ **فإذا فرغت فانصب * وإلى ربك فارغب** ﴾ (3) .

وأوصى النبى ﷺ ابن عباس : « **إذا سألت فاسأل الله ، وإذا استعنت فاستعن بالله** » .

وأوصى النبى ﷺ طائفة من أصحابه : أن لا يسألوا الناس شيئاً . فكان سوط أحدهم يسقط من كفه فلا يقول لأحد ناولنى إياه ، وثبت فى الصحيحين أنه ﷺ قال : « **يدخل الجنة من أمتى سبعون ألفاً بغير حساب ، وهم الذين لا يسترقون ، ولا يكتوون ، ولا يتطيرون ، وعلى**

---

(1) سورة المائدة : ١١٦ .

(2) سورة التوبة : ٣١ .

(3) سورة الشرح : ٧ ، ٨ .

ربهم يتوكلون ﴾ (١) والاسترقاء طلب الرقية ، وهو من أنواع الدعاء ، ومع هذا فقد ثبت عنه ﷺ أنه قال : « **ما من رجل يدعو له أخوه بظهر الغيب دعوة إلا وكل الله بها ملكاً كلما دعا لأخيه دعوة قال الملك : ولك مثل ذلك** » (٢) ومن المشروع فى الدعاء دعاء غائب لغائب ، ولهذا أمر النبى ﷺ بالصلاة عليه ، وطلبنا الوسيلة له ، وأخبر بما لنا فى ذلك من الأجر إذا دعونا بذلك فقال فى الحديث : « **إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ، ثم صلوا علىَّ فإن من صلى على مرة صلى الله عليه عشراً ، ثم سلوا لى الوسيلة ، فإنها درجة فى الجنة لا ينبغى أن تكون إلا لعبد من عباد الله ، وأرجو أن أكون أنا ذلك العبد ، فمن سأل لى الوسيلة حلت له شفاعتى يوم القيامة** » .

ويشرع للمسلم أن يطلب الدعاء ممن هو فوقه وممن هو دونه ، فقد روى طلب الدعاء من الأعلى والأدنى ، فإن النبى ﷺ ودع عمر إلى العمرة ، وقال : « **لا تنسنا من دعائك يا أخى** » ، لكن النبى ﷺ لما أمرنا بالصلاة عليه وطلب الوسيلة له ذكر أن من صلى عليه مرة صلى الله بها عليه عشراً ، وأن من سأل له الوسيلة حلت له شفاعته يوم القيامة ، فكان طلبه منا لمنفعتنا فى ذلك ، وفرق بين من طلب من غيره شيئاً لمنفعة المطلوب منه ، ومن يسأل غيره لحاجته إليه فقط .

وثبت فى الصحيح أنه ﷺ ذكر أويساً القرنى وقال لعمر : « **إن استطعت أن يستغفر لك فافعل** » .

وفى الصحيحين أنه كان بين أبى بكر وعمر رضى الله عنهما شىء ،

---

(١) الحديث أخرجه الترمذى فى كتاب صفة القيامة باب ١٦ ، ٢٤٤٦ عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : وذكره ورواه البخارى فى كتاب الطب ١٧ ، ٤٢ باب من لم يرق وباب من اكتوى أو كوى غيره وفضل من لم يكتو والإمام مسلم فى الإيمان ٣٧٢ ، ٣٧٤ وأحمد بن حنبل فى المسند ١ : ٢٧١ ، ٢٣١ ، ٤٠١ ، ٤٠٣ (حلبى) .

(٢) الحديث أخرجه الإمام مسلم فى كتاب الذكر ٨٨ (٢٧٣٣) عن أبى الزبير عن صفوان ، وكانت تحته الدرداء قال قدمت الشام فأتيت أبا الدرداء فى منزله فلم أجده ووجدت أم الدرداء فقالت : كان النبى ﷺ يقول : وذكره .

فقال أبو بكر لعمر استغفر لى ، لكن فى الحديث أن أبا بكر ذكر أنه حنق على عمر وثبت أن أقواماً كانوا يسترقون ، وكان النبى ﷺ يرقيهم .

وثبت فى الصحيحين أن الناس لما أجدبوا سألوا النبى ﷺ أن يستسقى لهم فدعا لهم فسقوا .

وفى الصحيحين أيضاً : أن عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ استسقى بالعباس فدعا ، فقال : (اللهم إنا كنا إذا أجدبنا نتوسل إليك بنبينا فتسقينا ، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا ، فيسقون) (١) .

وفى السنن أن أعرابياً قال للنبى ﷺ : (جهدت الأنفس ، وجاع العيال ، وهلك المال فادع الله لنا ، فإنا نستشفع بالله عليك ، وبك على الله) ، فسبح رسول الله ﷺ حتى عرف ذلك فى وجوه أصحابه ، وقال : « **ويحك ؟! إن الله لا يستشفع به على أحد من خلقه ، شأن الله أعظم من ذلك** » . فأقره على قوله إنا نستشفع بك على الله ، وأنكر عليه نستشفع بالله عليك : لأن الشافع يسأل المشفوع إليه ، والعبد يسأل ربه ويستشفع إليه ، والرب تعالى لا يسأل العبد ولا يستشفع به .

* * *

---

(١) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب فضائل الصحابة ١١ باب ذكر العباس بن عبد المطلب ـ رضى الله عنه ٣٧١٠ بسنده عن ثمامة بن عبد الله بن أنس عن أنس ـ رضى الله عنه ـ أن عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ كان وذكره .

خصائص السنة فى منهج القرآن الكريم
عنـــد ابن تيمية

اعلم أنه قد ذكر الله تعالى لفظ سنة فى مواضع من كتابه فقال تعالى :

﴿ **سنة من قد أرسلنا قبلك من رسلنا ولا تجد لسنتنا تحويلاً** ﴾ (١) .

وقال تعالى : ﴿ **ما كان على النبى من حرج فيما فرض الله له سنة الله فى الذين خلو من قبل وكان أمر الله قدراً مقدوراً** ﴾ (٢) .

وقال تعالى : ﴿ **ملعونين أينما ثقفوا أخذوا وقتلوا تقتيلاً * سنة الله فى الذين خلوا من قبل ولن تجد لسنة الله تبديلاً** ﴾ (٣) .

وقال تعالى : ﴿ **فهل ينظرون إلا سنة الأولين فلن تجد لسنة الله تبديلاً ولن تجد لسنة الله تحويلاً** ﴾ (٤) .

وقال تعالى : ﴿ **ولو قاتلكم الذين كفروا لولوا الأدبار ثم لا يجدون ولياً ولا نصيراً * سنة الله التى قد خلت من قبل ولن تجد لسنة الله تبديلاً** ﴾ (٥) .

وقال تعالى : ﴿ **قد خلت من قبلكم سنن** ﴾ (٦) .

وقال تعالى : ﴿ **وما منع الناس أن يؤمنوا إذ جاءهم الهدى ويستغفروا ربهم إلا أن تأتيهم سنة الأولين** ﴾ (٧) .

فهذه كلها تتعلق بأوليائه كمطيعيه وعصاته كالمؤمنين والكافرين فسننه فى هؤلاء إكرامهم وسننه فى هؤلاء إهانتهم وعقوبتهم .

---

(١) سورة الإسراء : ٧٧ .
(٢) سورة الأحزاب : ٣٨ .
(٣) سورة الأحزاب : ٦١ ، ٦٢ .
(٤) سورة فاطر : ٤٣ .
(٥) سورة الفتح : ٢٢ ، ٢٣ .
(٦) سورة آل عمران : ١٣٧ .
(٧) سورة الكهف : ٥٥ .

فأما الأولى : فإنها تتعلق بالرسل لأنه لا حرج عليهم فيما فرض الله تعالى لهم وهذا كقوله تعالى :

﴿ **قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم** ﴾ (١) .

والمفروض هنا مباح مقدر محدود مثل إباحة زوجة المتبنى بعد أن قضى منها وطراً وطلقها لا بأن تؤخذ منه بغير اختياره وقد قال الله تعالى :

﴿ **قد علمنا ما فرضنا عليهم فى أزواجهم وما ملكت أيمانهم** ﴾(٢) أى أوحينا وحرمنا قبل .

وهنا المراد به سننه فى رسله أنه أباح لهم الأزواج وغيرها كما قال تعالى :

﴿ **ولقد أرسلنا رسلاً من قبلك وجعلنا لهم أزواجاً وذرية** ﴾ (٣) .

وأنه لا حرج عليهم فى ذلك فلم يكن محمد ﷺ بدعاً من الرسل ، ولم يقل هنا : ولن تجد لسنتنا تبديلاً ، فإنه لا نبى بعد محمد .

والأربعة البواق تتضمن عقوبة الكفار والمنافقين :

فالأولى : قوله تعالى : إنهم لو استفزوه فأخرجوه لم يلبثوا خلفه إلا قليلاً كسنة من أرسل قبله من الرسل ، فإما أن يقال : وقع هذا الإخراج بالهجرة ولم يلبثوا خلفه إلا قليلاً وهو ما أصابهم يوم بدر وإما أن يقال : لم يقع .

والثانية : قوله تعالى : ﴿ **لئن لم ينته المنافقون والذين فى قلوبهم مرض** ﴾ (٤) .

كما أصاب من قبلهم من أهل الكتاب فإن الله أخرجهم فإن لم ينته عنه هؤلاء بل أظهروا الكفر كما أظهره أولئك أخرجناهم كما أخرجناهم بخلاف ما إذا كتموه .

---

(١) سورة التحريم : ٢ .
(٢) سورة الأحزاب : ٥٠ .
(٣) سورة الرعد : ٣٨ .
(٤) سورة الأحزاب : ٦٠ .

وهذه السنة تتضمن أن كل من جاور الرسول ﷺ [و] متى أظهر مخالفته مكَّن الله الرسول ﷺ من إخراجه وهذا فى أهل العهد والمنافقين وقد يقال : هى لهم مع المؤمنين أبداً .

والثالثة : فى أهل مكر السيىء ، وأن سنة الله أن ينصر رسله والذين آمنوا على أعدائهم وينتقم منهم وقال هنا : ﴿ **فلن تجد لسنة الله تبديلاً ولن تجد لسنة الله تحويلاً** ﴾ (١) .

والرابعة : فى حال الكفار مع المؤمنين .

وهذه السنن كلها تتعلق بدينه وأمره ونهيه ووعده ووعيده وليست هى السنن المتعلقة بالأمور الطبيعية كسننه فى الشمس والقمر والكواكب وغير ذلك من العادات .

فإن هذه السنة ينقصها إذا شاء بما شاءه من الحكم ، كما حبس الشمس على يوشع ، وكما شق القمر لمحمد ﷺ ، وكما ملأ السماء بالشهب ، وكما أحيا الموتى غير مرة ، وكما جعل العصا حية ، وكما أنبع الماء من الصخرة بعصا ، وكما أنبع الماء من بين أصابع الرسول ﷺ .

وقد ذكر بعض هذه الآيات السهروردى (٢) فى المنقول فى الألواح العمادية وفى المبدأ والمعاد . محتجاً بها على ما يقوله هو وأمثاله من المتفلسفة أن العالم لم يزل ولا يزال هكذا ، وبناء على أن هذه سنة الرب عز وجل وعادته وهى لا تبديل لها إذ كان عندهم ليس فاعلاً بمشيئته واختياره بل موجب بذاته .

فيقال لهم : احتجاجكم على هذا بالقرآن فى غاية الفساد ، فإن القرآن يصرح بنقيض مذهبكم فى جميع المواضع .

وقد علم بالاضطرار أن ما يقولونه مخالف لما جاء به الرسول ﷺ

---

(١) سورة فاطر : ٤٣ .

(٢) هو يحيى بن حبش بن أميرك أبو الفتوح شهاب الدين السهروردى فيلسوف ولد فى سهرورد عام ٥٤٩ هـ . ونشأ لمراغة وسافر إلى حلب فنسب إلى انحلال العقيدة ، وكان علمه أكثر من عقله فأفتى العلماء بقتله وسجنه الملك الظاهر وقتل بقلعة حلب عام ٥٨٧ هـ .

فاحتجاجكم به أفسد من احتجاج النصارى على أن محمداً شهد بأن دينهم بعد النسخ والتبديل حق [مستدلين] بآيات من القرآن حرفوها عن مواضعها . [و] قد تكلمنا عليها فى [كتاب] الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح (١) .

فإن النصارى وإن كانوا كفاراً بتبديل الكتاب الأول وتكذيب الثانى فهم خير منهم من وجوه كثيرة ، فإنهم يقولون بالأصول الكلية التى اتفقت عليها الرسل ، وإن كانوا حرفوا بعض ذلك كالإيمان بأن الله خالق كل شيء ، وأنه بكل شيء عليم ، وعلى كل شيء قدير ، والإيمان بملائكته ورسله واليوم الآخر ، والجنة والنار ، وغير ذلك مما تكذبون أنتم به .

وأما بيان الدلالة فمن وجوه :

أحدها : أن يقال : العادات الطبيعية ليس للرب فيها سنة لازمة فإنه قد عرف بالدلائل اليقينية أن الشمس والقمر والكواكب مخلوقة بعد أن لم تكن ، فهذا تبديل وقع ، وقد قال الله تعالى :

﴿ **يوم تبدل الأرض غير الأرض والسموات** ﴾ (٢) .

وأيضاً قد عرف انتقاض عامة العادات ، فالعادة فى بنى آدم ألا يخلقوا إلا من أبوين ، وقد خلق المسيح من أم ، وحواء من أب ، وآدم من غير أم ولا أب ، وإحياء الموتى متواتر مرات متعددة ، وكذلك تكثير الطعام والشراب لغير واحد من الأنبياء والصالحين عليهم السلام .

وأيضاً فعندكم تغيرات وقعت فى العالم كالطوفانات الكبار فيها تغيير العادة .

وهذا خلاف عادته التى وعد بها وأخبر أنها لا تتغير لنصرة أوليائه وإهانة أعدائه فإن هذا علم بخبره وحكمته .

أما خبره فإنه أخبر بذلك ووعد به ، وهو الصادق الذى لا يخلف الميعاد .

---

(١) كتاب الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح يقع فى ٤ أجزاء وقد طبع بمطبعة النيل سنة ١٣٢٣ ـ ١٩٠٥ ، وطبع مرة ثانية بمطبعة المدنى بالقاهرة سنة ١٣٧٩ ـ ١٩٥٩ م .

(٢) سورة إبراهيم : ١٨ .

وهذا يوافق طرق جميع طوائف أهل الملل ، ويقولون مقتضى حكمته أن يكون العاقبة والنصر لأوليائه دون أعدائه كما قد بسط ذلك فى مواضع .

وأما الأمور الطبيعية فإما أن تقع بمحض المشيئة على قول ، وإما أن تقع بحسب الحكمة والمصلحة على قول ، وعلى كلا التقديرين فتبديلها وتحويلها ليس ممتنعاً كما فى نسخ الشرائع وتبديل آية بآية فإنه إن علق الآية بمحض المشيئة فهو يفعل ما يشاء ، وإن علقها بالحكمة مع المشيئة فالحكمة تقتضى تبديل بعض ما فى العالم كما وقع كثير من ذلك فى الماضى وسيقع فى المستقبل فعلم أن هذه السنن دينيات لا طبيعيات .

ولكن فى قوله تعالى : ﴿ **فلن تجد لسنة الله تبديلاً** ﴾ [1] .

حجة للجمهور القائلين بالحكمة فإن أصحاب المشيئة المجردة يجوزون نقض كل عادة . ولكن يقولون إنما نعلم ما يكون بالخير .

وقوله تعالى : ﴿ **فلن تجد لسنة الله تبديلاً ولن تجد لسنة الله تحويلاً** ﴾ [2] دليل على أن هذا من مقتضى حكمته ، وأنه يقضى فى الأمور المتماثلة بقضاء متماثل لا بقضاء مخالف ، فإذا كان قد نصر المؤمنين لأنهم مؤمنون كان هذا موجباً لنصرهم حيث وجد هذا الوصف ، بخلاف ما إذا عصوا ونقضوا أيمانهم كيوم أحد فإن الذنب كان لهم ولهذا قال :

﴿ **ولن تجد لسنة الله تبديلاً** ﴾ .

فعم كل سنة له وهو يعم سنته فى خلقه وأمره فى الطبيعيات والدينيات لكن الشأن أن تعرف سننه وحقيقته هذا أنه إذا نقض العادة فإنما ينقضها لاختصاص تلك الحال بوصف امتازت به عن غيره فلم تكن سننه مع ذلك ، والاختصاص بسنته مع عدمه كما نقول إذا خصت العلة لفوات شرط أو وجود مانع ، وكما نقول فى الاستحسان الصحيح ، وهو تخصيص بعض أفراد العام بحكم يختص به لامتيازه عن نظائره بوصف يختص به .

والسنة : هى العادة فى الأشياء المتماثلة وسنة هنا تجرى على سنة هذا فى الاشتقاق الأكبر ، والسنة من هذا الباب سواء كان أصله « سَنْوَه » أو « سَنْهه » وهما لغتان فى السنة .

---

(1) سورة الفتح آية رقم : ٢٣ . **(2) سورة فاطر آية رقم : ٤٣ .**

والسنن ، وأسنان المشط ، ونحو ذلك بلفظ السنة يدل على التماثل فإنه سبحانه إذا حكم في الأمور المتماثلة بحكم فإن ذلك لا ينتقض ولا يتبدل ولا يتحول ، بل هو سبحانه لا يفوت بين المتماثلين وإذا وقع تغيير فذلك لعدم التماثل ، وهذا القول أشبه بأصول الجمهور القائلين بالحكمة فى الخلق والأمر ، وأنه سبحانه يسوى بين المتماثلين ويفرق بين المختلفين كما دل القرآن على هذا فى مواضع كقوله تعالى : ﴿ **أفنجعل المسلمين كالمجرمين** ﴾ (١) .

ومن هذا الباب صارت قصص المتقدمين عبرة لنا ولولا القياس واطراد فعله وسننه لم يصح الاعتبار بها والاعتبار إنما يكون إذا كان حكم الشيء حكم نظيره كالأمثال المضروبة فى القرآن وهى كثيرة جداً .

وذكر لفظ التبديل والتحويل كقوله تعالى : ﴿ **قل ادعو الذين زعمتم من دونه فلا يملكون كشف الضر عنكم ولا تحويلاً** ﴾ (٢) .

فالتبديل : أن تبدل بخلافه والتحويل أن تحول من محل إلى محل مثل استفزازه من الأرض ليخرجوه فإنهم لا يلبثون خلفه إلا قليلاً ولا تتحول هذه السنة بأن يكون هو المخرج وهم اللابثون بل متى أخرجوه خرجوا خلفه ولو مكث لكان هذا استصحاب حال بخلاف ظهور الكفار فإنه كان تبديلاً لظهور المؤمنين وظهور الكفار إذ كان لابد من أحدهما .

وأما أهل المكر السيىء والكفار فهى سنة تبديل لابد لهم من العقوبة لا يبدلون بها غيرها ولا تتحول عنهم إلى المؤمنين ، وهو وعيد لأهل المكر السيىء أنه لا يحيق إلا بأهله ، ولن يتبدلوا به خيراً يتضمن نفياً وإثباتاً فلهذا نفى عنه التبديل والتحويل .

* * *

---

(١) سورة القلم : ٣٥ .　　(٢) سورة الإسراء : ٥٦ .

(فصـــل)

والقرآن قد دل على هذا الأصل فى مواضع كثيرة : قال الله تعالى : ﴿ **قل أرأيتكم إن أتاكم عذاب الله بغتة أو جهرة هل يهلك إلا القوم الظالمون** ﴾ (١) .

وقال تعالى : ﴿ **وكذلك أخذ ربك إذا أخذ القرى وهى ظالمة إن أخذه أليم شديد** ﴾ (٢) .

وقوله تعالى : ﴿ **أكفاركم خير من أولئكم** ﴾ (٣) .

وقوله تعالى : ﴿ **لقد كان فى قصصهم عبرة لأولى الألباب** ﴾ (٤) .

وقوله تعالى : ﴿ **قد كان لكم آية فى فئتين التقتا** ﴾ (٥) .

* * *

(فصـــل)

وقد أخبر سبحانه أنه تارة يعاقبهم عقب السراء ، وتارة يعاقبهم عقب الضراء إذا لم يتضرعوا فقال :

﴿ **ولقد أخذناهم بالعذاب فما استكانوا لربهم وما يتضرعون** ﴾ إلى قوله ﴿ **مبلسون** ﴾ (٦) .

فهنا أخبر أنهم بالعذاب الأدنى ما استكانوا وما تضرعوا حتى أخذهم بالإهلاك كما قال تعالى :

ولنذيقنهم من العذاب الأدنى دون العذاب الأكبر لعلهم يرجعون ﴾ (٧) .

---

(١) سورة الأنعام : ٤٧ .
(٢) سورة هود : ١٠٢ .
(٣) سورة القمر : ٤٣ .
(٤) سورة يوسف : ١١١ .
(٥) سورة آل عمران : ١٣ .
(٦) سورة المؤمنون : ٧٦ ـ ٧٧ .
(٧) سورة السجدة : ٢١ .

وقال تعالى :

﴿ **أولا يرون أنهم يفتنون فى كل عام مرة أو مرتين ثم لا يتوبون ولا هم يذكرون** ﴾ (١) .

والضمير يكون عائداً على الذين لا يؤمنون بالآخرة .

وقال فى سورة الأنعام : ﴿ **ولقد أرسلنا إلى أمم من قبلك فأخذناهم بالبأساء والضراء** ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ **والحمد لله رب العالمين** ﴾ (٢) . فهذه نظيرها فى الأعراف قوله تعالى :

﴿ **وما أرسلنا فى قرية من نبى إلا أخذنا أهلها بالبأساء والضراء** ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ **وهم لا يشعرون** ﴾ (٣) .

فقد ذمهم أنهم لا يتضرعون لما أخذهم بالبأساء والضراء ، فإنه بعد هذا بدل الحالة السيئة بالحالة الحسنة فلم يطيعوا فأخذهم بالعذاب بغتة فهنا أخذهم أولاً بالضراء ليضرعوا فلم يتضرعوا فابتلاهم الله بالسراء ليطيعوا فلم يطيعوا فأخذهم بالعذاب . وهذا كقوله تعالى : ﴿ **وبلوناهم بالحسنات والسيئات لعلهم يرجعون** ﴾ (٤) .

فهؤلاء ابتلوا بالضراء أولاً ثم بالسراء ثانياً ، وقد أخبر أنه ما أرسل فى قرية من نبى إلا كانوا هكذا .

وهذا كما ذكره سبحانه فى حال قوم فرعون وغيرهم ، وهذا ذم لمن لم يستقم لا فى الضراء ولا فى السراء لا دعا بالضراء ولا بالسراء ولا تضرع فى الضراء ، ولا شكر ولا آمن فى السراء ابتلاهم بالحسنات وهى النعم والسيئات وهى المصائب فما أطاعوا لا فى هذا ولا فى هذا .

وأما آية المؤمنين فأمراؤهم لم يستكينوا ولم يتضرعوا حتى فتح عليهم باباً ذا عذاب شديد إذا هم فيه مبلسون . وهؤلاء قد يكون تقدم لهم ابتلاء بالحسنات أولاً فإنه قال فى أول الكلام :

---

(١) سورة التوبة : ١٢٦ .
(٢) سورة الأنعام : ٤٢ ـ ٤٥ .
(٣) سورة الأعراف : ٩٤ ـ ٩٥ .
(٤) سورة الأعراف : ١٦٨ .

﴿ يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحاً إنى بما تعملون عليم ﴾.

إلى قوله تعالى : **﴿ أيحسبون أنما نمدهم به من مال وبنين * نسارع لهم فى الخيرات بل لا يشعرون ﴾** (١) .

إلى قوله تعالى : **﴿ حتى إذا أخذنا مترفيهم بالعذاب إذا هم يجأرون ﴾** (٢) .

إلى قوله تعالى : **﴿ ولو رحمناهم وكشفنا ما بهم من ضر للجوا فى طغيانهم يعمهون * ولقد أخذناهم بالعذاب فما استكانوا لربهم ﴾** (٣) .

فهؤلاء كانوا فى حالة حسنة فلما لم يتقوه أخذ مترفيهم بالعذاب ثم أخذهم بالعذاب ليتضرعوا فلما لم يتضرعوا ابتلاهم بالحسنات أولاً فلما لم يتقوه استحقوا العذاب فيعتبر الفرق بين هؤلاء وهؤلاء آخره : والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله أجمعين وسلم تسليماً كثيراً .

* * *

---

(١) سورة المؤمنون : ٥٥ ـ ٥٦ .   (٢) سورة المؤمنون : ٦٤ .
(٣) سورة المؤمنون : ٧٥ ـ ٧٦ .

وقال شيخ الإسلام قدّس الله روحه :

الحمد لله الذى أنزل على عبده الكتاب ، وجعله تبياناً لكل شىء ، وذكرى لأولى الألباب ، وأمرنا بالاعتصام به إذ هو حبله الذى هو أثبت الأسباب ، وهدانا به إلى سبل الهدى ومناهج الصواب ، وأخبر فيه أنه : ﴿ **جعل الشمس ضياء والقمر نوراً وقدره منازل لتعلموا عدد السنين والحساب** ﴾ (١) .

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له رب الأرباب ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله المبعوث بجوامع الكلم ، والحكمة وفصل الخطاب . صلى الله عليه وعلى آله صلاة دائمة باقية بعده إلى يوم المآب .

أما بعد : فإن الله قد أكمل لنا ديننا ، وأتم علينا نعمته ، ورضى لنا الإسلام ديناً ، وأمرنا أن نتبع صراطه المستقيم ، ولا نتبع السبل فتفرق بنا عن سبيله وجعل هذه الوصية خاتمة وصاياه العشر ، التى هى جوامع الشرائع التى تضاهى الكلمات التى أنزلها الله على موسى فى التوراة ، وإن كانت الكلمات التى أنزلت علينا أكمل وأبلغ ، ولهذا قال الربيع بن خثيم : من سره أن يقرأ كتاب محمد ﷺ الذى لم يفض خاتمه بعده ، فليقرأ آخر سورة الأنعام : ﴿ **قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم** ﴾ (٢) .

وأمرنا أن لا نكون كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات ، وأخبر رسوله أن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعاً لست منهم فى شىء .. وذكر أنه جعله على شريعة من الأمر وأمره أن يتبعها ، ولا يتبع سبيل الذين لا يعلمون .. وقال تعالى : ﴿ **وأنزلنا إليك الكتاب بالحق مصدقاً لما بين يديه من الكتاب ومهيمناً عليه فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجاً ولو شاء الله لجعلكم أمة واحدة ولكن ليبلوكم فيما آتاكم فاستبقوا الخيرات إلى الله مرجعكم جميعاً فينبئكم بما كنتم فيه تختلفون . وأن احكم بينهم بما**

---

(١) سورة يونس : ٥ . (٢) سورة الأنعام : ١٥١ ــ ١٦٥ .

أنزل الله ولا تتبع أهواءهم واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك ﴾ [1] فأمره أن لا يتبع أهواءهم عما جاءه من الحق ، وإن كان ذلك شرعاً أو طريقاً لغيره من الأنبياء فإنه قد جعل لكل نبى سنة وسبيلاً ، وحذره أن يفتنوه عن بعض ما أنزل الله إليه ، فإذا كان هذا فيما جاءت به شريعة غيره ، فكيف بما لا يعلم أنه جاءت به شريعة ، بل هو طريقة من لا كتاب له .

وأمره وإيانا فى غير موضع أن نتبع ما أنزل إلينا ، دون مخالفة فقال : **﴿ آلمّص ۝ كتاب أنزل إليك فلا يكن فى صدرك حرج منه لتنذر به وذكرى للمؤمنين ۝ اتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه أولياء قليلاً ما تذكرون ﴾** [2] .

وبين حال الذين ورثوا الكتاب فخالفوه ، والذين استمسكوا به فقال : **﴿ فخلف من بعدهم خلف ورثوا الكتاب يأخذون عرض هذا الأدنى ويقولون سيغفر لنا ﴾** إلى قوله : **﴿ والذين يمسكون بالكتاب وأقاموا الصلاة إنا لا نضيع أجر المصلحين ﴾** [3] وقال : **﴿ وهذا كتاب أنزلناه مبارك فاتبعوه واتقوا لعلكم ترحمون ۝ أن تقولوا إنما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا ﴾** ... الآيات [4] ، وقال تعالى : **﴿ يا أيها النبى اتق الله ولا تطع الكافرين والمنافقين إن الله كان عليماً حكيماً ۝ واتبع ما يوحى إليك من ربك إن الله كان بما تعملون خبيراً ﴾** [5] وقال تعالى : **﴿ واعتصموا بحبل الله جميعاً ﴾** [6] وحبل الله كتابه ، كما فسره النبى ﷺ وقال : **﴿ واتبع ما يوحى إليك واصبر حتى يحكم الله ﴾** [7] إلى غير ذلك من نصوص الكتاب والسنة التى أجمع المسلمون على اتباعها .. وهذا مما لم يختلف المسلمون فيه جملة .

---

(1) سورة المائدة : ٤٨ ، ٤٩ .
(2) سورة الأعراف : ١ ـ ٣ .
(3) سورة الأعراف : ١٦٩ ، ١٧٠ .
(4) سورة الأنعام : ١٥٥ ، ١٥٦ .
(5) سورة الأحزاب : ١ ، ٢ .
(6) سورة آل عمران : ١٠٣ .
(7) سورة يونس : ١٠٩ .

ولكن قد يقع التنازع فى تفصيله فتارة يكون بين العلماء المعتبرين فى « مسائل الاجتهاد » وتارة يتنازع فيه قوم جهال بالدين أو منافقون أو سماعون للمنافقين .. فقد أخبر الله سبحانه أن فينا قوماً سماعين للمنافقين يقبلون منهم .. كما قال تعالى : ﴿ **لو خرجوا فيكم ما زادوكم إلا خبالاً ولأوضعوا خلالكم يبغونكم الفتنة وفيكم سماعون لهم** ﴾ (١) وإنما عداه باللام ، لأنه متضمن معنى القبول والطاعة ، كما قال الله على لسان عبده : « **سمع الله لمن حمده** » أى استجاب لمن حمده وكذلك ﴿ **سماعون لهم** ﴾ أى مطيعون لهم .. فإذا كان فى الصحابة قوم سماعون للمنافقين فكيف بغيرهم ؟!.

وكذلك أخبر عمن يظهر الانقياد لحكم الرسول ﷺ حيث يقول : ﴿ **لا يحزنك الذين يسارعون فى الكفر من الذين قالوا آمنا بأفواههم ولم تؤمن قلوبهم ومن الذين هادوا سماعون للكذب سماعون لقوم آخرين لم يأتوك** ﴾ إلى قوله : ﴿ **سماعون للكذب أكالون للسحت** ﴾ (٢) فإن الصواب أن هذه اللام لام التعدية كما فى قوله تعالى : ﴿ **أكالون للسحت** ﴾ أى قائلون للكذب ، مريدون له وسامعون مطيعون لقوم آخرين غيرك ، فليسوا متفردين لطاعة الله ورسوله .. ومن قال : إن اللام لام كى ، أى يسمعون ليكذبوا لأجل أولئك ، فلم يصب .. فإن السياق يدل على أن الأول هو المراد ، وكثيراً ما يضيع الحق بين الجهال الأميين ، وبين المحرفين للكلم الذين فيهم شعبة نفاق كما أخبر سبحانه عن أهل الكتاب حيث قال : ﴿ **أفتطمعون أن يؤمنوا لكم وقد كان فريق منهم يسمعون كلام الله ثم يحرفونه من بعد ما عقلوه وهم يعلمون** ﴾ إلى قوله : ﴿ **ومنهم أميون لا يعلمون الكتاب إلا أمانى** ﴾ ... الآية (٣) .

ولما كان النبى ﷺ قد أخبر : « أن هذه الأمة تتبع سنن من كانوا قبلهم حذو القذة بالقذة ، حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه » وجب أن يكون فيهم من يحرف الكلم عن مواضعه ، فيغير معنى الكتاب والسنة

---

(١) سورة التوبة : ٤٧ .
(٢) سورة المائدة : ٤١ ، ٤٢ .
(٣) سورة البقرة : ٧٥ ـ ٧٨ .

فيما أخبر الله به ، أو أمر به .. وفيهم أميون لا يفقهون معانى الكتاب والسنة .. بل ربما يظنون أن ما هم عليه من الأمانى التى هى مجرد التلاوة ، ومعرفة ظاهر من القول هو غاية الدين .

ثم قد يناظرون المحرفين وغيرهم من المنافقين ، أو الكفار ، مع علم أولئك بما لم يعلمه الأميون ، فإما أن تضل الطائفتان ، ويصير كلام هؤلاء فتنة على أولئك حيث يعتقدون أن ما يقوله الأميون هو غاية علم الدين ، ويصيرون فى طرفى النقيض ، وإما أن يتبع أولئك الأميون أولئك المحرفين فى بعض ضلالهم ، وهذا من بعض أسباب تغيير الملل إلا أن هذا الدين محفوظ .. كما قال تعالى : ﴿ **إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون** ﴾ (١) ، ولا تزال فيه طائفة قائمة ظاهرة على الحق ، فلم ينله ما نال غيره من الأديان من تحريف كتبها ، وتغيير شرائعها مطلقاً ، لما ينطق الله به القائمين بحجة الله وبيناته ، الذين يحيون بكتاب الله الموتى ، ويبصرون بنوره أهل العمى ، فإن الأرض لن تخلو من قائم لله بحجة لكيلا تبطل حجج الله وبيناته .

وكان مقتضى تقدم هذه « المقدمة » أنى رأيت الناس فى شهر صومهم ، وفى غيره أيضاً : منهم من يصغى إلى ما يقوله بعض جهال أهل الحساب : من أن الهلال يرى ، أو لا يرى . ويبنى على ذلك إما فى باطنه ، وإما فى باطنه وظاهره ، حتى بلغنى أن من القضاة من كان يرد شهادة العدد من العدول لقول الحاسب الجاهل الكاذب إنه يرى أو لا يرى ، فيكون ممن كذب بالحق لما جاءه . وربما أجاز شهادة غير المرضى لقوله ، فيكون هذا الحاكم من السماعين للكذب .. فإن الآية تتناول حكام السوء ، كما يدل عليه السياق حيث يقول : ﴿ **سماعون للكذب أكالون للسحت** ﴾ (٢) وحكام السوء يقبلون الكذب ممن لا يجوز قبول قوله من مخبر أو شاهد ، ويأكلون السحت من الرشا وغيرها .. وما أكثر ما يقترن هذان .

وفيهم من لا يقبل قول المنجم ، لا فى الباطن ولا فى الظاهر ، لكن فى قلبه حسيكة من ذلك ، وشبهة قوية لثقة به من جهة أن الشريعة لم تلتفت

---

(١) سورة الحجر : ٩ . (٢) سورة المائدة : ٤٢ .

إلى ذلك ، لا سيما إن كان قد عرف شيئاً من حساب النيرين واجتماع القرصين ، ومفارقة أحدهما الآخر بعدة درجات ، وسبب الإهلال والإبدار والاستتار والكسوف والخسوف ، فأجرى حكم الحاسب الكاذب الجاهل بالرؤية هذا المجرى .. ثم هؤلاء الذين يخبرون من الحساب ، وصورة الأفلاك وحركاتها أمراً صحيحاً ، قد يعارضهم بعض الجهال من الأميين المنتسبين إلى الإيمان ، أو إلى العلم أيضاً ، فيراهم قد خالفوا الدين فى العمل بالحساب فى الرؤية ، أو فى اتباع أحكام النجوم فى تأثيراتها المحمودة والمذمومة ، فيراهم لما تعاطوا هذا ــ وهو من المحرمات فى الدين ــ صار يرد كل ما يقولونه من هذا الضرب ، ولا يميز بين الحق الذى دل عليه السمع والعقل ، والباطل المخالف للسمع والعقل ، مع أن هذا أحسن حالاً فى الدين من القسم الأول ، لأن هذا كذب بشىء من الحق ، متأولاً جاهلاً من غير تبديل بعض أصول الإسلام ، والضرب الأول قد يدخلون فى تبديل الإسلام .

فإنا نعلم بالاضطرار من دين الإسلام أن العمل فى رؤية هلال الصوم أو الحج أو العدة أو الإيلاء أو غير ذلك من الأحكام المتعلقة بالهلال بخبر الحاسب أنه يرى أو لا يرى لا يجوز .. والنصوص المستفيضة عن النبى ﷺ بذلك كثيرة .. وقد أجمع المسلمون عليه ، ولا يعرف فيه خلاف قديم أصلاً ، ولا خلاف حديث إلا أن بعض المتأخرين من المتفقهة الحادثين بعد المائة الثالثة زعم أنه إذا غم الهلال جاز للحاسب أن يعمل فى حق نفسه بالحساب ، فإن كان الحساب دل على الرؤية صام وإلا فلا ، وهذا القول وإن كان مقيداً بالإغمام ومختصاً بالحاسب فهو شاذ مسبوق بالإجماع على خلافه .. فأما اتباع ذلك فى الصحو ، أو تعليق عموم الحكم العام به فما قاله مسلم .

وقد يقارب هذا قول من يقول من الإسماعيلية بالعدد دون الهلال ، وبعضهم يروى عن جعفر الصادق (١) جدولاً يعمل عليه ، وهو الذى

(١) هو جعفر بن محمد الباقر بن على زين العابدين بن الحسين السبط أبو عبد الله الملقب ــ

افتراه عليه عبد الله بن معاوية (١) .. وهذه الأقوال خارجة عن دين الإسلام ، وقد برأ الله منها جعفراً وغيره ، ولا ريب أن أحداً لا يمكنه مع ظهور دين الإسلام أن يظهر الاستناد إلى ذلك ، إلا أنه قد يكون له عمدة فى الباطن فى قبول الشهادة وردها ، وقد يكون عنده شبهة فى كون الشريعة لم تعلق الحكم به ، وأنا إن شاء الله أبين ذلك وأوضح ما جاءت به الشريعة دليلاً وتعليلاً ، شرعاً وعقلاً .

قال الله تعالى : **﴿ يسألونك عن الأهلة قل هى مواقيت للناس والحج ﴾** (٢) فأخبر أنها مواقيت للناس ، وهذا عام فى جميع أمورهم ، وخص الحج بالذكر تمييزاً له ، ولأن الحج تشهده الملائكة وغيرهم ، ولأنه يكون فى آخر شهور الحول ، فيكون عَلَماً على الحول ، كما أن الهلال علم على الشهر .. ولهذا يسمون الحول حجة ، فيقولون : له سبعون حجة ، وأقمنا خمس حجج .. فجعل الله الأهلة مواقيت للناس فى الأحكام الثابتة بالشرع ابتداء .. أو سبباً من العبادة .. وللأحكام التى تثبت بشروط العبد .. فما ثبت من المؤقتات بشرع أو شرط فالهلال ميقات له ، وهذا يدخل فيه الصيام والحج ، ومدة الإيلاء والعدة وصوم الكفارة . وهذه الخمسة فى القرآن .

قال الله تعالى : **﴿ شهر رمضان ﴾** (٣) وقال تعالى : **﴿ الحج أشهر معلومات ﴾** (٤) وقال تعالى : **﴿ للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر ﴾** (٥) وقال تعالى : **﴿ فصيام شهرين متتابعين ﴾** (٦) وكذلك

= بالصادق : سادس الأئمة الاثنى عشر عند الإمامية كان من أجلاء التابعين وله منزلة رفيعة فى العلم أخذ عنه جماعة منهم الإمامان أبو حنيفة ومالك ، له أخبار مع الخلفاء توفى عام ١٤٨ هـ .
[راجع وفيات الأعيان ١ : ١٠٥ واليعقوبى ٣ : ١١٥ وصفة الصفوة ٢ : ٩٤] .

(١) هو عبد الله بن معاوية بن عبد الله بن جعفر بن أبى طالب : من شجعان الطالبين : يتهم بالزندقة ، وكان فتاكاً سيىء الحاشية .. طلب الخلافة فى أواخر دولة بنى أمية سنة ١٢٧ هـ بالكوفة وبايع له بعض أهلها وخلعوا طاعة مروان ، قتل عام ١٢٩ هـ .
[راجع المقريزى ٢ : ٣٥٣ ولسان الميزان ٣ : ٣٦٣] .

(٢) سورة البقرة : ١٨٩ .
(٣) سورة البقرة : ١٨٥ .
(٤) سورة البقرة : ١٩٧ .
(٥) سورة البقرة : ٢٢٦ .
(٦) سورة النساء : ٩٢ ، وسورة المجادلة : ٤ .

قوله : ﴿ **فسيحوا فى الأرض أربعة أشهر** ﴾ [1].. وكذلك صوم النذر وغيره.. وكذلك الشروط من الأعمال المتعلقة بالثمن ، ودين السلم ، والزكاة ، والجزية ، والعقل ، والخيار ، والأيمان ، وأجل الصداق ، ونجوم الكتابة ، والصلح عن القصاص ، وسائر ما يؤجل من دين وعقد وغيرهما .

وقال تعالى : ﴿ **والقمر قدرناه منازل حتى عاد كالعرجون القديم** ﴾ [2] وقال تعالى : ﴿ **هو الذى جعل الشمس ضياء والقمر نوراً وقدرناه منازل لتعلموا عدد السنين والحساب ما خلق الله ذلك إلا بالحق** ﴾ [3] فقوله : ﴿ **لتعلموا** ﴾ متعلق والله أعلم بقوله : ﴿ **وقدره** ﴾ لا بـ « جعل » . لأن كون هذا ضياء ، وهذا نوراً لا تأثير له فى معرفة عدد السنين والحساب ، وإنما يؤثر فى ذلك انتقالهما من برج إلى برج ، ولأن الشمس لم يعلق لنا بها حساب شهر ، ولا سنة ، وإنما علق ذلك بالهلال . كما دلت عليه تلك الآية ، ولأنه قد قال : ﴿ **إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهراً فى كتاب الله يوم خلق السموات والأرض منها أربعة حرم** ﴾ [4] فأخبر أن الشهور معدودة اثنا عشر ، والشهر هلالى بالاضطرار . فعلم أن كل واحد منها معروف بالهلال .

وقد بلغنى أن الشرائع قبلنا أيضاً إنما علقت الأحكام بالأهلة ، وإنما بدل من بدل من اتباعهم ، كما يفعله اليهود فى اجتماع القرصين ، وفى جعل بعض أعيادها بحساب السنة الشمسية ، وكما تفعله النصارى فى صومها حيث تراعى الاجتماع القريب من أول السنة الشمسية ، وتجعل سائر أعيادها دائرة على السنة الشمسية بحسب الحوادث التى كانت للمسيح ، وكما تفعله الصابئة والمجوس وغيرهم من المشركين فى اصطلاحات لهم ، فإن منهم من يعتبر بالسنة الشمسية فقط ، ولهم اصطلاحات فى عدد شهورها ، لأنها وإن كانت طبيعية ، فشهرها عددى وضعى ، ومنهم من يعتبر القمرية لكن يعتبر اجتماع القرصين ، وما جاءت به الشريعة هو أكمل الأمور وأحسنها وأبينها وأصحها وأبعدها من الاضطراب .

---

(1) سورة التوبة : ٢ .
(2) سورة يس : ٣٩ .
(3) سورة يونس : ٥ .
(4) سورة التوبة : ٣٦ .

وذلك أن الهلال أمر مشهود مرئى بالأبصار ، ومن أصح المعلومات ما شوهد بالأبصار ، ولهذا سموه هلالاً ، لأن هذه المادة تدل على الظهور والبيان : إما سمعاً ، وإما بصراً ، كما يقول : أهلَّ بالعمرة ، وأهل بالذبيحة لغير الله إذا رفع صوته ، ويقال لوقع المطر الهلل ، ويقال : استهل الجنين إذا خرج صارخاً ، ويقال : تهلل وجهه إذا استنار وأضاء .

وقيل : إن أصله رفع الصوت ، ثم لما كانوا يرفعون أصواتهم عند رؤيته سموه هلالاً ، ومنه قوله :

يهل بالفرقد ركبانها   كما يهل الراكب المعتمر

وتهلل الوجه مأخوذ من استنارة الهلال .

فالمقصود أن المواقيت حددت بأمر ظاهر بين يشترك فيه الناس ، ولا يشرك الهلال فى ذلك شىء ، فإن اجتماع الشمس والقمر الذى هو تحاذيهما الكائن قبل الهلال : أمر خفى لا يعرف لا بحساب ينفرد به بعض الناس ، مع تعب وتضييع زمان كثير ، واشتغال عما يعنى الناس ، ومالابد له منه ، وربما وقع فيه الغلط والاختلاف .

وكذلك كون الشمس حاذت البرج الفلانى ، أو الفلانى ، هذا أمر لا يدرك بالأبصار ، وإنما يدرك بالحساب الخفى الخاص المشكل الذى قد يغلط فيه ، وإنما يعلم ذلك بالإحساس تقريباً .. فإنه إذا انصرم الشتاء ، ودخل الفصل الذى تسميه العرب الصيف ، ويسميه الناس الربيع : كان وقت حصول الشمس فى نقطة الاعتدال الذى هو أول الحمل ، وكذلك مثله فى الخريف ، فالذى يدرك بالإحساس الشتاء والصيف ، وما بينهما من الاعتدالين تقريباً ، فأما حصولها فى برج بعد برج فلا يعرف إلا بحساب فيه كلفة وشغل عن غيره . مع قلة جدواه .

فظهر أنه ليس للمواقيت حد ظاهر عام المعرفة إلا الهلال .

وقد انقسمت عادات الأمم فى شهرهم وسنتهم القسمة العقلية ، وذلك أن كل واحد من الشهر والسنة : إما أن يكونا عدديين ، أو طبيعيين ، أو الشهر طبيعياً ، والسنة عددية ، أو بالعكس .

فالذين يعدونهما : مثل من يجعل الشهر ثلاثين يوماً ، والسنة اثنى عشر شهراً ، والذين يجعلونهما طبيعيين : مثل من يجعل الشهر قمرياً ، والسنة شمسية ، ويلحق فى آخر الشهور الأيام المتفاوتة بين السنتين ، فإن السنة القمرية ثلاثمائة وأربعة وخمسون يوماً ، وبعض يوم خمس أو سدس ، وإنما يقال فيها ثلاثمائة وستون يوماً جبراً للكسر فى العادة ـ عادة العرب فى تكميل ما ينقص من التاريخ فى اليوم والشهر والحول .

وأما الشمسية فثلاثمائة وخمسة وستون يوماً ، وبعض يوم ، ربع يوم . ولهذا كان التفاوت بينهما أحد عشر يوماً إلا قليلاً : تكون فى كل ثلاثة وثلاثين سنة وثلث سنة ، ولهذا قال تعالى : ﴿ **ولبثوا فى كهفهم ثلاثمائة سنين وازدادوا تسعاً** ﴾ [1] قيل : معناه ثلاثمائة سنة شمسية . ﴿ **وازدادوا تسعاً** ﴾ بحساب السنة القمرية ، ومراعاة هذين عادة كثير من الأمم : من أهل الكتابين بسبب تحريفهم ، وأظنه كان عادة المجوس أيضاً .

وأما من يجعل السنة طبيعية ، والشهر عددياً ، فهذا حساب الروم والسريانيين والقبط ، ونحوهم من الصابئين والمشركين ممن يعد شهر كانون ونحوه عدداً ، ويعتبر السنة الشمسية بسير الشمس .

فأما القسم الرابع فبأن يكون الشهر طبيعياً ، والسنة عددية ، فهو سنة المسلمين ، ومن وافقهم ثم الذين يجعلون السنة طبيعية لا يعتمدون على أمر ظاهر كما تقدم ، بل لابد من الحساب والعدد ، وكذلك الذين يجعلون الشهر طبيعياً ، ويعتمدون على الاجتماع لابد من العدد والحساب ، ثم ما يحسبونه أمر خفى ينفرد به القليل من الناس ، مع كلفة ومشقة وتعرض للخطأ .

فالذى جاءت به شريعتنا أكمل الأمور ، لأنه وقت الشهر بأمر طبيعى ظاهر عام يدرك بالأبصار ، فلا يضل أحد عن دينه ، ولا يشغله مراعاته عن شىء من مصالحه ، ولا يدخل بسببه فيما لا يعنيه ، ولا يكون طريقاً إلى التلبيس فى دين الله كما يفعل بعض علماء أهل الملل بمللهم .

---

(١) سورة الكهف : ٢٥ .

وأما الحول فلم يكن له حد ظاهر فى السماء فكان لابد فيه من الحساب والعدد ، فكان عدد الشهور الهلالية أظهر وأعم من أن يحسب بسير الشمس ، وتكون السنة مطابقة للشهور ، ولأن السنين إذا اجتمعت فلابد من عددها فى عادة جميع الأمم ، إذ ليس للسنين إذا تعددت حد سماوى يعرف به عددها ، فكان عدد الشهور موافقاً لعدد البروج ، جعلت السنة اثنى عشر شهراً بعدد البروج التى تكمل بدور الشمس فيها سنة شمسية ، فإذا دار القمر فيها كمل دورته السنوية . وبهذا كله يتبين معنى قوله : ﴿ **وقدره منازل لتعلموا عدد السنين والحساب** ﴾ [1] فإن عدد شهور السنة ، وعدد السنة بعد السنة إنما أصله بتقدير القمر منازل . وكذلك معرفة الحساب ، فإن حساب بعض الشهور لما يقع فيه من الآجال ونحوها إنما يكون بالهلال ، وكذلك قوله تعالى : ﴿ **قل هى مواقيت للناس والحج** ﴾ [2] .

فظهر بما ذكرناه أنه بالهلال يكون توقيت الشهر والسنة ، وأنه ليس شيء يقوم مقام الهلال البتة لظهوره وظهور العدد المبنى عليه ، وتيسر ذلك وعمومه ، وغير ذلك من المصالح الخالية عن المفاسد .

ومن عرف ما دخل على أهل الكتابين والصابئين والمجوس ، وغيرهم فى أعيادهم وعباداتهم وتواريخهم وغير ذلك من أمورهم من الاضطراب والحرج ، وغير ذلك من المفاسد : ازداد شكره على نعمة الإسلام ، مع اتفاقهم أن الأنبياء لم يشرعوا شيئاً من ذلك ، وإنما دخل عليهم ذلك من جهة المتفلسفة الصابئة الذين أدخلوا فى ملتهم ، وشرعوا لهم من الدين مالم يأذن به الله .

فلهذا ذكرنا ما ذكرناه حفظاً لهذا الدين عن إدخال المفسدين ، فإن هذا مما يخاف تغييره ، فإنه قد كانت العرب فى جاهليتها قد غيرت ملة إبراهيم بالنسيء الذى ابتدعته ، فزادت به فى السنة شهراً جعلتها كبيسةً ، لأغراض لهم ، وغيروا به ميقات الحج والأشهر الحرم ، حتى كانوا يحجون تارة فى المحرم ، وتارة فى صفر ، حتى يعود الحج إلى ذى الحجة ، حتى

---

(١) سورة يونس : ٥ . (٢) سورة البقرة : ١٨٩ .

بعث الله المقيم لملة إبراهيم فوافق حجه ﷺ حجة الوداع ، وقد استدار الزمان كما كان ، ووقعت حجته فى ذى الحجة ، فقال فى خطبته المشهورة فى الصحيحين وغيرهما :

« إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض : السنة اثنا عشر شهراً : منها أربعة حرم ، ثلاثة متواليات : ذو القعدة ، وذو الحجة ، ومحرم ، ورجب مضر الذى بين جمادى وشعبان » (١) .

وكان قبل ذلك الحج لا يقع فى ذى الحجة ، حتى حجة أبى بكر سنة تسع كانت فى ذى القعدة وهذا من أسباب تأخير النبى ﷺ الحج وأنزل الله تعالى : ﴿ **إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهراً فى كتاب الله يوم خلق السموات والأرض منها أربعة حرم ذلك الدين القيم** ﴾ (٢) .

فأخبر الله أن هذا هو الدين القيم ليبين أن ما سواه من أمر النسيء وغيره من عادات الأمم ليس قيماً لما يدخله من الانحراف والاضطراب .

ونظير الشهر والسنة اليوم والأسبوع ، فإن اليوم طبيعى من طلوع الشمس إلى غروبها ، وأما الأسبوع فهو عددى من أجل الأيام الستة : التى خلق الله فيها السموات والأرض ، ثم استوى على العرش فوقع التعديل بين الشمس والقمر ، باليوم ، والأسبوع بسير الشمس ، والشهر والسنة ، بسير القمر . وبهما يتم الحساب ، وبهذا قد يتوجه قوله ﴿ **لتعلموا** ﴾ إلى (جعل) فيكون جعل الشمس والقمر لهذا كله .

فأما قوله تعالى : ﴿ وجعل الليل سكناً والشمس والقمر حسباناً ﴾ (٣) .

---

(١) الحديث رواه الإمام أحمد فى المسند ٥ : ٧٢ حدثنا عفان حدثنا حماد بن سلمة أخبرنا على بن زيد عن أبى حرة الرقاشى عن عمه قال : كنت آخذ بزمام ناقة رسول الله ﷺ فى أوسط أيام التشريق أذود عنه الناس فقال : وذكره .

(٢) سورة التوبة : ٣٦ .

(٣) سورة الأنعام : ٩٦ .

وقوله : ﴿ **والشمس والقمر بحسبان** ﴾ [1] فقد قيل : هو من الحساب .

وقيل : بحسبان كحسبان الرحا .. وهو دوران الفلك .. فإن هذا مما لا خلاف فيه ، بل قد دل الكتاب والسنة وأجمع علماء الأمة على مثل ما عليه أهل المعرفة من أهل الحساب من أن الأفلاك مستديرة لا مسطحة .

* * *

---

(1) سورة الرحمن : ٥ .

خصائص الرؤية والهلال
فى منهج القـــرآن الكريم

قال صاحب البصائر (١) :

الرؤية : هى النظر بالعين ، وبالقلب . رأيته رؤية ورأياً وراءة ورأية ، والحمد لله على ريتك بزنة نيتك أى رؤيتك والرَّاءَ ـ كشداد : الكثير الرؤية ، واسترآه استدعى رؤيته ، وراءيته مرءاة ورياءً أريته على خلاف ما أنا عليه وتحذف الهمزة فى مضارع رأى فيقال : يرى والرؤية تختلف بحسب قوى النفس : الأول بالحاسة وما يجرى مجراها.. قال الله تعالى :

﴿ فسيرى الله عملكم ﴾ (٢) .

وهذا مما أجرى مجرى الرؤية بالحاسة ، فإن الحاسة لا تصح على الله تعالى .

والثانى : بالوهم والتخيل نحو أرى أن زيداً منطلق .

والثالث : بالتفكير : قال تعالى : **﴿ إنى أرى مالا ترون ﴾** (٣) .

والرابع بالعقل : نحو : **﴿ ما كذب الفؤاد ما رأى ﴾** (٤) .

وعلى ذلك حمل قوله تعالى :

﴿ ولقد رآه نزلة أخرى ﴾ (٥) .

والرأى اعتقاد النفس أحد النقيضين عن غلبة الظن ، وعلى هذا قوله تعالى : **﴿ يرونهم مثليهم رأى العين ﴾** (٦) .

---

(١) راجع بصائر ذوى التميز ٣ : ١١٦ .
(٢) سورة التوبة : ١٠٥ .
(٣) سورة الأنفال : ٤٨ .
(٤) سورة النجم : ١١ .
(٥) سورة النجم : ١٣ .
(٦) سورة آل عمران : ١٣ .

أى يظنونهم بحسب مقتضى مشاهدة العين مثليهم تقول : فعل ذلك رأى العين .

وقوله تعالى : ﴿ **فلما تراءى الجمعان** ﴾ (١) أى رأى بعضهم بعضاً ، وقيل تقاربا وتقابلا حتى صار كل واحد بحيث يتمكن من رؤية الآخر .

والهلال : غرة القمر ، أو لليلتين أو هلال إلى ثلاث ليال .

وقيل إلى سبع من أول الشهر ، وفى غير ذلك قمر . قال الله تعالى : ﴿ **يسألونك عن الأهلة قل هى مواقيت للناس والحج** ﴾ (٢) .

وكانوا قد سألوه عن علة تهلله وتغيره . والعرب تقول : أيام الشهر ثلاث منه غرر ، وثلاث نفل ، وثلاث بهر ، وثلاث بيض ، وثلاث دآدىء (٣) ، وثلاث حنادس ، وثلاث محاق .

وهلَّ الهلال وأهلَّ وأهلَّ واستهل ظهر ، واستهل أيضاً طلب رؤيته ، ثم قد يعبر عن الإهلال بالاستهلال نحو الاستجابة والإجابة .

والإهلال : رفع الصوت عند رؤية الهلال ، ثم استعمل لكل صوت وبه أشبه إهلال الصبى .

وقوله تعالى : ﴿ **وما أهل به لغير الله** ﴾ (٤) ـ أى ما ذكر عليه غير اسم الله وهو ما كان يذبح لأجل الأصنام .

* * *

وكذلك قوله : ﴿ هو الذى جعل الشمس ضياء والقمر نوراً وقدره منازل لتعلموا عدد السنين والحساب ﴾ (٥) .

وكذلك قوله : ﴿ وجعلنا الليل والنهار آيتين فمحونا آية الليل وجعلنا آية النهار مبصرة لتبتغوا فضلاً من ربكم ولتعلموا عدد السنين

---

(١) سورة الشعراء : ٦١ . (٢) سورة البقرة : ١٨٩ .
(٣) الدآدىء : جمع داداء : شديدة الظلمة وسميت الدآدىء لاختفاء القمر فيها .
(٤) سورة المائدة : ٣ .
(٥) سورة يونس : ٥ .

والحساب ﴾ (١) يبين بذلك أن جميع عدد السنين والحساب تابع لتقديره منازل .

* * *

(فصـــل)

ما ذكرناه من أن الأحكام مثل صيام رمضان متعلقة بالأهلة لاريب فيه . لكن الطريق إلى معرفة طلوع الهلال هو الرؤية : لا غيرها : بالسمع والعقل .

أما السمع : فقد أخبرنا غير واحد منهم شيخنا الإمام أبو محمد عبد الرحمن بن محمد المقدسي ، وأبو الغنائم المسلم بن عثمان القيسي (٢) وغيرهما ، قالوا : أنبأنا حنبل بن عبد الله المؤذن ، أنبأنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن الحصين ، أنبأنا أبو على بن المذهب ، أنبأنا أبو بكر النسائي من طريق عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان .. كما ذكرناه ، ومن طريق غندر عن شعبة أيضاً كما سقناه .. وقال فى آخره تمام الثلاثين ، ولم يقل : يعنى .. فروايته من جهة المسند كما سقناه أجل الطرق ، وأرفعها قدراً : إذ غندر أرفع من كل من رواه عن شعبة وأضبط لحديثه ، والإمام أحمد أجل من رواه عن غندر عن شعبة ، وهذه الرواية المسندة التى رواها البخارى ، وأبو داود ، والنسائى من حديث شعبة تفسر رواية النووى وسائر الروايات عن ابن عمر مما فيه إجمال يوهم بسببه على ابن عمر مثل ما رويناه بالطريق المذكورة ، أن أحمد قال : حدثنا محمد بن جعفر وبهز قالا : حدثنا شعبة عن جبلة يقول لنا ابن سحيم : قال بهز : أخبرنى جبلة بن سحيم ، سمعت ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : «**الشهر هكذا** » وطبق بأصابعه مرتين وكسر فى الثالثة الإبهام . قال محمد بن جعفر فى حديثه يعنى قوله : « **تسعاً وعشرين** » .. هكذا رواه البخارى والنسائى من حديث شعبة ولفظه : « **الشهر هكذا** ، **وهكذا** » وخنس الإبهام فى

---

(١) سورة الإسراء : ١٢ .
(٢) أبو القاسم المسلم بن عثمان .

الثالثة . ومثل ما روى نافع عن ابن عمر كما رويناه بالإسناد المتقدم إلى أحمد . حدثنا إسماعيل ، أنبأنا أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « **إنما الشهر تسع وعشرون ، فلا تصوموا حتى تروه ، ولا تفطروا حتى تروه ، فإن غم عليكم فاقدروا له** » .

قال نافع وكان عبد الله إذا مضى من شعبان تسع وعشرون ، يبعث من ينظر ، فإن رؤى فذاك ، فإن لم ير ولم يحل دون منظره سحاب ولا قتر أصبح مفطراً وإن حال دون منظره سحاب أو قتر أصبح صائماً .

ورويناه فى سنن أبى داود من حديث حماد بن زيد قال : أنبأنا أيوب هكذا سواء .. ولفظه : « **الشهر تسع وعشرون** » قال فى آخره : فكان ابن عمر إذا كان شعبان تسعاً وعشرين نظر له ، فإن رؤى فذاك ، وإن لم ير ولم يحل دون منظره سحاب ولا قتر ، أصبح مفطراً ، فإن حال دون منظره سحاب أو قتر أصبح صائماً .. قال : فكان ابن عمر يفطر مع الناس ، ولا يأخذ بهذا الحساب ، وروى له باللفظ الأول عبد الرزاق فى مصنفه عن معمر ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن رسول الله ﷺ قال : « **إنما الشهر تسع وعشرون** » وبه عن ابن عمر أنه إذا كان سحاب أصبح صائماً ، وإن لم يكن سحاب أصبح مفطراً (1) .

قال : وأنبأنا معمر ، عن ابن طاووس ، عن أبيه مثله وهكذا رواه عبيد الله بن عمر ، عن نافع كما رويناه بالإسناد المتقدم إلى أحمد : حدثنا يحيى بن سعيد ، عن عبيد الله ، حدثنى نافع ، عن ابن عمر : إذا كان ليلة تسع وعشرين ، وكان فى السماء سحاب أو قتر أصبح صائماً [رواه النسائى عن عمر ، وابن على عن يحيى] . ولفظه : « **لا تصوموا حتى تروا الهلال ، ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فاقدروا له** » .

وذكر ابن عبيد الله بن عمرو روى عنه محمد بن بشير عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : ذكر رسول الله ﷺ : « الهلال » فقال : « **إذا رأيتموه فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا ، فإن**

---

(1) رواية أبى داود فى كتاب الصوم ٢٣٢٠ ـ حدثنا حماد بن زيد حدثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ ـ وذكره .

غم عليكم فعدوا ثلاثين » وجعل هذا اختلافاً على عبيد الله..|ومثل هذا الاختلاف لا يقدح إلا مع قرينة ، فإن الحفاظ كالزهرى ، وعبيد الله ونحوهما يكون الحديث عندهم من وجهين ، وثلاثة ، أو أكثر ، فتارة يحدثون به من وجه ، وتارة يحدثون به من وجه آخر ، وهذا يوجد كثيراً فى الصحيحين وغيرهما .

ويظهر ذلك بأن من الرواة من يفرق بين شيخين ، أو يذكر الحديثين جميعاً .

وقد روى البخارى من طريق نافع من حديث مالك بن أنس عنه ، ولفظه أن رسول الله ﷺ كان ذكر شهر رمضان فقال :

« **لا تصوموا حتى تروا الهلال ، ولا تفطروا حتى تروه ، فإن غم عليكم فاقدروا له** » لم يذكر فى أوله قوله : « **الشهر تسع وعشرون** » ولا ذكر الزيادة على عادته فى أنه كان كثيراً ما يترك التحديث بما لا يعمل به عنده ، وأما قوله : « **الشهر تسع وعشرون** » فرواها مالك من طريق عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، ورواها من طريقه البخارى عن عبد الله ابن مسلمة وهو القعنبى أن النبى ﷺ قال :

« **الشهر تسع وعشرون ليلة ، فلا تصوموا حتى تروه ، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين** » [1] هكذا وقع هذا اللفظ مختصراً فى البخارى ، وقد رواه عن القعنبى عن مالك ، وهو ناقص ، فإن الذى فى الموطأ : « يوماً » لأن القعنبى لفظه : أن رسول الله ﷺ قال : « **الشهر تسع وعشرون يوماً ، فلا تصوموا حتى تروا الهلال ، ولا تفطروا حتى تروه ، فإن غم عليكم فاقدروا له** » فذكر قوله : « **ولا تفطروا حتى تروه** » وذكره بلفظه : « **فاقدروا له** » لا بلفظ : « فأكملوا العدة » وهكذا فى سائر الموطآت مسبوق بذكر الجملتين . ولفظ « القدر » حتى

---

(١) هذه الرواية عند البخارى فى كتاب الصوم ١٩٠٧ عن طريق عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ـ رضى الله عنهما ـ أن رسول الله ﷺ قال : وذكره .

قال أبو عمر بن عبد البر : لم يختلف عن نافع فى هذا الحديث فى قوله : « **فاقدروا له** » (١) قال : وكذلك روى سالم عن ابن عمر .

وقد روى حديث مالك وغيره عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال : ورواه الدراوردى عن عبد الله بن دينار فقال فيه : « **فإن غم عليكم فأحصوا العدة** » فهذا والله أعلم نقص ، ورواية بالمعنى ، وقع فى حديث مالك الذى فى البخارى ، كما ذكر أبو بكر الإسماعيلى وغيره إن مثل ذلك وقع فى هذا الباب فى لفظ حديث أبى هريرة .

مثل هذا اللفظ المشعر بالحصر ما رويناه أيضاً بالإسناد المتقدم إلى أحمد : حدثنا حسن بن موسى حدثنا شيبان عن يحيى أخبرنى أبو سلمة : قال : سمعت ابن عمر يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **الشهر تسع وعشرون** » ورواه النسائى من حديث معاوية عن يحيى هكذا ، وساقه أيضاً من طريق على عن يحيى عن أبى سلمة أنا أبا هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « **الشهر يكون تسعة وعشرين ، ويكون ثلاثين ، فإذا رأيتموه فأفطروا ، فإن غم عليكم فأكملوا العدة** » وجعل النسائى هذا **اختلافاً على يحيى عن أبى سلمة ، والصواب أن كلاهما محفوظ عن يحيى عن أبى سلمة ، لا اختلاف فى اللفظ** (٢) .

وقال أحمد حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، عن عقبة بن حريث ، سمعت ابن عمر يقول : قال رسول الله ﷺ : « **الشهر تسع وعشرون** » وطبق شعبة يديه ثلاث مرات ، وكسر الإبهام فى الثالثة . قال عقبة وأحسبه قال : « الشهر ثلاثون » وطبق كفيه ثلاث مرات ، ورواه النسائى من حديث ابن المثنى عن غندر : لكن لفظه : « الشهر تسع **وعشرون » لم يزد ، فرواية أحمد أكمل وأحسن سياقاً [فيما] تقدم ، فإن الرواية المفسرة تبين أن سائر روايات ابن عمر التى فيها الشهر تسع**

---

(١) رواية صاحب الموطأ فى كتاب الصوم ، عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : وذكره .

(٢) رواية النسائى فى ٢٢ ـ كتاب الصوم ١٣ باب ذكر الاختلاف على منصور فى حديث ربعى فيه .

وعشرون عنى بها أحد شيئين : إما أن الشهر قد يكون تسعة وعشرين رداً على من يتوهم أن الشهر المطلق هو ثلاثون ، كما توهم من توهم من المتقدمين ، وتبعهم على ذلك بعض الفقهاء فى الشهر العددى ، فيجعلونه ثلاثين يوماً بكل حال ، وعارضهم قوم فقالوا : الشهر تسعة وعشرون ، واليوم الآخر زيادة .. وهذا المعنى هو الذى صرح به النبى ﷺ فقال : « **الشهر هكذا وهكذا وهكذا ، والشهر هكذا وهكذا** » [1] يعنى : مرة ثلاثين ، ومرة تسعة وعشرين ، فمن جزم بكونه ثلاثين ، أو تسعة وعشرين فقد أخطأ .

والمعنى الثانى أن يكون أراد أن عدد الشهر اللازم الدائم هو تسعة وعشرون ، فأما الزائد فأمر جائز يكون فى بعض الشهور ، ولا يكون فى بعضها .

والمقصود أن التسعة والعشرين يجب عددها واعتبارها بكل حال فى كل وقت ، فلا يشرع الصوم بحال حتى يمضى تسعة وعشرون من شعبان ، ولابد أن يصام فى رمضان تسعة وعشرون : لا يصام أقل منها بحال ، وهذا المعنى هو الذى يفسر به رواية أيوب عن نافع : « إنما الشهر تسع وعشرون ، فلا تصوموا حتى تروه ، ولا تفطروا حتى تروه » أى إنما الشهر اللازم الدائم الواجب تسعة وعشرون ، ولا يمكن أن يفسر هذا اللفظ بالمعنى الأول : لما فيه من الحصر .

وقد قيل إن ذلك قد يكون إشارة إلى شهر بعينه ، لا إلى جنس الشهر : أى إنما ذلك الشهر تسعة وعشرون ، كأنه الشهر الذى آلى فيه من أزواجه ، لكن هذا يدفعه قوله عقبه : « فلا تصوموا حتى تروه ، ولا تفطروا حتى تروه ، فإن غم عليكم فاقدروا له » فهذا يبين أنه ذكر هذا لبيان الشرع العام المتعلق بجنس الشهر ، لا لشهر معين ، فإنه قد بين أنه ذكر هذا لأجل الصوم ، فلو أراد شهراً بعينه قد علم أنه تسعة وعشرون لكان إذا علم أن ذلك الشهر تسع وعشرون لم يفترق الحال بين الغم وعدمه ، ولم يقل : « فلا تصوموا حتى تروه » ولأنه لا يعلم ذلك إلا وقد رؤى هلال الصوم ، وحينئذ فلا يقال : « **فإن غم عليكم** » .

---

(١) سبق تخريج هذا الحديث قريباً من هذا .

ولذلك حمل الأئمة كالإمام أحمد قوله المطلق على أنه لجنس الشهر لا لشهر معين ، وبنوا عليه أحكام الشريعة .

قال حنبل بن إسحاق [1] : حدثنى أبو عبد الله : حدثنا يحيى بن سعيد ، عن حميد بن عبد الرحمن قال أبو عبد الله : قلت ليحيي : الذين يقولون الملائى ، قال : نعم ، عن الوليد بن عقبة قال : صمنا على عهد علىٍّ رضى الله عنه ثمان وعشرين ، فأمرنا علىٌّ أن نتمها يوماً .

أبو عبد الله رحمة الله عليه يقول : العمل على هذا الشهر ، لأن هكذا وهكذا وهكذا تسعة وعشرون فمن صام هذا الصوم قضى يوماً ، ولا كفارة عليه .

وبما ذكرناه يتبين الجواب عما روى عن عائشة فى هذا قالت : يرحم الله أبا عبد الرحمن ، وظاهر رسول الله ﷺ شهراً فنزل لتسع وعشرين . فقيل له ، فقال : « **إن الشهر قد يكون تسعاً وعشرين** » فعائشة رضى الله عنها ردت ما أفهموها عن ابن عمر ، أو ما فهمته هى من أن الشهر لا يكون إلا تسعاً وعشرين . وابن عمر لم يرد هذا ، بل قد ذكرنا عنه الروايات الصحيحة . بأن الشهر يكون مرة تسعة وعشرين ، ومرة ثلاثين . فثبت بذلك أن ابن عمر روى أن الشهر يكون تارة كذلك ، وتارة كذلك .

وما رواه إما أن يكون موافقاً لما روته عائشة أيضاً : من أن الشهر قد يكون تسعاً وعشرين ، وإما أن يكون معناه أن الشهر اللازم الدائم الواجب هو تسعة وعشرون .

ومن كلام العرب وغيرهم أنهم ينفون الشىء فى صيغ الحصر أو غيرها ، تارة لانتفاء ذاته ، وتارة لانتفاء فائدته ومقصوده . ويحصرون الشىء فى غيره : تارة لانحصار جميع الجنس منه ، وتارة لانحصار المفيد أو الكامل فيه . ثم إنهم تارة يعيدون النفى إلى المسمى ، وتارة يعيدون النفى

---

(1) هو حنبل بن إسحاق بن حنبل بن هلال الشيبانى أبو على من حفاظ الحديث كان ثقة ، له كتاب : « التاريخ » ، وكتاب « الفتن » ، وكتاب « المحنة » ، وغيرها ، وهو ابن عم الإمام أحمد وتلميذه . خرج إلى واسط فتوفى بها عام ٢٧٣ هـ .

إلى الاسم ، وإن كان ثابتاً فى اللغة : إذا كان المقصود الحقيقى بالاسم منتفياً عنه ثابتاً لغيره ، كقوله تعالى : ﴿ **يا أهل الكتاب لستم على شىء حتى تقيموا التوراة والإنجيل وما أنزل إليكم من ربكم** ﴾ (١) فنفى عنهم مسمى الشىء ، مع أنه فى الأصل شامل لكل موجود من حق وباطل ، لما كان مالا يفيد ولا منفعة فيه يؤول إلى الباطل الذى هو العدم ، فيصير بمنزلة المعدوم .. بل ما كان المقصود منه إذا لم يحصل مقصوده كان أولى بأن يكون معدوماً من المعدوم المستمر عدمه ، لأنه قد يكون فيه ضرر .

فمن قال الكذب فلم يقل شيئاً . ومن لم يعمل بما ينفعه فلم يعمل شيئاً .. ومنه قول النبى ﷺ لما سئل عن الكهان قال : « **ليسوا بشىء** » (٢) .

ففى الصحيحين : عن عائشة قالت : سئل رسول الله ﷺ عن ناس من الكهان فقال : « **ليسوا بشىء** » ويقول أهل الحديث عن بعض المحدثين ليس بشىء ، أو عن بعض الأحاديث ليس بشىء ، إذا لم يكن ممن ينتفع به فى الرواية ، لظهور كذبه عمداً ، أو خطأً .

ويقال أيضاً لمن خرج عن موجب الإنسانية فى الأخلاق ونحوها : هذا ليس بآدمى ، ولا إنسان ، ما فيه إنسانية ، ولا مروءة ، هذا حمار ، أو كلب ، كما يقال ذلك لمن اتصف بما هو فوقه من حدود الإنسانية .. كما قلن ليوسف : ﴿ **ما هذا بشراً إن هذا إلا ملك كريم** ﴾ (٣) .

وكذلك قال النبى ﷺ : « **ليس المسكين بهذا الطواف الذى ترده اللقمة واللقمتان ، والتمرة والتمرتان ، إنما المسكين الذى لا يجد غنى يغنيه ، ولا يفطن له فيتصدق عليه ، ولا يسأل الناس إلحافاً** » (٤) .

---

(١) سورة المائدة : ٦٨ .

(٢) هذا جزء من حديث أخرجه البخارى فى كتاب الطب : ٥٧٦٢ بسنده عن عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت : سأل ناس رسول الله ﷺ - عن الكهان فقال : وذكره ، وأخرجه فى الأدب : ١١٧ والتوحيد : ٥٧ وأخرجه مسلم فى كتاب السلام : ١٢٣ وأحمد بن حنبل فى المسند : ٦ : ٨٧ (حلبى) .

(٣) سورة يوسف : ٣١ .

(٤) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب الزكاة : ٥٣ ومسلم فى كتاب الزكاة ١٠١ (١٠٣٩) بسنده عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ - قال : وذكره وأخرجه النسائى فى الزكاة ٧٦ ، وأحمد بن حنبل فى المسند : ٢ : ٢٦٠ ، ٣٩٥ ، ٤٥٧ ، ٤٦٩ ، ٥٠٦ (حلبى) .

وقال : « **ما تعدون المفلس فيكم ؟** » قالوا : الذى لا درهم له ولا دينار ، فقال : « **ليس ذلك ، إنما المفلس الذى يجىء يوم القيامة** » [1] الحديث .

وقال : « **ما تعدون الرقوب ؟** » الحديث . فهذا نفى لحقيقة الاسم من جهة المعنى الذى يجب اعتباره : باعتبار أن الرقوب والمفلس إنما قيد بهذا الاسم لما عدم المال والولد ، والنفوس تجزع من ذلك ، فبين النبى ﷺ أن عدم ذلك حيث يضره عدمه هو أحق بهذا الاسم ممن يعدمه حيث قد لا يضره ضرراً له اعتبار .

ومثال هذا أن يقال لمن يتألم ألماً يسيراً ليس هذا بألم ، إنما الألم كذا ، وكذا ، ولمن يرى أنه غنى ليس هذا بغنى إنما الغنى فلان .

وكذلك يقال فى العالم والزاهد ، كقولهم إنما العالم من يخشى الله تعالى .

وكقول مالك بن دينار الناس يقولون : مالك زاهد إنما الزاهد عمر بن عبد العزيز الذى أتته الدنيا فتركها .. ونحو ذلك مما تكون القلوب تعظمه لذلك المسمى اعتقاداً واقتصاداً ، إما طلباً لوجوده ، وإما طلباً لعدمه ، معتقداً أن ذلك هو المستحق للاسم ، فيبين لها أن حقيقة ذلك المعنى ثابتة لغيره دونه ، على وجه ينبغى تعليق ذلك الاعتقاد والاقتصاد بذلك الغير .

ومن هذا الباب قول النبى ﷺ : « **المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده ، والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه ، والمؤمن من أمنه الناس على دمائهم وأموالهم ، والمجاهد من جاهد بنفسه فى ذات الله** » [2] .

ومنه قوله تعالى : ﴿ **إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم** ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ **أولئك هم المؤمنون حقاً** ﴾ [3] .

---

(١) سبق تخريج هذا الحديث .

(٢) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب الإيمان : ٤ ، ٥ ، وكتاب الرقاق ٢٦ ، وأخرجه الإمام مسلم فى كتاب الإيمان ٦٥ (٤١) بسنده عن ابن جريج أنه سمع أبا الزبير يقول : سمعت جابر يقول : سمعت النبى ﷺ يقول : وذكره . وأخرجه الترمذى فى كتاب القيامة بسنده عن أبى موسى وقال : هذا حديث صحيح غريب من هذا الوجه .

(٣) سورة الأنفال : ٢ ـ ٤ .

فهؤلاء المستحقون لهذا الاسم على الحقيقة الواجبة لهم .. ومنه قولهم لا علم إلا ما نفع ، ولا مدينة إلا بملك ، ومنه قوله ﷺ : « **لا ربا إلا فى النسيئة** » ، أو « **إنما الربا فى النسيئة** » [1] .

فإنما الربا العام الشامل للجنسين وللجنس الواحد المتفقة صفاته إنما يكون فى النسيئة ، وأما ربا الفضل فلا يكون إلا فى الجنس الواحد ، ولا يفعله أحد ، إلا إذا اختلفت الصفات ، كالمضروب بالتبر ، والجيد بالردىء ، فأما إذا استوت الصفات فليس أحد يبيع درهماً بدرهمين . ولهذا شرع القرض هنا ، لأنه من نوع التبرع ، فلما كان غالب الربا وهو الذى نزل فيه القرآن أولاً ، وهو ما يفعله الناس ، وهو ربا النسأ : قيل إنما الربا فى النسيئة .

وأيضاً ربا الفضل إنما حرم لأنه ذريعة إلى ربا النسيئة ، فالربا المقصود بالقصد الأول هو ربا النسيئة ، فلا ربا إلا فيه ، وأظهر ما تبين فيه الربا الجنس الواحد المتفق فيه الصفات ، فإنه إذا باع مائة درهم بمائة وعشرين ظهر أن الزيادة قابلت الأجل الذى لا منفعة فيه ، وإنما دخل فيه للحاجة ، ولهذا لا تضمن الآجال باليد ، ولا بالإتلاف ، فلو تبقى العين فى يده ، أو المال فى ذمته مدة لم يضمن الأجل ، بخلاف زيادة الصفة فإنها مضمونة فى الإتلاف ، والغصب ، وفى البيع إذا قابلت غير الجنس ، وهذا باب واسع .

فإن الكلام الخبرى إما إثبات ، وإما نفى ، فكما أنهم فى الإثبات يثبتون للشىء اسم المسمى إذا حصل فيه مقصود الاسم ، وإن انتفت صورة المسمى ، فكذلك فى النفى ، فإن أدوات النفى تدل على انتفاء الاسم بانتفاء مسماه ، فكذلك تارة ، لأنه لم يوجد أصلاً ، وتارة لأنه لم توجد الحقيقة

---

(1) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب البيوع ٧٩ وأخرجه الإمام مسلم فى كتاب المساقاة ١٠١ (١٥٩٦) بسنده عن أبى صالح قال : سمعت أبا سعيد الخدرى يقول : الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم مثلا بمثل من زاد أو ازداد فقد أربى فقلت له إن ابن عباس يقول غير هذا فقال : لقد لقيت ابن عباس فقلت أرأيت هذا الذى تقول أشىء سمعته من رسول الله ﷺ أو وجدته فى كتاب الله عز وجل فقال : لم أسمعه من رسول الله ﷺ ولم أجده فى كتاب الله ، ولكن حدثنى أسامة بن زيد أن النبى ﷺ قال : وذكره ، وأخرجه النسائى فى البيوع ٥٠ وابن ماجه فى التجارات ٤٩ وأحمد بن حنبل فى المسند ٥ : ٢٠٠ ، ٢٠٢ ، ٢٠٤ ، ٢٠٦ (حلبى) .

المقصودة بالمسمى ، وتارة لأنه لم تكمل تلك الحقيقة ، وتارة لأن ذلك المسمى مما لا ينبغى أن يكون مقصوداً ، بل المقصود غيره ، وتارة لأسباب أخر ، وهذا كله إنما يظهر من سياق الكلام ، وما اقترن به من القرائن اللفظية التى لا تخرجها عن كونها حقيقة عند الجمهور ، ولكون المركب قد صار موضوعاً لذلك المعنى ، أو من القرائن الحالية التى تجعلها مجازاً عند الجمهور .

وأما إذا أطلق الكلام مجرداً عن القرينتين فمعناه السلب المطلق .. وهو كثير فى الكلام ، فكذلك قوله ﷺ : « **إنما الشهر تسع وعشرون** » وقوله : « **الشهر تسع وعشرون** » حيث قصد به الحصر فى النوع ، لما كان الله تعالى قد علق بالشهر أحكاماً ، كقوله : ﴿ **شهر رمضان** ﴾ [1] وقوله : ﴿ **الحج أشهر معلومات** ﴾ [2] وقوله : ﴿ **شهرين متتابعين** ﴾ [3] ونحو ذلك ، وكان من الأفهام ما يسبق إلى أن مطلق الشهر ثلاثون يوماً .

ولعل بعض من لم يعد أيام الشهر يتوهم أن السنة ثلاثمائة وستون يوماً ، وأن كل شهر ثلاثون يوماً ، فقال ﷺ : الشهر الثابت اللازم الذى لابد منه تسع وعشرون ، وزيادة اليوم قد تدخل فيه ، وقد تخرج منه ، كما يقول الإسلام شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله .. فهذا هو الذى لابد منه ، وما زاد على ذلك فقد يجب على الإنسان ، وقد يموت قبل الكلام فلا يكون الإسلام فى حقه إلا ما تكلم به .

وعلى ما قد ثبت عن ابن عمر فيكون قد سمع من النبى ﷺ كلا الخبرين ، أو أن يكون الذى سمع منه : « **أن الشهر يكون تسعة وعشرين** » روى هذا بالمعنى الذى تضمنه الأول وهو بعيد من ابن عمر ، فإنه كان لا يروى بالمعنى ، روى عن النبى ﷺ المعانى الثلاثة أن قوله : « **الشهر تسع وعشرون** » لشهر معين ، وروى عنه أنه قال : « **قد يكون** » وروى عنه أنه قال : « **أنما الشهر** » .

---

(١) سورة البقرة : ١٨٥ . (٢) سورة البقرة : ١٩٧ .
(٣) سورة النساء : ٩٣ ، وسورة المجادلة : ٤ .

وقد استفاضت الروايات عن النبى ﷺ بما يوافق التفسير الأول فى حديث ابن عمر ـ مثل ما رواه البخارى من حديث ابن جريج عن يحيى بن عبد الله بن صيفى ، عن عكرمة بن عبد الرحمن ، عن أم سلمة أن النبى ﷺ « آلى من نسائه شهراً » فلما مضى تسعة وعشرون يوماً غدا أو راح ، فقيل له إنك حلفت أن لا تدخل شهراً ، فقال : « **إن الشهر يكون تسعة وعشرين يوماً** » [1] فيه ما يدل على أن الشهر يكمل بحسبه مطلقاً ، إلا أن يكون الإيلاء كان فى أول الشهر ، وهو خلاف الظاهر ، فمتى كان الإيلاء ، فى أثنائه فهو نص فى مسألة النزاع .

وروى البخارى أيضاً من حديث سليمان بن بلال عن حميد عن أنس قال : آلى رسول الله ﷺ من نسائه وكانت انفكت رجله فأقام فى مشربه تسعاً وعشرين ليلة ثم نزل . فقالوا : يا رسول الله آليت شهراً فقال : « **إن الشهر يكون تسعاً وعشرين** » .

وأما الشهر المعين فروى النسائى من حديث شعبة عن سلمة عن أبى الحكم عن ابن عباس عن النبى ﷺ قال : « **أتانى جبريل فقال** : « **تم الشهر لتسع وعشرين** » هكذا رواه بهز عنه ، ورواه من طريق غندر ، ورواه من طريق غندر عنه ، ولفظه : « الشهر تسع وعشرون » فهذه الرواية تبين أن إيلاء النبى ﷺ كان فيما بين الهلالين ، فلما مضى تسع وعشرون أخبره جبرائيل أن الشهر تم لتسع وعشرين ، لأن الشهر الذى آلى فيه كان تسعاً وعشرين .

وكان النبى ﷺ يظن أن عليه إكمال العدة ثلاثين . فأخبره جبرائيل بأنه تم شهر إيلائه لتسع وعشرين ، ولو كان الإيلاء فى أول الهلال لم يحتج إلى أن يخبره جبرائيل بذلك ، لأنه إذا رؤى تمام تسع وعشرين يعلم أنه قد تم ، فإن هذا أمر ظاهر لا شبهة فيه حتى يخبره به جبرائيل .

---

(١) الحديث أخرجه أبو داود فى كتاب الصوم ٢٣١٩ باب الشهر يكون تسعاً وعشرين بسنده عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ ـ وذكره ـ وأخرجه النسائى فى كتاب الصوم : ١٧ .

وأيضاً فلو كان الإيلاء بين الهلالين لكان الصحابة يعلمون أن ذلك شهر ، فإن هذا أمر لم يكن يشكون فيه هم ولا أحد أن الشهر ما بين الهلالين ، والاعتبار بالعدد ، ولكن لما وقع الإيلاء فى أثناء الشهر توهموا أنه يجب تكميل العدة ثلاثين ، فأخبره جبريل بأنه قد تم شهر إيلائه لتسع وعشرين ، وقال ﷺ لأصحابه : « **إن الشهر تسع وعشرون** » أى شهر الإيلاء « وأن الشهر يكون تسعة وعشرين » [1] .

وأيضاً فقول عائشة رضى الله عنها : أعدهن ولو كان فى أول الهلال لم تحتج إلى أن تعدهن ، كما لم يعد رمضان إذا صاموا بالرؤية بل روى عنه ما ظاهره الحصر سعد بن أبى وقاص بالإسناد المتقدم إلى أحمد : حدثنا محمد ابن بشر ، حدثنا إسماعيل بن أبى خالد ، عن محمد بن بشر ، حدثنا إسماعيل ابن أبى خالد ، عن محمد بن سعد بن أبى وقاص ، عن أبيه قال : خرج علينا رسول الله ﷺ وهو يضرب بإحدى يديه على الأخرى وهو يقول : « **الشهر هكذا وهكذا** » ثم يقبض أصبعه فى الثالثة .

وقال أحمد حدثنا معاوية بن عمر ، حدثنا زائدة ، عن إسماعيل بن محمد بن سعد ، عن أبيه ، عن النبى ﷺ قال : « **الشهر هكذا وهكذا عشر عشر وتسع مرة** » [رواه النسائى من حديث محمد بن بشر] كما ذكره ، ورواه هو وأحمد أيضاً من حديث ابن المبارك ، عن إسماعيل مسنداً ، كما تقدم ، وقد رواه يحيى بن سعيد ووكيع ومحمد بن عبيد عن إسماعيل عن محمد مرسلاً ، وقال يحيى بن سعيد فى روايته قلت لإسماعيل عن أبيه ؟ قال : لا .

وقد صححه أحمد فى المسند ، وقال فى حديث إسماعيل بن أبى خالد حديث سعد « الشهر هكذا وهكذا » قال يحيى القطان : أردنا أن يقول عن أبيه فأبى . قال أحمد : هذا عن إسماعيل كان يسنده أحياناً وأحياناً لا يسنده .

---

(1) وقد روى النسائى فى باب الإيلاء عن طريق محمد بن المثنى قال : حدثنا خالد قال : حدثنا حميد عن أنس قال آلى النبى ﷺ من نسائه شهراً فى مشربة له فمكث تسعاً وعشرين ليلة ثم نزل فقيل يا رسول الله أليس آليت على شهر فقال : وذكره .

ورواه زائدة عن أبيه قيل له : إن وكيعاً قد رواه ، ويحيى يقول : ما يقول ؟ قال : زائدة قد رواه ، وقال أيضاً : قد رواه عبد الله عن أبيه ، وابن بشر وزائدة وغيرهم ، وهذا الذى قالة بيان أن هذه الزيادة من هؤلاء الثقاة ، فهى مقبولة ، وأن الذى حدَّث عنه كان تارة يذكرها وتارة يتركها ، وقد روى ما يفسره : فروى أبو بكر الخلال وصاحبه من حديث وكيع عن إسماعيل بن أبى خالد عن محمد بن سعد قال : قال رسول الله ﷺ : « **الشهر هكذا وهكذا وهكذا ، والشهر هكذا وهكذا وهكذا** » وأشار وكيع بالعشر الأصابع مرتين وخنس واحدة الإبهام فى الثالثة .

فهذه الأحاديث المستفيضة المتلقاة بالقبول دلت على أمور :

أحدها : أن قوله : « **انا أمة أمية لا تكتب ولا تحسب** » هو خبر تضمن نهياً ، فإنه أخبر أن الأمة التى اتبعته هى الأمة الوسط ، أمية لا تكتب ولا تحسب .. فمن كتب أو حسب لم يكن من هذه الأمة فى هذا الحكم ، بل يكون قد اتبع غير سبيل المؤمنين الذين هم هذه الأمة ، فيكون قد فعل ما ليس من دينها ، والخروج عنها محرم منهى عنه ، فيكون الكتاب والحساب المذكوران محرمين منهياً عنهما ، وهذا كقوله : « **المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده** » [1] أى هذه صفة المسلم ، فمن خرج عنها خرج عن الإسلام ، ومن خرج عن بعضها خرج عن الإسلام فى ذلك البعض ، وكذلك قوله : « **المؤمن من أمنه الناس على دمائهم وأموالهم** » [2] .

فإن قيل : فهلا قيل إن لفظه خبر ومعناه الطلب ؟. كقوله : ﴿ **والمطلقات يتربصن بأنفسهن** ﴾ [3] ﴿ **والوالدات يرضعن** ﴾ [4] ونحو ذلك .. فيكون المعنى أن من كان من هذه الأمة فلا

---

(١) سبق تخريج هذا الحديث . وراجع البخارى فى الأيمان ٤ ، ٥ ، ومسلم فى الأيمان ٦٤ ، ٦٥ وأبو داود فى الجهاد ٢ والترمذى فى القيامة ٥٢ وأحمد بن حنبل فى المسند ٢ : ١٦٠ (حلبى) .

(٢) سبق تخريج هذا الحديث . وراجع الترمذى فى الأيمان ١٢ والنسائى فى الأيمان ٨ وابن ماجه فى الفتن ٢ وأحمد بن حنبل فى المسند ٢ : ٢٠٦ (حلبى) .

(٣) سورة البقرة : ٢٣٨ . (٤) سورة البقرة : ٢٣٣ .

ينبغي له أن يكتب ولا يحسب ، نهاه عن ذلك لئلا يكون خبراً قد خالف مخبره ، فإن منهم من كتب أو حسب .

قيل : هذا معنى صحيح فى نفسه ، لكن ليس هو ظاهر اللفظ .. فإن ظاهره خبر ، والصرف عن الظاهر إنما يكون لدليل يحوج إلى ذلك ، ولا حاجة إلى ذلك كما بيناه .

وأيضاً فقوله : « **إنا أمة أمية** » ليس هو طلباً ، فإنهم أميون قبل الشريعة ، كما قال الله تعالى : ﴿ **هو الذى بعث فى الأميين رسولاً منهم** ﴾ (١) . وقال : ﴿ **وقل للذين أوتوا الكتاب والأميين أأسلمتم** ﴾ (٢) .

فإذا كانت هذه صفة ثابتة لهم قبل المبعث لم يكونوا مأمورين بابتدائها ، نعم ، قد يؤمرون بالبقاء على بعض أحكامها ، فإنا سنبين أنهم لم يؤمروا أن يبقوا على ما كانوا عليه مطلقاً .

فإن قيل : فلم لا يجوز أن يكون هذا إخباراً محضاً أنهم لا يفعلون ذلك ، وليس عليهم أن يفعلوه ، إذ لهم طريق آخر غيره ، ولا يكون فيه دليل على أن الكتاب والحساب منهى عنه ، بل على أنه ليس بواجب ، فإن الأمية صفة نقص ، ليست صفة كمال ، فصاحبها بأن يكون معذوراً أولى من أن يكون ممدوحاً .

قيل : لا يجوز هذا ، لأن الأمة التى بعثه الله إليها ، فيهم من يقرأ ويكتب كثيراً ، كما كان فى أصحابه ، وفيهم من يحسب وقد بعث ﷺ بالفرائض التى فيها من الحساب ما فيها ، وقد ثبت عنه ﷺ أنه لما قدم عامله على الصدقة ابن اللتبية حاسبه ، وكان له كتّاب عدة ــ كأبى بكر وعمر ، وعثمان وعلى وزيد ومعاوية ــ يكتبون الوحى ، ويكتبون العهود ، ويكتبون كتبه إلى الناس ، إلى من بعثه الله إليه من ملوك الأرض ، ورؤوس الطوائف : وإلى عماله وولاته وسعاته وغير ذلك ، وقد قال الله تعالى فى كتابه : ﴿ **لتعلموا عدد السنين والحساب** ﴾ (٣) . فى آيتين من كتابه ، فأخبر أنه فعل ذلك ليعلم الحساب .

---

(١) سورة الجمعة : ٢ . (٢) سورة آل عمران : ٢٠ .
(٣) سورة يونس : ٥ ، والإسراء : ١٢ .

وإنما « الأمى » هو فى الأصل منسوب إلى الأمة ، التى هى جنس الأميين ، وهو من لم يتميز عن الجنس بالعلم المختص : من قراءة أو كتابة كما يقال : عامى لمن كان من العامة ، غير متميز عنهم بما يختص به غيرهم من علوم .. وقد قيل : إنه نسبة إلى الأم : أى هو الباق على ما عودته أمه من المعرفة والعلم ، ونحو ذلك .

ثم التميز الذى يخرج به عن الأمية العامة إلى الاختصاص : تارة يكون فضلاً وكمالاً فى نفسه ، كالمتميز عنهم بقراءة القرآن ، وفهم معانيه ، وتارة يكون بما يتوصل به إلى الفضل ، والكمال : كالتميز عنهم بالكتابة وقراءة المكتوب ، فيمدح فى حق من استعمله فى الكمال ، ويذم فى حق من عطله أو استعمله فى الشر ، ومن استغنى عنه بما هو أنفع له كان أكمل وأفضل ، وكان تركه فى حقه مع حصول المقصود به أكمل وأفضل .

فإذا تبين أن التميز عن الأميين نوعان : فالأمة التى بعث فيها النبى ﷺ أولاهم العرب ، وبواسطتهم حصلت الدعوة لسائر الأمم ، لأنه إنما بعث بلسانهم ، فكانوا أميين عامة ، ليست فيهم مزية علم ولا كتاب ، ولا غيره .. مع كون فطرهم كانت مستعدة للعلم أكمل من استعداد سائر الأمم بمنزلة أرض الحرث القابلة للزرع ، لكن ليس لها من يقوم عليها ، فلم يكن لهم كتاب يقرءونه منزل من عند الله كما لأهل الكتاب ، ولا علوم قياسية مستنبطة ، كما للصابئة ونحوهم ، وكان الخط فيهم قليلاً جداً ، وكان لهم من العلم ماينال بالفطرة التى لا يخرج بها الإنسان عن الأموة العامة ، كالعلم بالصانع سبحانه ، وتعظيم مكارم الأخلاق ، وعلم الأنواء والأنساب والشعر .. فاستحقوا اسم الأمية من كل وجه .. كما قال فيهم : ﴿ **هو الذى بعث فى الأميين رسولاً منهم** ﴾ (1) .

وقال تعالى : ﴿ **قل للذين أوتوا الكتاب والأميين أأسلمتم فإن أسلموا فقد اهتدوا وإن تولوا فإنما عليك البلاغ** ﴾ (2) فجعل الأميين مقابلين لأهل الكتاب ، فالكتابى غير الأمى .

فلما بعث فيهم ووجب عليهم اتباع ما جاء به من الكتاب وتدبره

(1) سورة الجمعة . 2 .　　(2) سورة آل عمران : 20 .

وعقله والعمل به ـ وقد جعله تفصيلاً لكل شيء ، وعلمهم نبيهم كل شيء حتى الخراءة ـ صاروا أهل كتاب وعلم . بل صاروا أعلم الخلق ، وأفضلهم فى العلوم النافعة ، وزالت عنهم الأمية المذمومة الناقصة ، وهى عدم العلم والكتاب المنزل ، إلى أن علموا الكتاب والحكمة وأورثوا الكتاب ، كما قال فيهم : ﴿ **هو الذى بعث فى الأميين رسولاً منهم يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وإن كانوا من قبل لفى ضلال مبين** ﴾ (١) فكانوا أميين من كل وجه ، فلما علمهم الكتاب والحكمة قال فيهم : ﴿ **ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا فمنهم ظالم لنفسه ومنهم مقتصد ومنهم سابق بالخيرات بإذن الله** ﴾ (٢) وقال تعالى : ﴿ **وهذا كتاب أنزلناه مبارك فاتبعوه واتقوا لعلكم ترحمون ۞ أن تقولوا إنما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا وإن كنا عن دراستهم لغافلين ۞ أو تقولوا لو أنا أنزل علينا الكتاب لكنا أهدى منهم** ﴾ (٣) . واستجيب فيهم دعوة الخليل حيث قال : ﴿ **ربنا وابعث فيهم رسولاً منهم يتلو عليهم آياتك ويعلمهم الكتاب والحكمة ويزكيهم إنك أنت العزيز الحكيم** ﴾ (٤) وقال : ﴿ **لقد مَنَّ الله على المؤمنين إذ بعث فيهم رسولاً منهم يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة** ﴾ (٥) .

فصارت هذه الأمية : منها ما هو محرم ، ومنها ما هو مكروه ، ومنها ما هو نقص ، وترك الأفضل ، فمن لم يقرأ الفاتحة ، أو لم يقرأ شيئاً من القرآن تسميه الفقهاء فى (باب الصلاة) أمياً ، ويقابلونه بالقارىء ، فيقولون : لا يصح اقتداء القارىء بالأمى .

ويجوز أن يأتم الأمى بالأمى ، ونحو ذلك من المسائل وغرضهم بالأمى هنا الذى لا يقرأ القراءة الواجبة سواء كان يكتب أو لا يكتب ، يحسب أو لا يحسب .

فهذه الأمية منها ما هو ترك واجب يعاقب الرجل عليه ، إذا قدر على التعلم فتركه . ومنها ما هو مذموم كالذى وصفه الله عز وجل عن أهل

---

(١) سورة الجمعة : ٢ .
(٢) سورة فاطر : ٣٢ .
(٣) سورة الأنعام : ١٥٥ ـ ١٥٧ .
(٤) سورة البقرة : ١٢٩ .
(٥) سورة آل عمران : ١٦٤ .

الكتاب حيث قال : ﴿ **ومنهم أميون لا يعلمون الكتاب إلا أمانى وإن هم إلا يظنون** ﴾ [1] فهذه صفة من لا يفقه كلام الله ويعمل به ، وإنما يقتصر على مجرد تلاوته .. كما قال الحسن البصرى [2] : نزل القرآن ليعمل به فاتخذوا تلاوته عملاً ، فالأمى هنا قد يقرأ حروف القرآن أو غيرها ولا يفقه بل يتكلم فى العلم بظاهر من القول ظناً .. فهذا أيضاً أمى مذموم ، كما ذمه الله ، لنقص علمه الواجب سواء كان فرض عين ، أم كفاية .

ومنها ما هو الأفضل الأكمل كالذى لا يقرأ من القرآن إلا بعضه ، ولا يفهم منه إلا ما يتعلق به ، ولا يفهم من الشريعة إلا مقدار الواجب عليه ، فهذا أيضاً يقال له أمى ، وغيره ممن أوتى القرآن علماً وعملاً أفضل منه ، وأكمل .

فهذه الأمور المميزة للشخص عن الأمور التى هى فضائل وكمال : فقدها إما فقد واجب عيناً ، أو واجب على الكفاية ، أو مستحب ، وهذه يوصف الله بها ، وأنبيائه مطلقاً ، فإن الله عليم حكيم ، جمع العلم ، والكلام النافع طلباً وخبراً وإرادة ، وكذلك أنبياؤه ونبينا سيد العلماء والحكماء .

وأما الأمور المميزة التى هى وسائل وأسباب إلى الفضائل مع إمكان الاستغناء عنها بغيرها ، فهذه مثل الكتاب الذى هو الخط ، والحساب فهذا إذا فقدها مع أن فضيلته فى نفسه لا تتم بدونها ، وفقدها نقص ، إذا حصلها واستعان بها على كماله وفضله كالذى يتعلم الخط فيقرأ به القرآن ، وكتب العلم النافعة ، أو يكتب للناس ما ينتفعون به ، كان هذا فضلاً فى حقه وكمالاً ، وإن استعان به على تحصيل ما يضره ، أو يضر الناس ، كالذى يقرأ

---

(١) سورة البقرة : ٧٨ .

(٢) هو الحسن بن يسار البصرى أبو سعيد تابعى ، كان إمام أهل البصرة ، وحبر الأمة فى زمنه ، وهو أحد العلماء الفقهاء الفصحاء الشجعان النساك ، ولد بالمدينة عام ٢١ هـ وشب فى كنف على بن أبى طالب ، وكان يدخل على الولاة فيأمرهم وينهاهم لا يخاف فى الحق لومة لائم ، وكان أبوه من أهل نيسان مولى لبعض الأنصار قال الغزالى : كان الحسن البصرى أشبه الناس كلاماً بكلام الأنبياء وأشبههم هدياً من الصحابة توفى عام ١١٠ هـ .

[راجع تهذيب التهذيب ووفيات الأعيان وميزان الاعتدال ١ : ٢٥٤ وحلية الأولياء : ٢ : ١٣١ وأمالى المرتضى ١ : ١٠٦] .

بها كتب الضلالة ، ويكتب بها ما يضر الناس كالذى يزور خطوط الأمراء والقضاة والشهود ، كان هذا ضرراً فى حقه ، وسيئة ومنقصة ، ولهذا نهى عمر أن تعلم النساء الخط .

وإن أمكن أن يستغنى عنها بالكلية ، بحيث ينال كمال العلوم من غيرها ، وينال كمال التعليم بدونها : كان هذا أفضل له وأكمل ، وهذه حال نبينا ﷺ الذى قال الله فيه : ﴿ **الذين يتبعون الرسول النبى الأمى الذى يجدونه مكتوباً عندهم فى التوراة والإنجيل** ﴾ (١) فإن أُمِّيَتَهُ لم تكن من جهة فقد العلم والقراءة عن ظهر قلب ، فإنه إمام الأئمة فى هذا ، وإنما كان من جهة أنه لا يكتب ولا يقرأ مكتوباً .. كما قال الله فيه : ﴿ **وما كنت تتلو من قبله من كتاب ولا تخطه بيمينك** ﴾ (٢) .

وقد اختلف الناس هل كتب يوم الحديبية بخطه معجزة له ؟ أم لم يكتب ؟ وكان انتفاء الكتابة عنه مع حصول أكمل مقاصدها بالمنع من طريقها من أعظم فضائله ، وأكبر معجزاته ، فإن الله علمه بلا واسطة كتاب معجزة له ، ولما كان قد دخل فى الكتب من التحريف والتبديل ، وعلم هو ﷺ أمته الكتاب والحكمة من غير حاجة منه إلى أن يكتب بيده .

وأما سائر أكابر الصحابة كالخلفاء الأربعة وغيرهم فالغالب على كبارهم الكتابة لاحتياجهم إليها ، إذ لم يؤت أحد منهم من الوحى ما أوتيه ، صارت أُمِّيَّتُهُ المختصة به كمالاً فى حقه من جهة الغنى بما هو أفضل منها وأكمل ، ونقصاً فى حق غيره من جهة فقده الفضائل التى لا تتم إلا بالكتابة .

إذا تبين هذا : فكتاب أيام الشهر ، وحسابه من هذا الباب ، كما قدمناه ، فإن من كتب مسير الشمس والقمر بحروف « أبجد » ونحوها وحسب كم مضى من مسيرها ، ومتى يلتقيان ليلة الاستسرار ، ومتى يتقابلان ليلة الإبدار ، ونحو ذلك فليس فى هذا الكتاب والحساب من الفائدة إلا ضبط المواقيت التى يحتاج الناس إليها فى تحديد الحوادث

---

(١) سورة الأعراف : ١٥٧ . (٢) سورة العنكبوت : ٤٨ .

والأعمال ، ونحو ذلك ، كما فعل ذلك غيرنا من الأمم ، فضبطوا مواقيتهم بالكتاب والحساب ، كما يفعلونه بالجداول ، أو بحروف الجمل ، وكما يحسبون مسير الشمس والقمر ، ويعدلون ذلك ، ويقومونه بالسير الأوسط ، حتى يتبين لهم وقت الاستسرار والإبدار ، وغير ذلك ، فبين النبي ﷺ أنا أيتها الأمة الأمية لا تكتب هذا الكتاب ، ولا تحسب هذا الحساب ، فعاد كلامه إلى نفى الحساب والكتاب فيما يتعلق بأيام الشهر الذى يستدل به على استسرار الهلال وطلوعه .

وقد قدمنا فيما تقدم أن النفى وإن كان على إطلاقه يكون عاماً ، فإذا كان فى سياق الكلام ما يبين المقصود علم به المقصود أخاص هو ، أم عام ، فلما قرن ذلك بقوله : « الشهر ثلاثون » ، « الشهر تسعة وعشرون » بين أن المراد به أنا لا نحتاج فى أمر الهلال إلى كتاب ولا حساب ، إذ هو تارة كذلك ، وتارة كذلك . والفارق بينهما هو الرؤية فقط ، ليس بينهما فرق آخر من كتاب ولا حساب ، كما سنبينه . فإن أرباب الكتاب والحساب لا يقدرون على أن يضبطوا الرؤية بضبط مستمر وإنما يقربوا ذلك ، فيصيبون تارة ، ويخطئون أخرى .

وظهر بذلك أن الأمية المذكورة هنا صفة مدح وكمال ، من وجوه : من جهة الاستغناء عن الكتاب والحساب ، بما هو أبين منه وأظهر ، وهو الهلال ، ومن جهة أن الكتاب والحساب هنا يدخلهما غلط ، ومن جهة أن فيهما تعباً كثيراً بلا فائدة ، فإن ذلك شغل عن المصالح إذ هذا مقصود لغيره لا لنفسه ، وإذا كان نفى الكتاب والحساب عنهم للاستغناء عنه بخير منه ، وللمفسدة التى فيه كان الكتاب والحساب فى ذلك نقصاً وعيباً ، بل سيئة وذنباً ، فمن دخل فيه فقد خرج عن الأمة الأمية فيما هو من الكمال والفضل السالم عن المفسدة ، ودخل فى أمر ناقص يؤديه إلى الفساد والاضطراب .

وأيضاً فإنه جعل هذا وصفاً للأمة ، كما جعلها وسطاً فى قوله تعالى : ﴿ **جعلناكم أمة وسطاً** ﴾ (١) فالخروج عن ذلك اتباع غير سبيل المؤمنين .

---

(١) سورة البقرة : ١٤٣ .

وأيضاً فالشيء إذا كان صفة للأمة لأنه أصلح من غيره ، ولأن غيره فيه مفسدة كان ذلك مما يجب مراعاته ، ولا يجوز العدول عنه إلى غيره لوجهين : لما فيه من المفسدة ، ولأن صفة الكمال التى للأمة يجب حفظها عليها ، فإن كان الواحد لا يجب عليه فى نفسه تحصيل المستحبات ، فإن كل ما شرع للأمة جميعاً صار من دينها ، وحفظ مجموع الدين واجب على الأمة ، فرض عين أو فرض كفاية .

ولهذا وجب على مجموع الأمة حفظ جميع الكتاب ، وجميع السنن المتعلقة بالمستحبات والرغائب ، وإن لم يجب ذلك على آحادها ، ولهذا أوجب على الأمة من تحصيل المستحبات العامة مالا يجب على الأفراد ، وتحصيله لنفسه مثل : الذى يؤم الناس فى صلاته ، فإنه ليس له أن يفعل دائماً ما يجوز للمنفرد فعله ، بل يجب عليه أن لا يطول الصلاة تطويلاً يضر من خلفه ، ولا ينقصها عن سننها الراتبة مثل : قراءة السورتين الأولين ، وإكمال الركوع والسجود ، ونحو ذلك حتى أن النبى ﷺ أمر الصحابة بعزل إمام كان يصلى لبصاقه فى قبلة المسجد ، وقال : « **يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله ، فإن كانوا فى القراءة سواء فأعلمهم بالسنة ، فإن كانوا فى السنة سواء** ... » [1] الحديث .

وقال : « **إذا أم الرجل القوم وفيهم من هو خير منه لم يزالوا فى سفال** » .

ولهذا قال الفقهاء : إن الإمام المقيم بالناس حجهم عليه أن يأتى لكمال الحج من تأخير النفر إلى الثالث من منى ، ولا يتعجل فى النفر الأول ، ونحو ذلك من سنن الحج التى لو تركها الواحد لم يأثم .

وليس للإمام تركها لأجل مصلحة عموم الحجيج من تحصيل كمال الحج وتمامه .

---

(١) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب الأذان ٦٩٢ مختصراً بسنده عن نافع عن ابن عمر قال : وذكره ، وأخرجه ابن ماجه فى كتاب إقامة الصلاة ٤٦ باب من أحق بالإمامة ٩٨٠ قال : سمعت أبا مسعود يقول : قال رسول الله ﷺ ـ وذكره وأحمد بن حنبل فى المسند ٣ : ٤٨ ، ٥١ ، ٨٤ ، ٦٣ ، ٤٧٥ (حلبى) .

ولهذا لما اجتمع على عهد رسول الله ﷺ عيدان فشهد العيد ثم رخص فى الجمعة ، قال : « **إنا مجمعون** » فقال أحمد فى المشهور عنه وغيره : إن على الإمام أن يقيم لهم الجمعة ليحصل الكمال لمن شهدهما وإن جاز للآحاد الانصراف .

ونظائره كثيرة مما يوجب أن يحفظ للأمة ــ فى أمرها العام فى الأزمنة والأمكنة والأعمال ــ كمال دينها الذى قال الله فيه : ﴿ **اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الإسلام ديناً** ﴾ (1) فما أفضى إلى نقص كمال دينها ، ولو بترك مستحب يفضى إلى تركه مطلقاً كان تحصيله واجباً على الكفاية ، إما على الأئمة وإما على غيرهم ، فالكمال والفضل الذى يحصل برؤية الهلال دون الحساب يزول بمراعاة الحساب لو لم يكن فيه مفسدة .

الوجه الثانى ما دلت عليه الأحاديث مما فى قوله ﷺ : « **لا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه** » (2) .

كما ثبت ذلك عنه من حديث ابن عمر ، فنهى عن الصوم قبل رؤيته وعن الفطر قبل رؤيته ، ولا يخلو النهى : إما أن يكون عاماً فى الصوم فرضاً ونفلاً ونذراً وقضاء ، أو يكون المراد فلا تصوموا رمضان حتى تروه .. وعلى التقديرين فقد نهى أن يصام رمضان قبل الرؤية ، والرؤية الإحساس والإبصار به .. فمتى لم يره المسلمون .. كيف يجوز أن يقال : قد أخبر مخبر أنه يرى وإذا رؤى كيف يجوز أن يقال : أخبر مخبر أنه لا يرى ، وقد علم أن قوله : « **فلا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه** » (3) ليس المراد به أنه لا يصومه أحد حتى يراه بنفسه ، بل لا يصومه أحد حتى يراه أو يراه غيره .

---

(1) سورة المائدة : 3 .

(2) الحديث أخرجه مسلم فى كتاب الصيام 3 (1080) بسنده عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى ﷺ قال : وذكره .

وأخرجه البخارى فى كتاب الصوم 11 وأبو داود فى كتاب الصوم 4 ــ 7 والنسائى فى الصوم 10 ــ 11 وصاحب الموطأ فى الصوم 1 ــ 3 وأحمد بن حنبل فى المسند 1 : 221 ، 2 : 5 (حلبى) .

(3) سبق تخريج هذا الحديث .

وفى الجملة فهو من باب عموم النفى لا نفى العموم أى لا يصومه أحد حتى يرى ، أو حتى يعلم أنه قد رؤى ، أو ثبت أنه قد رؤى ، ولهذا لما اختلف السلف ومن بعدهم فى صوم يوم الشك من رمضان ، فصامه بعضهم مطلقاً فى الصحو والغيم احتياطاً ، وبعضهم كره صومه مطلقاً فى الصحو والغيم ، كراهة الزيادة فى الشهر ، وفرق بعضهم بين الصحو والغيم لظهور العدم فى الصحو دون الغيم ، كان الذى صاموه احتياطاً إنما صاموه لإمكان أن يكون قد رآه غيرهم ، فينقصونه فيما بعد ، وأما لو علموا أنه لم يره أحد لم يكن أحد من الأمة يستجيز أن يصومه لكون الحساب قد دل على أنه يطلع ولم ير مع ذلك ، كما أن الجمهور الذين كرهوا صومه لم يلتفتوا إلى هذا الجواب ، إذ الحكم ممدود إلى وقوع الرؤية لا إلى جوازها .

واختلف هؤلاء هل يجوز أو يكره أو يحرم أو يستحب أن يصام بغير نية رمضان ، إذا لم يوافق عادة ؟ على أربعة أقوال : هذا يجوزه أو يستحبه حملاً للنهى عن صوم رمضان ، ويكرهه ويحظره لنهيه ﷺ عن التقدم ، ولخوف الزيادة ، ولمعان أخر .

ثم إذا صامه بغير نية رمضان ، أو بنيته المكروهة .. فهل يجزئه إذا تبين ، أو لا يجزئه ، بل عليه القضاء ؟ على قولين للأئمة ، وإذا لم يتبين أنه رؤى إلا من النهار فهل يجزئه إنشاء النية من النهار ؟ على قولين للأئمة .

ولو تبين أنه رؤى فى مكان آخر : فهل يجب القضاء ، أو لا يجب مطلقاً ؟ أم إذا كان دون مسافة القصر ؟ أم إذا كانت الرؤية فى الإقليم ؟ أم إذا كان العمل واحداً ؟ وهل تثبت الرؤية بقول الواحد ؟ أم الاثنين مطلقاً ؟ أم لابد فى الصحو من عدد كثير ؟ هذا مما تنازع فيه المسلمون ، فهذه المسائل التى تنازع فيها المسلمون التى تتعلق بيوم الثلاثين ، وتفرع بسببها مسائل أخر لعموم البلوى بهذا الأمر ، ولما فهموه من كلام الله ورسوله ورأوه من أصول شريعته ، ولما بلغهم عن الصدر الأول ، وهى من جنس المسائل التى تنازع فيها أهل الاجتهاد ، بخلاف من خرج فى ذلك إلى الأخذ بالحساب ، أو الكتاب ، كالجداول ، وحساب التقويم ، والتعديل المأخوذ من سيرهما ، وغير ذلك الذى صرح رسول الله ﷺ بنفيه عن أمته والنهى عنه .

ولهذا ما زال العلماء يعدون من خرج إلى ذلك قد أدخل فى الإسلام ماليس منه ، فيقابلون هذه الأقوال بالإنكار الذى يقابل به أهل البدع ، وهؤلاء الذين ابتدعوا فيه ما يشبه بدع أهل الكتاب والصابئة أنواع : قوم منتسبون إلى الشيعة من الإسماعيلية وغيرهم ، يقولون بالعدد دون الرؤية ، ومبدأ خروج هذه البدعة من الكوفة .

فمنهم من يعتمد على جدول يزعمون أن جعفر الصادق (١) دفعه إليهم ولم يأت به إلا عبد الله بن معاوية (٢) ، ولا يختلف أهل المعرفة من الشيعة وغيرهم أن هذا كذب مختلق على جعفر ، اختلقه عليه عبد الله هذا .

وقد ثبت بالنقل المرضى عن جعفر وعامة أئمة أهل البيت ما عليه المسلمون ، وهو قول أكثر عقلاء الشيعة .

ومنهم من يعتمد على أن رابع رجب أول رمضان ، أو على أن خامس رمضان الماضى أول رمضان الحاضر .

ومنهم من يروى عن النبى ﷺ حديثاً لا يعرف فى شىء من كتب الإسلام ، ولا رواه عالم قط أنه قال : « يوم صومكم يوم نحركم » . وغالب هؤلاء يوجبون أن يكون رمضان تاماً ، ويمنعون أن يكون تسعة وعشرين .

ومنهم من يعتمد على رؤيته بالمشرق قبل الاستسرار ، فيوجبون استسراره ليلتين ، ويقولون : أول يوم يرى فى أوله فهو من الشهر الماضى ، واليوم يكون اليوم الذى لا يرى فى طرفيه ، ثم اليوم الذى يرى فى آخره هو أول الشهر الثانى ، ويجعلون مبدأ الشهر قبل رؤية الهلال ، مع العلم بأن الهلال يستسر ليلة تارة ، وليلتين أخرى ، وقد يستسر ثلاث ليال .

فأما الذين يعتمدون على حساب الشهور وتعديلها فيعتبرونه برمضان الماضى ، أو برجب ، أو يضعون جدولاً يعتمدون عليه .. فهم مع مخالفتهم

---

(١) سبقت الترجمة له فى كلمة وافية .
(٢) سبقت الترجمة له فى كلمة وافية .

لقوله ﷺ : « **لا نكتب ولا نحسب** » (١) : إنما عمدتهم تعديل سير النيرين ، والتعديل أن يأخذ أعلى سيرهما ، وأدناه ، فيأخذ الوسط منه ويجمعه .

ولما كان الغالب على شهور العام أن الأول ثلاثون والثانى تسعة وعشرون كان جميع أنواع هذا الحساب والكتاب مبنية على أن الشهر الأول ثلاثون ، والثانى تسعة وعشرون ، والسنة ثلاثمائة وأربعة وخمسون ، ويحتاجون أن يكتبوا فى كل عدة من السنين زيادة يوم تصير فيه السنة ثلاثمائة وخمسة وخمسين يوماً ، يزيدونه فى ذى الحجة مثلاً فهذا أصل عدتهم ، وهذا القدر موافق فى أكثر الأوقات ، لأن الغالب على الشهور هكذا ، ولكنه غير مطرد ، فقد يتوالى شهران وثلاثة وأكثر ثلاثين ، وقد يتوالى شهران وثلاثة وأكثر تسعة وعشرين ، فينتقض كتابهم وحسابهم ، ويفسد دينهم الذى ليس بقيم ، وهذا من الأسباب الموجبة لئلا يعمل بالكتاب والحساب فى الأهلة .

فهذه طريقة هؤلاء المبتدعة المارقين الخارجين عن شريعة الإسلام ، الذين يحسبون ذلك الشهر بما قبله من الشهور ، أما فى جميع السنين أو بعضها ، ويكتبون ذلك .

وأما الفريق الثانى : فقوم من فقهاء البصريين ذهبوا إلى أن قوله : « فاقدروا له » تقدير حساب بمنازل القمر .

وقد روى عن محمد بن سيرين (٢) قال : خرجت فى اليوم الذى شك فيه ، فلم أدخل على أحد يؤخذ عنه العلم إلا وجدته يأكل ، إلا رجلاً كان يحسب ويأخذ بالحساب ، ولو لم يعلمه كان خيراً له .

وقد قيل : إن الرجل مطرف بن عبد الله بن الشخير ، وهو رجل جليل القدر ، إلا أن هذا إن صح عنه فهى من زلات العلماء ، وقد حكى

---

(١) سبق تخريج هذا الحديث .

(٢) هو محمد بن سيرين البصرى الأنصارى بالولاء أبو بكر ، إمام وقته فى علوم الدين بالبصرة ، تابعى من أشراف الكتاب ، مولده عام ٣٣ هـ بالبصرة ووفاته بها عام ١١٠ هـ ، تفقه فى الحديث واشتهر بالورع وتعبير الرؤيا ، واستكتبه أنس بن مالك ، له كتاب « تعبير الرؤيا » ينسب إليه .

هذا القول عن أبي العباس بن سريج أيضاً ، وحكاه بعض المالكية عن الشافعى أن من كان مذهبه الاستدلال بالنجوم ومنازل القمر لم يتبين له من جهة النجوم أن الهلال الليلة ، وغم عليه جاز له أن يعتقد الصيام ويبيته ويجزئه ، وهذا باطل عن الشافعى لا أصل له عنه .. بل المحفوظ عنه خلاف ذلك كمذهب الجماعة ، وإنما قد حكى ابن سريج وهو من أكابر أصحاب الشافعى نسبة ذلك إليه إذ كان هو القائم بنصر مذهبه .

واحتجاج هؤلاء بحديث ابن عمر فى غاية الفساد ، مع أن ابن عمر هو الراوى عن النبى ﷺ : « **إنَّا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب** » فكيف يكون موجب حديثه العمل بالحساب .

وهؤلاء يحسبون مسيرة فى ذلك الشهر ولياليه ، وليس لأحد منهم طريقة منضبطة أصلاً ، بل أية طريقة سلكوها فإن الخطأ واقع فيها أيضاً ، فإن الله سبحانه لم يجعل لمطلع الهلال حساباً مستقيماً ، بل لا يمكن أن يكون إلى رؤيته طريق مطرد إلا الرؤية .

وقد سلكوا طرقاً كما سلك الأولون منهم من لم يضبطوا سيره إلا بالتعديل الذى يتفق الحساب على أنه غير مطرد ، وإنما هو تقريب مثل أن يقال : إن رؤى صبيحة ثمان وعشرون فهو تام ، وإن لم ير صبيحة ثمان فهو ناقص ، وهذا بناء على أن الاستسرار لليلتين ، وليس بصحيح ، بل قد يستسر ليلة تارة ، وثلاث ليالى أخرى .

وهذا الذى قالوه إنما هو بناء على أنه كل ليلة لا يمكث فى المنزلة إلا ستة أسباع ساعة ، لا أقل ولا أكثر ، فيغيب ليلة السابع نصف الليل ، ويطلع ليلة أربعة عشر من أول الليل إلى طلوع الشمس ، وليلة الحادى والعشرين يطلع من نصف الليل ، وليلة الثامن والعشرين إن استسر فيها نقص وإلا كمل ، وهذا غالب سيره ، وإلا فقد يسرع ويبطىء .

وأما العقل : فاعلم أن المحققين من أهل الحساب كلهم متفقون على أنه لا يمكن ضبط الرؤية بحساب بحيث يحكم بأنه يرى لا محالة ، أو لا يرى البتة على وجه مطرد .

وإنما قد يتفق ذلك ، أو لا يمكن بعض الأوقات ، ولهذا كان المعتنون

بهذا الفن من الأمم : الروم ، والهند ، والفرس ، والعـرب ، وغيرهم مثل بطليموس (١) الذى هو مقدم هؤلاء ، ومن بعدهم قبل الإسلام وبعده لم ينسبوا إليه فى الرؤية حرفاً واحداً ، ولا حددوه كما حددوا اجتماع القرصين ، وإنما تكلم به قوم منهم فى أبناء الإسلام : مثل كوشيار الديلمى (٢) ، وعليه وعلى مثله يعتمد من تكلم فى الرؤية منهم . وقد أنكر ذلك عليه حذاقهم مثل أبى على المروذى القطان وغيره ، وقالوا إنه تشوق بذلك عند المسلمين ، وإلا فهذا لا يمكن ضبطه .

ولعل من دخل فى ذلك منهم كان مرموقاً بنفاق ، فما النفاق من هؤلاء ببعيد ، أو يتقرب به إلى بعض الملوك الجهال ، ممن يحسن ظنه بالحساب ، مع انتسابه إلى الإسلام .

وبيان امتناع ضبط ذلك : أن الحاسب إنما يقدره على ضبط شبح الشمس والقمر ، وجريهما أنهما يتحاذيان فى الساعة الفلانية فى البرج الفلانى فى السماء المحاذى للمكان الفلانى من الأرض ، سواء كان الاجتماع من ليل أو نهار ، وهذا الاجتماع يكون بعد الاستسرار ، وقبل الاستهلال ، فإن القمر يجرى فى منازله الثمانية والعشرين كما قدره الله منازل ، ثم يقرب

---

(١) بطليموس : من أشهر الفلكيين الأقدمين ، يونانى الأصل ولد بمصر فى القرن الثانى بعد الميلاد ، وهو واضع النظرية التى مؤداها أن الأرض مركز العالم ، والشمس وجميع الأجرام دائرة حولها ، فراجت هذه النظرية فى العقول ، حتى ظهر الفلكى البولونى كوبرنيك الشهير فبين فساد نظرية بطليموس ، وقرر أن الشمس مركز مجموعة قائمة بذاتها ويدور حولها كواكب كثيرة منها الكرة الأرضية فاعتمد العلماء هذه النظرية لقربها إلى العقول ولأنها تحل نظريات كثيرة ، ولما جاءت دولة العرب ونظر علماؤهم فى الفلك نبغ العلامة البيرونى الفلكى سنة ١٢٠٥ ميلادية فدعاه الملك محمود الغزنوى إلى ديوانه بقصد تصحيح الغلطات الباقية فى حساب الأطوال المتعلقة ببلاد الروم وما وراء النهر والسند فصحح البيرونى أزياج بطليموس .
[راجع دائرة معارف القرن العشرين ٢ : ٢٣٨] .

(٢) هو كوشيار بن لبان الجيلى ، أبو الحسن مهندس فلكى من العلماء ، صنف « مجمل الأصول فى أحكام النجوم » ، « الزيج الجامع » و « المدخل فى صناعة أحكام النجوم » و « الاضطراب » وكتباً أخرى كثيرة قال البيهقى : وخالفه بعض المهندسين فى تقويم المريخ فاستخرج جدولاً وسماه « تعديل المريخ » من كلامه : من لم يعرف عيوبه لم يكن مشفقاً على نفسه . توفى عام ٣٥٠ هـ .
[راجع تاريخ حكماء الإسلام ٤٣ وكشف الظنون ٩٦٨ . وهداية العارفين ١ : ٨٣٨] .

من الشمس فيستسر ليلة أو ليلتين ولمحاذاته لها ، فإذا خرج من تحتها جعل الله فيه النور ثم يزداد النور كلما بعد عنها إلى أن يقابلها ليلة الإبدار ، ثم ينقص كلما قرب منها ، إلى أن يجامعها ، ولهذا يقولون الاجتماع والاستقبال ، ولا يقدرون أن يقولوا : الهلال وقت المفارقة على كذا يقولون : الاجتماع وقت الاستسرار ، والاستقبال وقت الإبدار .

ومن معرفة الحساب الاستسرار والإبدار الذى هو الاجتماع والاستقبال فالناس يعبرون عن ذلك بالأمر الظاهر من الاستسرار الهلالى فى آخر الشهر وظهوره فى أوله ، وكمال نوره فى وسطه ، والحساب يعبرون بالأمر الخفى من اجتماع القرصين الذى هو وقت الاستسرار ، ومن استقبال الشمس والقمر الذى هو وقت الإبدار ، فإن هذا يضبط بالحساب .

وأما الإهلال فليس له عندهم من جهة الحساب ضبط لأنه لا يضبط بحساب يعرف كما يعرف وقت الكسوف والخسوف ، فإن الشمس لا تكسف فى سنة الله التى جعل لها إلا عند الاستسرار ، إذا وقع القمر بينها وبين أبصار الناس على محاذاة مضبوطة ، وكذلك القمر لا يخسف إلا فى ليالى الإبدار على محاذاة مضبوطة لتحول الأرض بينه وبين الشمس فمعرفة الكسوف والخسوف لمن صح حسابه مثل معرفة كل أحد أن ليلة الحادى والثلاثين من الشهر لابد أن يطلع الهلال ، وإنما يقع الشك ليلة الثلاثين ، فنقول الحاسب غاية ما يمكنه إذا صح حسابه أن يعرف مثلاً أن القرصين اجتمعا فى الساعة الفلانية ، وأنه عند غروب الشمس يكون قد فارقها القمر ، إما بعشر درجات مثلاً ، أو أقل ، أو أكثر .. والدرجة هى جزء من ثلاثمائة وستين جزءاً من الفلك .

فإنهم قسموه اثنى عشر قسماً ، سموها « الداخل » : كل برج اثنا عشر درجة ، وهذا غاية معرفته ، وهى بتحديد ما بينهما من البعد فى وقت معين فى مكان معين .. هذا الذى يضبطه بالحساب .

أما كونه يرى أو لا يرى فهذا أمر حسى طبيعى ليس هو أمراً حسابياً رياضياً ، وإنما غايته أن يقول : استقرأنا أنه إذا كان على كذا وكذا درجة يرى قطعاً أو لا يرى قطعاً : فهذا جهل وغلط ، فإن هذا لا يجرى على

قانون واحد لا يزيد ولا ينقص فى النفى والإثبات .. بل إذا كان بعده مثلاً عشرين درجة .. فهذا يرى مالم يحل حائل ، وإذا كان على درجة واحدة فهذا لا يرى ، وأما ما حول العشرة ، فالأمر فيه يختلف باختلاف أسباب الرؤية من وجوه :

أحدها : أنها تختلف ، وذلك لأن الرؤية تختلف لحدة البصر وكلاله فمع دقته يراه البصر الحديد دون الكليل ، ومع توسطه يراه غالب الناس ، وليست أبصار الناس محصورة بين حاصرين ، ولا يمكن أن يقال يراه غالب الناس ، ولا يراه غالبهم ، لأنه لو رآه اثنان علق الشارع الحكم بهما بالإجماع ، وإن كان الجمهور لم يروه ، فإذا قال لا يرى بناء على ذلك كان مخطئاً فى حكم الشرع ، وإن قال يرى بمعنى أنه يراه البصر الحديد ، فقد لا يتفق فيمن يتراءى له من يكون بصره حديداً ، فلا يلتفت إلى إمكان رؤية من ليس بحاضر .

السبب الثانى : أن يختلف بكثرة المترائين وقلتهم ، فإنهم إذا كثروا كان أقرب أن يكون فيهم من يراه لحدة بصره ، وخبرته بموضع طلوعه ، والتحديق نحو مطلعه ، وإذا قلوا فقد لا يتفق ذلك ، فإذا ظن أنه يرى قد يكونون قليلاً فلا يمكن أن يروه ، وإذا قال : لا يرى ، فقد يكون المتراؤون كثيرين فيهم من فيه قوة على إدراك مالم يدركه غيره .

السبب الثالث : أنه يختلف باختلاف مكان الترائى ، فإن من كان أعلى مكاناً فى منارة أو سطح عال ، أو على رأس جبل ، ليس بمنزلة من يكون على القاع الصفصف ، أو فى بطن واد ، كذلك قد يكون أمام أحد المترائين بناء أو جبل أو نحو ذلك يمكن معه أن يراه غالباً ، وإن منعه أحياناً ، وقد يكون لا يوجد شيء أمامه .. فإذا قيل : يرى مطلقاً ، لم يره المنخفض ونحوه ، وإذا قيل لا يرى فقد يراه المرتفع ونحوه ، والرؤية تختلف بهذا اختلافاً ظاهراً .

السبب الرابع : أنه يختلف باختلاف وقت الترائى ، وذلك أن عادة الحساب أنهم يخبرون ببعده وقت غروب الشمس ، وفى تلك الساعة يكون قريباً من الشمس ، فيكون نوره قليلاً ، وتكون حمرة شعاع الشمس مانعاً

له بعض المنع ، فكلما انخفض إلى الأفق بعد عن الشمس ، فيقوى شرط الرؤية ، ويبقى مانعها ، فيكثر نوره ، ويبعد من شعاع الشمس ، فإذا ظن أنه لا يرى وقت الغروب أو عقبه ، فإنه يرى بعد ذلك ، ولو عند هويه فى المغرب ، وإن قال : إنه يضبط حاله من حين وجوب الشمس إلى حين وجوبه ، فإنما يمكنه أن يضبط عدد تلك الدرجات لأنه يبقى مرتفعاً بقدر ما بينهما من البعد ، أما مقدار ما يحصل فيه من الضوء ، وما يزول من الشعاع المانع له ، فإن بذلك تحصل الرؤية بضبطه على وجه واحد ــ يصح مع الرؤية دائماً ، أو يمتنع دائماً ــ فهذا لا يقدر عليه أبداً ، وليس هو فى نفسه شيئاً منضبطاً خصوصاً إذا كانت الشمس .

السبب الخامس : صفاء الجو وكدره .. لست أعنى إذا كان هناك حائل يمنع الرؤية كالغيم والقتر الهائج من الأدخنة ، والأبخرة ، وإنما إذا كان الجو بحيث يمكن فيه رؤيته أمكن من بعض ، إذا كان الجو صافياً من كل كدر ، فى مثل ما يكون فى الشتاء عقب الأمطار فى البرية الذى ليس فيه بخار ، بخلاف ما إذا كان فى الجو بخار بحيث لا يمكن فيه رؤيته ، كنحو ما يحصل فى الصيف بسبب الأبخرة والأدخنة ، فإنه لا يمكن رؤيته فى مثل ذلك ، كما يمكن فى مثل صفاء الجو .

وأما صحة مقابلته ، ومعرفة مطلعه ، ونحو ذلك .. فهذا من الأمور التى يمكن للمترائى أن يتعلمها ، أو يتحراه ، فقد يقال : هو شرط الرؤية كالتحديق نحو المغرب خلف الشمس ، فلم نذكره فى أسباب اختلاف الرؤية ، وإنما ذكرنا ما ليس فى مقدور المترائين الإحاطة من صفة الإبصار ، وأعدادها ، ومكان الترائى ، وزمانه ، وصفاء الجو ، وكدره .

فإذا كانت الرؤية حكماً تشترك فيه هذه الأسباب التى ليس شىء منها داخلاً فى حساب الحاسب ، فكيف يمكنه مع ذلك يخبر خبراً عاماً أنه لا يمكن أن يراه أحد حيث رآه على سبع أو ثمان درجات ، أو تسع ، أم كيف يمكنه يخبر خبراً جزماً أنه يرى إذا كان على تسعة أو عشرة مثلاً .

ولهذا تجدهم مختلفين فى قوس الرؤية : كم ارتفاعه .. منهم من يقول تسعة ونصف ، ومنهم من يقول [أكثر] ويحتاجون أن يفرقوا بين الصيف

والشتاء : إذا كانت الشمس فى البروج الشمالية مرتفعة ، أو فى البروج الجنوبية منخفضة ، فتبين بهذا البيان أن خبرهم بالرؤية من جنس خبرهم بالأحكام ، وأضعف ، وذلك أنه هب أنه قد ثبت أن الحركات العلوية سبب الحوادث الأرضية ، فإن هذا القدر لا يمكن المسلم أن يجزم بنفيه ، إذ الله سبحانه جعل بعض المخلوقات أعيانها وصفاتها وحركاتها سبباً لبعض ، وليس فى هذا ما يحيله شرع ولا عقل ، لكن المسلمون قسمان :

منهم من يقول هذا لا دليل على ثبوته ، فلا يجوز القول به ، فإنه قول بلا علم .

وآخر يقول : بل هو ثابت فى الجملة ، لأنه قد عرف بعضه بالتجربة ، ولأن الشريعة دلت على ذلك بقوله ﷺ : « **إن الشمس والقمر لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته ، لكنهما آيتان من آيات الله يخوف بهما عباده** » [1] .

والتخويف إنما يكون بوجوده سبب الخوف ، فعلم أن كسوفهما قد يكون سبباً لأمر مخوف ، وقوله : « **لا يخسفان لموت أحد ، ولا لحياته** » رد لما توهمه بعض الناس ، فإن الشمس خسفت يوم موت إبراهيم فاعتقد بعض الناس أنها خسفت من أجل موته تعظيماً لموته ، وإن موته سبب خسوفها ، فأخبر النبى ﷺ أنه لا ينخسف لأجل أنه مات أحد ، ولا لأجل أنه حيي أحد .

وهذا كما فى الصحيحين عن ابن عباس قال : حدثنى رجال من الأنصار أنهم كانوا عند النبى ﷺ فرمى بنجم فاستنار ، فقال : « ما كنتم تقولون لهذا فى الجاهلية ؟ » فقالوا : كنا نقول : ولد الليلة عظيم ، أو مات عظيم ، فقال : « **إنه لا يرمى بها لموت أحد ، ولا لحياته ، ولكن الله إذا**

---

(1) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب الكسوف ٦ باب قول النبى ﷺ : يخوف الله عباده بالكسوف ١٠٤٨ بسنده عن الحسن بن أبى بكرة قال : قال رسول الله ﷺ ـ قال : وذكره . وكتاب بدء الخلق ٤ والنكاح ٨٨ وأخرجه الإمام مسلم فى كتاب الكسوف ٣ ، ٩ ، ٢٨ ، وصاحب الموطأ فى الكسوف ١ ، ٢ وأحمد بن حنبل فى المسند ٢ : ١٠٩ (حلبى) .

قضى بالقضاء سبح حملة العرش » (١) الحديث . فأخبر النبى ﷺ أن الشهب التى يرجم بها لا يكون عن سبب حدث فى الأرض ، وإنما يكون عن أمر حدث فى السماء ، وأن الرمى بها لطرد الشياطين المسترقة .

وكذلك الشمس والقمر هما آيتان من آيات الله يخوف بهما عباده.. كما قال الله : ﴿ **وما نرسل بالآيات إلا تخويفاً** ﴾ (٢) .

فعلم أن هذه الآيات السماوية قد تكون سبب عذاب ، ولهذا شرع النبى ﷺ عند وجود سبب الخوف ما يدفعه من الأعمال الصالحة ، فأمر بصلاة الكسوف ـ الصلاة الطويلة ـ وأمر بالعتق ، والصدقة ، وأمر بالدعاء ، والاستغفار ، كما قال ﷺ : « **إن البلاء والدعاء ليلتقيان فيعتلجان بين السماء والأرض** » (٣) فالدعاء ونحوه يدفع البلاء النازل من السماء .

فإن قلت : من عوام الناس ـ وإن كان منتسباً إلى علم ـ من يجزم بأن الحركات العلوية ليست سبباً لحدوث أمر البتة ، وربما اعتقد أن تجويز ذلك وإثباته من جملة التنجيم المحرم ، الذى قال فيه النبى ﷺ : « **من اقتبس شعبة من النجوم فقد اقتبس شعبة من السحر زاد ما زاد** » (٤) [رواه أبو داود وغيره] .

وربما احتج بعضهم بما فهمه من قوله : « لا يكسفان لموت أحد ولا لحياته » وأعتقد أن العلة هنا هى العلة الغائبة : أى لا يكسفان ليحدث عن ذلك موت أو حياة ؟.

---

(١) هذا جزء من حديث طويل أخرجه الترمذى فى كتاب التفسير ٣٢٢٤ بسنده عن ابن عباس ـ رضى الله عنهما قال : بينما رسول الله ﷺ ـ جالس فى نفر من أصحابه إذ رمى بنجم فاستنار فقال رسول الله ﷺ ـ وذكره . وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح وقد روى هذا الحديث عن الزهرى عن على بن الحسين عن ابن عباس عن رجال من الأنصار قالوا : وذكره . وأخرجه أحمد فى المسند ١ : ٢١٨ ، ٢٧٤ ، ٣٢٣ (حلبى) .

(٢) سورة الإسراء : ٥٩ .

(٣) سبق تخريج هذا الحديث .

(٤) سبق تخريج هذا الحديث .

قلت : قول هذا جهل ، لأنه قول بلا علم ، وقد حرم الله على الرجل أن ينفى ما ليس له به علم ، وحرم عليه أن يقول على الله مالا يعلم ، وأخبر أن الذى يأمر بالقول بغير علم هو الشيطان فقال : ﴿ **ولا تقف ما ليس لك به علم** ﴾ (1) .

وقال تعالى : ﴿ **إنما يأمركم بالسوء والفحشاء وأن تقولوا على الله مالا تعلمون** ﴾ (2) .

وقال تعالى : ﴿ **قل إنما حرم ربى الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغى بغير الحق وأن تشركوا بالله مالم ينزل به سلطاناً وأن تقولوا على الله مالا تعلمون** ﴾ (3) فإنه ليس فى كتاب الله ولا فى سنة رسوله ﷺ ، ولا قال أحد من أهل العلم ذلك ، ولا فى العقل ، وما يعلم بالعقل به نفى ذلك ، وإنما نفى ذلك جزماً بغير مثل نفى بعض الجهال أن تكون الأفلاك مستديرة ، فمنهم من ينفى ذلك جزماً ، ومنهم من ينفى الجزم به على كل أحد ، وكلاهما جهل ، فمن أين له نفى ذلك ، أو نفى العلم به عن جميع الخلق ، ولا دليل له على ذلك إلا ما قد يفهمه بفهمه الناقص .

هذا وقد ثبت بالكتاب والسنة وإجماع علماء الأمة أن الأفلاك مستديرة .. قال الله تعالى : ﴿ **ومن آياته الليل والنهار والشمس والقمر** ﴾ (4) .

وقال تعالى : ﴿ **وهو الذى خلق الليل والنهار والشمس والقمر كل فى فلك يسبحون** ﴾ (5) .

وقال تعالى : ﴿ **لا الشمس ينبغى لها أن تدرك القمر ولا الليل سابق النهار وكل فى فلك يسبحون** ﴾ (6) .

قال ابن عباس : فى فلكة مثل فلكة المغزل ، وهكذا هو فى لسان العرب ، الفلك الشيء المستدير .

---

(1) سورة الإسراء : ٣٦ .
(2) سورة البقرة : ١٦٩ .
(3) سورة الأعراف : ٣٣ .
(4) سورة فصلت : ٣٧ .
(5) سورة الأنبياء : ٣٣ .
(6) سورة يس : ٤٠ .

ومنه يقال : تفلك ثدى الجارية إذا استدار .. قال الله تعالى : ﴿ **يكور الليل على النهار ويكور النهار على الليل** ﴾ (١) .

والتكوير هو التدوير ، ومنه قيل : كار العمامة ، وكورها إذا أدارها ، ومنه قيل : للكرة كرة ، وهى الجسم المستدير .

ولهذا يقال : للأفلاك كروية الشكل ، لأن أصل الكرة كورة ، تحركت الواو وانفتح ما قبلها فقلبت ألفاً ، وكورت الكارة إذا دورتها ، ومنه الحديث : « **إن الشمس والقمر يكوران يوم القيامة كأنهما ثوران فى نار جهنم** » (٢) .

وقال تعالى : ﴿ **الشمس والقمر بحسبان** ﴾ (٣) مثل حسبان الرحا .

وقال تعالى : ﴿ **ما ترى فى خلق الرحمن من تفاوت** ﴾ (٤) .

وهذا إنما يكون فيما يستدير من أشكال الأجسام دون المضلعات من المثلث ، أو المربع ، أو غيرهما ، فإنه يتفاوت لأن زواياه مخالفة لقوائمه ، والجسم المستدير متشابه الجوانب والنواحى ، ليس بعضه مخالفاً لبعض .

وقال النبى ﷺ للأعرابى الذى قال : إنا نستشفع بك على الله ، ونستشفع بالله عليك .. فقال : « **ويحك إن الله لا يستشفع به على أحد من خلقه .. إن شأنه أعظم من ذلك ، إن عرشه على سمواته هكذا** » وقال بيده مثل القبة : « **وإنه ليئط به أطيط الرحل الجديد براكبه** » (٥) [رواه أبو داود وغيره من حديث جبير بن مُطعم عن النبى ﷺ] .

وفى الصحيحين عن أبى هريرة عن النبى ﷺ أنه قال : « **إذا سألتم الله الجنة فاسألوه الفردوس ، فإنها أعلى الجنة ، وأوسط الجنة ، وسقفها**

---

(١) سورة الزمر : ٥ .

(٢) الحديث أخرجه الإمام البخارى فى كتاب بدء الخلق ٣٢٠٠ بسنده عن أبى هريرة رضى الله عنه . قال : قال رسول الله ﷺ ـ وذكره .

(٣) سورة الرحمن : ٥ .

(٤) سورة الملك : ٣ .

(٥) سبق تخريج هذا الحديث فيما سبق .

عرش الرحمن »[1] فقد أخبر أن الفردوس هى الأعلى والأوسط ، وهذا لا يكون إلا فى الصورة المستديرة ، فأما المربع ونحوه فليس أوسطه أعلاه ، بل هو متساو .

وأما إجماع العلماء : فقال إياس بن معاوية ـ الإمام المشهور قاضى البصرة من التابعين : السماء على الأرض مثل القبة .

وقال الإمام أبو الحسين أحمد بن جعفر بن المنادى من أعيان العلماء المشهورين بمعرفة الآثار والتصانيف الكبار فى فنون العلوم الدينية من الطبقة الثانية من أصحاب أحمد : لا خلاف بين العلماء أن السماء على مثال الكرة ، وأنها تدور بجميع ما فيها من الكواكب كدورة الكرة على قطبين ثابتين ، غير متحركين : أحدهما فى ناحية الشمال ، والآخر فى ناحية الجنوب قال ويدل على ذلك أن الكواكب جميعها تدور من المشرق وتقع قليلاً على ترتيب واحد فى حركاتها ، ومقادير أجزائها إلى أن تتوسط السماء ، ثم تنحدر على ذلك الترتيب ، كأنها ثابتة فى كرة تديرها جميعها دوراً واحداً قال : وكذلك أجمعوا على أن الأرض بجميع حركاتها من البر والبحر مثل الكرة . قال : ويدل عليه أن الشمس والقمر والكواكب لا يوجد طلوعها وغروبها على جميع من فى نواحى الأرض فى وقت واحد ، بل على المشرق قبل المغرب .

قال : فكرة الأرض مثبتة فى وسط كرة السماء ، كالنقطة فى الدائرة ، يدل على ذلك أن جرم كل كوكب يرى فى جميع نواحى السماء على قدر واحد ، فيدل ذلك على بعد ما بين السماء والأرض من جميع الجهات بقدر واحد ، فاضطرار أن تكون الأرض وسط السماء .

---

(١) الحديث أخرجه الترمذى ـ فى كتاب صفة الجنة ٤ باب ما جاء فى صفة الجنة ٢٥٣٠ ـ عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن معاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ قال : وذكره .

قال الترمذى : هكذا روى هذا الحديث عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبادة بن الصامت وعطاء لم يدرك معاذ بن جبل ومعاذ قديم الموت مات فى خلافة عمر ، وأخرجه البخارى فى كتاب الجهاد ٤ .

وقد يظن بعض الناس أن ما جاءت به الآثار النبوية من أن العرش سقف الجنة ، وأن الله على عرشه ، مع ما دلت عليه من أن الأفلاك مستديرة متناقض ، أو مقتض أن يكون الله تحت بعض خلقه « كما احتج بعض الجهمية على إنكار أن يكون الله فوق العرش باستدارة الأفلاك ، وأن ذلك مستلزم كون الرب أسفل .. وهذا من غلطهم فى تصور الأمر ، ومن علم أن الأفلاك مستديرة ، وأن المحيط الذى هو السقف هو أعلى عليين ، وأن المركز الذى هو باطن ذلك وجوفه ، وهو قعر الأرض ، هو « سجين » « وأسفل سافلين » علم من مقابلة الله بين أعلى عليين ، وبين سجين ، مع أن المقابلة : إنما تكون فى الظاهر بين العلو والسفل ، أو بين السعة والضيق ، وذلك لأن العلو مستلزم للسعة ، والضيق مستلزم للسفول ، وعلم أن السماء فوق الأرض مطلقاً ، لا يتصور أن تكون تحتها قط ، وإن كانت مستديرة محيطة ، وكذلك كلما علا كان أرفع وأشمل .

وعلم أن الجهة قسمان : قسم ذاتى . هو العلو ، والسفول فقط ، وقسم إضافى : وهو ما ينسب إلى الحيوان بحسب حركته : فما أمامه يقال له : أمام ، وما خلفه يقال له خلف ، وما عن يمينه يقال له اليمين ، وما عن يسرته يقال له اليسار ، وما فوق رأسه يقال له فوق ، وما تحت قدميه يقال له تحت ، وذلك أمر إضافى .

أرأيت لو أن رجلاً علق رجليه إلى السماء ، ورأسه إلى الأرض ، أليست السماء فوقه وإن قابلها برجليه ؟!.

وكذلك النملة أو غيرها لو مشى تحت السقف مقابلاً له برجليه ، وظهره إلى الأرض ، لكان العلو محاذياً لرجليه ، وإن كان فوقه ، وأسفل سفالين ينتهى إلى جوف الأرض .

والكواكب التى فى السماء ، وإن كان بعضها محاذياً لرؤوسنا ، وبعضها فى النصف الآخر من الفلك ، فليس شىء منها تحت شىء ، بل كلها فوقنا فى السماء .

ولما كان الإنسان إذا تصور هذا يسبق إلى وهمه السفل الإضافى ، كما احتج به الجهمى الذى أنكر علو الله على عرشه ، وخيل على من لا يدرى

أن من قال : إن الله فوق العرش فقد جعله تحت نصف المخلوقات ، أو جعله فلكاً آخر تعالى الله عما يقول الجاهل .

فمن ظن أنه لازم لأهل الإسلام من الأمور التى لا تليق بالله ، ولا هى لازمة ، بل هذا يصدقه الحديث الذى رواه أحمد فى مسنده ، من حديث الحسن عن أبى هريرة ، ورواه الترمذى فى حديث الإدلاء ، فإن الحديث يدل على أن الله فوق العرش ، ويدل على إحاطة العرش ، وكونه سقف المخلوقات .

ومن تأوله على قوله هبط على علم الله ، كما فعل الترمذى لم يدر كيف الأمر ، ولكن لما كان من أهل السنة ، وعلم أن الله فوق العرش ولم يعرف صورة المخلوقات ، وخشى أن يتأوله الجهمى أنه مختلط بالخلق ، قال : هكذا ، وإلا فقول رسول الله ﷺ كله حق ، يصدق بعضه بعضاً .

وما علم بالمعقول من العلوم الصحيحة يصدق ما جاء به الرسول ﷺ ، ويشهد له .

فنقول : إذا تبين أنا نعرف ما قد عرف من استدارة الأفلاك ، علم أن المنكر له مخالف لجميع الأدلة لكن المتوقف فى ذلك قبل البيان فعل الواجب ، وكذلك من لم يزل يستفيد ذلك من جهة لا يثق بها . فإن النبى ﷺ قال : « **إذا حدثكم أهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم** » [1] ، وإن كون بعض الحركات العالية سبب لبعض الحوادث مما لا ينكر ، بل إما أن يقبل أو لا يرد .

* * *

---

(١) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب الاعتصام ٢٥ باب قول النبى ﷺ « لا تسألوا أهل الكتاب عن شىء » ٧٣٦٢ بسنده عن أبى هريرة قال : كان أهل الكتاب يقرءون التوراة بالعبرانية ويفسرونها بالعربية لأهل الإسلام فقال رسول الله ﷺ وذكره ، وأخرجه أيضاً فى كتاب التوحيد ٥١ وأبو داود فى كتاب العلم ٢ .

خصائص المساجد وأماكن العبادة
فى منهج القرآن الكريم

قال الله تعالى : ﴿ **فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام** ﴾ (١) .

قال الله تعالى : ﴿ **ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام** ﴾ (٢) .

قال الله تعالى : ﴿ **ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه** ﴾ (٣) .

قال الله تعالى : ﴿ **ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام** ﴾ (٤) .

قال الله تعالى : ﴿ **وصد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام** ﴾ (٥) .

قال الله تعالى : ﴿ **ولا يجرمنكم شنآن قوم أن صدوكم عن المسجد الحرام** ﴾ (٦) .

قال الله تعالى : ﴿ **وأقيموا وجوهكم عند كل مسجد وادعوه مخلصين له الدين** ﴾ (٧) .

قال الله تعالى : ﴿ **يا بنى آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد** ﴾ (٨) .

قال الله تعالى : ﴿ **وما لهم ألا يعذبهم الله وهم يصدون عن المسجد الحرام** ﴾ (٩) .

---

(١) سورة البقرة : ١٤٤ .
(٢) سورة البقرة : ١٠٩ .
(٣) سورة البقرة : ١٩١ .
(٤) سورة البقرة : ١٩٦ .
(٥) سورة البقرة : ٢١٧ .
(٦) سورة المائدة : ٢ .
(٧) سورة الأعراف : ٢٩ .
(٨) سورة الأعراف : ٣١ .
(٩) سورة الأنفال : ٣٤ .

قال الله تعالى : ﴿ **إلا الذين عاهدتم عند المسجد الحرام** ﴾ [1] .

قال الله تعالى : ﴿ **أجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن آمن بالله واليوم الآخر** ﴾ [2] .

قال الله تعالى : ﴿ **إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا** ﴾ [3] .

قال الله تعالى : ﴿ **لمسجد أسس على التقوى من أول يوم أحق أن تقوم فيه** ﴾ [4] .

قال الله تعالى : ﴿ **سبحان الذى أسرى بعبده ليلاً من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى** ﴾ [5] .

قال الله تعالى : ﴿ **وليدخلوا المسجد كما دخلوه أول مرة** ﴾ [6] .

قال الله تعالى : ﴿ **إن الذين كفروا يصدون عن سبيل الله والمسجد الحرام** ﴾ [7] .

قال الله تعالى : ﴿ **هم الذين كفروا وصدوكم عن المسجد الحرام** ﴾ [8] .

قال الله تعالى : ﴿ **لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين** ﴾ [9] .

قال الله تعالى : ﴿ **والذين اتخذوا مسجداً ضراراً وكفراً وتفريقاً بين المؤمنين** ﴾ [10] .

قال الله تعالى : ﴿ **قال الذين غلبوا على أمرهم لنتخذن عليهم مسجداً** ﴾ [11] .

---

(١) سورة التوبة : ٧ .
(٢) سورة التوبة : ١٩ .
(٣) سورة التوبة : ٢٨ .
(٤) سورة التوبة : ١٠٨ .
(٥) سورة الإسراء : ١ .
(٦) سورة الإسراء : ٧ .
(٧) سورة الحج : ٢٥ .
(٨) سورة الفتح : ٢٥ .
(٩) سورة الفتح : ٢٧ .
(١٠) سورة التوبة : ١٠٧ .
(١١) سورة الكهف : ٢١ .

قال الله تعالى : ﴿ **ومن أظلم ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه** ﴾ (١) .

قال الله تعالى : ﴿ **ولا تباشروهن وأنتم عاكفون فى المساجد** ﴾ (٢) .

قال الله تعالى : ﴿ **ما كان للمشركين أن يعمروا مساجد الله شاهدين على أنفسهم بالكفر** ﴾ (٣) .

قال الله تعالى : ﴿ **إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر** ﴾ (٤) .

قال الله تعالى : ﴿ **لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيراً** ﴾ (٥) .

قال الله تعالى : ﴿ **وأن المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحداً** ﴾ (٦) .

* * *

---

(١) سورة البقرة : ١١٤ .
(٢) سورة البقرة : ١٨٧ .
(٣) سورة التوبة : ١٧ .
(٤) سورة التوبة : ١٨ .
(٥) سورة الحج : ٤٠ .
(٦) سورة الجن : ١٨ .



المساجد وأماكن العبـــادة
عند ابن تيمية

فصل : فى المساجد وأماكن العبادة

أصل هذا الباب أنه ليس فى شريعة الإسلام بقعة تقصد لعبادة الله فيها بالصلاة والدعاء والذكر والقراءة ونحو ذلك إلا مساجد المسلمين ، ومشاعر الحج .

وأما المشاهد التى على القبور ، سواء جعلت مساجد أو لم تجعل ، أو المقامات التى تضاف إلى بعض الأنبياء أو الصالحين ، أو المغارات والكهوف ، أو غير ذلك : مثل « الطور » الذى كلم الله عليه موسى ، ومثل « غار حراء » الذى كان النبى ﷺ يتحنث فيه قبل نزول الوحى عليه ، و « الغار » الذى ذكره الله فى قوله تعالى : ﴿ **ثانى اثنين إذ هما فى الغار** ﴾ [1] .

والغار الذى بجبل قاسيون بدمشق ، الذى يقال له « مغارة الدم » والمقامان اللذان بجانبه الشرق والغربى : يقال لأحدهما : « مقام إبراهيم » ، ويقال للآخر : « مقام عيسى » وما أشبه هذه البقاع والمشاهد فى شرق الأرض وغربها ، فهذه لا يشرع السفر إليها لزيارتها ، ولو نذر ناذر السفر إليها لم يجب عليه الوفاء بنذره باتفاق أئمة المسلمين .

بل قد ثبت فى الصحيحين عن النبى ﷺ من حديث أبى هريرة وأبى سعيد ـ وهو يروى عن غيرهما ـ أنه قال : « **لا تشدوا الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، والمسجد الأقصى ، ومسجدى هذا** » [2] .

---

(١) سورة التوبة : ٤٠ .

(٢) سبق تخريج الحديث فى هذا الجزء ٣٩٩٤ عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ ـ وذكره ، ورواه مسلم فى كتاب العلم ٦ ، وأحمد بن حنبل فى المسند ٢ : ٣٢٧ ، ٤٥٠ ، ٥١١ (حلبى) .

وقد كان أصحاب النبى ﷺ لما فتحوا هذه البلاد بلاد الشام والعراق ومصر وخراسان والمغرب وغيرها لا يقصدون هذه البقاع، ولا يزورونها، ولا يقصدون الصلاة والدعاء فيها .. بل كانوا مستمسكين بشريعة نبيهم: يعمرون المساجد التى قال الله فيها: ﴿ **ومن أظلم ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه** ﴾ (١).

وقال تعالى: ﴿ **إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر وأقام الصلاة وآتى الزكاة ولم يخش إلا الله** ﴾ (٢).

وقال تعالى: ﴿ **قل أمر ربى بالقسط وأقيموا وجوهكم عند كل مسجد** ﴾ (٣).

وقال تعالى: ﴿ **وأن المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحداً** ﴾ (٤).

وأمثال هذه النصوص، وفى الصحيحين عن النبى ﷺ أنه قال: « **صلاة الرجل فى المسجد تفضل على صلاته فى بيته وسوقه بخمس وعشرين درجة. وذلك أن الرجل إذا توضأ فأحسن الوضوء، ثم أتى المسجد، لا ينهزه إلا الصلاة فيه: كانت خطوتاه إحداهما ترفع درجة، والأخرى تحط خطيئة، فإذا جلس ينتظر الصلاة، كان فى صلاة ما دام ينتظر الصلاة، فإذا قضى الصلاة فإن الملائكة تصلى على أحدهم ما دام فى مصلاه: تقول: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه** » (٥).

وقد تنازع المتأخرون فيمن سافر لزيارة قبر نبى أو نحو ذلك من المشاهد .. والمحققون منهم قالوا: إن هذا سفر معصية، ولا يقصر الصلاة فيه .. كما لا يقصر فى سفر المعصية، كما ذكر ذلك ابن عقيل وغيره.

---

(١) سورة البقرة: ١١٤. (٢) سورة التوبة: ١٨.
(٣) سورة الأعراف: ٢٩. (٤) سورة الجن: ١٨.
(٥) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب الصلاة ٨٧، باب الصلاة فى مسجد السوق ٤٧٧ عن الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: وذكره. وأبو داود فى كتاب الديات ١٧ والترمذى فى كتاب الصلاة ٤٧ والنسائى فى الامامة ٤٢، وابن ماجة وأحمد بن حنبل فى المسند ٢: ١٤، ١٥، ٥: ٦٨، ١٣٥ (حلبى).

وكذلك ذكر أبو عبد الله بن بطة : أن هذا من البدع المحدثة فى الإسلام ، بل نفس قصد هذه البقاع للصلاة فيها والدعاء ليس له أصل فى شريعة المسلمين ، ولم ينقل عن السابقين الأولين - رضى الله عنهم وأرضاهم - أنهم كانوا يتحرون هذه البقاع للدعاء والصلاة ، بل لا يقصدون إلا مساجد الله ، بل المساجد المبنية على غير الوجه الشرعى لا يقصدونها أيضاً ، كمسجد الضرار الذى قال الله فيه : ﴿ **والذين اتخذوا مسجداً ضراراً وكفراً وتفريقاً بين المؤمنين وإرصاداً لمن حارب الله ورسوله من قبل وليحلفن إن أردنا إلا الحسنى والله يشهد إنهم لكاذبون ۞ لا تقم فيه أبداً لمسجد أسس على التقوى من أول يوم أحق أن تقوم فيه فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين** ﴾ (1) .

بل المساجد المبنية على قبور الأنبياء والصالحين لا تجوز الصلاة فيها ، وبناؤها محرم ، كما قد نص على ذلك غير واحد من الأئمة ، لما استفاض عن النبى ﷺ فى الصحاح والسنن والمسانيد أنه قال : « **إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد ، فإنى أنهاكم عن ذلك** » .

وقال فى مرض موته : « **لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد** » يحذر ما فعلوا .

قالت عائشة : ولولا ذلك لأبرز قبره ، ولكن كره أن يتخذ مسجداً .

وكانت « حجرة النبى ﷺ » خارجة عن مسجده ، فلما كان فى إمرة الوليد بن عبد الملك كتب إلى عمر بن عبد العزيز - عامله على المدينة النبوية - أن يزيد فى المسجد : فاشترى حجر أزواج النبى ﷺ وكانت شرق المسجد ، وقبلته ، فزادها فى المسجد ، فدخلت الحجرة إذ ذاك فى المسجد ، وبنوها مسنمة عن سمت القبلة لئلا يصلى أحد إليها .

وكذلك « قبر إبراهيم الخليل » لما فتح المسلمون البلاد كان عليه السور السليمانى ، ولا يدخل إليه أحد ، ولا يصلى أحد عنده ، بل كان

---

(1) سورة التوبة : ١٠٧ ، ١٠٨ .

مصلى المسلمين بقرية الخليل بمسجد هناك ، وكان الأمر على ذلك على عهد الخلفاء الراشدين ومن بعدهم ، إلى أن نقب ذلك السور ، ثم جعل فيه باب ، ويقال : إن النصارى [1] هم الذين نقبوه وجعلوه كنيسة ، ثم لما أخذ المسلمون منهم البلاد جعل ذلك مسجداً .

ولهذا كان العلماء الصالحون من المسلمين لا يصلون فى ذلك المكان .

هذا إذا كان القبر صحيحاً ، فكيف وعامة القبور المنسوبة إلى الأنبياء كذب ؟! مثل القبر الذى يقال إنه « قبر نوح » فإنه كذب لا ريب فيه ، وإنما أظهره الجهال من مدة قريبة ، وكذلك قبر غيره .

* * *

(فصـــــل)

وأما « عسقلان » [2] فإنها كانت ثغراً من ثغور المسلمين كان صالحوا المسلمين يقيمون بها لأجل الرباط فى سبيل الله ، وهكذا سائر البقاع التى مثل هذا الجنس مثل « جبل لبنان » و « الإسكندرية » ومثل « عبادان » ونحوها بأرض العراق ، ومثل « قزوين » ونحوها من البلاد التى كانت ثغوراً . فهذه كان الصالحون يقصدونها لأجل الرباط فى سبيل الله ، فإنه قد ثبت فى صحيح مسلم عن سلمان الفارسى عن النبى ﷺ أنه قال : « **رباط يوم وليلة فى سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه . ومن مات مرابطاً مات مجاهداً ، وأجرى عليه عمله ، وأجرى عليه رزقه من الجنة ، وأمن الفتان** » [3] .

وفى سنن أبى داود وغيره عن عثمان ، عن النبى ﷺ أنه قال : « **رباط يوم فى سبيل الله خير من ألف يوم فيما سواه من المنازل** » [4] .

---

(١) سبق الحديث عن موضوع النصارى فى كلمة وافية .

(٢) راجع كلمة وافية عن عسقلان فيما سبق .

(٣) سبق تخريج الحديث فى هذا الجزء .

(٤) سبق تخريج الحديث فى هذا الجزء وراجع البخارى كتاب الجهاد ٧٣ ، ومسلم فى كتاب الإمارة ١٦٣ ، والنسائى فى الجهاد ٣٩ وابن ماجة فى كتاب الجهاد ٧ وأحمد بن حنبل فى المسند ١ : ٦٢ ، ٦٥ ، ٦٦ ، ٧٥ (حلبى) .

وقال أبو هريرة : لأن أرابط ليلة فى سبيل الله أحب إلى من أن أقوم ليلة القدر عند الحجر الأسود .

ولهذا قال العلماء : إن الرباط بالثغور أفضل من المجاورة بالحرمين الشريفين ، لأن المرابطة من جنس الجهاد ، والمجاورة من جنس الحج ، وجنس الجهاد أفضل باتفاق المسلمين من جنس الحج ، كما قال تعالى : ﴿ **أجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن آمن بالله واليوم الآخر وجاهد فى سبيل الله لا يستوون عند الله والله لا يهدى القوم الظالمين ۞ الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا فى سبيل الله بأموالهم وأنفسهم أعظم درجة عند الله وأولئك هم الفائزون ۞ يبشرهم ربهم برحمة منه ورضوان وجنات لهم فيها نعيم مقيم ۞ خالدين فيها أبداً إن الله عنده أجر عظيم** ﴾ (١) . فهذا هو الأصل فى تعظيم هذه الأمكنة .

ثم من هذه الأمكنة ما سكنه بعد ذلك الكفار وأهل البدع والفجور ، ومنها ما خرب وصار ثغراً غير هذه الأمكنة ، والبقاع تتغير أحكامها بتغير أحوال أهلها . فقد تكون البقعة دار كفر إذا كان أهلها كفاراً . ثم تصير دار إسلام إذا أسلم أهلها ، كما كانت مكة ــ شرفها الله ــ فى أول الأمر دار كفر وحرب ، وقال الله فيها : ﴿ **وكأين من قرية هى أشد قوة من قريتك التى أخرجتك** ﴾ (٢) ثم لما فتحها النبى ﷺ صارت دار إسلام ، وهى فى نفسها أم القرى ، وأحب الأرض إلى الله ، وكذلك الأرض المقدسة كان فيها الجبارون الذين ذكرهم الله تعالى . كما قال تعالى : ﴿ **وإذ قال موسى لقومه يا قوم اذكروا نعمة الله عليكم إذ جعل فيكم أنبياء وجعلكم ملوكاً وآتاكم مالم يؤت أحداً من العالمين ۞ يا قوم ادخلوا الأرض المقدسة التى كتب الله لكم ولا ترتدوا على أدباركم فتنقلبوا خاسرين ۞ قالوا يا موسى إن فيها قوماً جبارين وإنا لن ندخلها حتى يخرجوا منها فإن يخرجوا منها فإنا داخلون** ﴾ (٣) .

---

(١) سورة التوبة : ١٩ ــ ٢٢ . (٢) سورة محمد : ١٣ .
(٣) سورة المائدة : ٢٠ ــ ٢٢ .

وقال تعالى لما أنجى موسى وقومه من الغرق : ﴿ **سأريكم دار الفاسقين** ﴾ (١) .

وكانت تلك الديار ديار الفاسقين لما كان يسكنها إذ ذاك الفاسقون ، ثم لما سكنها الصالحون صارت ديار الصالحين .

وهذا أصل يجب أن يعرف ، فإن البلد قد تحمد أو تذم فى بعض الأوقات لحال أهله ، ثم يتغير حال أهله فيتغير الحكم فيهم ، إذ المدح والذم والثواب والعقاب إنما يترتب على الإيمان والعمل الصالح ، أو على ضد ذلك من الكفر والفسوق والعصيان .

قال الله تعالى : ﴿ **يا أيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساء واتقوا الله الذى تساءلون به والأرحام** ﴾ (٢) .

وقال النبى ﷺ : « **لا فضل لعربى على عجمى ولا لعجمى على عربى ، ولا لأبيض على أسود ، ولا لأسود على أبيض إلا بالتقوى . الناس بنو آدم ، وآدم من تراب** » (٣) .

وكتب أبو الدرداء إلى سلمان الفارسى ـ وكان النبى ﷺ قد آخى بينهما ، لما آخى بين المهاجرين والأنصار ، وكان أبو الدرداء بالشام ، وسلمان بالعراق نائباً لعمر بن الخطاب ـ أن هلم إلى الأرض المقدسة . فكتب إليه سلمان : إن الأرض لا تقدس أحداً ، وإنما يقدس الرجل عمله .

* * *

---

(١) سورة الأعراف : ١٧٥ .

(٢) سورة النساء : ١ .

(٣) الحديث رواه الترمذى فى كتاب التفسير : ٣٢٧ بسنده .

(فصـــــل)

والمسجد الأقصى صلت فيه الأنبياء من عهد الخليل كما فى الصحيحين عن أبى ذر قال : قلت يا رسول الله ! أى مسجد وضع أولاً ؟ قال : « **المسجد الحرام** » قلت : ثم أى ؟ قال : « **المسجد الأقصى** » قلت : كم بينهما ؟ قال : « **أربعون سنة ، ثم حيث ما أدركتك الصلاة فصل فإنه مسجد** » [١] .

وصلى فيه من أولياء الله مالا يحصيه إلا الله ، وسليمان بناه هذا البناء ، وسأل ربه ثلاثاً : سأله ملكاً لا ينبغى لأحد من بعده ، وسأله حكماً يوافق حكمه ، وسأله أنه لا يؤم هذا المسجد أحد لا يريد إلا الصلاة فيه إلا غفر له .

ولهذا كان ابن عمر يأتى من الحجاز ، فيدخل ، فيصلى فيه ، ثم يخرج ولا يشرب فيه ماء ، لتصيبه دعوة سليمان .

وكان الصحابة ثم التابعون يأتون ، ولا يقصدون شيئاً مما حوله من البقاع ، ولا يسافرون إلى قرية الخليل ، ولا غيرها .

وكذلك « مسجد نبينا ﷺ » بناه أفضل الأنبياء ﷺ ، ومعه المهاجرون والأنصار .

وهو أول مسجد أُذِّنَ فيه فى الإسلام ، وفيه كان الرسول ﷺ يصلى بالمسلمين الجمعة والجماعة ، ويعلمهم الكتاب والحكمة ، وفيه كان يأمرهم بما يأمرهم به من المغازى ، وغير المغازى ، وفيه سنت السنة ، والإسلام منه خرج :

---

(١) الحديث رواه البخارى فى كتاب الأنبياء : ١٠ باب ٣٣٦٦ حدثنا الأعمش ، حدثنا إبراهيم التيمى عن أبيه قال : سمعت أبا ذر رضى الله عنه قال : قلت يا رسول الله : وذكره .
ورواه الإمام مسلم فى كتاب المساجد ١ ، ٢ والنسائى فى المساجد ٣ ، وابن ماجة فى المساجد ٧ وأحمد بن حنبل فى المسند ٥ : ١٥٠ ، ١٥٦ ، ١٥٧ ، ١٦٠ ، ١٦٦ ، ١٦٧ (حلبى) .

وكانت الصلاة فيه بألف ، والسفر إليه مشروعاً فى حياة النبى ﷺ ، وليس عنده قبر ، لا قبره ولا قبر غيره ، ثم لما دفن الرسول ﷺ دفن فى حجرته وبيته ، لم يدفن فى المسجد .

والفرق بين البيت والمسجد مما يعرفه كل مسلم ، فإن المسجد يعتكف فيه والبيت لا يعتكف فيه ، وكان إذا اعتكف يخرج من بيته إلى المسجد، ولا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان ، والمسجد لا يمكث فيه جنب ولا حائض ، وبيته كانت عائشة تمكث فيه وهى حائض ، وكذلك كل بيت مرسوم تمكث فيه المرأة وهى حائض ، وكانت تصيبه فيه الجنابة فيمكث فيه جنباً حتى يغتسل ، وفيه ثيابه ، وطعامه ، وسكنه ، وراحته ، كما جعل الله البيوت .

وقد ذكر الله « بيوت النبى » فى كتابه ، وأضافها تارة إلى الرسول ﷺ وتارة إلى أزواجه ، وليس لتلك البيوت حرمة المسجد وفضيلته ، وفضيلة الصلاة فيه ، ولا تشد الرحال إليها ، ولا الصلاة فى شىء منها بألف صلاة .

ومعلوم أنه ﷺ فى حال حياته كان هو وأصحابه أفضل ممن جاء بعدهم ، وعبادتهم أفضل من عبادة من جاء بعدهم ، وهم لما ماتوا لم تكن قبورهم أفضل من بيوتهم التى كانوا يسكنونها فى حال الحياة ، ولا أبدانهم بعد الموت أكثر عبادة لله وطاعة مما كانت فى حال الحياة .

والله تعالى قد أخبر أنه جعل الأرض ﴿ **كفاتاً ، أحياء وأمواتاً** ﴾ (١). تكفت الناس أحياء على ظهرها ، وأمواتاً فى بطنها ، وليس كفتهم أمواتاً بأفضل من كفتهم أحياء .

ولهذا تستحب زيارة أهل البقيع وأحد وغيرهم من المؤمنين ، فيدعى لهم ، ويستغفر لهم .

ولا يستحب أن تقصد قبورهم لما تقصد له المساجد من الصلاة ، والاعتكاف ، ونحو ذلك .

---

(١) سورة المرسلات : ٢٥ ، ٢٦ .

وقد ثبت فى الصحيح عن النبى ﷺ أنه قال : « **أحب البقاع إلى الله المساجد** » (١) ، فليس فى البقاع أفضل منها ، وليست مساكن الأنبياء لا أحياء ولا أمواتاً بأفضل من المساجد . وهذا هو الثابت بنص الرسول ﷺ ، واتفاق علماء أمته .

وما ذكره بعضهم من أن قبور الأنبياء والصالحين أفضل من المساجد ، وأن الدعاء عندها أفضل من الدعاء فى المساجد ، حتى فى المسجد الحرام ، والمسجد النبوى ، فقول يعلم بطلانه بالاضطرار من دين الرسول ﷺ ، ويعلم إجماع علماء الأمة على بطلانه إجماعاً ضرورياً ، كإجماعهم على أن الاعتكاف فى المساجد أفضل منه عند القبور .

والمقصود بالاعتكاف : العبادة والصلاة ، والقراءة ، والذكر ، والدعاء .

وما ذكره بعضهم من الإجماع على تفضيل قبر من القبور على المساجد كلها ، فقول محدث فى الإسلام ، لم يعرف عن أحد من السلف ، ولكن ذكره بعض المتأخرين ، فأخذه عنه آخر وظنه إجماعاً ، لكون أجساد الأنبياء أنفسها أفضل من المساجد ، فقولهم يعم المؤمنين كلهم ، فأبدانهم أفضل من كل تراب فى الأرض ، ولا يلزم من كون أبدانهم أفضل أن تكون مساكنهم أحياء وأمواتاً أفضل ، بل قد علم بالاضطرار من دينهم أن مساجدهم أفضل من مساكنهم .

وقد يحتج بعضهم بما روى من : « أن كل مولود يذر عليه من تراب حفرته » (٢) فيكون قد خلق من تراب قبره ، وهذا الاحتجاج باطل لوجهين :

---

(١) الحديث أخرجه الإمام مسلم فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة ٢٨٨ (٦٧١) بسنده عن عبد الرحمن بن مهران مولى أبى هريرة عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال وذكره ولفظه (أحب البلاد إلى الله مساجدها وأبغض البلاد إلى الله أسواقها) .

(٢) لم نعثر على هذا الأثر على كثرة البحث والتقصى .

أحدهما : أن هذا لا يثبت ، وما روى فيه كله ضعيف ، والجنين فى بطن أمه يعلم قطعاً أنه لم يذر عليه تراب ، ولكن آدم نفسه هو الذى خلق من تراب ، ثم خلقت ذريته من سلالة من ماء مهين [1] .

ومعلوم أن ذلك التراب لا يتميز بعضه لشخص وبعضه لشخص آخر ، فإنه إذا استحال وصار بدناً حياً لما نفخ فى آدم الروح فلم يبق تراباً ، وبسط هذا له موضع آخر .

والمقصود هنا : التنبيه على مثل هذه الإجماعات التى يذكرها بعض الناس ، ويبنون عليها ما يخالف دين المسلمين : الكتاب والسنة والإجماع .

الوجه الثانى : أنه لو ثبت أن الميت خلق من ذلك التراب ، فمعلوم أن خلق الإنسان من منى أبويه أقرب من خلقه من التراب ، ومع هذا فالله يخرج الحى من الميت ، ويخرج الميت من الحى ، يخرج المؤمن من الكافر ، والكافر من المؤمن ، فيخلق من الشخص الكافر مؤمناً نبياً وغير نبى ، كما خلق الخليل من آزر ، وإبراهيم خير البرية هو أفضل الأنبياء بعد محمد ﷺ ، وآزر من أهل النار ، كما فى الصحيح عن النبى ﷺ أنه قال : « **يلقى إبراهيم أباه آزر يوم القيامة ، فيقول إبراهيم : ألم أقل لك لا تعصنى ، فيقول له : فاليوم لا أعصيك . فيقول إبراهيم : يارب ألم تعدنى أن لا تخزينى ، وأى خزى أخزى من أبى الأبعد ؟! فيقال له : التفت ، فيلتفت ، فإذا هو بذبيح عظيم ، والذبيح ذكر الضباع ، فيمسخ آزر فى تلك الصورة ، ويؤخذ بقوائمه فيلقى فى النار ، فلا يعرف أنه أبو إبراهيم** » [2] .

وكما خلق نبينا ﷺ من أبويه .

---

(١) قال تعالى : ﴿ الذى أحسن كل شىء خلقه وبدأ خلق الإنسان من طين ، ثم جعل نسله من سلالة من ماء مهين ﴾ [السجدة : ٧ ـ ٨] .

(٢) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب الأنبياء : ٣٣٥٠ عن ابن أبى ذئب عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال : وذكره .

وقد نهى عن الاستغفار لأمه ، وفى الصحيح أن رجلاً قال له : أين أبى ؟ قال : « **إن أباك فى النار** » فلما أدبر دعاه فقال : « إن أبى وأباك فى النار » (١) .

وقد أخرج من نوح وهو رسول كريم ابنه الكافر الذى حق عليه القول ، وأغرقه ، ونهى نوحاً عن الشفاعة فيه ، والمهاجرون والأنصار مخلوقون من آبائهم وأمهاتهم الكفار .

فإذا كانت المادة القريبة التى يخلق منها الأنبياء والصالحون لا يجب أن تكون مساوية لأبدانهم فى الفضيلة ، لأن الله يخرج الحى من الميت فأخرج البدن المؤمن من منى كافر ، فالمادة البعيدة وهى التراب أولى أن لا تساوى أبدان الأنبياء والصالحين ، وهذه الأبدان عبدت الله وجاهدت فيه ، ومستقرها الجنة .

وأما المواد التى خلقت منها هذه الأبدان فما استحال منها وصار هو البدن فحكمه حكم البدن ، وأما ما فضل منها فذاك بمنزلة أمثاله .

ومن هنا غلط من لم يميز بين ما استحال من المواد فصار بدناً ، وبين ما لم يستحل ، بل بقى تراباً أو ميتاً ، فتراب القبور إذا قدر أن الميت خلق من ذلك التراب فاستحال منه وصار بدن الميت : فهو بدنه ، وفضله معلوم .

وأما ما بقى فى القبر فحكمه حكم أمثاله بل تراب كان يلاقى جباههم عند السجود ــ وهو أقرب ما يكون العبد من ربه المعبود (٢) أفضل من تراب القبور واللحود .

وبسط هذا له موضع آخر .

والمقصود هنا : أن مسجد الرسول ﷺ وغيره من المساجد فضيلتها

---

(١) الحديث أخرجه أبو داود فى كتاب السنة ٤٧١٨٠ حدثنا حماد عن ثابت عن أنس أن رجلاً قال يا رسول الله : وذكره .

(٢) ومن هنا كان قول الرسول ﷺ : « أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا من الدعاء » .

بكونها بيوت الله التى بنيت لعبادته ، قال تعالى : ﴿ **وأن المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحداً** ﴾ (١) .

وقال تعالى : ﴿ **قل أمر ربى بالقسط وأقيموا وجوهكم عند كل مسجد** ﴾ (٢) .

وقال تعالى : ﴿ **ما كان للمشركين أن يعمروا مساجد الله شاهدين على أنفسهم بالكفر** ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ **إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر وأقام الصلاة وآتى الزكاة ولم يخش إلا الله فعسى أولئك أن يكونوا من المهتدين** ﴾ (٣) .

وقال تعالى : ﴿ **فى بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والآصال ۞ رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة يخافون يوماً تتقلب فيه القلوب والأبصار ۞ ليجزيهم الله أحسن ما عملوا ويزيدهم من فضله والله يرزق من يشاء بغير حساب** ﴾ (٤) .

والمساجد الثلاثة لها فضل على ما سواها ، فإنها بناها أنبياء ، ودعوا الناس إلى السفر إليها .

فالخليل دعا إلى المسجد الحرام ، وسليمان دعا إلى بيت المقدس ، ونبينا ﷺ دعا إلى الثلاثة : إلى مسجده ، والمسجدين ، ولكن جعل السفر إلى المسجد الحرام فرضاً ، والآخرين تطوعاً ، وإبراهيم وسليمان لم يوجبا شيئاً ، ولا أوجب الخليل الحج ، ولهذا لم يكن بنوا إسرائيل يحجون ، ولكن حج موسى ، ويونس ، وغيرهما .

ولهذا لم يكن الحج واجباً فى أول الإسلام ، وإنما وجب فى سورة آل عمران بقوله تعالى : ﴿ **ولله على الناس حج البيت** ﴾ (٥) .

هذا هو الذى اتفق عليه المسلمون : أنه يفيد إيجابه .

---

(١) سورة الجن : ١٨ .
(٢) سورة الأعراف : ٢٩ .
(٣) سورة التوبة : ١٨ .
(٤) سورة النور ٣٦ ـ ٣٨ .
(٥) سورة آل عمران : ٩٧ .

وأما قوله تعالى : ﴿ **وأتموا الحج والعمرة لله** ﴾ (١) .

فقيل : إنه يفيد إيجابهما ابتداء ، وإتمامهما بعد الشروع ، وقيل : إنما يفيد وجوب إتمامهما بعد الشروع ، لا إيجابهما ابتداء .

وهذا هو الصحيح ، فإن هذه الآية نزلت عام الحديبية بإجماع الناس بعد شروع النبى ﷺ فى العمرة ـ عمرة الحديبية ـ لما صده المشركون ، وأبيح فيها التحلل للمحصر ، فحل النبى ﷺ ـ وأصحابه لما صدهم المشركون ، ورجعوا .

والحج والعمرة يجب على الشارع فيهما إتمامهما باتفاق الأئمة ، وتنازعوا فى الصيام والصلاة والاعتكاف ؟ على قولين مشهورين . ومذهب الشافعى وأحمد فى المشهور عنه أنه لا يجب الإتمام ، ومذهب مالك وأبى حنيفة أنه يجب كما هو مبسوط فى غير هذا الموضع .

والمقصود أن مسجد الرسول ﷺ فضيلة السفر إليه لأجل العبادة فيه ، والصلاة فيه بألف صلاة ، وليس شىء من ذلك لأجل القبر بإجماع المسلمين .

وهذا من الفروق بين مسجد الرسول ﷺ ـ وغيره ، وبين قبره وغيره ، فقد ظهر الفرق .

أحدها : أن السفر إليه إنما هو سفر إلى مسجده ، وهو مستحب بالنص والإجماع .

الثانى : إن هذا السفر هو للمسجد فى حياة الرسول ﷺ وبعد دفنه ، وقبل دخول الحجرة ، وبعد دخول الحجرة فيه . فهو سفر إلى المساجد ، سواء كان القبر هناك أو لم يكن ، فلا يجوز أن يشبه به السفر إلى قبر مجرد .

الثالث : أن من العلماء من يكره أن يسمى هذا زيارة لقبره ، والذين لم يكرهوه يسلمون لأولئك الحكم .

وإنما النزاع فى الاسم ، وأما غيره فهو زيارة لقبره بلا نزاع ، فلا مانع أن يقول : لا أسلم أنه يمكن أن يسافر إلى زيارة قبره أصلاً ، وكلما سمى

---

(١) سورة البقرة : ١٩٦ .

زيارة قبر فإنه لا يسافر إليه ، والسفر إلى مسجد نبينا ليس سفراً إلى زيارة قبره ، بل هو سفر لعبادة فى مسجده .

الرابع : أن هذا السفر مستحب بالنص والإجماع والسفر إلى قبور سائر الأنبياء والصالحين ليس مستحباً لا بنص ولا إجماع ، بل هو منهى عنه عند الأئمة الكبار ، كما دل عليه النص .

الخامس : أن المسجد الذى عند قبره مسجده الذى أسس على التقوى ، وهو أفضل المساجد غير المسجد الحرام ، والصلاة فيه بألف صلاة ، والمساجد التى على قبور الأنبياء والصالحين نهى عن اتخاذها مساجد والصلاة فيها ، كما تقدم . فكيف عن السفر إليها .

السادس : أن السفر إلى مسجده ـ الذى يسمى السفر لزيارة قبره ـ هو ما أجمع عليه المسلمون جيلاً بعد جيل .

وأما السفر إلى سائر القبور فلا يعرف عن أحد من الصحابة والتابعين لهم بإحسان ، بل ولا عن أتباع التابعين ، ولا استحبه أحد من الأئمة الأربعة ، ولا غيرهم . فكيف يقاس هذا بهذا ؟!.

وما زال المسلمون من عهده وإلى هذا الوقت يسافرون إلى مسجده ، إما مع الحج ، وإما بدون الحج ، فعلى عهد الصحابة لم يكونوا يأتونه مع الحج ـ كما يسافرون إلى مكة ـ فإن الطرقات كانت آمنة ، وكان إنشاء السفر إليه أفضل من أن يجعل تبعاً لسفر الحج . وعمر بن الخطاب قد أمرهم أن يفردوا للعمرة سفراً وللحج سفراً ، وهذا أفضل ـ باتفاق الأئمة الأربعة وغيرهم ـ من التمتع والقران ، فإن الذين فضلوا التمتع والقران كما فضل أحمد التمتع لمن لم يسق الهدى والقران لمن ساق الهدى ـ فى المنصوص عنه ، وصرح فى غير موضع بأن النبى ﷺ كان قارناً ـ هو مع ذلك يقول : إن إفراد العمرة بسفر والحج بسفر أفضل من التمتع والقران .

وكذلك مذهب أبى حنيفة ـ فيما ذكره محمد بن الحسن [1] ـ إن عمرة كوفية أفضل من التمتع والقران .. وبسط هذا له موضع آخر .

(١) هو محمد بن الحسن بن فرقد من موالى بنى شيبان أبو عبد الله إمام بالفقه والأصول وهو الذى نشر فقه أبى حنيفة نشأ بالكوفة وسمع من أبى حنيفة وانتقل إلى بغداد فولاه الرشيد القضاء بالرقة له العديد من المصنفات ، توفى عام ١٨٩ هـ .

والمقصود أن المسلمين ما زالوا يسافرون إلى مسجده ولا يسافرون إلى قبور الأنبياء : كقبر موسى ، وقبر الخليل عليه السلام ، ولم يعرف عن أحد من الصحابة أنه سافر إلى قبر الخليل مع كثرة مجيئهم إلى الشام ، وبيت المقدس .

فكيف يجعل السفر إلى مسجد الرسول ﷺ الذى يسميه بعض الناس زيارة لقبره مثل السفر إلى قبور الأنبياء ؟!.

السابع : أن السفر المشروع إلى مسجده يتضمن أن يفعل فى مسجده ما كان يفعل فى حياته ، وحياة خلفائه الراشدين : من الصلاة والسلام عليه والثناء والدعاء ، كما يفعل ذلك فى سائر المساجد ، وسائر البقاع ، وإن كان مسجده أفضل . فالمشروع فيه عبادة لله مأمور بها ، وأما الذى يفعله من سافر إلى قبر غيره فإنما هو من نوع الشرك ، كدعائهم وطلب الحوائج منهم ، واتخاذ قبورهم مساجد ، وأعياداً ، وأوثاناً . وهذا محرم بالنص والإجماع .

فإن قلت : فقد يفعل بعض الناس عند قبره مثل هذا .

قلت لك : أما عند القبر فلا يقدر أحد على ذلك ، فإن الله أجاب دعوته حيث قال : « **اللهم لا تجعل قبرى وثناً يعبد** » (1) .

وأما فى مسجده فإنما يفعل ذلك بعض الناس الجهال ، وأما من يعلم شرع الإسلام فإنما يفعل ما شرع ، وهؤلاء ينهون أولئك بحسب الإمكان فلا يجتمع الزوار على الضلال ، وأما قبر غيره فالمسافرون إليه كلهم جهال ضالون مشركون ؟ ويصيرون عند نفس القبر ، ولا أحد هناك ينكر عليهم .

الوجه الثامن : أن يقال قبره معلوم متواتر ، بخلاف قبر غيره .

---

(1) الحديث رواه صاحب الموطأ فى كتاب قصر الصلاة فى السفر ٨٥ وحدثنى عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ قال : وذكره ، وفيه زيادة (اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد) قال ابن عبد البر : لا خلاف عن مالك فى إرسال هذا الحديث وأحمد بن حنبل فى المسند : ٢ : ٢٤٦ (حلبى) .

ومما ينبغى أن يعلم أن الله تعالى حفظ عامة قبور الأنبياء ببركة رسالة محمد ﷺ فلم يتمكن الناس مع ظهور دينه أن يتخذوا قبور الأنبياء مساجد ، كما أظهر من الإيمان بنبوة الأنبياء وما جاءوا به : من إعلان ذكرهم ، ومحبتهم ، وموالاتهم ، والتصديق لأقوالهم ، والاتباع لأعمالهم : مالم يكن هذا لأمة أخرى .

وهذا هو الذى ينتفع به من جهة الأنبياء ، وهو تصديقهم فيما أخبروا ، وطاعتهم فيما أمروا ، والاقتداء بهم فيما فعلوا ، وحب ما كانوا يحبونه ، وبغض ما كانوا يبغضونه ، وموالاة من يوالونه ، ومعاداة من يعادونه ، ونحو ذلك مما لا يحصل إلا بمعرفة أخبارهم .

والقرآن والسنة حويا الكثير من ذكر الأنبياء .. وهذا أمر ثابت فى القلوب ، مذكور بالألسنة ، وأما نفس القبر فليس فى رؤيته شىء من ذلك ، بل أهل الضلال يتخذونها أوثاناً ، كما كانت اليهود والنصارى يتخذون قبور الأنبياء والصالحين مساجد .

فببركة رسالة محمد ﷺ أظهر الله من ذكرهم ، ومعرفة أحوالهم ما يجب الإيمان به ، وتنتفع به العباد ، وأبطل ما يضر الخلق من الشرك بهم واتخاذ قبورهم مساجد ، كما كانوا يتخذونها فى زمن من قبلنا .

ولم يكن على عهد الصحابة قبر نبى ظاهر يزار ، لا بسفر ولا بغير سفر ، لا قبر الخليل ، ولا غيره .

ولما ظهر بتستر « قبر دانيال » ، وكانوا يستسقون به كتب فيه أبو موسى الأشعرى إلى عمر بن الخطاب ، فكتب إليه يأمره أن يحفر بالنهار ثلاثة عشر قبراً ، ويدفنه بالليل فى واحد منها ، ويعفى القبور كلها لئلا يفتتن به الناس . وهذا قد ذكره غير واحد .

وممن رواه يونس ابن بكر فى « زيادات مغازى بن إسحاق » عن أبى خلدة خالد بن دينار .

حدثنا أبو العالية ، قال : لما فتحنا « تستر » وجدنا فى بيت مال الهرمزان سريراً عليه رجل ميت ، عند رأسه مصحف له ، فأخذنا المصحف فحملناه إلى عمر بن الخطاب ، فدعا له كعباً فنسخه بالعربية . فأنا أول

رجل من العرب قرأه : قرأته مثلما أقرأ القرآن هذا . فقلت : لأبى العالية : ما كان فيه ؟ قال : سيرتكم ، وأموركم ، ولحون كلامكم ، وما هو كائن بعد .

قلت : فما صنعتم بالرجل ؟ قال : حفرنا بالنهار ثلاثة عشر قبراً متفرقة ، فلما كان بالليل دفناه ، وسوينا القبور كلها لنعميه على الناس لا ينبشونه .

قلت : وما يرجون فيه ؟ قال : كانت السماء إذا حبست عنهم برزوا بسريره فيمطرون . فقلت : ما كنتم تظنون الرجل ؟ قال : رجل يقال له « دانيال » فقلت : منذ كم وجدتموه مات ؟ قال : منذ ثلاثمائة سنة . قلت ما كان تغير منه شيء ؟ قال : لا ، إلا شعيرات من قفاه ، إن لحوم الأنبياء لا تبليها الأرض ، ولا تأكلها السباع .

ولم تدع الصحابة فى الإسلام قبراً ظاهراً من قبور الأنبياء يفتتن به الناس ، ولا يسافرون إليه ولا يدعونه ، ولا يتخذونه مسجداً ، بل قبر نبينا ﷺ حجبوه فى الحجرة ، ومنعوا الناس منه بحسب الإمكان ، وغيره من القبور عفوه بحسب الإمكان ، إن كان الناس يفتتنون به ، وإن كانوا لا يفتتنون به فلا يضر معرفة قبره ، كما قال النبى ﷺ ـ لما ذكره أن ملك الموت أتى موسى ـ عليه السلام ـ فقال : أجب ربك ، فلطمه موسى ففقأ عينه ، فرجع الملك إلى الله ، فقال : أرسلتنى إلى عبد لك لا يريد الموت ، وقد فقأ عينى ، قال : فرد الله عليه عينه ، وقال : ارجع إلى موسى فقل له : الحياة تريد ؟ فإن كنت تريد الحياة فضع يدك على متن ثور ، فما وارت يدك من شعره فإنك تعيش بكل شعرة سنة . قال ثم ماذا ؟ قال : الموت قال : فمن الآن يارب ! ولكن أدننى من الأرض المقدسة رمية بحجر ، قال النبى ﷺ : « **فلو كنت ثم لأريتكم قبره إلى جانب الطريق عند الكثيب الأحمر** » (1) .

---

(1) الحديث رواه الإمام مسلم فى كتاب الفضائل ١٥٧ (٢٣٧٢) عن ابن طاوس عن أبيه عن أبى هريرة قال أرسل ملك الموت إلى موسى عليه السلام قال : وذكره ، ورواه البخارى فى كتاب الجنائز ٦٩ والنسائى فى الجنائز ١٢١ وأحمد بن حنبل فى المسند ٣ : ١٤٨ ، ٢٤٨ (حلبى) .

وقد مر به ﷺ ليلة الإسراء فرآه وهو قائم يصلى فى قبره ، ومع هذا لم يكن أحد من الصحابة والتابعين يسافر إليه ، ولا ذهبوا إليه لما دخلوا الشام فى زمن أبى بكر وعمر ، كما لم يكونوا يسافرون إلى قبر الخليل ولا غيره ، وهكذا كانوا يفعلون بقبور الأنبياء والصالحين . فقبر « دانيال » ــ كما قيل ــ كانوا يجدون منه رائحة المسك ، فعفوه لئلا يفتتن به الناس .

و « قبر الخليل » عليه السلام كان عليه بناء . قيل : إن سليمان ــ عليه السلام ــ بناه فلا يصل أحد إليه ، إنما نقب البناء بعد زمان طويل ، بعد انقراض القرون الثلاثة .

وقد قيل : إنما نقبه النصارى لما استولوا على ملك البلاد ، ومع هذا فلم يتمكن أحد من الوصول إلى قبر الخليل ــ صلوات الله عليه وسلامه ــ فكان السفر إلى زيارة قبور الأنبياء والصالحين ممتنعاً على عهد الصحابة والتابعين ، وإنما حدث بعدهم ، فالأنبياء كثيرون جداً .

وما يضاف إليهم من القبور قليل جداً ، وليس منها شيء ثابت عرفاً ، فالقبور المضافة إليهم منها ما يعلم أنه كذب : مثل « قبر نوح » الذى فى أسفل جبل لبنان . ومنها مالا يعلم ثبوته بالإجماع ــ إلا قبر نبينا والخليل وموسى عليهم السلام ــ فإن هذا من كرامة محمد ﷺ وأمته ، فإن الله صان قبور الأنبياء عن أن تكون مساجد صيانة لم يحصل مثلها فى الأمم المتقدمة لأن محمداً ﷺ وأمته أظهروا التوحيد إظهاراً لم يظهره غيرهم ، فقهروا عباد الأوثان ، وعباد الصلبان ، وعباد النيران .

وكما أخفى الله بهم الشرك فأظهر الله بمحمد وأمته من الإيمان بالأنبياء وتعظيمهم وتعظيم ما جاءوا به وإعلان ذكرهم بأحسن الوجوه مالم يظهر مثله فى أمة من الأمم .

وفى القرآن الكريم يأمر بذكرهم كقوله تعالى : ﴿ **واذكر فى الكتاب إبراهيم إنه كان صديقاً نبياً** ﴾ (1) .

وقال تعالى : ﴿ **واذكر فى الكتاب موسى إنه كان مخلصاً وكان رسولاً نبياً** ﴾ (2) .

---

(1) سورة مريم : ٤١ . (2) سورة مريم : ٥١ .

وقوله تعالى : ﴿ **اصبر على ما يقــولون واذكر عبدنا داود ذا الأيد إنه أواب** ﴾ (١) .

وذكر بعده سليمان إلى قوله : ﴿ **واذكر عبدنا أيوب إذ نادى ربه** ﴾ (٢) .

إلى قوله تعالى : ﴿ **واذكر عبادنا إبراهيم وإسحاق ويعقوب أولى الأيدى والأبصار** ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ **واذكر إسماعيل واليسع وذا الكفل** ﴾ (٣) .

فأمر بذكر هؤلاء ، وأما موسى وقبله نوح وهود وصالح فقد تقدم ذكرهم فى قوله تعالى : ﴿ **كذبت قبلهم قوم نوح وعـاد وفرعون ذو الأوتاد ٭ وثمود وقوم لوط وأصحاب الأيكة أولئك الأحزاب ٭ إن كل إلا كذب الرسل فحق عقاب** ﴾ (٤) .

وقد أمر بذكر موسى وغيره أيضاً فى سورة أخرى كما تقدم .

فالذى أظهره الله بمحمد وأمته من ذكر الأنبياء بأفضل الذكر ، وإخبارهم ، ومدحهم ، والثناء عليهم ، ووجوب الإيمان بما جاءوا به ، والحكم بالكفر على من كفر بواحد منهم ، وقتله ، وقتل من سب أحداً منهم ، ونحو ذلك من تعظيم أقدارهم : مالم يوجد مثله فى ملة من الملل .

و « أصل الإيمان » توحيد الله بعبادته وحده لا شريك له ، والإيمان برسله ، كما قال تعالى : ﴿ **فوربك لنسألنهم أجمعين عما كانوا يعملون** ﴾ (٥) .

قال أبو العالية : خلتان تسأل العباد يوم القيامة عنهما : عما كانوا يعملون ، وعما أجابوا الرسل .

ولهذا يقرر الله هذين الأصلين فى غير موضع من القرآن الكريم ، بل

---

(١) سورة ص : ١٧ .
(٢) سورة ص : ٤١ .
(٣) سورة ص : ٤٥ ـ ٤٨ .
(٤) سورة ص : ١٢ ـ ١٤ .
(٥) سورة الحجر : ٩٢ ، ٩٣ .

يقدمهما على كل ما سواهما ، لأنهما أصل الأصول : مثلما ذكر فى « سورة البقرة » فإنه افتتحها بذكر أصناف الخلق ، وهم ثلاثة : مؤمن ، وكافر ، ومنافق .

وهذا التقسيم كان بعد هجرة النبى ﷺ إلى المدينة ، فإن مكة لم يكن بها نفاق ، بل إما مؤمن ، وإما كافر ، و « البقرة » مدنية من أوائل ما نزل بالمدينة ، فأنزل الله أربع آيات فى ذكر المؤمنين (١) ، وآيتين فى ذكر الكافرين (٢) ، وبضع عشرة آية فى صفة المنافقين (٣) ، وافتتحها بالإيمان بجميع الكتب والأنبياء ، ووسطها بذلك ، وختمها بذلك . قال فى أولها : ﴿ **الٓمٓ ۝ ذلك الكتاب لا ريب فيه هدى للمتقين ۝ الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون ۝ والذين يؤمنون بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك وبالآخرة هم يوقنون ۝ أولئك على هدى من ربهم وأولئك هم المفلحون** ﴾ (٤) .

والصحيح فى قوله تعالى : ﴿ **والذين يؤمنون بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك** ﴾ أنه والذى قبله صفة لموصوف واحد ، فإنه لابد من الإيمان بما أنزل إليه وما أنزل من قبله ، والعطف لتغاير الصفات . كقوله تعالى : ﴿ **هو الأول والآخر والظاهر والباطن** ﴾ (٥) .

وقوله تعالى : ﴿ **الذى خلق فسوى ۝ والذى قدر فهدى ۝ والذى أخرج المرعى** ﴾ (٦) .

وقوله تعالى : ﴿ **قد أفلح المؤمنون ۝ الذين هم فى صلاتهم خاشعون ۝ والذين هم عن اللغو معرضون** ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ **أولئك هم الوارثون ۝ الذين يرثون الفردوس هم فيها خالدون** ﴾ (٧) .

ومن قال : ﴿ **الذين يؤمنون بالغيب** ﴾ أراد به مشركى العرب .
وقوله تعالى : ﴿ **والذين يؤمنون بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك** ﴾ أن

---

(١) سورة البقرة : ٣ ـ ٥ .
(٢) سورة البقرة آية : ٦ ـ ٧ .
(٣) سورة البقرة : ٨ ـ ١٨ .
(٤) سورة البقرة : ١ ـ ٥ .
(٥) سورة الحديد : ٣ .
(٦) سورة الأعلى الآيات : ٢ ـ ٤ .
(٧) سورة المؤمنون : ١ ـ ١١ .

المراد به أهل الكتاب : فقد غلط ، فإن مشركى العرب لم يؤمنوا بما أنزل إليه ، وما أنزل من قبله ، فلم يكونوا مفلحين .

وأهل الكتاب إن لم يؤمنوا بالغيب ، ويقيموا الصلاة ، ومما رزقناهم ينفقون لم يكونوا مفلحين .

ولهذا قال تعالى : ﴿ **أولئك على هدى من ربهم وأولئك هم المفلحون** ﴾ فدل على أنهم صنف واحد .

وقال فى وسط السورة : ﴿ **قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا وما أنزل إلى إبراهيم وإسماعيل وإسحاق ويعقوب والأسباط وما أوتى موسى وعيسى وما أوتى النبيون من ربهم لا نفرق بين أحد منهم ونحن له مسلمون** ﴾ (١) .

فأمر بالإيمان بكل ما أوتى النبيون من ربهم ، وقد قال فى أثنائها : ﴿ **ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين** ﴾ (٢) . وختمها بقوله تعالى : ﴿ **آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله لا نفرق بين أحد من رسله** ﴾ (٣) .

ثم إنه بعد تقسيم الخلق قرر أصول الدين ، فقرر التوحيد أولاً ، ثم النبوة ثانياً بقوله : ﴿ **يا أيها الناس اعبدوا ربكم الذى خلقكم والذين من قبلكم لعلكم تتقون * الذى جعل لكم الأرض فراشاً والسماء بناء وأنزل من السماء ماء فأخرج به من الثمرات رزقاً لكم فلا تجعلوا لله أنداداً وأنتم تعلمون** ﴾ (٤) .

ثم قرر النبوة بقوله : ﴿ **وإن كنتم فى ريب مما نزلنا على عبدنا فأتوا بسورة من مثله وادعوا شهداءكم من دون الله إن كنتم صادقين * فإن لم تفعلوا ولن تفعلوا** ﴾ (٥) .

---

(١) سورة البقرة : ١٣٦ .
(٢) سورة البقرة : ١٧٧ .
(٣) سورة البقرة : ٢٨٥ .
(٤) سورة البقرة : ٢١ ، ٢٢ .
(٥) سورة البقرة : ٢٣ ، ٢٤

فأخبر أنهم لا يفعلون ذلك ، كما قال : ﴿ **قل لئن اجتمعت الإنس والجن على أن يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله** ﴾ (١) .

ثم ذكر الجنة ، فقرر التوحيد ، والنبوة ، والمعاد ، وهذه أصول الإيمان .

وفى آل عمران قال : ﴿ **الله لا إله إلا هو الحى القيوم * نزل عليك الكتاب بالحق مصدقاً** لما بين يديه وأنزل **التوراة والإنجيل * من قبل هدى للناس وأنزل الفرقان** ﴾ (٢) .

فذكر التوحيد أولاً ، ثم الإيمان بما جاءت به الرسل ثانياً ، وذكر أنه أنزل الكتاب والفرقان ، كما قال : ﴿ **وإذ آتينا موسى الكتاب والفرقان** ﴾ (٣) .

ولفظ « الفرقان » يتناول ما يفرق بين الحق والباطل مثل الآيات التى بعث بها الأنبياء : كالحية ، واليد البيضاء ، وانفلاق البحر ، والقرآن فرقان بين هذا الوجه ، من جهة أنه أية عظيمة لنبوة محمد ﷺ وعلم عظيم ، وهو أيضاً فرقان باعتبار أنه فرق ببيانه بين الحق والباطل ، كما قال تعالى : ﴿ **تبارك الذى نزل الفرقان على عبده** ﴾ (٤) .

ولهذا فسر جماعة الفرقان هنا به ، ولفظ « الفرقان » أيضاً يتناول نصر الله لأنبيائه وعباده المؤمنين وإهلاك أعدائهم ، فإنه فرق به بين أوليائه ، وأعدائه ، وهو أيضاً من الإعلام قال تعالى : ﴿ **إن كنتم آمنتم بالله وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان** ﴾ (٥) .

---

(١) سورة الإسراء : ٨٨ .
(٢) سورة آل عمران : ٢ ـ ٤ .
(٣) سورة البقرة : ٥٣ .
وقد جاءت الآية محرفة فى المطبوعة حيث قال : « ولقد آتينا » بدلاً من « وإذ آتينا » .
(٤) سورة الفرقان : ١ .
(٥) سورة الأنفال : ٤١ .

والآيات التى يجعلها الله دلالة على صدق الأنبياء هى مما ينزله كما قال تعالى : ﴿ **وقالوا لولا أنزل عليه آية من ربه قل إن الله قادر على أن ينزل آية** ﴾ (١) .

وقال تعالى : ﴿ **إن نشأ ننزل عليهم من السماء آية فظلت أعناقهم لها خاضعين** ﴾ (٢) .

وقال تعالى : ﴿ **فبدل الذين ظلموا قولاً غير الذى قيل لهم فأنزلنا على الذين ظلموا رجزاً من السماء بما كانوا يفسقون** ﴾ (٣) وبسط هذا له موضع آخر .

والمقصود هنا : التنبيه ، وكذلك فى « سورة يونس » قال تعالى : ﴿ **أكان للناس عجباً أن أوحينا إلى رجل منهم أن أنذر الناس وبشر الذين آمنوا أن لهم قدم صدق عند ربهم** ﴾ (٤) .

ثم قال : ﴿ **إن ربكم الله الذى خلق السموات والأرض فى ستة أيام ثم استوى على العرش يدبر الأمر ما من شفيع إلا من بعد إذنه ذلكم الله ربكم فاعبدوه أفلا تذكرون** ﴾ (٥) .

وفى سورة « آلـمّ السجدة » قال تعالى : ﴿ **آلـمّ تنزيل الكتاب لاريب فيه من رب العالمين ۝ أم يقولون افتراه بل هو الحق من ربك لتنذر قوماً ما أتاهم من نذير من قبلك لعلهم يهتدون ۝ الله الذى خلق السموات والأرض وما بينهما فى ستة أيام ثم استوى على العرش مالكم من دونه من ولى ولا شفيع أفلا تتذكرون** ﴾ (٦) .

وقال تعالى : ﴿ **تنزيل الكتاب من الله العزيز الحكيم ۝ إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق فاعبد الله مخلصاً له الدين ۝ ألا لله الدين الخالص والذين اتخذوا من دونه أولياء ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى** ﴾ (٧) .

---

(١) سورة الأنعام : ٣٧ .
(٢) سورة الشعراء : ٤ .
(٣) سورة البقرة : ٥٩ .
(٤) سورة يونس ٢ .
(٥) سورة يونس : ٣
(٦) سورة السجدة : ١ ـ ٤ .
(٧) سورة الزمر : ١ ـ ٣ .

ومن هذا قوله تعالى : ﴿ **كتاب أحكمت آياته ثم فصلت من لدن حكيم خبير ۝ ألا تعبدوا إلا الله إننى لكم منه نذير وبشير** ﴾ (١) .

وقوله تعالى : ﴿ **فإن لم يستجيبوا لكم فاعلموا أنما أنزل بعلم الله وأن لا إله إلا هو فهل أنتم مسلمون** ﴾ (٢) .

وقوله تعالى : ﴿ **ينزل الملائكة بالروح من أمره على من يشاء من عباده أن أنذروا أنه لا إله إلا أنا فاتقون** ﴾ (٣) .

وقوله تعالى : ﴿ **ويوم يناديهم فيقول أين شركائى الذين كنتم تزعمون** ﴾ (٤) .

ثم قال تعالى : ﴿ **ويوم يناديهم فيقول ماذا أجبتم المرسلين** ﴾ (٥) .

وقوله تعالى : ﴿ **ولقد بعثنا فى كل أمة رسولاً أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت** ﴾ (٦) .

وكان النبى ﷺ يقرأ فى ركعتى الفجر بسورتى الإخلاص تارة ، وتارة قوله تعالى : ﴿ **قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا وما أنزل إلى إبراهيم** ﴾ (٧) .

وفى الثانية : ﴿ **قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم أن لا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئاً ولا يتخذ بعضنا بعضاً أرباباً من دون الله فإن تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون** ﴾ (٨) .

وهذا باب واسع ، لأن الناس مضطرون إلى هذين الأصلين ، فلا ينجون من العذاب ولا يسعدون إلا بهما ، فعليهم أن يؤمنوا بالأنبياء وما جاءوا به ، وأصل ما جاءوا به أن لا يعبدوا إلا الله وحده كما قال تعالى : ﴿ **وما أرسلنا من قبلك من رسول إلا نوحى إليه أنه لا إله إلا أنا فاعبدون** ﴾ (٩) .

---

(١) سورة هود : ١ ، ٢ .
(٢) سورة هود : ١٤ .
(٣) سورة النحل : ٢ .
(٤) سورة القصص : ٧٤ .
(٥) سورة القصص : ٦٥ .
(٦) سورة النحل : ٣٦ .
(٧) سورة البقرة : ١٣٦ .
(٨) سورة آل عمران : ٦٤ .
(٩) سورة الأنبياء : ٢٥ .

وقال تعالى : ﴿ **واسأل من أرسلنا من قبلك من رسلنا أجعلنا من دون الرحمن آلهة يعبدون** ﴾ (١) .

وقال تعالى : ﴿ **ولقد بعثنا فى كل أمة رسولاً أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت** ﴾ (٢) .

والأنبياء ـ صلوات الله عليهم وسلامه ـ هم وسائط بين الله وبين خلقه فى تبليغ كلامه ، وأمره ، ونهيه ، ووعده ووعيده ، وأنبائه التى أنبأ بها عن أسمائه وصفاته وملائكته وعرشه وما كان وما يكون وليسوا وسائط فى خلقه لعباده ، ولا فى رزقهم ، وإحيائهم ، وإماتتهم ، ولا جزائهم بالأعمال ، وثوابهم ، وعقابهم ، ولا فى إجابة دعواتهم وإعطاء سؤالهم ، بل هو وحده خالق كل شيء ، وهو الذى يجيب المضطر إذا دعاه ، وهو الذى يسأله من فى السموات والأرض كل يوم هو فى شأن ﴿ **وما بكم من نعمة فمن الله ثم إذا مسكم الضر فإليه تجأرون** ﴾ (٣) .

وقال تعالى : ﴿ **وقال الله لا تتخذوا إلهين اثنين إنما هو إله واحد فإياى فارهبون * وله ما فى السموات والأرض وله الدين واصباً أفغير الله تتقون** ﴾ (٤) .

كما قال تعالى : ﴿ **قل ادعوا الذين زعمتم من دونه فلا يملكون كشف الضر عنكم ولا تحويلاً * أولئك الذين يدعون يبتغون إلى ربهم الوسيلة أيهم أقرب ويرجون رحمته ويخافون عذابه إن عذاب ربك كان محذوراً** ﴾ (٥) .

وقال تعالى : ﴿ **قل ادعوا الذين زعمتم من دون الله لا يملكون مثقال ذرة فى السموات ولا فى الأرض وما لهم فيهما من شرك وماله منهم من ظهير * ولا تنفع الشفاعة عنده إلا لمن أذن له** ﴾ (٦) .

---

(١) سورة الزخرف : ٤٥ .
(٢) سورة النحل : ٣٦ .
(٣) سورة النحل : ٥٣ .
(٤) سورة النحل : ٥١ ، ٥٢ .
(٥) سورة الإسراء : ٥٦ ، ٥٧ .
(٦) سورة سبأ : ٢٢ ، ٢٣

فبين أن كل ما يدعى من دون الله من الملائكة والأنبياء وغيرهم لا يملكون مثقال ذرة ، ولا لأحد منهم شرك معه ، ولا له ظهير منهم فلم يبق إلا الشفاعة : ﴿ **ولا تنفع الشفاعة عنده إلا لمن أذن له** ﴾ (١) . فالأمر في الشفاعة إليه وحده ، كما قال تعالى : ﴿ **قل لله الشفاعة جميعاً** ﴾ (٢) .

وقال تعالى : ﴿ **ولا يملك الذين يدعون من دونه الشفاعة** ﴾ (٣) .

وقوله تعالى : ﴿ **إلا من شهد بالحق وهم يعلمون** ﴾ استثناء منقطع في أصح القولين .

فانقسم الناس فيهم « ثلاثة أقسام » : قوم أنكروا توسطهم بتبليغ الرسالة فكذبوا بالكتب والرسل : مثل قوم نوح ، وهود ، وصالح ، ولوط ، وشعيب ، وقوم فرعون ، وغيرهم ممن يخبر الله أنهم كذبوا المرسلين ، فإنهم كذبوا جنس الرسل ، لم يؤمنوا ببعضهم دون بعض .

ومن هؤلاء منكروا النبوات من البراهمة ، وفلاسفة الهند المشركين ، وغيرهم من المشركين ، وكل من كذب الرسل لا يكون إلا مشركاً ، وكذلك من كذب ببعضهم دون بعض ، كما قال تعالى : ﴿ **إن الذين يكفرون بالله ورسله ويريدون أن يفرقوا بين الله ورسله ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض ويريدون أن يتخذوا بين ذلك سبيلاً ۝ أولئك هم الكافرون حقاً** ﴾ (٤) .

فكل من كذب محمداً ، أو المسيح ، أو داود ، أو سليمان ، أو غيرهم من الأنبياء الذين بعثوا بعد موسى : فهو كافر ، قال تعالى : ﴿ **ولقد آتينا موسى الكتاب وقفينا من بعده بالرسل** ﴾ (٥) .

وقال تعالى : ﴿ **وآتينا عيسى ابن مريم البينات وأيدناه بروح القدس أفكلما جاءكم رسول بما لا تهوى أنفسكم استكبرتم ففريقاً كذبتم وفريقاً تقتلون** ﴾ (٦) .

---

(١) سورة سبأ : ٢٣ .
(٢) سورة الزمر : ٤٤ .
(٣) سورة الزخرف : ٨٦ .
(٤) سورة النساء : ١٥٠ ، ١٥١ .
(٥) سورة البقرة : ٨٧ .
(٦) سورة البقرة : ٨٧ .

وقال تعالى : ﴿ **وإذا قيل لهم آمنوا بما أنزل الله قالوا نؤمن بما أنزل علينا ويكفرون بما وراءه وهو الحق مصدقاً لما معهم قل فلم تقتلون أنبياء الله من قبل إن كنتم مؤمنين** ﴾ (١) .

والفلاسفة والملاحدة وغيرهم منهم من يجعل النبوات من جنس المنامات ، ويجعل مقصودها التخييل فقط .

قال تعالى : ﴿ **بل قالوا أضغاث أحلام بل افتراه بل هو شاعر** ﴾ (٢) . فهؤلاء مكذبون بالنبوات ، ومنهم من يَجعلهم مخصوصين بعلم ينالونه بقوة قدسية بلا تعلم ، ولا يثبت ملائكة تنزل بالوحى ، ولا كلاماً يتكلم به . بل يقولون إنه لا يعلم الجزئيات ، فلا يعلم لا موسى ، ولا محمداً ، ولا غيرهما من الرسل ويقولون : خاصية النبى ـ هذه القوة العلمية القدسية ـ قوة يؤثر بها فى العالم ، وعنها تكون الخوارق ، وقوة تخيلية ، وهو أن تمثل له الحقائق فى صور خيالية فى نفسه ، فيرى فى نفسه أشكالاً نورانية ، ويسمع فى نفسه كلاماً . فهذا هو النبى ﷺ عندهم . وهذه الثلاث توجد لكثير من آحاد العامة الذين غيرهم من النبيين أفضل منهم . وهؤلاء وإن كانوا أقرب من الذين قبلهم فهم من المكذبين الرسل .

وكثير من أهل البدع يقر بما جاءوا به إلا فى أشياء تخالف رأيه ، فيقدم رأيه على ما جاءوا به ، ويعرض عما جاءوا ، فيقولون : إنه لا يدرى ما أرادوا به ، أو يحرفوا الكلم عن مواضعه . وهؤلاء موجودون فى أهل الكتاب ، وفى أهل القبلة ، ولهذا ذكر الله فى أول البقرة المؤمنين ، والكافرين ، ثم ذكر المنافقين ، وبسط القول فيهم .

وقسم ثان غلوا فى الأنبياء والصالحين وفى الملائكة أيضاً : فجعلوهم وسائط فى العبادة ، فعبدوهم ليقربوهم إلى الله زلفى ، وصوروا تماثيلهم وعكفوا على قبورهم ، وهذا كثير فى النصارى ومن ضاهاهم من ضلّال أهل القبلة ، ولهذا ذكر الله هذا الصنف فى القرآن الكريم فى « آل عمران » وفى « براءة » فى ضمن الكلام على النصارى .. وقال تعالى : ﴿ **ما كان لبشر أن يؤتيه الله الكتاب والحكم والنبوة ثم يقول**

---

(١) سورة البقرة : ٩١ . (٢) سورة الأنبياء : ٥ .

للناس كونوا عباداً لى من دون الله ولكن كونوا ربانيين بما كنتم تعلمون الكتاب وبما كنتم تدرسون ۝ ولا يأمركم أن تتخذوا الملائكة والنبيين أرباباً أيأمركم بالكفر بعد إذ أنتم مسلمون ﴾ (١) .

وقال تعالى : ﴿ اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله والمسيح ابن مريم وما أمروا إلا ليعبدوا إلهاً واحداً لا إله إلا هو سبحانه عما يشركون ﴾ (٢) .

وقال تعالى : ﴿ قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ألا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئاً ولا يتخذ بعضنا بعضاً أرباباً من دون الله فإن تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون ﴾ (٣) .

وهذا الذى أمره الله أن يقوله لهم هو الذى كتب إلى هرقل ملك الروم .

وهؤلاء قد يظنون أنهم إذا استشفعوا بهم شفعوا لهم ، وأن من قصد معظماً من الملائكة والأنبياء فاستشفع به شفع له عند الله ، كما يشفع خواص الملوك عندهم .

وقد أبطل الله هذه الشفاعة فى غير موضع من القرآن ، وبين الفرق بينه وبين خلقه ، فإن المخلوق يشفع عند المخلوق بغير إذنه ، ويقبل الشفاعة لرغبة أو رهبة أو محبة أو نحو ذلك ، فيكون الشفيع شريكاً للمشفوع إليه ، وهذه الشفاعة منتفية فى حق الله ، قال تعالى : ﴿ من ذا الذى يشفع عنده إلا بإذنه ﴾ (٤) :

وقال تعالى : ﴿ ولا يشفعون إلا لمن ارتضى ﴾ (٥) .

وهؤلاء يحجون إلى قبورهم ، ويدعونهم ، وقد يسجدون لهم ، وينذرون لهم ، وغير ذلك من أنواع العبادات ، وهؤلاء أيضاً مشركون .

---

(١) سورة آل عمران : ٧٩ ، ٨٠ .
(٢) سورة التوبة : ٣١ .
(٣) سورة آل عمران : ٦٤ .
(٤) سورة البقرة : ٢٥٥ .
(٥) سورة الأنبياء : ٢٨ .

وأكثر المشركين يجمعون بين التكذيب ببعض ما جاءوا به وبين الشرك ، فيكون فيهم نوع من الشرك بالخالق ، وتكذيب رسله ، ومنهم من يجمع بين الشرك والتعطيل ، فيعطل الخالق أو بعض ما يستحقه من أسمائه وصفاته .

فأصحاب رسول الله ـ ﷺ ـ والتابعون لهم بإحسان إلى يوم القيامة ليسوا من هؤلاء ولا من هؤلاء ، بل يثبتون أنهم وسائط فى التبليغ عن الله ، ويؤمنون بهم ، ويحبونهم ، ولا يحجون إلى قبورهم ، ولا يتخذون قبورهم مساجد ، وذلك تحقيق « شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله » فإظهار ذكرهم وما جاءوا به هو من الإيمان بهم ، وإخفاء قبورهم لئلا يفتن بها الناس هو من تمام التوحيد وعبادة الله وحده ، والصحابة وأمة محمد ﷺ قاموا بهذا .

ولهذا تجد عند علماء المسلمين من أخبار أهل العلم والدين : من الصحابة ، والتابعين ، ومن بعدهم ، من مشائخ العلم والدين ، والعدل من ولاة الأمور ، ما يوجب معرفة ذلك الشخص ، والثناء عليه والدعاء له ، وأن يكون له لسان صدق ، وما ينتفع به ، إما كلام له ينتفع به وإما عمل صالح يقتدى به فيه ، فإن العلماء ورثة الأنبياء ، والأنبياء ـ صلوات الله عليهم ـ يقصد الانتفاع بما قالوه وأخبروا به وأمروا به والاقتداء بهم فيما فعلوه ـ صلوات الله عليهم أجمعين .

وأما أهل الضلال ـ كالنصارى [1] وأهل البدع ـ فهم مع غلوهم وتعظيمهم لقبورهم وتماثيلهم والاستشفاع بهم لا تجد عندهم من أخبارهم ما يعرف صدقه من كذبه ، بل قد التبس هذا بهذا ، ولا يكاد أحد من علمائهم يميز فيما هم عليه من الدين بين ما جاء عن المسيح وما جاء عن غيره ، إما من الأنبياء ، وإما من شيوخهم ، بل قد لبسوا الحق بالباطل .

---

(١) النصارى : جمع نصران كقولهم سكران وسكارى وندمان وندامى . وقيل إن واحد النصارى نصرى مثل مهرى ومهارى واختلفوا فى اشتقاق هذا الاسم فقال ابن عباس هو من ناصرة قرية كان يسكنها عيسى فنسبوا إليها وقيل سموا بذلك لتناصرهم أى نصرة بعضهم بعضاً وقيل إنما سموا بذلك لقوله ﴿ من أنصارى إلى الله قال الحواريون نحن أنصار الله ﴾ [الصف : ١٤] راجع مجمع البيان ص ١٢٦ .

وكذلك أهل الضلال والبدع من أهل القبلة : تجدهم يعظمون شيخاً ، أو إماماً ، أو غير ذلك ويشركون به ، ويدعونه من دون الله ويستغيثون به ، وينذرون له ، ويحجون إلى قبره . وقد يسجدون له وقد يعبدونه أعظم مما يعبدون الله ، كما يفعل النصارى ، وهم مع ذلك من أجهل الناس بأحواله : ينقلون عنه أخباراً مسيبة ليس لها اسناداً ولا يعرف صدقها من كذبها ، بل عامة ما يحفظونه ما فيه غلو وشطح للإشراك به ، فأهل الإسلام الذين يعرفون دين الإسلام ولا يشوبونه بغيره يعرفون الله ويعبدونه وحده ، ويعرفون أنبياءه فيقرون بما جاءوا به ، ويقتدون به ، ويعرفون أهل العلم والدين ، وينتفعون بأقوالهم وأفعالهم ، وأهل الضلال فى ظلمة لا يعرفون الله ولا أنبياءه ولا أولياءه ، ولا يميزون بين ما أمر الله به وما نهى عنه ، وبين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان .

ولا ريب أن فى أهل القبلة من يشبه اليهود والنصارى فى بعض الأمور ، كما فى الصحيحين عن أبى سعيد الخدرى ، عن النبى ﷺ أنه قال : « **لتتبعن سنن من كان قبلكم حذو القذة بالقذة ، حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه** » ، قالوا : يا رسول الله ! اليهود والنصارى ؟ قال : « **فمن** » (١) .

وفى صحيح البخارى عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال : « **لتأخذن أمتى مأخذ الأمم قبلها : شبراً بشبر ، وذراعاً بذراع ، قالوا : يا رسول الله ! فارس والروم ؟ قال** : « **فمن الناس إلا هؤلاء** » (٢) .

ومشابهتهم فى الشرك بقبور الأنبياء والصالحين هو من مشابهتهم التى حذر منها أمته قبل موته فى صحته ومرضه .

---

(١) الحديث عند البخارى فى كتاب الاعتصام ٧٣٢٠ عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد الخدرى عن النبى ﷺ قال وذكره ، وأخرجه ابن ماجه فى كتاب الفتن : ٣٩٩٤ عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ . وذكره . فى الزوائد : إسناده صحيح ورجاله ثقات ، وأحمد بن حنبل فى المسند ٢ : ٣٢٧ ، ٤٥٠ ، ٥١١ ، ٥٢٧ (حلبى) .

(٢) الحديث رواه البخارى فى كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ١٤ باب قول النبى ﷺ « لتتبعن سنن من كان قبلكم » ٧٣١٩ حدثنا ابن أبى ذئب عن المقبرى عن أبى هريرة رضى الله عنه ، عن النبى ﷺ قال : وذكره .

وفى صحيح مسلم عن جندب بن عبد الله ، قال : سمعت رسول الله ﷺ قبل أن يموت بخمس وهو يقول :

« **إنى أبرأ إلى الله أن يكون لى منكم خليل ، فإن الله قد اتخذنى خليلاً ، كما اتخذ إبراهيم خليلاً ، ولو كنت متخذاً من أمتى خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً ، ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد ، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد ، فإنى أنهاكم عن ذلك** » (١) .

وأما لعنه لمن فعل ذلك : ففى الصحيحين عن عائشة وابن عباس قالا : لما نزل برسول الله ﷺ طفق يطرح خميصة على وجهه ، فإذا اغتم بها كشفها عن وجهه ، فقال وهو كذلك : « **لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد** » (٢) يحذر ما صنعوا ، وفى الصحيحين عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ فى مرضه الذى لم يقم منه : « **لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد** » قالت عائشة : ولولا ذلك لأبرز قبره ، غير أنه خشى أن يتخذ مسجداً وفى لفظ : غير أنه خشى ، أو خُشى .

وفى الصحيح أيضاً عن أبى هريرة : أن النبى ﷺ قال : « **لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد** » هذا لفظ مسلم ، وله وللبخارى : « **قاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد** » .

وفى الصحيحين عن عائشة : أن أم حبيبة وأم سلمة ذكرتا كنيسة رأينها بأرض الحبشة فيها تصاوير لرسول الله ﷺ ـ فقال رسول الله ﷺ : « **إن أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً ، وصوروا فيه تلك الصور أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة** » (٣) .

وفى المسند وصحيح أبى حاتم عن ابن مسعود عن النبى ﷺ أنه قال : « **إن من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء ، والذين يتخذون القبور مساجد** » .

---

(١) ، (٢) ، (٣) سبق تخريج الحديث فى هذا الجزء .

النهى عن اتخـــاذ الند
أو الشريك لله تعالى

وأصل دين الإسلام أن نعبد الله وحده ، ولا نجعل له من خلقه نداً ولا كفواً ولا سميا . قال الله تعالى : ﴿ **فاعبده واصطبر لعبــادته هل تعلم له سمياً** ﴾ (١) .

وقال تعالى : ﴿ **ولم يكن له كفواً أحد** ﴾ (٢) .

وقال تعالى : ﴿ **ليس كمثله شيء وهو السميع البصير** ﴾ (٣) .

وقال تعالى : ﴿ **فلا تجعلوا لله أنداداً وأنتم تعلمون** ﴾ (٤) .

وفى الصحيحين عن ابن مسعود قال : « قلت يا رسول الله : أى الذنب أعظم ؟ » قال : « **أن تجعل لله نداً وهو خلقك** » . قلت ثم أى ؟ قال : « **أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك** » قلت ثم أى ؟ قال : « **أن تزانى بحليلة جارك** » (٥) فأنزل الله تصديق رسوله ﷺ : ﴿ **والذين لا يدعون مع الله الهاً آخر ولا يقتلون النفس التى حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاماً** ﴾ (٦) .

وقال تعالى : ﴿ **ومن الناس من يتخذ من دون الله أنداداً يحبونهم كحب الله والذين آمنوا أشد حباً لله** ﴾ (٧) فمن سوى بين الخالق والمخلوق فى الحب له أو الخوف منه والرجاء له فهو مشرك .

---

(١) سورة مريم : ٦٥ . (٢) سورة الإخلاص : ٤ .
(٣) سورة الشورى : ١١ . (٤) سورة البقرة : ٢٢ .
(٥) الحديث رواه البخارى فى كتاب التفسير سورة ٢ : ٣ ، ٢٥ ، وكتاب الأدب ٢٠ والتوحيد ٤٠ والإمام مسلم فى كتاب الإيمان ٣٧ باب كون الشرك أقبح الذنوب ١٤١ (٨٦) عن أبى وائل عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله قال : سألت رسول الله ﷺ وذكره . وأحمد بن حنبل فى المسند ١ : ٢٨٠ ، ٤٣١ (حلبى) .
(٦) سورة الفرقان : ٦٨ . (٧) سورة البقرة : ١٦٥ .

والنبى ﷺ نهى أمته عن دقيق الشرك وجليله حتى قال ﷺ : « **من حلف بغير الله فقد أشرك** » [رواه أبو داود وغيره] .

وقال له رجل : ما شاء الله وشئت ، فقال ﷺ : « **أجعلتنى لله نداً ؟ بل ما شاء الله وحده** » وقال : « **لا تقولوا ما شاء الله وشاء محمد ، ولكن قولوا ما شاء الله ، ثم شاء محمد** » .

وجاء معاذ بن جبل مرة فسجد له ، فقال ﷺ : « **ما هذا يا معاذ ؟** » فقال : يا رسول الله رأيتهم فى الشام يسجدون لأساقفتهم . فقال ﷺ : « **يا معاذ ، إنه لا يصلح السجود إلا لله ، ولو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها من عظم حقه عليها** » (1) .

فلهذا فرق النبى ﷺ بين زيارة أهل التوحيد ، وبين زيارة أهل الشرك ، فزيارة أهل التوحيد لقبور المسلمين تتضمن السلام عليهم والدعاء لهم ، وهى مثل الصلاة على جنائزهم ، وزيارة أهل الشرك تتضمن أنهم يشبهون المخلوق بالخالق ، ينذرون له ويسجدون له ويدعونه ويحبونه مثل ما يحبون الخالق ، فيكونون قد جعلوه لله نداً وسووه برب العالمين .

وقد نهى الله أن يشرك به الملائكة والأنبياء وغيرهم فقال تعالى : ﴿ **ما كان لبشر أن يؤتيه الله الكتاب والحكم والنبوة ثم يقول للناس كونوا عباداً لى من دون الله ولكن كونوا ربانيين بما كنتم تعلمون الكتاب وبما كنتم تدرسون ۝ ولا يأمركم أن تتخذوا الملائكة والنبيين أرباباً أيأمركم بالكفر بعد إذ أنتم مسلمون** ﴾ (2) .

وقال تعالى : ﴿ **قل ادعوا الذين زعمتم من دونه فلا يملكون كشف الضر عنكم ولا تحويلاً ۝ أولئك الذين يدعون يبتغون إلى ربهم الوسيلة أيهم أقرب ويرجون رحمته ويخافون عذابه إن عذاب ربك كان محذوراً** ﴾ (3) .

---

(1) سبق تخريج هذا الجزء وراجع أبا داو فى النكاح ٤٠ ـ والترمذى فى الرضاع ، وابن ماجه فى النكاح ٤ وأحمد بن حنبل فى المسند ٤ : ٣٨١ ، ٦ : ٧٦ ، ٥ : ٣٢٨ (حلبى) .

(2) سورة آل عمران : ٧٩ ، ٨٠ . (3) سورة الإسراء : ٥٦ ، ٥٧ .

قال طائفة من السلف : كان أقوام يدعون الأنبياء كالمسيح وعزير ويدعون الملائكة ، فأخبرهم تعالى أن هؤلاء عبيده ، يرجون رحمته ، ويخافون عذابه ويتقربون إليه بالأعمال .

ونهى سبحانه أن يضرب له مثل بالمخلوق ، فلا يشبه بالمخلوق الذى يحتاج إلى الأعوان والحجاب ونحو ذلك ، قال تعالى : ﴿ **وإذا سألك عبادى عنى فإنى قريب أجيب دعوة الداع إذا دعان فليستجيبوا لى وليؤمنوا بى لعلهم يرشدون** ﴾ (١) .

وقال تعالى : ﴿ **قل ادعوا الذين زعمتم من دون الله لا يملكون مثقال ذرة فى السموات ولا فى الأرض وما لهم فيهما من شرك وماله منهم من ظهير ۝ ولا تنفع الشفاعة عنده إلا لمن أذن له** ﴾ (٢) .

ومحمد ﷺ سيد الشفعاء لديه ، وشفاعته أعظم الشفاعات ، وجاهه عند الله أعظم الجاهات ، ويوم القيامة إذا طلب الخلق الشفاعة من آدم ، ثم من نوح ، ثم من إبراهيم ، ثم من موسى ، ثم من عيسى ، كل واحد يحيلهم على الآخر ، فإذا جاءوا إلى المسيح يقول : اذهبوا إلى محمد عبد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، قال : « **فاذهب فإذا رأيت ربى خررت له ساجداً وأحمد ربى بمحامد يفتحها على لا أحسنها الآن ، فيقال : أى محمد ! ارفع رأسك ، وقل يسمع ، وسل تعطه ، واشفع تشفع . قال : فيحد لى حداً فأدخلهم الجنة** » (٣) الحديث .

فمن أنكر شفاعة نبينا ﷺ فى أهل الكبائر فهو مبتدع ضال كما ينكرها الخوارج والمعتزلة ، ومن قال : إن مخلوقاً يشفع عند الله بغير إذنه فقد خالف إجماع المسلمين ونصوص القرآن .

---

(١) سورة البقرة : ١٨٦ .   (٢) سورة سبأ : ٢٢ ، ٢٣ .

(٣) الحديث رواه البخارى فى كتاب التوحيد : ٧٤٤٠ حدثنا قتادة عن أنس رضى الله عنه ، أن النبى ﷺ ـ قال وذكره . والأنبياء ٣ وتفسير سورة ٢ ، ١٧ ، ومسلم فى الإيمان ٣٢٢/٣٢٧ والترمذى فى التفسير سورة ١٧ ـ ١٩ والقيامة ١٥ وابن ماجة فى كتاب الزهد ٣٧ وأحمد بن حنبل فى المسند ٣ : ١١٦ ، ١٤٤ ، ١٧٨ ، ٢٤٤ ، ٢٤٨ (حلبى) .

قال تعالى : ﴿ **من ذا الذى يشفع عنده إلا بإذنه** ﴾ (١) .

وقال تعالى : ﴿ **ولا يشفعون إلا لمن ارتضى** ﴾ (٢) .

وقال تعالى : ﴿ **وكم من ملك فى السموات لا تغنى شفاعتهم شيئاً إلا من بعد أن يأذن الله لمن يشاء ويرضى** ﴾ (٣) .

وقال تعالى : ﴿ **وخشعت الأصوات للرحمن فلا تسمع إلا همساً * يومئذ لا تنفع الشفاعة إلا من أذن له الرحمن ورضى له قولاً** ﴾ (٤) .

وقال تعالى : ﴿ **ما من شفيع إلا من بعد إذنه** ﴾ (٥) .

وقال تعالى : ﴿ **ما لكم من دونه من ولى ولا شفيع** ﴾ (٦)..

ومثل هذا فى القرآن كثير ، فالدين هو متابعة النبى ﷺ بأن يأمر بما أمر به ، وينهى بما نهى عنه ، ويحب ما أحبه الله ورسوله ﷺ من الأعمال والأشخاص ، ويبغض ما أبغضه الله ورسوله من الأعمال والأشخاص .

والله سبحانه وتعالى قد بعث رسوله محمداً ﷺ بالفرقان ، ففرق بين هذا وهذا ، فليس لأحد أن يجمع بين ما فرق الله بينه .

فمن سافر إلى المسجد الحرام أو المسجد الأقصى أو مسجد الرسول ﷺ ، فصلى فى مسجده ، وصلى فى مسجد قباء ، وزار القبور كما مضت به سنة رسول الله ﷺ ، فهذا هو الذى عمل العمل الصالح ، ومن أنكر هذا السفر فهو كافر يستتاب ، فإن تاب وإلا قتل ، وأما من قصد السفر لمجرد زيارة القبر ولم يقصد الصلاة فى مسجده ، وسافر إلى مدينته فلم يصل فى مسجده ﷺ ولا سلم عليه فى الصلاة بل أتى القبر ثم رجع ، فهذا مبتدع ضال ، مخالف لسنة رسول الله ﷺ ، ولإجماع أصحابه ، ولعلماء أمته ، وهو الذى ذكر فيه القولان : أحدهما إنه محرم ، والثانى أنه لا شىء عليه ولا أجر له . والذى يفعله علماء المسلمين هو الزيارة الشرعية :

---

(١) سورة البقرة : ٢٥٥ .
(٢) سورة الأنبياء : ٢٨ .
(٣) سورة النجم : ٢٦ .
(٤) سورة طه : ١٠٨ ، ١٠٩ .
(٥) سورة يونس : ٣ .
(٦) سورة السجدة : ٤ .

يصلون فى مسجده ﷺ ، ويسلمون عليه فى الدخول للمسجد وفى الصلاة ، وهذا مشروع باتفاق المسلمين .

وقد ذكرت هذا فى المناسك ، وفى الفتيا ، وذكرت أنه يسلم على النبى ﷺ وعلى صاحبيه ، وهذا هو الذى لم أذكر فيه نزاعاً فى الفتيا ، مع أن فيه نزاعاً ، إذ من العلماء من لا يستحب زيارة القبور مطلقاً ، ومنهم من يكرهها مطلقاً ، كما نقل ذلك عن إبراهيم النخعى ، والشعبى ، ومحمد ابن سيرين ، وهؤلاء من أجلة التابعين ، ونقل ذلك عن مالك ، وعنه أنها مباحة ليست مستحبة ، وهو أحد القولين فى مذهب أحمد ، لكن ظاهر مذهبه ومذهب الجمهور : أن الزيارة الشرعية مستحبة . وهو أن يزور قبور المؤمنين للدعاء لهم ، فيسلم عليهم ويدعو لهم ، وتزار قبور الكفار ، لأن ذلك يذكره الآخرة .

وأما النبى ﷺ فله خاصة لا يماثله فيها أحد من الخلق ، وهو أن المقصود عند قبر غيره من الدعاء له هو مأمور فى حق الرسول ﷺ فى الصلوات الخمس ، وعند دخول المساجد ، والخروج منها ، وعند الأذان ، وعند كل دعاء ، وهو قد نهى عن اتخاذ القبور مساجد ، ونهى أن يتخذ قبره عيداً ، وسأل الله أن لا يجعله وثناً يعبد ، فمنع أحد أن يدخل إلى قبره فيزوره كما يدخل إلى قبر غيره ، وكل ما يفعل فى مسجده وغير مسجده من الصلاة والسلام عليه أمر خصه الله وفضله به على غيره ، وأغناه بذلك عما يفعل عند قبر غيره — وإن كان جائزاً .

وأما « اتخاذ القبور مساجد » فهذا ينهى عنه عند كل قبر ، وإن كان المصلى إنما يصلى لله ولا يدعو إلا الله ، فكيف إذا كان يدعو المخلوق أو يسجد له وينذر له ونحو ذلك مما يفعله أهل الشرك والبدع والضلالة ؟!.

وأما إذا قدر أن من أتى المسجد فلم يصل فيه ، ولكن أتى القبر ثم رجع ، فهذا هو الذى أنكره الأئمة كمالك وغيره ، وليس هذا مستحباً عند

---

(١) الحديث أخرجه أبو داود فى كتاب المناسك ، باب زيارة القبور ٢٠٤١ بسنده عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : وذكره . وفيه زيادة [وصلُّوا علىَّ فإن صلاتكم تبلغنى حيث كنتم وأحمد بن حنبل فى المسند ٢/٢٦٧ (حلبى) .

أحد من العلماء ، وهو محل النزاع هل هو حرام أو مباح ؟ وما علمنا أحداً من علماء المسلمين استحب مثل هذا ، بل أنكروا إذا كان مقصوده بالسفر مجرد القبر من غير أن يقصد الصلاة فى المسجد ، وجعلوا هذا من السفر المنهى عنه ، ولا كان أحد من السلف يفعل هذا بل كان الصحابة إذا سافروا إلى مسجده صلوا فيه واجتمعوا بخلفائه مثل : أبى بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلى ، ويسلمون عليه ويصلون عليه فى الصلاة ، ويفعل ذلك من يفعله منهم عند دخول المسجد والخروج منه ، ولم يكونوا يذهبون إلى القبر ، وهذا متواتر عنهم ، لا يقدر أحد أن ينقل عنهم أو عن واحد منهم أنه كان إذا صلى خلف الخلفاء الراشدين يذهب فى ذلك الوقت أو غيره يقف عند الحجرة خارجاً منها . وأما دخول الحجرة فلم يكن يمكنهم .

فإذا كانوا بعد السفر إلى مسجده يفعلون ما سنه لهم فى الصلاة والسلام عليه ولا يذهبون إلى قبره فكيف يقصدون أن يسافروا إليه ؟ أو يقصدون بالسفر إليه دون الصلاة فى المسجد ؟ ومن قال : إن هذا مستحب فلينقل ذلك عن إمام من أئمة المسلمين ، ثم إذا نقله يكون قائله قد خالف أقوال العلماء كما خالف فاعله فعل الأئمة ، وخالف سنة رسول الله ﷺ وإجماع أصحابه ، وعلماء أمته .

قال تعالى : ﴿ **ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيراً** ﴾ (١) و « **إنما الأعمال بالنيات ، وانما لكل امرىء ما نوى** » (٢) .

وعلماء المسلمين قد ذكروا فى مناسكهم استحباب السفر إلى مسجده ، وذكروا زيارة قبره المكرم ، وما علمت أحداً من المسلمين قال إنه من لم يقصد إلا زيارة القبر يكون سفره مستحباً . ولو قالوا ذلك فى قبر غيره ، لكن هذا لم يقصده بعض الناس ممن لا يكون عارفاً بالشريعة وبما أمر به النبى ﷺ ونهى عنه ، وغايته أن يعذر بجهله ، ويعفو الله عنه .

---

(١) سورة النساء : ١١٥ .

(٢) سبق تخريج الحديث فى هذا الجزء . وراجع البخارى فى بدء الوحى ١ والنكاح ٥ والطلاق ١١ ومناقب الأنصار ٤٥ ومسلم فى الإمارة ١٥٥ وأبا داود فى الطلاق ١١ والترمذى فى الفضائل ١٦ والنسائى فى الطهارة ٥٩ وأحمد بن حنبل فى المسند ١ : ٢٥ (حلبى) .

وأما من يعرف ما أمر الله به ورسوله ، وما نهى الله عنه ورسوله ، فهؤلاء كلهم ليس فيهم من أمر بالسفر لمجرد زيارة قبر ، لا نبى ، ولا غير نبى ، بل صرح أكابرهم بتحريم مثل هذا السفر من أصحاب مالك والشافعى وأحمد بن حنبل وغيرهم ، وإنما قال إنه مباح غير محرم طائفة من متأخرى أصحاب الشافعى وأحمد .

وتنازعوا حينئذ فيمن سافر لمجرد زيارة قبور الأنبياء والصالحين هل يقصر الصلاة ؟ على قولين ، كما ذكر فى جواب الفتيا ، وبعضهم فرق بين قبور الأنبياء وغيرهم ، وقال : إن السفر لمجرد زيارة القبور محرم ، كما هو مذهب مالك وأصحابه ، وقول المتقدمين من أصحاب الشافعى وأحمد ، فهؤلاء عندهم أن العاصى بسفره لا يقصر الصلاة . فعلى قولهم لا تقصر الصلاة ، لكن اللذين يسافرون لا يعلمون أن هذا محرم ، ومن علم أنه محرم لم يفعله ، فإنه لا غرض لمسلم أن يتقرب إلى الله بالمحرم . وحينئذ فسفرهم الذى لم يعلموا أنه محرم إذا قصروا فيه الصلاة كان ذلك جائزاً ولا إعادة عليهم ، كما لو سافر الرجل لطلب العلم أو سماع الحديث من شخص فوجده كذاباً أو جاهلاً ، فإن قصر الصلاة فى مثل هذا السفر جائز .

وقد ذكر أصحاب أحمد فى السفر إلى زيارة قبور الأنبياء والصالحين هل تقصر فيها الصلاة ؟ أربعة أقوال : قيل : لا يقصر مطلقاً . وقيل : يقصر مطلقاً . قبره المكرم وقبور الأنبياء ، دون قبور الصالحين ، والذين استثنوا قبر نبينا ﷺ لقولهم وجهان :

أحدهما : ـ وهو الصحيح ـ أن السفر المشروع إليه هو السفر إلى مسجده ، وهذا السفر تقصر فيه الصلاة بإجماع المسلمين ، وهؤلاء راعوا مطلق السفر ، ولم يفصلوا بين قصد وقصد ، إذ كان عامة المسلمين لابد أن يصلوا فى مسجده ، فكل من سافر إلى قبره المكرم فقد سافر إلى مسجده المفضل . وكذلك قال بعض أصحاب الشافعى : فمن نذر زيارة قبر النبى ﷺ أنه يوفى بنذره ، وإن نذر قبر غيره فوجهان .

وكذلك كثير من العلماء يطلق السفر إلى قبره المكرم . وعندهم أن هذا يتضمن السفر إلى مسجده ، إذ أن كل مسلم لابد له إذا أتى الحجرة

المكرمة أن يصلى فى مسجده ، فهما عندهم متلازمان . ثم من هؤلاء من يقول : المسلم لابد أن يقصد فى ابتداء السفر الصلاة فى مسجده . فالسفر المأمور به لازم ، وهؤلاء لم يسافروا لمجرد القبر . ومنهم من قال : بل السفر لمجرد قصد القبر جائز ، وظن هؤلاء أن الاستثناء ليس لخصوصه بل لكونه نبياً فقال : تقصر الصلاة فى السفر إلى قبور الأنبياء دون غيرهم .

وحقيقة الأمر : أن فعل الصلاة فى مسجده من لوازم هذا السفر .

فكل من سافر إلى قبره المكرم لابد أن تحصل له طاعة وقربة يثاب عليها بالصلاة فى مسجده .

وأما نفس القصد فأهل العلم بالحديث يقصدون السفر إلى مسجده ، وإن قصد منهم من قصد السفر إلى القبر أيضاً ـ إذا لم يعلم أنه منهى عنه . وأما من لم يعرف هذا فقد لا يقصد إلا السفر إلى القبر ، ثم إنه لابد أن يصلى فى مسجده فيثاب على ذلك ، وما فعله وهو منهى عنه ولم يعلم أنه منهى عنه لا يعاقب عليه ، فيحصل له أجر ولا يكون عليه وزر ، بخلاف السفر إلى قبر غيره فإنه ليس عنده شيء يشرع السفر إليه ، لكن قد يفعل هذا طاعة يثاب عليها ، ويغفر له ما جهل أنه محرم .

والصلاة فى المساجد المبنية على القبور منهى عنها مطلقاً ، بخلاف مسجده فإن الصلاة فيه بألف صلاة ، فإنه أسس على التقوى ، وكانت حرمته فى حياته ﷺ وحياة خلفائه الراشدين قبل دخول الحجرة فيه حين كان النبى ﷺ يصلى فيه والمهاجرون والأنصار .

والعبادة فيه إذ ذاك أفضل وأعظم مما بقى بعد إدخال الحجرة فيه ، فإنها إنما أدخلت بعد انقراض عصر الصحابة فى إمارة الوليد بن عبد الملك ، وهو قد تولى سنة بضع وثمانين من الهجرة النبوية كما تقدم .

وظن بعضهم أن الاستثناء لكونه نبياً ، فعدى ذلك فقالوا : يسافر إلى سائر قبور الأنبياء كذلك .

ولهذا تنازع الناس هل يحلف بالنبى ﷺ ؟ مع اتفاقهم بأنه لا يحلف بشيء من المخلوقات المعظمة كالعرش والكرسى والكعبة والملائكة .

فذهب جمهور العلماء كمالك والشافعى وأبى حنيفة وأحمد فى أحد قوليه إلى أنه لا يحلف بالنبى ، ولا تنعقد اليمين ، كما لا يحلف بشىء من المخلوقات ، ولا تجب الكفارة على من حلف بشىء من ذلك وحنث . فإنه ﷺ قد ثبت عنه فى الصحيح أنه قال : « **لا تحلفوا إلا بالله** » (١) .
وقال : « **من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت** » (٢) .

وفى السنن : « **من حلف بغير الله فقد أشرك** » (٣) .

وعن أحمد بن جنبل رواية أنه يحلف بالنبى ﷺ خاصة ، لأنه يجب الإيمان به خصوصاً ، ويجب ذكره فى الشهادتين والأذان ، فللإيمان به اختصاص لا يشركه فيه غيره .

وقال ابن عقيل : بل هذا لكونه نبياً . وطرد ذلك فى سائر الأنبياء ، مع أن الصواب الذى عليه عامة علماء المسلمين سلفهم وخلفهم أنه لا يحلف بمخلوق لا نبى ولا غير نبى ، ولا مَلَك من الملائكة ، ولا مَلِك من الملوك ، ولا شيخ من الشيوخ .

والنهى عن ذلك نهى تحريم عند أكثرهم كمذهب أبى حنيفة وغيره وهو أحد القولين فى مذهب أحمد . كما تقدم حتى أن ابن مسعود وابن عباس وغيرهما يقول أحدهم : لأن أحلف بالله كاذباً أحب إلى من أن أحلف بغير الله صادقاً .

---

(١) راجع البخارى فى مناقب الأنصار ٢٦ والأدب ٧٤ والتوحيد ١٣ وأبا داود فى الأيمان ٤ والترمذى فى النذور ٩ والنسائى فى الأيمان ٤ وابن ماجة فى الكفارات ٣ وأحمد بن حنبل فى المسند ١ : ٤٧ ، ٢ : ١١ ، ٣٤ ، ٦٧ (حلبى) .

(٢) الحديث أخرجه البخارى فى ٨٣ ـ كتاب الأيمان والنذور ٤ باب لا تحلفوا بآبائكم ومسلم فى ٢٧ ـ كتاب الأيمان ١ باب النهى عن الحلف بغير الله تعالى حديث ٣ وصاحب الموطأ فى كتاب النذور والأيمان ٩ باب جامع الأيمان ١٤ حدثنى يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر ـ رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : وذكره .

(٣) الحديث أخرجه الترمذى فى كتاب النذور والأيمان ١٥٣٥ عن الحسن بن عبيد الله عن سعد بن عبيدة أن ابن عمر سمع رجلاً يقول لا والكعبة فقال ابن عمر لا يحلف بغير الله فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : وذكره ، ورواه أبو داود فى الأيمان والنذور باب فى كراهية الحلف بالآباء .

وفى لفظ : لأن أحلف بالله كاذباً أحب إلى من أن أضاهى . فالحلف بغير الله شرك ، والشرك أعظم من الكذب ، وغاية الكذب أن يشبه بالشرك . كما فى الحديث الصحيح عن النبى ﷺ أنه قال :

« **عدلت شهادة الزور بالإشراك بالله** » (١) قالها مرتين أو ثلاثاً .

وقرأ قوله تعالى : ﴿ **واجتنبوا قول الزور ۞ حنفاء لله غير مشركين به ومن يشرك بالله فكأنما خر من السماء فتخطفه الطير أو تهوى به الريح فى مكان سحيق** ﴾ (٢) .

وهذا المنهى عنه بل المحرم ــ الذى هو أعظم من اليمين الفاجرة عند الصحابة رضوان الله عليهم ــ قد ظن طائفة من أهل العلم أنه مشروع غير منهى عنه ، ولهذا نظائر كثيرة ، لكن قال الله تعالى : ﴿ **أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم فإن تنازعتم فى شىء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا** ﴾ (٣) وما أمر الله ورسوله به فهو الحق .

وهو ﷺ قد نهى عن الحلف بغير الله ، وعن الصلاة عند طلوع الشمس وغروبها ، وعن اتخاذ القبور مساجد واتخاذ قبره عيداً .

ونهى عن السفر إلى غير المساجد الثلاثة ، وأمثال ذلك لتحقيق إخلاص الدين لله . وعبادة الله وحده لا شريك له . فهذا كله محافظة على توحيد الله عز وجل ، وأن يكون الدين كله لله ، فلا يعبد غيره ولا يتوكل إلا عليه ، ولا يدعى إلا هو ، ولا يتقى إلا هو ، ولا يصلى ولا يصام إلا له ، ولا ينذر إلا له ، ولا يحلف إلا به ، ولا يحج إلا إلى بيته . فالحج الواجب ليس إلا إلى أفضل بيوته وأقدمها ، وهو المسجد الحرام ، والسفر المستحب ليس إلا إلى مسجدين لكونهما بناهما نبيان .

---

(١) الحديث رواه ابن ماجه فى كتاب الأحكام ٣٢ باب شهادة الزور ٢٣٧٢ عن حبيب ابن النعمان الأسدى ، عن خريم بن فاتك الأسدى قال ﷺ ــ وذكره ، وأبو داود فى الأقضية ١٥ وأحمد بن حنبل فى المسند ٤ : ١٧٨ ، ٢٣٣ ، ٣٢١ ، ٣٢٢ (حلبى) .

(٢) سورة الحج : ٣٠ ، ٣١ .

(٣) سورة النساء : ٥٩ .

فالمسجد النبوى مسجد المدينة أسسه على التقوى خاتم المرسلين ، ومسجد إيليا قد كان مسجداً قبل سليمان .

ففى الصحيحين عن أبى ذر رضى الله عنه : « قلت » : يا رسول الله أى مسجد وضع أولاً ؟ قال : « **المسجد الحرام** » . قال قلت : ثم أى قال : « **المسجد الأقصى** » . قلت : كم بينهما ؟ قال : « **أربعون سنة ، ثم حيث ما أدركتك الصلاة فصل فإنه لك مسجد** » [1] .

وفى لفظ البخارى : « **فإن فيه الفضل** » وهذه سنة رسول الله ﷺ ، كان يصلى حيث أدركته الصلاة . فالمسجد الأقصى كان من عهد إبراهيم عليه السلام ، لكن سليمان عليه السلام بناه بناء عظيماً ، فكل من المساجد الثلاثة بناه نبى كريم ليصلى فيه هو والناس .

فلما كانت الأنبياء – عليهم السلام – تقصد الصلاة فى هذين المسجدين شرع السفر إليهما للصلاة فيهما والعبادة ، اقتداء بالأنبياء عليهم السلام ، وتأسياً بهم . كما أن إبراهيم الخليل – عليه السلام – لما بنى البيت وأمره الله تعالى أن يؤذن فى الناس بحجه ، فكانوا يسافرون إليه من زمن إبراهيم عليه السلام . ولم يكن ذلك فرضاً على الناس فى أصح القولين .

كما لم يكن ذلك مفروضاً فى أول الإسلام ، وإنما فرضه الله على محمد ﷺ فى آخر الأمر لما نزلت « سورة آل عمران » .

وفى « البقرة » أمر بإتمام الحج والعمرة لمن شرع فيهما ، ولهذا كان التطوع بهما يوجب إتمامهما عند عامة العلماء .

وقيل إن الأمر بالإتمام إيجاب لهما ابتداء ، والأول هو الصحيح . فكذلك المسجد الأقصى ، ومسجد النبى ﷺ بنى كلا منهما رسول الله ﷺ ودعا الناس إلى السفر إليهما للعبادة فيهما . ولم يبن أحد من الأنبياء عليهم السلام مسجداً ودعا الناس إلى السفر للعبادة فيه إلا هذه المساجد الثلاثة .

---

(١) الحديث أخرجه الإمام مسلم فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة ١ (٥٢٠) حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم التيمى عن أبيه عن أبى ذر قال : قلت يا رسول الله وذكره .

وأخرجه البخارى فى كتاب الأنبياء : ١٠ ، ٤٠ والنسائى فى المساجد ٣ وابن ماجة فى المساجد ٧ وأحمد بن حنبل فى المسند ٥ : ١٥٠ ، ١٥٦ ، ١٥٧ ، ١٦٠ (حلبى)

ولكن كان لهم مساجد يصلون فيها ، ولم يدعوا الناس إلى السفر إليها ، كما كان إبراهيم عليه السلام يصلى فى موضعه وإنما دعا الناس إلى حج البيت ، ولا دعا نبى من الأنبياء إلى السفر إلى قبره ولا بيته ولا مقامه ولا غير ذلك من آثاره ، بل هم دعوا إلى عبادة الله وحده لا شريك له .

قال تعالى : لما ذكرهم : ﴿ **ذلك هدى الله يهدى به من يشاء من عباده ولو أشركوا لحبط عنهم ما كانوا يعملون * أولئك الذين آتيناهم الكتاب والحكم والنبوة فإن يكفر بها هؤلاء فقد وكلنا بها قوماً ليسوا بها بكافرين * أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده** ﴾ (١) .

ولهذا لا يجوز تغيير واحد من هذه المساجد الثلاثة عن موضعه .

وأما سائر المساجد ففضيلتها من أنها مسجد لله وبيت يصلى فيه ، وهذا قدر مشترك بين المساجد ، وإن كان بعضها تكثر العبادة فيه ، أو لكونه أعتق من غيره ونحو ذلك ، فهذه المزية موجودة فى عامة المساجد بعضها أكثر عبادة من بعض ، وبعضها أعتق من بعض ، فلو شرع السفر لذلك لسوفر إلى عامة المساجد .

والسفر إلى البقاع المعظمة هو من جنس الحج ، ولكل أمة حج ، فالمشركون من العرب كانوا يحجون إلى اللات والعزى ، ومناة الثالثة الأخرى ، وغير ذلك من الأوثان .

ولهذا لما قال الحبر الذى بشر بالنبى ﷺ لأمية بن أبى الصلت (٢) : إنه قد أظلل زمان نبى يبعث ، وهو من بيت يحجه العرب ، فقال أمية : نحن معشر ثقيف فينا بيت يحجه العرب ، فقال الحبر : إنه ليس منكم ، إنه من إخوانكم من قريش . فأخبر أمية أن العرب كانت تحج إلى اللات .

---

(١) سورة الأنعام : ٨٨ - ٩٠ .

(٢) راجع ترجمة وافية له فى خزانة البغدادى : ١ : ١١٩ وتهذيب ابن عساكر ٣ : ١١٥ وجمهرة الأنساب ٢٥٧ والأغانى ٤ : ١٢٠ والخميس ١ : ٤١٢ وابن سلام ٦٦ والشعر والشعراء ١٧٦ .

وقد ذكر طائفة من السلف أن هذا كان رجلاً يلت السويق للحاج ويطعمهم إياه ، فلما مات عكفوا على قبره ، وصار وثناً يحج إليه ، ويصلى له ويدعى من دون الله ، وقرأ جماعة من السلف : ﴿ **أفرأيتم اللاتَّ والعزى** ﴾ بتشديد التاء ، وكانت اللات لأهل الطائف ، والعزى لأهل مكة ، ومناة لأهل المدينة .

ولهذا قال أبو سفيان يوم أحد لما جعل يرتجز فقال : أعل هبل ، فقال النبى ﷺ : « **ألا تجيبوه ؟** » قالوا : وما تقول ؟ قال : « **قولوا : الله أعلى وأجل** » . فقال أبو سفيان : إن لنا العزى ولا عزى لكم . فقال النبى ﷺ : « **ألا تجيبوه** » قالوا : وما نقول ؟ قال : « **قولوا : الله مولانا ولا مولى لكم** » [1] .

فالسفر إلى البقاع المعظمة من جنس الحج ، والمشركون من أجناس الأمم يحجون إلى آلهتهم ، كما كانت العرب تحج إلى اللات والعزى ومناة الثالثة الأخرى ، وهم مع ذلك يحجون إلى البيت ويطوفون به ويقفون بعرفات ، ولهذا كانوا تارة يعبدون الله ، وتارة يعبدون غيره ، وكانوا يقولون فى تلبيتهم : لبيك لا شريك لك ، إلا شريكاً هو لك ، تملكه وما ملك .

ولهذا قال تعالى : ﴿ **ضرب لكم مثلا من أنفسكم هل لكم مما ملكت أيمانكم من شركاء فيما رزقناكم فأنتم فيه سواء تخافونهم كخيفتكم أنفسكم** ﴾ [2] فكأنه تعالى يقول : « إذا كان أحدكم لا يرضى أن يكون مملوكه شريكاً له مثل نفسه فكيف تجعلون مملوكى شريكاً لى » ؟. وكل ما سوى الله من الملائكة والنبيين والصالحين وسائر المخلوقات هو مملوك له ، وهو سبحانه لا إله إلا هو ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شىء قدير .

ولهذا جعل الشرك بالملائكة والأنبياء كفراً فقال تعالى : ﴿ **ولا يأمركم أن تتخذوا الملائكة والنبيين أرباباً أيأمركم بالكفر بعد إذ أنتم مسلمون** ﴾ [3] . وذم النصارى على شركهم فقال تعالى : ﴿ **اتخذوا**

---

(١) راجع سيرة ابن هشام ٣ : ٩٣ ـ ٩٥ .
(٢) سورة الروم : ٢٨ .
(٣) سورة آل عمران : ٨٠ .

أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله والمسيح ابن مريم وما أمروا إلا ليعبدوا إلهاً واحداً لا إله إلا هو سبحانه عما يشركون ﴾ (١) .

والمشركون فى هذه الأزمان من الهند وغيرهم يحجون إلى آلهتهم كما يحجون إلى سمناة وغيره من آلهتهم . وكذلك النصارى يحجون إلى قمامة وبيت لحم ، ويحجون إلى القونة التى بصيدنايا ، والقونة الصورة وغير ذلك من كنائسهم التى بها الصور التى يعظمونها ويدعونها ويستشفعون بها .

وقد ذكر العلماء من أهل التفسير والسير وغيرهم أن أبرهة ملك الحبشة الذى ساق الفيل إلى مكة ليهدمها حين استولت الحبشة على اليمن وقهروا العرب ، ثم بعد هذا وفد سيف بن ذى يزن فاستنجد كسرى ملك الفرس فأنجده بجيش حتى أخرج الحبشة عنها ـ وهو ممن بشر بالنبى ﷺ . وكانت آية الفيل التى أظهر الله تعالى بها حرمة الكعبة لما أرسل عليهم الطير الأبابيل ترميهم بحجارة من سجيل ، أى جماعات متفرقة ، والحجارة من سجيل طين قد استحجر ، وكان عام مولد النبى ﷺ وهو من دلائل نبوته وأعلام رسالته ، ودلائل شريعته ، والبيت الذى لا يحج ولا يصلى إليه إلا هو وأمته .

قالوا : كان أبرهة قد بنى كنيسة بأرض اليمن ، وأراد أن يصرف حج العرب إليها ، فدخل رجل من العرب فأحدث فى الكنيسة ، فغضب لذلك أبرهة . وسافر إلى الكعبة ليهدمها ، حتى جرى ما جرى .

قال تعالى : **﴿ ألم تر كيف فعل ربك بأصحاب الفيل ۝ ألم يجعل كيدهم فى تضليل ۝ وأرسل عليهم طيراً أبابيل ۝ ترميهم بحجارة من سجيل ۝ فجعلهم كعصف مأكول ﴾** (٢) .

وهذا معروف عند عامة العلماء من أهل التفسير والسير وغيرهم أنه بنى كنيسة أراد أن يصرف حج العرب إليها .

ومعلوم أنه إنما أراد أن يفعل فيها ما يفعله فى كنائس النصارى . فدل على أن السفر إلى الكنائس عندهم هو من جنس الحج عند المسلمين وأنه

---

(١) سورة التوبة : ٣١ .

(٢) سورة الفيل كاملة .

يسمى حجاً ، ويضاهى به البيت الحرام ، وأن من قصد أن يجعل بقعة للعبادة فيها كما يسافر إلى المسجد الحرام فإنه قصد ما هو عبادة من جنس الحج .

والنبى ﷺ نهى أن يحج أحد أو يسافر إلى غير المساجد الثلاثة ، والحج الواجب الذى يسمى عند الإطلاق حجاً إنما هو إلى المسجد الحرام خاصة . والسفر إلى بقعة للعبادة فيها هو إلى المسجدين ، وما سوى ذلك من الأسفار إلى مكان معظم هو من جنس الحج إليه . وذلك منهى عنه .

وكذلك فى حديث أبى سفيان لما اجتمع بأمية بن أبى الصلت الثقفى وذكر عن عالم من علماء النصارى أنه أخبره بقرب نبى يبعث من العرب .

قال أمية : قلت نحن من العرب . قال : إنه من أهل بيت يحجه العرب ، قال فقلت : نحن معشر ثقيف فينا بيت يحجه العرب ، قال : إنه ليس منكم ، إنه من إخوانكم قريش . كما تقدم . وثقيف كان فيهم اللات المذكورة فى القرآن فى قوله تعالى : ﴿ **أفرأيتم اللات والعزى ۝ ومناة الثالثة الأخرى ۝ ألكم الذكر وله الأنثى** ﴾ (1) .

وقد ذكروا أنها مكان رجل كان يلت السويق ويسقيه للحجاج ، فلما مات عكفوا على قبره ، وصار ذلك وثناً عظيماً يعبد ، والسفر إليه كانوا يسمونه حجاً كما تقدم ، فدل ذلك على أن السفر إلى المشاهد حج إليها ، كما يقول من يقول من العامة : وحق النبى ﷺ الذى تحج المطايا إليه .

قال عبد بن حميد فى تفسيره : حدثنا قبيصة ، عن سفيان ، عن منصور ، عن مجاهد : ﴿ **أفرأيتم اللات والعزى** ﴾ قال : كان رجل يلت السويق فمات ، فاتخذ قبره مصلى ، وقال : حدثنا سليمان بن داود ، عن أبى الأشهب ، عن أبى الجوزاء ، عن ابن عباس قال : « اللات » رجل يلت السويق للحجاج ، وكذلك رواه ابن أبى حاتم عن أبى الجوزاء عن ابن عباس قال : كان يلت السويق على الحجر فلا يشرب منه أحد إلا سمن ، فعبدوه .

---

(1) سورة النجم : ١٩ ـ ٢١ .

وروى عن الأعمش قال : كان مجاهد يقرأ « اللات » مثقلة ، ويقول : كان رجل يلت السويق على صخرة فى طريق الطائف ويطعمه الناس فمات ، فقبر ، فعكفوا على قبره .

وقال سليمان بن حرب : حدثنا حماد بن زيد ، عن عمرو بن مالك ، عن أبى الجوزاء قال : « اللات » حجر كان يلت السويق عليه فسمى « اللات ». وقال : حدثنا عبيد الله بن موسى عن إسرائيل عن السدى عن أبى صالح قال : « اللات » الذى كان يقوم على آلهتهم وكان يلت لهم السويق « والعزى » نخلة كانوا يعلقون عليها الستور والعهن .

« ومناة » حجر بقديد . وقد قرأ طائفة من السلف اللات بتشديد التاء . وقيل إنها اسم معدول عن اسم الله .

قال الخطابى : المشركون يتعاطون الله اسماً لبعض أصنامهم فصرفه الله إلى اللات صيانة لهذا الاسم وذباً عنه .

قلت : ولا منافاة بين القولين والقراءتين ، فإنه كان رجل يلت السويق على حجر ، وعكفوا على قبره ، وسموه بهذا الاسم ، وخففوه ، وقصدوا أن يقولوا هو الإله ، كما كانوا يسمون الأصنام آلهة ، فاجتمع فى الاسم هذا وهذا ، وكانت « اللات » لأهل الطائف ، وكانوا يسمونها « الربة » . « والعزى » لأهل مكة .

ولهذا قال أبو سفيان يوم أحد : « إن لنا العزى ولا عزى لكم » . فقال النبى ﷺ : « **ألا تجيبوه ؟** » فقالوا : ما نقول ؟ قال : « **قولوا : الله مولانا ولا مولى لكم** » الحديث ، وقد تقدم . وكانت مناة لأهل المدينة . فكل مدينة من مدائن أهل الحجاز كان لها طاغوت تحج إليه وتتخذه شفيعاً وتعبده .

وما ذكره بعض المفسرين من أن « العزى » كانت لغطفان فذلك لأن غطفان كانت تعبدها وهى فى جهتها . وأهل مكة يحجون إليها .

إن أهل مكة كانوا يعبدون العزى ، كما علم بالتواتر أن أهل الطائف كان لهم اللات ، ومناة كانت حذو قديد ، وكان أهل المدينة يهلون لها ، كما ثبت ذلك فى الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها .

وأما ما ذكره معمر بن المثنى من أن هذه الثلاثة كانت أصناماً فى جوف الكعبة من حجارة فهو باطل باتفاق أهل العلم بهذا الشأن ، وإنما كان فى الكعبة « هبل » الذى ارتجز له أبو سفيان يوم أحد وقال : أعل هبل أعل هبل ، فقال النبى ﷺ : « **ألا تجيبوه ؟** » قالوا : وما نقول : قال : « **قولوا : الله أعلى وأجل** » . كما تقدم ذكره هذا وكان إساف ونائلة على الصفا والمروة ، وكان حول الكعبة ثلاثمائة وستون صنماً . وهذه الأسماء مؤنثة : اللات ، والعزى ، ومناة .

وبكل حال فقد قال أمية بن أبى الصلت : فينا بيت يحجه العرب ، وأبو سفيان يوافقه على ذلك ، فدل ذلك على أن البقاع التى يسافر إليها فالسفر إليها حج ، والحج نسك ، وهو حج إلى غير بيت الله ونسك لغير الله ، كما أن الدعاء لها صلاة لغير الله وقد قال تعالى : ﴿ **قل إننى هدانى ربى إلى صراط مستقيم ديناً قيماً ملة إبراهيم حنيفاً وما كان من المشركين ۝ قل إن صلاتى ونسكى ومحياي ومماتى لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين** ﴾ (١) .

فالله تعالى أمر نبيه ﷺ أن تكون صلاته ونسكه لله ، فمن سافر إلى بقعة غير بيوت الله التى يشرع السفر إليها ودعا غير الله فقد جعل نسكه وصلاته لغير الله عز وجل .

والنبى ﷺ نهى عن السفر إلى مسجد غير المساجد الثلاثة وإن كان بيتاً من بيوت الله : إذ لم تكن له خاصية تستحق السفر إليه ، ولا شرع هو ﷺ ومن قبله من الأنبياء السفر إليه ، بخلاف الثلاثة ، فإن كل مسجد منها بناه نبى من الأنبياء ودعا الناس إلى السفر إليه ، فلها خصائص ليست لغيرها .

فإذا كان السفر إلى بيوت الله غير الثلاثة ليس بمشروع باتفاق الأئمة الأربعة ، بل قد نهى عنه الرسول ﷺ ، فكيف بالسفر إلى بيوت المخلوقين الذين تتخذ قبورهم مساجد ، وأوثاناً ، وأعياداً ويشرك بها ، وتدعى من دون الله ؟! حتى أن كثيراً من معظميها يفضل الحج إليها على الحج إلى بيت

---

(١) سورة الأنعام : ١٦١ ـ ١٦٣ .

الله ، فيجعل الشرك وعبادة الأوثان أفضل من التوحيد وعبادة الرحمن ، كما يفعل ذلك من يفعله من المشركين .

وقال تعالى : ﴿ **إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ومن يشرك بالله فقد ضل ضلالاً بعيداً * إن يدعون من دونه إلا إناثاً وإن يدعون إلا شيطاناً مريداً * لعنه الله** ﴾ (1) . وكانت لها شياطين تكلمهم وتتراءى لهم .

قال ابن عباس : فى كل صنم شيطان يتراءى للسدنة ويكلمهم . وقال أبى بن كعب : مع كل صنم جنية .

وقد قيل : الإناث هى الموات ، وعن الحسن : كل شىء لا روح فيه كالخشب والحجر فهو إناث .

قال الزجاج : والموات كلها يخبر عنها كما يخبر عن المؤنث . فتقول فى ذلك : الأحجار تعجبنى ، والدراهم تنفعك ، وليس ذلك مختصاً بالموات ، بل كل ما سوى الله تعالى يجمع بلفظ التأنيث ، فيقال : الملائكة ، ويقال لما يعبد من دون الله : آلهة . قال تعالى : ﴿ **قل أى شىء أكبر شهادة قل الله شهيد بينى وبينكم وأوحى إلى هذا القرآن لأنذركم به ومن بلغ أئنكم لتشهدون أن مع الله آلهة أخرى قل لا أشهد قل إنما هو إله واحد وإننى برىء مما تشركون** ﴾ (2) .

وقال تعالى : ﴿ **وجاوزنا ببنى إسرائيل البحر فأتوا على قوم يعكفون على أصنام لهم قالوا يا موسى اجعل لنا إلهاً كما لهم آلهة قال إنكم قوم تجهلون * إن هؤلاء متبر ما هم فيه وباطل ما كانوا يعملون * قال أغير الله أبغيكم إلهاً وهو فضلكم على العالمين** ﴾ (3) .

هى أوثان وهى مؤنثة . قال تعالى : ﴿ **أفرأيتم ما تدعون من دون الله إن أرادنى الله بضر هل هن كاشفات ضره أو أرادنى برحمة هل هن ممسكات رحمته قل حسبى الله عليه يتوكل المتوكلون** ﴾ (4) .

---

(1) سورة النساء الآيات : 116 ـ 118 .

(2) سورة الأنعام : 19 .

(3) سورة الأعراف : 138 ـ 140 .

(4) سورة الزمر : 38 .

فالآلهة المعبودة من دون الله كلها بهذه المثابة ، وهى الأوثان التى تتخذ من دون الله ، قال تعالى : ﴿ **ولا يأمركم أن تتخذوا الملائكة والنبيين أرباباً أيأمركم بالكفر بعد إذ أنتم مسلمون** ﴾ (١) .

وقال يوسف الصديق : ﴿ **يا صاحبى السجن أأرباباً متفرقون خير أم الله الواحد القهار * ما تعبدون من دونه إلا أسماء سميتموها أنتم وآباؤكم ما أنزل الله بها من سلطان** ﴾ (١) وكل من عبد شيئاً من دون الله فإنما يعبد أسماء ما أنزل الله بها من سلطان .

وأيضاً فالذين يعبدون الملائكة أو الأنبياء لا يرونهم ، وإنما يعبدون تماثيل صوروها على مثال صورهم ، وهى من تراب وحجر وخشب ، فهم يعبدون الموات .

وفى الصحيح ــ صحيح مسلم ــ عن أبى الهياج الأسدى قال : « قال لى على بن أبى طالب رضى الله عنه : ألا أبعثك على ما بعثنى عليه رسول الله ﷺ : بعثنى أن لا أدع تمثالاً إلا طمسته ولا قبراً مشرفاً إلا سويته (٢) .

وقال تعالى : ﴿ **أفمن يخلق كمن لا يخلق أفلا تذكرون * وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها إن الله لغفور رحيم * والله يعلم ما تسرون وما تعلنون * والذين يدعون من دون الله لا يخلقون شيئاً وهم يخلقون * أموات غير أحياء وما يشعرون أيان يبعثون** ﴾ (٣) .

وجميع الأموات لا يشعرون أيان يبعثون . فلا يعلم بقيام الساعة إلا الله عز وجل .

وفى الصحيح : « أنه لما توفى رسول الله ﷺ خطب الناس أبو بكر الصديق فقال : من كان يعبد محمداً فإن محمداً قد مات ، ومن كان يعبد الله فإن الله حيي لا يموت » .

---

(١) سورة آل عمران : ٨٠ .

(٢) سورة سورة يوسف : ٣٩ ، ٤٠ .

(٣) الحديث رواه الإمام مسلم فى كتاب الجنائز ٩٣ (٩٦٩) عن سفيان عن حبيب بن أبى ثابت عن أبى وائل عن أبى الدياج الأسدى قال : قال لى على بن أبى طالب : وذكره ، وأبو داود فى الجنائز ٦٨ والترمذى فى الجنائز ٥٦ والنسائى فى الجنائز ٩٩ وأحمد بن حنبل فى المسند ١ : ٩٦ ، ١٢٩ (حلبى) .

(٤) سورة النحل : ١٧ ــ ٢١ .

وقرأ قوله تعالى : ﴿ **وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل أفإن مات أو قتل انقلبتم على أعقابكم ومن ينقلب على عقبيه فلن يضر الله شيئاً وسيجزى الله الشاكرين** ﴾ (١) . وكأن الناس ما سمعوها حتى تلاها أبو بكر ، فلا يوجد أحد من الناس إلا وهو يتلوها . والناس تغيب عنهم معانى القرآن عند الحوادث ، فإذا ذكروا بها عرفوها .

وقال تعالى : ﴿ **إن الذين اتقوا إذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا فإذا هم مبصرون ٭ وإخوانهم يمدونهم فى الغى ثم لا يقصرون** ﴾ (٢) .

وأما قوله تعالى : ﴿ **ألكم الذكر وله الأنثى ٭ تلك إذاً قسمة ضيزى** ﴾ (٣) . أى قسمة جائرة عوجاء . إذ تجعلون لكم ما تحبون وهم الذكور وتجعلون لى الإناث ؟ وهذا من قولهم : الملائكة بنات الله ، حيث جعلوا له أولاداً إناثاً وهم يكرهون أن يكون ولد أحدهم أنثى . كالنصارى الذين يجعلون لله ولداً ويجلون الراهب الكبير أن يكون له ولد .

وأما اللات والعزى ومناة الثالثة الأخرى فلما قال تعالى : ﴿ **ألكم الذكر وله الأنثى** ﴾ فسرها طائفة منهم الكلبى بأنهم كانوا يقولون : هذه الأصنام بنات الله . وهذا هو الذى ذكره طائفة من المتأخرين ، وليس كذلك ، فإنهم لم يكونوا يقولون عن هذه الأصنام أنها بنات الله . وإنما قالوا ذلك عن الملائكة ، كما ذكر الله عنهم فى قوله تعالى بعد هذا : ﴿ **إن الذين لا يؤمنون بالآخرة ليسمون الملائكة تسمية الأنثى** ﴾ (٤) .

وقال تعالى : ﴿ **وجعلوا الملائكة الذين هم عباد الرحمن إناثاً أشهدوا خلقهم** ﴾ (٥) .

وقال تعالى : ﴿ **وإذا بشر أحدهم بما ضرب للرحمن مثلاً ظل وجهه مسوداً وهو كظيم** ﴾ (٦) ، فإن الولد يماثل أباه ، وكذلك الشريك يماثل

---

(١) سورة آل عمران : ١٤٤ .
(٢) سورة الأعراف ٢٠١ ، ٢٠٢ .
(٣) سورة النجم : ٢١ ، ٢٢ .
(٤) سورة النجم : ٢٧ .
(٥) سورة الزخرف : ١٩ .
(٦) سورة النحل : ٥٨ .

شريكه ، فهم ضربوا الإناث مثلاً ، وهم جعلوا هذه شركاء لله سبحانه ، فكانوا يجعلونها أنداداً لله ، والشريك كالأخ فجعلوا له أولاداً إناثاً ، وشركاء إناثاً فجعلوا له بنات وأخوات ، وهم لا يحبون أن تكون لأحدهم أنثى لا بنت ولا أخت ، بل إذا كان الأب يكره أن تكون له بنت فالأخت أشد كراهة له منها ، ولم يكونوا يورثون البنات والأخوات . فتبين فرط جهلهم وظلمهم إذ جعلوا لله مالا يرضونه لأنفسهم ، فكانت أنفسهم عندهم أعظم من الله سبحانه .

وهذا كما ضرب لهم مثلاً فقال تعالى : ﴿ **ويجعلون لما لا يعلمون نصيباً مما رزقناهم تالله لتسألن عما كنتم تفترون ◌ ويجعلون لله البنات سبحانه ولهم ما يشتهون** ﴾ إلى قوله : ﴿ **للذين لا يؤمنون بالآخرة مثل السوء ولله المثل الأعلى وهو العزيز الحكيم** ﴾ (١) وقال تعالى : ﴿ **ضرب لكم مثلاً من أنفسكم هل لكم مما ملكت أيمانكم من شركاء فيما رزقناكم فأنتم فيه سواء تخافونهم كخيفتكم أنفسكم كذلك نفصل الآيات لقوم يعقلون** ﴾ (٢) . فهم لا يرضون أن يكون مملوك أحدهم شريكه ، وقد جعلوا مملوكي الرب شركاء له ، فجعلوا لله مالا يرضونه لأنفسهم من الشركاء ومن الأولاد : لا يرضون مملوكيهم أن يكونوا شركاء وقد جعلوا لله شركاء ، ولا يرضون من الأولاد بالإناث فلا يرضونها ولداً ولا نظيراً وهم جعلوا الإناث لله أولاداً ونظراء .

والنكتة أن الله أجل وأعظم وأعلى وأكبر من كل شيء وهم قد جعلوا لله مالا يرضونه لأنفسهم .

وهذا يتناول كل من وصف الله بصفة ينزه عنها المخلوق ، كالذين قالوا : إنه فقير ، وإنه بخيل ، والذين قالوا : إنه لا يوصف إلا بالسلوب ، أو لا يوصف لا بسلب ولا إثبات . والذين جعلوا بعض المخلوقات مماثلة له فى شيء من الأشياء فى عبادة له أو دعاء له أو توكل عليه أو حبها مثل حبه ، والذين قالوا : يفعل لا لحكمة ، بل عبثاً . والذين قالوا : إنه يجوز أن يضع الأشياء فى غير مواضعها . فيعاقب خيار الناس ، ويكرم شرارهم ، والذين

---

(١) سورة النحل : ٥٦ ، ٦٠ .　　(٢) سورة الروم : ٢٨ .

قالوا : لا يقدر أن يتكلم بمشيئته ، والذين قالوا : إنه لا يسمع ولا يبصر ، والذين قالوا : إنه يجوز أن يحب غيره كما يحب هو ويدعى ويسأل ، فجعلوا مملوكه نداً له . ونظائر ذلك كثيرة .

والقرآن قد احتوى على كثير من توحيد الله تعالى ، وأنه ليس كمثله شيء . فلا يمثل به شيء من المخلوقات فى شيء من الأشياء ، إذ ليس كمثله شيء لا فى ذاته ، ولا فى صفاته ، ولا فى أفعاله ، ولا فيما يستحقه من العبادة والمحبة والتوكل والطاعة والدعاء وسائر حقوقه .

به شيء من المخلوقات فى شيء من الأشياء ، إذ ليس كمثله شيء لا فى ذاته ، ولا فى صفاته ، ولا فى أفعاله ، ولا فيما يستحقه من العبادة والمحبة والتوكل والطاعة والدعاء وسائر حقوقه .

قال تعالى : ﴿ **رب السموات والأرض وما بينهما فاعبده واصطبر لعبـادته هل تعلم له سمياً** ﴾ (١) . فلا أحد يساميه ، ولا يستحق أن يسمى بما يختص به من الأسماء ، ولا يساويه فى معنى شيء من الأسماء ، لا فى معنى الحى ، ولا العليم ، ولا القدير ، ولا غير ذلك من الأسماء ، ولا فى معنى الذات والموجود ونحو ذلك من الأسماء العامة ، ولا يكون إلهاً ، ولا رباً ، ولا خالقاً .

قال تعالى : ﴿ **قل هو الله أحد ۞ الله الصمد ۞ لم يلد ولم يولد ۞ ولم يكن له كفواً أحد** ﴾ (٢) . فلم يكن أحد يكافيه فى شيء من الأشياء : فلا يساويه شيء ولا يماثله شيء ، ولا يعادله شيء . قال تعالى : ﴿ **الحمد لله الذى خلق السموات والأرض وجعل الظلمات والنور ثم الذين كفروا بربهم يعدلون** ﴾ (٣) .

وقال تعالى : ﴿ **فكبكبوا فيها هم والغاوون ۞ وجنود إبليس أجمعون ۞ قالوا وهم فيها يختصمون ۞ تالله إن كنا لفى ضلال مبين ۞ إذ نسويكم برب العالمين** ﴾ (٤) .

وقال تعالى : ﴿ **ويعبدون من دون الله مالا يملك لهم رزقاً من**

---

(١) سورة مريم : ٦٥ .
(٢) سورة الإخلاص كاملة .
(٣) سورة الأنعام : ١ .
(٤) سورة الشعراء : ٩٤ - ٩٨ .

السموات والأرض شيئاً ولا يستطيعون * فلا تضربوا لله الأمثـال إن الله يعلم وأنتم لا تعلمون ﴾ [1] .

وهذا الذى ذكرنا من أن السفر إلى الأماكن المعظمة ــ القبور وغيرها ــ عند أصحابه كالحج عند المسلمين هو أمر معروف عند المتقدمين والمتأخرين لفظاً ومعنى . فإنهم يقصدون من دعاء المخلوق والخضوع له والتضرع إليه نظير ما يقصده المسلمون من دعاء الله تعالى والخضوع له والتضرع إليه لكن كما قال الله تعالى : ﴿ **ومن الناس من يتخذ من دون الله أنداداً يحبونهم كحب الله والذين آمنوا أشد حباً لله** ﴾ [2] وهم يسمون ذلك حجاً إليها ، وهذا معروف عند متقدميهم ومتأخريهم ، وكذلك أهل البدع والضلال من المسلمين كالرافضة وغيرهم يحجون إلى المشاهد وقبور شيوخهم وأئمتهم ويسمون ذلك حجاً . ويقول داعيتهم : السفر إلى الحج الأكبر ، ويظهرون علماً للحج إليه ، ومعه مناد ينادى إليه ، كما يرفع المسلمون علماً للحج ، لكن داعى أهل البدع ينادى : السفر إلى الحج الأكبر علانية فى مثل بغداد ، يعنى السفر إلى مشهد من المشاهد ، فيجعلون السفر إلى قبر بعض المخلوقين هو الحج الأكبر ، والحج إلى بيت الله عندهم الأصغر . وقد ذكر ذلك أئمتهم فى مصنفاتهم . ومن جهال الناس من يقول : وحق النبى الذى تحج المطايا إليه .

فلما كان المشركون يصلون ويدعون المخلوق ويحجون إلى قبره قال تعالى : ﴿ **قل إننى هدانى ربى إلى صراط مستقيم ديناً قيماً ملة إبراهيم حنيفاً وما كان من المشركين * قل إن صلاتى ونسكى ومحياي ومماتى لله رب العالمين * لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين** ﴾ [3] .

وقال تعالى : ﴿ **ولا تدع مع الله إلهاً آخر** ﴾ [4] .

وقوله تعالى : ﴿ **ونسكى** ﴾ قد ذكروا فى تفسيره : الذبح لله ، والحج إلى بيت الله . وذكروا أن لفظ النسك يتناول العبادة مطلقاً . والله سبحانه قد بين فى القرآن الكريم أن الذبح والحج كلاهما منسك . قال

---

(1) سورة النحل : ٧٣ ــ ٧٤ .
(2) سورة البقرة : ١٦٥ .
(3) سورة الأنعام : ١٦١ ــ ١٦٣ .
(4) سورة القصص : ٨٨ .

تعالى : ﴿ **ولكل أمة جعلنا منسكاً ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الأنعام** ﴾ (١) .

وقال النبى ﷺ : « **من ذبح بعد الصلاة فقد أصاب النسك ، ومن ذبح قبل الصلاة فإنما هو شاة لحم عجلها لأهله ، ليس من النسك فى شىء** » (٢) .

وقال تعالى عن إبراهيم وإسماعيل : ﴿ **ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم * ربنا واجعلنا مسلمين لك ومن ذريتنا أمة مسلمة لك وأرنا مناسكنا وتب علينا إنك أنت التواب الرحيم** ﴾ (٣) . فأرى الله إبراهيم وابنه إسماعيل المواضع التى تقصد فى الحج ، والأفعال التى تفعل هناك : كالطواف والسعى والوقوف والرمى ، كما ذكر ذلك غير واحد من السلف .

والصلاة تتناول الدعاء الذى هو بمعنى العبادة ، والذى هو بمعنى السؤال . فالصلاة تجمع هذا وهذا ، قال تعالى : ﴿ **وقال ربكم ادعونى أستجب لكم إن الذين يستكبرون عن عبادتى سيدخلون جهنم داخرين** ﴾ (٤) . فقد فسر دعاءه بسؤاله ، فالنبى ﷺ أمره الله أن يقول : ﴿ **قل إن صلاتى ونسكى ومحياي ومماتى لله رب العالمين** ﴾ (٥) . فأمره تعالى أن يكون الدعاء لله والصلاة لله ، ولا تبنى المساجد إلا لله ، لا تبنى على قبر مخلوق ، ولا من أجله ، ولا يسافر إلى بيوت المخلوقين . وقد نهى أن يحج ويسافر إلى بيوت الله التى ليست لها تلك الخصائص .

وهذا ونحوه يعرف من كلام النبى ﷺ وسنته ، وسنة خلفائه الراشدين ، وما كان عليه الصحابة من بعده ، والتابعون لهم بإحسان ، وما ذكره أئمة المسلمين الأربعة وغيرهم ، ولهذا لا يقدر أحد أن ينقل عن

---

(١) سورة الحج : ٣٤ .

(٢) الحديث رواه البخارى فى العيدين ٢٣ وأبو داود فى الأضاحى ٥ والنسائى فى العيدين ٢٣ والضحايا ١٧ .

(٣) سورة البقرة : ١٢٧ ، ١٢٨ .

(٤) سورة غافر : ٦٠ .

(٥) سورة الأنعام : ١٦٢ .

إمام من أئمة المسلمين أنه يستحب السفر إلى زيارة قبر نبى أو رجل صالح ، ومن نقل ذلك فليخرج نقله .

وإذا كان الأمر كذلك وليس فى الفتيا إلا ما ذكره أئمة المسلمين وعلماؤهم ، فالمخالف لذلك مخالف لدين المسلمين وشرعهم ، ولسنة نبيهم ، وسنة خلفائه الراشدين ، ولما بعث الله به رسله ، وأنزل به كتبه ، من توحيده وعبادته وحده لا شريك له ، وأنه إنما يعبد بما شرعه من واجب ومستحب ، لا يعبد بما نهى عنه ولم يشرعه .

والله سبحانه وتعالى بعث محمداً بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله وكفى بالله شهيداً ، فبعثه بدين الإسلام الذى بعث به جميع الأنبياء ، فإن الدين عند الله الإسلام : ﴿ **ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه** ﴾ (١) لا من الأولين ولا من الآخرين .

وجميع الأنبياء كانوا على دين الإسلام ، كما فى الصحيحين عن النبى ﷺ أنه قال : « **إنا معاشر الأنبياء ديننا واحد ، الأنبياء إخوة لعلات** » (٢) .

وقد أخبر تعالى فى القرآن الكريم عن نوح وإبراهيم وإسرائيل وأتباع موسى والمسيح وغيرهم أنهم كانوا مسلمين ، متفقين على عبادة الله وحده لا شريك له ، وأن يعبد بما أمر هو سبحانه وتعالى ، فلا يعبد غيره ، ولا يعبد هو بدين لم يشرعه . فلما أمر أن يصلى فى أول الإسلام إلى بيت المقدس كان ذلك من دين الإسلام ، ثم لما نسخ ذلك وأمر باستقبال البيت الحرام كان هذا من دين الإسلام . وذلك المنسوخ ليس من دين الإسلام . وقد قال تعالى : ﴿ **لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجاً** ﴾ (٣) فالتوراة شرعة ، والإنجيل شرعة ، وللقرآن شرعة ، فمن كان متبعاً لشرع التوراة أو الإنجيل الذى لم يبدل ولم ينسخ فهو على دين الإسلام ، كالذين كانوا

---

(١) سورة آل عمران : ٨٥ .

(٢) الحديث رواه البخارى بنحوه فى كتاب الأنبياء ، باب قول الله تعالى : ﴿ واذكر فى الكتاب مريم ﴾ برقم : ٣٤٤٢ ، ٣٤٤٣ ، وأحمد بن حنبل فى المسند ٤٠٦/٢ ، ٤٣٧ .

(٣) سورة المائدة : ٤٨ .

على شريعة التوراة بلا تبديل قبل مبعث المسيح عليه السلام ، والذين كانوا على شريعة الإنجيل بلا تبديل قبل مبعث محمد ﷺ .

وأما من اتبع دينـاً مبدلاً ما شرعه الله ، أو ديناً منسوخاً ، فهذا قد خرج عن دين الإسلام ، كاليهود الذين بدلوا التوراة وكذبوا المسيح عليه السلام ثم كذبوا محمداً ﷺ . والنصارى الذين بدلوا الإنجيل وكذبوا محمداً ﷺ . فهؤلاء ليسوا على دين الإسلام الذى كان عليه الأنبياء ، بل هم مخالفون لهم فيما كذبوا به من الحق وابتدعوه من الباطل .

وكذلك كل مبتدع خالف سنة رسول الله ﷺ ، وكذب ببعض ما جاء به من الحق ، وابتدع من الباطل مالم تشرعه الرسل . فالرسول ﷺ برىء مما ابتدعه وخالفه فيه .. قال تعالى : ﴿ **فإن عصوك فقل إنى برىء مما تعملون** ﴾ (١) .

وقال تعالى : ﴿ **إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعاً لست منهم فى شىء** ﴾ (٢) .

فالحلال ما حلله الله ورسوله ، والحرام ما حرمه الله ورسوله ، والدين ما شرعه الله ورسوله ، وقد ذم الله المشركين على أنهم حللوا وحرموا وشرعوا ديناً لم يأذن به الله ، فقال تعالى : ﴿ **أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله** ﴾ (٣) .

والسور المكية أنزلها الله تبارك وتعالى فى الدين العام الذى بعث به جميع الرسل كالإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر .

ومحمد ﷺ خاتم المرسلين ، لا نبى بعده ، وأمته خير أمة أخرجت للناس . وقد بعثه الله بأفضل الكتب وأفضل الشرائع ، وأكمل له ولأمته الدين ، وأتم عليه النعمة ، ورضى لهم الإسلام ديناً . وهو قد دعا إلى الصراط المستقيم . كما قال تعالى : ﴿ **وإنك لتهدى إلى صراط مستقيم ٭ صراط الله الذى له ما فى السموات وما فى الأرض ألا إلى الله تصير الأمور** ﴾ (٤) .

---

(١) سورة الشعراء : ٢١٦ .
(٢) سورةالأنعام : ١٥٩ .
(٣) سورة الشورى : ٢١ .
(٤) سورة الشورى : ٥٢ ــ ٥٣ .

وقد أمرنا الله أن نتبع هذا الصراط المستقيم ، ولا نعدل عنه إلى السبل المبتدعة . فقال تعالى : ﴿ **وأن هذا صراطى مستقيماً فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون** ﴾ (١) .

وقال عبد الله بن مسعود رضى الله عنه : خط لنا رسول الله ﷺ خطاً ، وخط خطوطاً عن يمينه وشماله ، ثم قال : « **هذا سبيل الله ، وهذه سبل على كل سبيل منها شيطان يدعو إليه . ثم قرأ** : ﴿ **وأن هذا صراطى مستقيماً فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله** ﴾ .

ولهذا أمرنا الله أن نقول فى صلاتنا : ﴿ **اهدنا الصراط المستقيم ۝ صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين** ﴾ (٢) .

وقال النبى ﷺ : « **اليهود مغضوب عليهم ، والنصارى ضالون** » (٣) .

وهو ﷺ لم يمت حتى بين الدين ، وأوضح السبيل وقال : « **تركتكم على البيضاء النقية ، ليلها كنهارها لا يزيغ عنها بعدى إلا هالك** » (٤) .

وقال ﷺ : « **ما تركت من شىء يقربكم من الجنة إلا وقد حدثتكم به ، ولا من شىء يبعدكم عن النار إلا وقد حدثتكم به** » . وقال ﷺ : « **إنه من يعش منكم بعدى فسيرى اختلافاً كثيراً ، فعليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدى ، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ ، وإياكم ومحدثات الأمور ، فإن كل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة** » (٥) .

---

(١) سورة الأنعام : ١٥٣ .

(٢) سورة الفاتحة : ٦ ، ٧ .

(٣) الحديث أخرجه الترمذى فى التفسير باب ٢ ، ومن سورة فاتحة الكتاب ٢٩٥٤ حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن سماك بن حرب عن عبادة بن حبيش عن عدى بن حاتم عن النبى ﷺ قال : وذكره .
قال الترمذى : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث سماك بن حرب .

(٤) الحديث رواه ابن ماجة فى المقدمة وأحمد بن حنبل فى المسند : ٤ : ١٢٦ (حلبى) .

(٥) سبق تخريج الحديث فى هذا الجزء .

قال الترمذى : حديث صحيح ، ولهذا كان أئمة المسلمين لا يتكلمون فى الدين بأن هذا واجب أو مستحب أو حرام ، أو مباح إلا بدليل شرعى من الكتاب أو السنة وما دلا عليه .

وما اتفق عليه المسلمون فهو حق جاء به الرسول ﷺ ، فإن آمته ولله الحمد لا تجتمع على ضلالة ، كما أخبر هو ﷺ فقال : « **إن الله أجاركم على لسان نبيكم أن تجتمعوا على ضلالة** » . وما تنازعوا فيه ردوه إلى الكتاب والسنة كما قال تعالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم فإن تنازعتم فى شىء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا** ﴾ [1] .

كما كان السلف يفعلون ، فقد يكون عند هذا حديث سمعه أو معنى فهمه خفى على الآخر ، والآخر مأجور على اجتهاده أيضاً . ولا إثم عليه فيما خفى عليه بعد اجتهاده . كما فى الصحيحين عن النبى ﷺ أنه قال : « **إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران ، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر** » [2] . ولو صلى أربعة أنفس إلى أربع جهات إذا أغيمت السماء كل باجتهاده فكلهم مطيع لله عز وجل ، وتبرأ ذمته ، لكن الذى أصاب جهة الكعبة واحد ، وله أجران ، وقد قال تعالى : ﴿ **وداود وسليمان إذ يحكمان فى الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين * ففهمناها سليمان وكلا آتينا حكماً وعلماً** ﴾ [3] ، فأثنى تعالى على النبيين جميعاً مع أنه خص أحدهما بفهم تلك الحكومة .

والدين كله مأخوذ عن الرسول ﷺ ، ليس لأحد بعده أن يغير من دينه شيئاً ، هذا دين المسلمين ، بخلاف النصارى فإنهم يجوزون لعلمائهم وعبادهم أن يشرعوا شرعاً يخالف شرع الله ، قال تعالى : ﴿ **اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله والمسيح ابن مريم * وما أمروا إلا**

---

(١) سورة النساء : ٥٩ .

(٢) الحديث رواه ابن ماجة فى الأحكام ٣ باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق ٢٣١٤ عن محمد ابن إبراهيم التيمى عن بسر بن سعيد عن أبى قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : وذكره ، والبخارى فى الاعتصام ٢١ ، ٢٠ ، ومسلم فى الأقضية ١٥ وأبو داود فى الأقضية ٢ وأحمد بن حنبل فى المسند ٤ : ١٩٨ ، ٢٠٤ ، ٢٠٥ (حلبى) .

(٣) سورة الأنبياء : ٧٨ ، ٧٩ .

ليعبدوا إلهاً واحداً لا إله إلا هو سبحانه عما يشركون ﴾ (١) .

قال النبي ﷺ : « **إنهم أحلوا لهم الحرام فأطاعوهم ، وحرموا عليهم الحلال فأطاعوهم ، فكانت تلك عبادتهم إياهم** » (٢) .

ولهذا كان أئمةالمسلمين لا يتكلمون فى شىء أنه عبادة وطاعة وقربة إلا بدليل شرعى واتباع لمن قبلهم ، لا يتكلمون فى الدين بلا علم ، فإن الله حرم ذلك بقوله تعالى : ﴿ **قل إنما حرم ربى الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغى بغير الحق وأن تشركوا بالله مالم ينزل به سلطاناً وأن تقولوا على الله مالا تعلمون** ﴾ (٣) .

وقد اتفق أئمة العلماء على أنه يشرع السفر إلى المساجد الثلاثة : المسجد الحرام ، ومسجد الرسول ﷺ ، والمسجد الأقصى ، بخلاف غير هذه الثلاثة ، لأن فى الصحيحين عنه ﷺ أنه قال : « **لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، ومسجدى هذا ، والمسجد الأقصى** » (٤) .

وتنازع المسلمون فى زيارة القبور ، فقالت طائفة من السلف إن ذلك كله منهى عنه لم ينسخ ، فإن أحاديث النسخ لم يروها البخارى ، ولم تشتهر ، ولما ذكر البخارى زيارة القبور احتج بحديث المرأة التى بكت عند القبر . ونقل ابن بطال عن الشعبى أنه قال : لولا أن رسول الله ﷺ نهى عن زيارة القبور لزرت قبر ابنى ، وقال النخعى : كانوا يكرهون زيارة القبور ، وعن ابن سيرين مثله ، قال ابن بطال : وقد سئل مالك عن زيارة القبور فقال : قد كان نهى عنها عليه السلام ثم أذن فيها ، فلو فعل ذلك إنسان ولم يقل إلا خيراً لم أر بذلك بأساً ، وليس من عمل الناس ، وروى عنه أنه كان يضعف زيارتها .

وكان النبى ﷺ قد نهى أولاً عن زيارة القبور باتفاق العلماء . فقيل : لأن ذلك يفضى إلى الشرك ، وقيل لأجل النياحة عندها . وقيل لأنهم كانوا يتفاخرون بها . وقد ذكر طائفة من العلماء فى قوله تعالى : ﴿ **ألهاكم التكاثر ۞ حتى زرتم المقابر** ﴾ (٥) أنهم كانوا يتكاثرون بقبور الموتى . وممن

(١) سورة التوبة : ٣١ .
(٢) سبق تخريج الحديث فى هذا الجزء .
(٣) سورة الأعراف : ٣٣ .
(٤) سبق تخريج الحديث فى هذا الجزء .
(٥) سورة التكاثر : ١ ، ٢ .

ذكره ابن عطية فى تفسيره قال : وهذا تأنيب على الإكثار من زيارة القبور ، أى حتى جعلتم أشغالكم القاطعة لكم عن العبادة والعلم زيارة القبور تكثراً بمن سلف ، وإشادة بذكره . ثم قال النبى ﷺ : « **كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ولا تقولوا هجراً** » (١) . فكان نهيه فى معنى الآية ، ثم أباح الزيارة بعد لمعنى الاتعاظ لا لمعنى المباهاة والتفاخر وتسنيمها بالحجارة الرخام ، وتلوينها سرفاً ، وبنيان النواويس عليها ، هذا لفظ ابن عطية .

والمقصود أن العلماء متفقون على أنه كان نهى عن زيارة القبور . ونهى عن الانتباذ فى الدباء والحنتم والمزفت والمقير .

واختلفوا هل نسخ ذلك ؟ فقالت طائفة : لم ينسخ ذلك ، لأن أحاديث النسخ ليست مشهورة . ولهذا لم يخرج أبو عبد الله البخارى ما فيه نسخ عام .

وقال الآخرون : بل نسخ ذلك . ثم قالت طائفة منهم : إنما نسخ إلى الإباحة ، فزيارة القبور مباحة لا مستحبة . وهذا قول فى مذهب مالك وأحمد ، قالوا : لأن صيغة افعل بعد الحظر إنما تفيد الإباحة . كما قال ﷺ فى الحديث الصحيح : « **كنت نهيتكم عن زيارة القبور ، فزوروها ، وكنت نهيتكم عن الانتباذ فى الأوعية فانتبذوا ولا تشربوا مسكراً** » (٢) .
وروى : « فزوروها ، ولا تقولوا هجراً » .

وهذا يدل على أن النهى كان لما كان يقال عندها من الأقوال المنكرة سداً للذريعة ، كالنهى عن الانتباذ فى الأوعية أولاً ، لأن الشدة المطربة تدب فيها ولا يدرى بذلك ، فيشرب الشارب الخمر وهو لا يدرى .

---

(١) الحديث رواه الترمذى فى الجنائز باب ٦٠ ما جاء فى الرخصة فى زيارة القبور ١٠٥٤ حدثنا أبو عاصم النبيل حدثنا سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : وذكره .

قال الترمذى : حديث بريدة حديث حسن صحيح ، وأخرجه مسلم فى ١١ كتاب الجنائز حديث رقم : ١٠٦ والنسائى فى ٢١ كتاب الجنائز حديث رقم ١٠٠ باب زيارة القبور وأحمد بن حنبل فى المسند : ١ : ١٤٥ ، ٤٥٢ ، ٣ : ٣٨ ، ٦٣ (حلبى) .

(٢) الحديث أخرجه ابن ماجة فى كتاب الأشربة ١٤ باب ما رخص فيه من ذلك ٣٤٠٥ عن سماك عن القاسم بن مخيمر عن ابن بريدة عن أبيه عن النبى ﷺ قال : وذكره .

وقال الأكثرون : زيارة قبور المؤمنين مستحبة للدعاء للموتى مع السلام عليهم ، كما كان النبى ﷺ يخرج إلى البقيع فيدعو لهم .

وكما ثبت عنه ﷺ في الصحيحين أنه خرج إلى شهداء أحد فصلى عليهم صلاته على الموتى كالمودع للأحياء والأموات ، وثبت عنه ﷺ فى الصحيح أنه كان يعلم أصحابه إذا زاروا القبور أن يقولوا : « **السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون يرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستأخرين ، نسأل الله لنا ولكم العافية . اللهم لا تحرمنا أجرهم ، ولا تفتنا بعدهم ، واغفر لنا ولهم** » [1] وهذا فى زيارة قبور المؤمنين .

وأما زيارة قبر الكافر فرخص فيها لأجل تذكار الآخرة ، ولا يجوز الاستغفار لهم .

وقد ثبت فى الصحيحين عن النبى ﷺ أنه : زار قبر أمه فبكى وأبكى من حوله ، وقال : « **استأذنت ربى فى أن أزور قبرها فأذن لى ، واستأذنته فى أن أستغفر لها فلم يأذن لى ، فزوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة** » [2] .

والعلماء المتنازعون كل منهم يحتج بدليل شرعى ويكون عند بعضهم من العلم ما ليس عند الآخر – فإن العلماء ورثة الأنبياء – وقال تعالى : **﴿ وداود وسليمان إذ يحكمان فى الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين ۞ ففهمناها سليمان وكلًّا آتينا حكماً وعلماً ﴾** [3] .

والأقوال الثلاثة صحيحة باعتبار ، فإن الزيارة إذا تضمنت أمراً محرماً : من شرك ، أو كذب ، أو ندب ، أو نياحة وقول هجر : فهى محرمة بالإجماع ، كزيارة المشركين بالله والساخطين لحكم الله ، فإن هؤلاء زيارتهم محرمة ، فإنه لا يقبل دين إلا دين الإسلام . وهو الاستسلام لخلقه وأمره . فيسلم لما قدره وقضاه ، ويسلم لما يأمر به ويحبه . وهذا نفعله وندعو إليه ، وذاك نسلمه ونتوكل فيه عليه ، فنرضى بالله رباً وبالإسلام

---

(١) سبق تخريج الحديث فى هذا الجزء .
(٢) سبق تخريج الحديث قريباً من هذا .
(٣) سورة الأنبياء : ٧٨ ، ٧٩ .

ديناً وبمحمد نبياً ، ونقول فى صلاتنا : ﴿ **إياك نعبد وإياك نستعين** ﴾ [1] . مثل قوله تعالى : ﴿ **فاعبده وتوكل عليه** ﴾ [2] .

وقوله تعالى : ﴿ **استعينوا بالصبر والصلاة إن الله مع الصابرين** ﴾ [3] .

وقوله تعالى : ﴿ **وأقم الصلاة طرفى النهار وزلفاً من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين * واصبر فإن الله لا يضيع أجر المحسنين** ﴾ [4] .

والنوع الثانى : زيارة القبور لمجرد الحزن على الميت ، لقرابته أو صداقته ، فهذه مباحة كما يباح البكاء على الميت بلا ندب ولا نياحة . كما زار النبى ﷺ قبر أمه فبكى وأبكى من حوله ، وقال : « **زوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة** » . فهذه الزيارة كان نهى عنها لما كانوا يفعلون من المنكر ، فلما عرفوا الإسلام أذن فيها ، لأن فيها مصلحة ، وهو تذكر الموت ، فكثير من الناس إذا رأى قريبه وهو مقبور ذكر الموت واستعد للآخرة ، وقد يحصل منه جزع ، فيتعارض الأمران ، ونفس الحزن مباح ، إن قصد به طاعة كان طاعة ، وإن عمل معصية كان معصية .

وأما النوع الثالث : فهو زيارتها للدعاء لها كالصلاة على الجنازة.. فهذا هو المستحب الذى دلت السنة على استحبابه ، لأن النبى ﷺ فعله ، وكان يعلم أصحابه ما يقولون إذا زاروا القبور .

وأما زيارة قباء فيستحب لمن أتى المدينة أن يأتى قباء فيصلى فى مسجدها ، وكذلك يستحب له عند الجمهور أن يأتى البقيع وشهداء أحد ، كما كان النبى ﷺ يفعل ، فزيارة القبور للدعاء للميت من جنس الصلاة على الجنائز يقصد فيها الدعاء لهم ، لا يقصد فيها أن يدعو مخلوقاً من دون الله ، ولا يجوز أن تتخذ مساجد ، ولا تقصد لكون الدعاء عندها أو بها أفضل من الدعاء فى المساجد والبيوت .

---

(1) سورة الفاتحة : ٥ .
(2) سورة هود : ١٢٣ .
(3) سورة البقرة : ١٥٣ .
(4) سورة هود : ١١٤ ، ١١٥ .

والصلاة على الجنائز أفضل باتفاق المسلمين من الدعاء للموتى عند قبورهم . وهذا مشروع بل فرض على الكفاية متواتر متفق عليه بين المسلمين . ولو جاء إنسان إلى سرير الميت يدعوه من دون الله ويستغيث به كان هذا شركاً محرماً بإجماع المسلمين . ولو ندبه وناح لكان أيضاً محرماً ، وهو دون الأول .

فمن احتج بزيارة النبى ﷺ لأهل البقيع ولأهل أُحُدٍ على الزيارة التى يفعلها أهل الشرك وأهل النياحة فهو أعظم ضلالاً ممن يحتج بصلاته على الجنازة على أنه يجوز أن يشرك بالميت ، ويدعى من دون الله ، ويندب ويناح عليه ، كما يفعل ذلك بعض الناس يستدل بهذا الذى فعله الرسول ﷺ ـ وهو عبادة لله وطاعة له يثاب عليه الفاعل وينتفع به المدعو له ويرضى به الرب عز وجل ـ على أنه يجوز أن يفعل ما هو شرك بالله وإيذاء للميت وظلم من العبد لنفسه ، كزيارة المشركين وأهل الجزع الذين لا يخلصون لله الدين ، ولا يسلمون لما حكم به سبحانه وتعالى . فكل زيارة تتضمن فعل ما نهى عنه وترك ما أمر به ـ كالتى تتضمن الجزع وقول الهجر وترك الصبر ، أو تتضمن الشرك ودعاء غير الله وترك إخلاص الدين لله ـ فهى منهى عنها .

وهذه الثانية أعظم إثماً من الأولى ، ولا يجوز أن يصلى إليها ، بل ولا عندها ، بل ذلك مما نهى عنه النبى ﷺ فقال : « **لا تصلوا إلى القبور ، ولا تجلسوا عليها** » [رواه مسلم فى صحيحه] (1) .

فزيارة القبور على وجهين : وجه نهى عنه رسول الله ﷺ واتفق العلماء على أنه غير مشروع ، وهو أن نتخذها مساجد ونتخذها وثناً ونتخذها عيداً . فلا يجوز أن تقصد للصلاة الشرعية ، ولا أن تعبد كما تعبد الأوثان ، ولا أن تتخذ عيداً يجتمع إليها فى وقت معين كما يجتمع المسلمون فى عرفة ومنى .

---

(1) الحديث رواه الإمام مسلم فى كتاب الجنائز ٩٧ (٩٧٢) عن بسر بن عبيد الله عن واثلة عن أبى مرثد الغنوى قال : قال رسول الله ﷺ ـ وذكره ـ وأبو داود فى كتاب الجنائز ٧٣ والترمذى فى الجنائز ٥٧ .

وأما : « الزيارة الشرعية » فهى مستحبة عند الأكثرين . وقيل : مباحة . وقيل : كلها منهى عنها كما تقدم . والذى تدل عليه الأدلة الشرعية أن نحمل المطلق من كلام العلماء على المقيد . ونفصل الزيارة إلى ثلاثة أنواع : منهى عنه ، ومباح ، ومستحب وهو الصواب . قال مالك وغيره : لا نأتى إلا إلى هذه الآثار : مسجد النبى ﷺ ، ومسجد قباء ، وأهل البقيع ، وأحد ، فإن النبى ﷺ لم يكن يقصد إلا هذين المسجدين وهاتين المقبرتين ، كان يصلى يوم الجمعة فى مسجده ، ويوم السبت يذهب إلى قباء ، كما فى الصحيحين عن ابن عمر ــ رضى الله عنهما ــ أن النبى ﷺ كان يأتى قباء كل سبت راكباً وماشياً فيصلى فيه ركعتين .

وأما أحاديث النهى فكثيرة مشهورة فى الصحيحين وغيرهما ، كقوله ﷺ : « **لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد** » (1) .

قالت عائشة رضى الله عنها : ولولا ذلك لأبرز قبره ، ولكن خشى أن يتخذ مسجداً [رواه البخارى ومسلم] .

وفى صحيح مسلم أنه ﷺ قال قبل أن يموت بخمس : « **إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد ، فإنى أنهاكم عن ذلك** » (2) .

وفى الصحيحين عن عائشة وابن عباس رضى الله عنهم قالوا : لما نزل برسول الله ﷺ طفق يطرح خميصة له على وجهه ، فإذا اغتم كشفها فقال وهو كذلك : « **لعنة الله على اليهود والنصارى ، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد** » (3) . يحذر ما صنعوا .

وفى الصحيحين عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ أنه قال : « **قاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد** » .

---

(1) الحديث سبق تخريجه فى هذا الجزء ، وراجع البخارى فى كتاب الصلاة ٤٨ ، والجنائز ٦٢ ، ٩٦ ومسلم فى كتاب المساجد ١٩ ، ٢٣ وأحمد بن حنبل فى المسند ١ : ٢١٨ (حلبى) .

(2) سبق تخريج الحديث فى هذا الجزء قريباً من هذا .

(3) سبق تخريج الحديث قريباً من هذا .

وفى لفظ : « **لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد** » .

وفى الصحيحين عن عائشة أن أم حبيبة وأم سلمة ذكرتا كنيسة رأينها بأرض الحبشة فيها تصاوير ، فقال رسول الله ﷺ : « **إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجداً وصوروا فيه تلك التصاوير ، أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة** » [1] .

وعائشة رضى الله عنها أم المؤمنين صاحبة الحجرة النبوية قد روت أحاديث هذا الباب مع مشاركة غيرها من الصحابة كابن عباس وأبى هريرة وجندب وابن مسعود وغيرهم .

وقد قال ﷺ فيما رواه ابن مسعود : « **إن من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء ، والذين يتخذون القبور مساجد** » [رواه أبو حاتم فى صحيحه والإمام أحمد فى مسنده] .

وفى سنن أبى داود عنه ﷺ أنه قال : « **لا تتخذوا قبرى عيداً ، وصلوا علىَّ حيثما كنتم فإن صلاتكم تبلغنى** » [2] .

وفى موطأ مالك عن النبى ﷺ أنه قال : « **اللهم لا تجعل قبرى وثناً يعبد ، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد** » [3] .

وفى سنن سعيد بن منصور أن عبد الله بن حسن بن حسين بن على بن أبى طالب ـ أحد الأشراف الحسينين بل أجلهم قدراً فى عصر تابعى التابعين فى خلافة المنصور وغيره ـ رأى رجلاً يكثر الاختلاف إلى قبر النبى ﷺ ، فقال : « يا هذا ، إن رسول الله ﷺ قال : « **لا تتخذوا قبرى عيداً ، وصلوا علىَّ حيث ما كنتم فإن صلاتكم تبلغنى** » . فما أنت ورجل بالأندلس إلا سواء .

---

(1) الحديث رواه الإمام مسلم فى كتاب المساجد ٣ باب النهى عن بناء المساجد على القبور واتخاذ الصور فيها ١٦ (٥٢٨) ، حدثنا هشام أخبرنى أبى عن عائشة أن أم حبيبة وأم سلمة ذكرتا كنيسة رأينها بالحبشة فيها تصاوير لرسول الله ﷺ ـ وذكره .

(2) سبق تخريج هذا الحديث وراجع أبا داود فى كتاب المناسك .

(3) سبق تخريج الحديث قريباً من هذا .

فلما أراد الأئمة اتباع سنته فى زيارة قبره المكرم والسلام عليه طلبوا ما يعتمدون عليه من سنته . فاعتمد الإمام أحمد على الحديث الذى فى السنن عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « **ما من أحد يسلم عليَّ إلا رد الله على روحى حتى أرد عليه السلام** » .

وعن أحمد أخذ ذلك أبو داود فلم يذكر فى زيارة قبره المكرم غير هذا الحديث ، وترجم عليه « باب زيارة القبر » . مع أن دلالة الحديث على المقصود فيها نزاع وتفصيل ، فإنه لا يدل على كل ما تسميه الناس « زيارة » باتفاق المسلمين .

ويبقى الكلام المذكور فيه : هل هو السلام عند القبر كما كان من دخل على عائشة رضى الله عنها يسلم عليه ؟ أو يتناول هذا والسلام عليه من خارج الحجرة . فالذين استدلوا به جعلوه متناولاً لهذا وهذا ، وهو غاية ما كان عندهم فى هذا الباب عنه ﷺ ، وهو ﷺ يسمع السلام من القريب ، وتبلغه الملائكة الصلاة والسلام عليه من البعيد ، كما فى النسائى عنه ﷺ أنه قال : « **إن لله ملائكة سياحين يبلغونى عن أمتى السلام** » .

وفى السنن عن أوس بن أوس رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال : « **أكثروا على من الصلاة يوم الجمعة وليلة الجمعة فإن صلاتكم معروضة عليَّ** » . قالوا : وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت ؟ فقال ﷺ : « **إن الله حرم على الأرض أن تأكل لحوم الأنبياء** » (1) . صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليماً .

وذكر مالك فى موطئه أن عبد الله بن عمر كان يأتى فيقول : السلام عليك يا رسول الله ، السلام عليك يا أبا بكر ، السلام عليك يا أبت . ثم ينصرف .

وفى رواية : كان إذا قدم من سفر . رواه معمر عن نافع عنه . وعلى هذا اعتمد مالك رحمه الله فيما يفعل عند الحجرة ، إذ لم يكن عنده إلا أثر ابن عمر رضى الله عنهما .

---

(1) سبق تخريج الحديث فى هذا الجزء قريباً من هذا .

وأما ما زاد على ذلك مثل الوقوف للدعاء للنبى ﷺ مع كثرة الصلاة والسلام عليه فقد كرهه مالك ، وقال : هو بدعة لم يفعلها السلف . ولن يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها .

وأما السفر إلى قبور الأنبياء والصالحين فهذا لم يكن موجوداً فى الإسلام فى زمن مالك ، وإنما حدث هذا بعد القرون الثلاثة ، قرن الصحابة والتابعين وتابعيهم . فأما هذه القرون التى أثنى عليها رسول الله ﷺ فلم يكن هذا ظاهراً فيها ، ولكن بعدها ظهر الإفك والشرك .

ولهذا لما سأل سائل لمالك عن رجل نذر أن يأتى قبر النبى ﷺ . فقال : إن كان أراد المسجد فليأته وليصل فيه ، وإن كان أراد القبر فلا يفعل . للحديث الذى جاء : « **لا تعمل المطى إلا إلى ثلاثة مساجد** » . وكذلك من يزور قبور الأنبياء والصالحين ليدعوهم ، أو يطلب منهم الدعاء ، أو يقصد الدعاء عندهم لكونه أقرب إجابة فى ظنه ، فهذا لم يكن يعرف على عهد مالك ، لا عند قبر النبى ﷺ ولا غيره .

وإذا كان مالك رحمه الله يكره أن يطيل الرجل الوقوف عنده ﷺ للدعاء فكيف بمن لا يقصد لا السلام عليه ولا الدعاء له ، وإنما يقصد دعاءه وطلب حوائجه منه ، ويرفع صوته عنده فيؤذى الرسول ﷺ ، ويشرك بالله ، ويظلم نفسه ؟! ولم يعتمد الأئمة لا الأربعة ولا غير الأربعة على شىء من الأحاديث التى يرويها بعض الناس فى ذلك مثل ما يروون أنه قال : « **من زارنى فى مماتى فكأنما زارنى فى حياتى** » (١) .

ومن قوله : « **من زارنى وزار أبى فى عام واحد ضمنت له على الله الجنة** » (٢) . ونحو ذلك . فإن هذا لم يروه أحد من أئمة المسلمين ، ولم يعتمد عليها . ولم يروها لا أهل الصحاح ولا أهل السنن التى يعتمد عليها كأبى داود والنسائى . لأنها ضعيفة ، بل موضوعة ، كما قد بين العلماء الكلام عليها . ومن زاره فى حياته ﷺ كان من المهاجرين إليه . والواحد

---

(١) سبق الحديث عن هذا الأثر فى كلمة وافية فى هذا الجزء وأقوال العلماء فيه .

(٢) سبق الحديث عن هذا الأثر وأقوال العلماء فى وضعه وعدم صدوره عن الرسول ﷺ . وهو عند أبى الشيخ والطبرانى وابن عدى والدارقطنى والبيهقى ولفظهم كمن زارنى فى حياتى وضعفه البيهقى وقا الذهبى : طرقه كلها لينة قال ومن أجودها إسناداً حديث حاطب الذى أخرجه ابن عساكر وغيره .

بعدهم لو أنفق مثل أحد ذهباً ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه . وهو إذا أتى بالفرائض لا يكون مثل الصحابة فكيف يكون مثلهم بالنوافل ، أو بما ليس بقربة ، أو بما هو منهى عنه .

وكره مالك رضى الله عنه أن يقول القائل : زرت قبر النبى ﷺ . كره هذا اللفظ . لأن السنة لم تأت به فى قبره . وقد ذكروا فى تعليل ذلك وجوهاً ، ورخص غيره فى هذا اللفظ للأحاديث العامة فى زيارة القبور . ومالك يستحب ما يستحبه سائر العلماء من السفر إلى المدينة والصلاة فى مسجده ، وكذلك السلام عليه وعلى صاحبيه عند قبورهم اتباعاً لابن عمر ، ومالك من أعلم الناس بهذا لأنه قد رأى التابعين الذين رأوا الصحابة بالمدينة .

ولهذا كان يستحب اتباع السلف فى ذلك . ويكره أن يبتدع أحد هناك بدعة . فكره أن يطيل الرجل القيام والدعاء عند قبر النبى ﷺ لأن الصحابة رضوان الله عليهم ما كانوا يفعلون ذلك .

وكره مالك لأهل المدينة كلما دخل إنسان المسجد أن يأتى قبر النبى ﷺ لأن السلف لم يكونوا يفعلون ذلك .

قال مالك رحمة الله عليه : ولن يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها . بل كانوا يأتون إلى مسجده فيصلون فيه خلف أبى بكر الصديق وعمر وعثمان وعلى رضى الله عنهم أجمعين ، فإن هؤلاء الأربعة صلوا أئمة فى مسجده والمسلمون يصلون خلفهم كما كانوا يصلون خلفه . وهم يقولون فى الصلاة : السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته . كما كانوا يقولون ذلك فى حياته . ثم إذا قضوا الصلاة قعدوا أو خرجوا . ولم يكونوا يأتون القبر للسلام . لعلمهم بأن الصلاة والسلام عليه فى الصلاة أكمل وأفضل وهى المشروعة .

وأما دخولهم عند قبره للصلاة والسلام عليه هناك أو الصلاة والدعاء فإنه لم يشرعه لهم ، بل نهاهم ، وقال : « **لا تتخذوا قبرى عيداً وصلوا علىَّ حيث ما كنتم ، فإن صلاتكم تبلغنى** » (١) فبين أن الصلاة تصل إليه من البعيد ، وكذلك السلام ، ومن صلى عليه مرة صلى الله عليه بها عشراً .

---

(١) سبق تخريج هذا الحديث فى هذا الجزء قريباً من هذا وراجع أبا داود فى المناسك باب زيارة القبور وأحمد بن حنبل فى المسند .

ومن سلم عليه مرة سلم الله عليه عشراً .

كما قد جاء فى بعض الأحاديث . وتخصيص الحجرة بالصلاة والسلام جعل لها عيداً ، وهو قد نهاهم عن ذلك ، ونهاهم أن يتخذوا قبره أو قبر غيره مسجداً ، ولعن من فعل ذلك ليحذروا أن يصيبهم مثل ما أصاب غيرهم من اللعنة .

وكان أصحابه خير القرون ، وهم أعلم الأمة بسنته ، وأطوع الأمة لأمره ، وكانوا إذا دخلوا إلى مسجده لا يذهب أحد منهم إلى قبره لا من داخل الحجرة ولا من خارجها ، وكانت الحجرة فى زمانهم يدخل إليها من الباب إذ كانت عائشة رضى الله عنها فيها ، وبعد ذلك إلى أن بنى الحائط الآخر ، وهم مع ذلك التمكن من الوصول إلى قبره لا يدخلون إليه ، لا لسلام ، ولا لصلاة عليه ، ولا لدعاء لأنفسهم ولا لسؤال عن حديث أو علم ، ولا كان الشيطان يطمع فيهم حتى يسمعهم كلاماً أو سلاماً فيظنون أنه هو كلمهم وأفتاهم وبين لهم الأحاديث ، أو أنه قد رد عليهم السلام بصوت يسمع من خارج ، كما طمع الشيطان فى غيرهم ، فأضلهم عند قبره . وقبر غيره . حتى ظنوا أن صاحب القبر يحدثهم ويفتيهم ويأمرهم وينهاهم فى الظاهر ، وأنه يخرج من القبر ويرونه خارجاً من القبر ، ويظنون أن نفس أبدان الموتى خرجت من القبر تكلمهم ، وأن روح الميت تجسدت لهم فرأوها ، كما رآهم النبى ﷺ ليلة المعراج يقظة لا مناماً .

فإن الصحابة رضوان الله عليهم خير قرون هذه الأمة التى هى خير أمة أخرجت للناس ، وهم تلقوا الدين عن النبى ﷺ بلا واسطة . ففهموا من مقاصده ﷺ وعاينوه من أفعاله وسمعوا منه شفاهاً مالم يحصل لمن بعدهم ، وكذلك كان يستفيد بعضهم من بعض مالم يحصل لمن بعدهم ، وهم قد فارقوا جميع أهل الأرض وعادوهم ، وهجروا جميع الطوائف وأديانهم ، وجاهدوهم بأنفسهم وأموالهم ، قال ﷺ فى الحديث الصحيح : **« لا تسبوا أصحابى ، فوالذى نفسى بيده لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهباً ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه »** (١) .

---

(١) الحديث رواه البخارى فى فضائل أصحاب النبى ﷺ ٥ ومسلم فى فضائل الصحابة ٢٢١ (٢٥٤٠) عن الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ وذكره ، والترمذى فى المناقب ٥٨ وأحمد بن حنبل فى المسند ٣ : ١١ (حلبى) .

وهذا قاله لخالد بن الوليد لما تشاجر هو وعبدالرحمن بن عوف ، لأن عبد الرحمن بن عوف كان من السابقين الأولين ، وهم الذين أنفقوا من قبل الفتح وقاتلوا ، وهو فتح الحديبية وخالد هو وعمرو بن العاص وعثمان بن طلحة أسلموا فى مدة الهدنة بعد الحديبية وقبل فتح مكة ، فكانوا من المهاجرين التابعين ، لا من المهاجرين الأولين .

وأما الذين أسلموا عام فتح مكة فليسوا بمهاجرين فإنه لا هجرة بعد الفتح ، بل كان الذين أسلموا من أهل مكة يقال لهم الطلقاء لأن النبى ﷺ أطلقهم بعد الاستيلاء عليهم عنوة كما يطلق الأسير ، والذين بايعوه تحت الشجرة هم ومن كان من مهاجرة الحبشة هم السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار .

وفى الصحيح عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال : قال لنا رسول الله ﷺ يوم الحديبية : « **أنتم خير أهل الأرض** » . وكنا ألفاً وأربعمائة .

ولهذا لم يطمع الشيطان أن ينال منهم من الإضلال والإغواء ما ناله ممن بعدهم ، فلم يكن فيهم من يتعمد الكذب على النبى ﷺ ، وإن كان له أعمال غير ذلك قد تنكر عليه ، ولم يكن فيهم أحد من أهل البدع المشهورة : كالخوارج ، والروافض [1] ، والقدرية ، والمرجئة ، والجهمية ، بل كل هؤلاء إنما حدثوا فيمن بعدهم ، ولم يكن فيهم من طمع الشيطان أن يتراءى له فى صورة بشر ، ويقول : أنا الخضر أو أنا إبراهيم ، أو موسى ، أو عيسى ، أو المسيح ، أو أن يكلمه عند قبر حتى يظن أن صاحب القبر كلمه ، بل هذا إنما ناله فيمن بعدهم ، وناله أيضاً من النصارى حيث أتاهم بعد الصلب وقال : أنا هو المسيح ، وهذه مواضع المسامير ـ ولا يقول : أنا شيطان ، فإن الشيطان لا يكون جسداً ـ أو كما قال . وهذا هو الذى اعتمد عليه النصارى فى أنه صلب ، لا فى مشاهدته ، فإن أحداً منهم لم

---

(١) الروافض : الذين كانوا مع زيد بن على ثم تركوه لأنهم طلبوا منه أن يتبرأ من الشيخين فقال : لقد كانا وزيرى جدى فلا أتبرأ منهما فرفضوه وتفرقوا عنه وقد يطلق بعض الناس اسم الرفض على كل من يتولى أهل البيت وعلى هذا جاء قول الذى يقول :

إن كان رفضاً حب آل محمد فليشهد الثقلان أنى رافضى

راجع الفرق بين الفرق الهامش ص ٢١ .

يشاهد الصلب ، وإنما حضره بعض اليهود وعلقوا المصلوب وهم يعتقدون أنه المسيح . ولهذا جعله الله من ذنوبهم وإن لم يكونوا صلبوه ، لكنهم قصدوا هذا الفعل وفرحوا به .

قال تعالى : ﴿ **وبكفرهم وقولهم على مريم بهتاناً عظيماً ۞ وقولهم إنا قتلنا المسيح عيسى ابن مريم رسول الله وما قتلوه وما صلبوه ولكن شبه لهم وإن الذين اختلفوا فيه لفى شك منه مالهم به من علم إلا اتباع الظن وما قتلوه يقيناً ۞ بل رفعه الله إليه** ﴾ (١) وبسط هذا له موضع آخر .

والمقصود أن الصحابة رضوان الله عليهم لم يطمع الشيطان أن يضلهم كما أضل غيرهم من أهل البدع الذين تأولوا القرآن على غير تأويله ، أو جهلوا السنة ، أو رأوا وسمعوا أموراً من الخوارق فظنوها من جنس آيات الأنبياء والصالحين وكانت من أفعال الشياطين ، كما أضل النصارى وأهل البدع بمثل ذلك ، فهم يتبعون المتشابه ويدعون المحكم . وكذلك يتمسكون بالمتشابه من الحجج العقلية والحسية فيسمع ويرى أموراً فيظن أنه رحمانى وإنما هو شيطانى ، ويدعون البين الحق الذى لا إجمال فيه . وكذلك لم يطمع الشيطان أن يتمثل فى صورته ويغيث من استغاث به ، أو أن يحمل إليهم صوتاً يشبه صوته . لأن الذين رأوه علموا أن هذا شرك لا يحل . ولهذا أيضاً لم يطمع فيهم أن يقول أحد منهم لأصحابه : إذا كانت لكم حاجة فتعالوا إلى قبرى ، واستغيثوا بى ، لا فى محياه ولا فى مماته ، كما جرى مثل هذا لكثير من المتأخرين . ولا طمع الشيطان أن يأتى أحدهم ويقول : أنا من رجال الغيب ، أو من الأوتاد الأربعة ، أو السبعة ، أو الأربعين ، أو يقول له : أنت منهم . إذ كان هذا عندهم من الباطل الذى لا حقيقة له . ولا طمع الشيطان أن يأتى أحدهم فيقول : أنا رسول الله أو يخاطبه عند القبر ، كما وقع لكثير ممن بعدهم عند قبره وقبر غيره وعند قبر من القبور . كما يقع كثير من ذلك للمشركين وأهل الكتاب ، يرون بعد الموت من يعظمونه من شيوخهم .

فأهل الهند يرون من يعظمونه ، من شيوخهم الكفار وغيرهم . والنصارى يرون من يعظمونه ، من الأنبياء والحواريين وغيرهم . والضلال

---

(١) سورة النساء : ١٥٦ ـ ١٥٨ .

من أهل القبلة يرون من يعظمونه : إما النبى ﷺ وإما غيره من الأنبياء يقظة ويخاطبهم ويخاطبونه ، وقد يستفتونه ويسألونه عن أحاديث فيجيبهم .

ومنهم من يخيل إليه أن الحجرة قد انشقت وخرج منها النبى ﷺ وعانقه هو وصاحباه . ومنهم من يخيل إليه أنه رفع صوته بالسلام حتى وصل مسيرة أيام وإلى مكان بعيد ، وهذا وأمثاله أعرف ممن وقع له هذا وأشباهه عدداً كثيراً .

وقد حدثنى بما وقع له فى ذلك ، وبما أخبر به غيره من الصادقين من يطول هذا الموضع بذكرهم . وهذا موجود عند خلق كثير كما هو موجود عند النصارى والمشركين ، لكن كثير من الناس يكذب بهذا ، وكثير منهم إذا صدق به يظن أنه من الآيات الإلهية ، وأن الذى رأى ذلك رآه لصلاحه ودينه ، ولم يعلم أنه من الشيطان ، وأنه بحسب قلة علم الرجل يضله الشيطان ومن كان أقل علماً قال له ما يعلم أنه مخالف للشريعة خلافاً ظاهراً . ومن عنده علم منها لا يقول له ما يعلم أنه مخالف للشريعة ولا مفيداً فائدة فى دينه ، بل يضله عن بعض ما كان يعرفه ، فإن هذا فعل الشياطين وهو وإن ظن أنه قد استفاد شيئاً فالذى خسره من دينه أكثر .

ولهذا لم يقل قط أحد من الصحابة : إن الخضر أتاه ، ولا موسى ولا عيسى ، ولا أنه سمع رد النبى ﷺ عليه . وابن عمر كان يسلم إذا قدم من سفر ولم يقل قط إنه يسمع الرد . وكذلك التابعون وتابعوهم . وإنما حدث هذا من بعض المتأخرين .

وكذلك لم يكن أحد من الصحابة — رضوان الله عليهم — يأتيه فيسأله عند القبر عن بعض ما تنازعوا فيه وأشكل عليهم من العلم ، لا خلفاؤه الأربعة ، ولا غيرهم . مع أنهم أخص الناس به ﷺ ، حتى ابنته فاطمة — رضى الله عنها — لم يطمع الشيطان أن يقول لها : اذهبى إلى قبره فسليه هل يورث أم لا يورث . كما أنهم أيضاً لم يطمع الشيطان فيهم فيقول لهم : اطلبوا منه أن يدعوا لكم بالمطر لما أجدبوا . ولا قال : اطلبوا منه أن يستنصر لكم . ولا أن يستغفر كما كانوا فى حياته يطلبون منه أن يستسقى لهم وأن يستنصر لهم ، فلم يطمع الشيطان فيهم بعد موته ﷺ أن يطلبوا منه ذلك . ولا طمع بذلك فى القرون الثلاثة . وإنما ظهرت هذه الضلالات

ممن قل علمه بالتوحيد والسنة ، فأضله الشيطان كما أضل النصارى فى أمور لقلة علمهم بما جاء به المسيح ومن قبله من الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم .

وكذلك لم يطمع الشيطان أن يطير بأحدهم فى الهواء ولا أن يقطع به الأرض البعيدة فى مدة قريبة . كما يقع مثل هذا لكثير من المتأخرين ، لأن الأسفار التى كانوا يسافرونها كانت طاعات كسفر الحج والعمرة والجهاد . وهذه يثابون على كل خطوة يخطونها فيها ، وكلما بعدت المسافة كان الأجر أعظم كالذى يخرج من بيته إلى المسجد فخطواته إحداها ترفع درجة والأخرى تحط خطيئة . فلم يمكن الشيطان أن يفوتهم ذلك الأجر بأن يحملهم فى الهواء أو يؤزهم فى الأرض أزاً حتى يقطعوا المسافة البعيدة بسرعة .

وقد علموا أن النبى ﷺ إنما أسرى به الله عز وجل من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى ليريه من آياته الكبرى . وكان هذا من خصائصه . فليس لمن بعده مثل هذا المعراج ، ولكن الشيطان يخيل إليه معارج شيطانية كما خيلها لجماعة من المتأخرين .

وأما قطع النهر الكبير بالسير على الماء فهذا قد يحتاج إليه المؤمنون أحياناً مثل أن لا يمكنهم العبور إلى العدو وتكميل الجهاد إلا بذلك . فلهذا كان الله يكرم من احتاج إلى ذلك من الصحابة والتابعين بمثل ذلك ، كما أكرم به العلاء بن الحضرمى (١) وأصحابه ، وأبا مسلم الخولانى (٢) وأصحابه ،

---

(١) هو العلامة بن عبد الله الحضرمى ، صحابى من رجال الفتوح فى صدر الإسلام أصله من حضرموت سكن أبوه مكة فولد بها العلاء ونشأ وولاه رسول الله ﷺ البحرين سنة ٨ هـ وجعل له جباية الصدقة ، وجهه عمر إلى البصرة فمات فى الطريق عام ٢١ هـ يقال إن العلاء أول مسلم ركب البحر للغزو .

راجع البدء والتاريخ ٥ : ١٠٢ وتهذيب الأسماء ١ : ٣٤١ والإصابة ت ٥٦٤٦ .

(٢) هو عبد الله بن ثوب الخولانى تابعى فقيه عابد زاهد نعته الذهبى بريحانة الشام أصله من اليمن أدرك الجاهلية وأسلم قبل وفاة النبى ﷺ ولم يره فقدم المدينة فى خلافة أبى بكر ، وهاجر إلى الشام وفى أكثر المصادر وفاته بدمشق عام ٦٢ هـ وقبره بداريا وكان يقال : أبو مسلم حكيم هذه الأمة .

راجع تذكرة الحفاظ : ١ : ٤٦ وتهذيب ١٢ : ٢٣٥ وفوات الوفيات ١ : ٢٠٩ والبداية والنهاية ٨ : ١٤٦ .

وبسط هذا له موضع آخر غير هذا الكتاب .

لكن المقصود أن يعرف أن الصحابة خير القرون وأفضل الخلق بعد الأنبياء . فما ظهر فيمن بعدهم مما يظن أنها فضيلة للمتأخرين ولم تكن فيهم فإنها من الشيطان ، وهى نقيصة لا فضيلة ، سواء كانت من جنس العلوم ، أو من جنس العبادات ، أو من جنس الخوارق والآيات ، أو من جنس السياسة والملك ، بل خير الناس بعدهم أتبعهم لهم .

قال عبد الله بن مسعود رضى الله عنه : من كان منكم مستناً فليستن بمن قد مات ، فإن الحى لا تؤمن عليه الفتنة ، أولئك أصحاب محمد أبر هذه الأمة قلوباً ، وأعمقها علماً ، وأقلها تكلفاً . قوم اختارهم الله لصحبة نبيه وإقامة دينه ، فاعرفوا لهم حقهم ، وتمسكوا بهديهم فإنهم كانوا على الهدى المستقيم . وبسط هذا له موضع آخر .

والمقصود هنا : أن الصحابة رضوان الله عليهم تركوا البدع المتعلقة بالقبور كقبره المكرم وقبر غيره ، لنهيه ﷺ لهم عن ذلك ، ولئلا يتشبهوا بأهل الكتاب الذين اتخذوا قبور الأنبياء أوثاناً .

وإن كان بعضهم يأتى من خارج فيسلم عليه إذا قدم من سفر كما كان ابن عمر يفعل . بل كانوا فى حياته يسلمون عليه ثم يخرجون من المسجد لا يأتون إليه عند كل صلاة . وإذا جاء أحدهم يسلم عليه رد عليه النبى ﷺ وكذلك من يسلم عليه عند قبره رد عليه السلام وكانوا يدخلون على عائشة فكانوا يسلمون عليه كما كانوا يسلمون عليه فى حياته ، ويقول أحدهم : السلام على النبى ورحمة الله وبركاته . وقد جاء هذا عاماً فى جميع قبور المؤمنين ، فما من رجل يمر بقبر الرجل كان يعرفه فى الدنيا فيسلم عليه إلا رد الله روحه عليه حتى يرد عليه السلام . فإذا كان رد السلام موجوداً فى عموم المؤمنين فهو فى أفضل الخلق أولى . وإذا سلم المسلم عليه فى صلاته فإنه وإن لم يرد عليه لكن الله يسلم عليه عشراً . كما جاء فى الحديث : « **من سلم علىَّ مرة سلم الله عليه عشراً** » (1) . فالله يجزيه على هذا السلام أفضل مما يحصل بالرد ، كما أنه من صلى عليه مرة صلى الله عليه بها عشراً .

---

(1) هذا جزء من حديث طويل : من صلى علىَّ صلاة واحدة صلى الله عليه عشراً ولا يسلم عليك أحد من أمتك إلا سلمت عليه عشراً ، ذكره النسائى فى الأذان ٣٧ والسهو ٤٧ ، ٥٥ وأحمد بن حنبل فى المسند ٢ : ١٦٨ ، ٣٧٢ ، ٣٧٥ ، ٤٨٥ (حلبى) .

وكان ابن عمر يسلم عليه ثم ينصرف . لا يقف لا لدعاء له ولا لنفسه . ولهذه كره مالك ما زاد على فعل ابن عمر من وقوف له أو لنفسه ، لأن ذلك لم ينقل عن أحد من الصحابة فكان بدعة محضة . قال مالك : لن يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها . مع أن فعل ابن عمر إذا لم يفعل مثله سائر الصحابة إنما يصلح للتسويغ ، كأمثال ذلك فيما فعله بعض الصحابة رضوان الله عليهم .

وأما القول بأن هذا الفعل مستحب أو منهى عنه أو مباح فلا يثبت إلا بدليل شرعى ، فالوجوب والندب والإباحة والاستحباب والكراهة والتحريم لا يثبت شيء منها إلا بالأدلة الشرعية ، والأدلة الشرعية مرجعها كلها إليه صلوات الله وسلامه عليه . فالقرآن هو الذى بلغه . والسنة هو الذى علمها . والإجماع بقوله عرف أنه معصوم .

والقياس إنما يكون حجة إذا علمنا أن الفرع مثل الأصل ، وأن علة الأصل فى الفرع . وقد علمنا أنه ﷺ لا يتناقض ، فلا يحكم فى المتماثلين بحكمين متناقضين ، ولا يحكم بالحكم لعلة تارة ويمنعه أخرى مع وجود العلة إلا لاختصاص إحدى الصورتين بما يوجب التخصيص . فشرعه هو ما شرعه هو ﷺ ، وسنته ما سنها هو ، لا يضاف إليه قول غيره وفعله ــ وإن كان من أفضل الناس ــ إذا وردت سنته . بل ولا يضاف إليه إلا بدليل يدل على الإضافة .

ولهذا كان الصحابة كأبى بكر وعمر وابن مسعود يقولون باجتهادهم ويكونون مصيبين موافقين لسنته ، لكن يقول أحدهم : أقول فى هذا برأيى فإن يكن صواباً فمن الله ، وإن كان خطأً فمنى ومن الشيطان والله ورسوله بريئان منه . فإن كل ما خالف سنته فهو شرع منسوخ أو مبدل ، لكن المجتهدون وإن قالوا بآرائهم وأخطأوا فلهم أجر ، وخطؤهم مغفور لهم .

وكان الصحابة إذا أراد أحدهم أن يدعو لنفسه استقبل القبلة ودعا فى مسجده ، كما كانوا يفعلون فى حياته . لا يقصدون الدعاء عند الحجرة ولا يدخل أحدهم إلى القبر .

والسلام عليه قد شرع للمسلمين فى كل صلاة ، وشرع للمسلمين إذا

دخل أحدهم المسجد أى مسجد كان . فالنوع الأول كل صلاة يقول المصلى : السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته ، ثم يقول : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين . قال النبى ﷺ : « **فإذا قلتم ذلك أصابت كل عبد صالح لله فى السماء والأرض** » .

وقد شرع للمسلمين فى كل صلاة أن يسلموا على النبى ﷺ خصوصاً وعلى عباد الله الصالحين من الملائكة والإنس والجن عموماً .

وفى الصحيحين عن ابن مسعود أنه قال : كنا نقول خلف رسول الله ﷺ فى الصلاة : السلام على فلان وفلان . قال النبى ﷺ : « **إن الله هو السلام ، فإذا قعد أحدكم فى الصلاة فليقل : التحيات لله والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين . أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله** » [1] .

وقد روى عنه التشهد بألفاظ أخر ، كما رواه مسلم من حديث ابن عباس ، وكما كان ابن عمر يعلم الناس التشهد . ورواه مسلم من حديث أبى موسى لكن هو تشهد ابن مسعود . ولكن لم يخرج البخارى إلا تشهد ابن مسعود ، وكل ذلك جائز ، فإن القرآن أنزل على سبعة أحرف ، فالتشهد أولى .

والمقصود أنه ﷺ ذكر أن المصلى إذا قال : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أصابت كل عبد صالح لله فى السماء والأرض ، وهذا يتناول الملائكة وصالحى الإنس والجن ، كما قال تعالى عنهم : ﴿ **وأنَّا منا الصالحون ومنا دون ذلك كنا طرائق قدداً** ﴾ [2] .

---

(١) الحديث أخرجه ابن ماجه فى كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ٢٤ باب ما جاء فى التشهد ٨٩٩ بسنده عن عبد الله بن مسعود قال : كنا إذا صلينا مع النبى ﷺ ، قلنا السلام على الله قبل عباده السلام على جبرائيل وميكائيل وعلى فلان وفلان يعنون الملائكة فسمعنا رسول الله ﷺ فقال : لا تقولوا السلام على الله فإن الله هو السلام فإذا جلستم فقولوا : وذكره .

(٢) سورة الجن : ١١ .

والنوع الثانى : السلام عليه عند دخول المسجد ، كما فى المسند والسنن عن فاطمة بنت رسول الله ﷺ ورضى الله عنها أن النبى ﷺ قال : « **إذا دخل أحدكم المسجد فليقل : بسم الله ، والسلام على رسول الله . اللهم اغفر لى ذنوبى ، وافتح لى أبواب رحمتك ، وإذا خرج قال : بسم الله ، والسلام على رسول الله . اللهم اغفر لى ذنوبى ، وافتح لى أبواب فضلك** » [(١)] .

وقد روى مسلم فى صحيحه الدعاء عند دخول المسجد بأن يفتح له أبواب رحمته ، وعند خروجه يسأل الله من فضله ، وهذا الدعاء مؤكد فى دخول مسجد النبى ﷺ ، ولهذا ذكره العلماء فيما صنفوه من المناسك لمن أتى إلى مسجده ﷺ أن يقول ذلك . فكان السلام عليه مشروعاً عند دخول المسجد والخروج منه ، وفى نفس كل صلاة ، وهذا أفضل وأنفع من السلام عليه عند قبره وأدوم ، وهذا مصلحة محضة لا مفسدة فيها تخشى ، فبها يرضى الله ويوصل نفع ذلك إلى رسوله وإلى المؤمنين . وهذا مشروع فى كل صلاة وعند دخول المسجد والخروج منه ، بخلاف السلام عند القبر .

مع أن قبره من حين دفن لم يمكن أحد من الدخول إليه لا لزيارة ولا لصلاة ولا لدعاء ولا غير ذلك .

ولكن كانت عائشة فيه لأنه بيتها ، وكانت ناحية عن القبور ، لأن القبور فى مقدم الحجرة ، وكانت هى فى مؤخر الحجرة .

ولم يكن الصحابة يدخلون إلى هناك . وكانت الحجرة على عهد الصحابة خارجة عن المسجد متصلة به ، وإنما دخلت فيه فى خلافة الوليد ابن عبد الملك بن مروان بعد موت العبادلة . ابن عمر وابن عباس وابن الزبير ، وابن عمرو ، بل بعد موت جميع الصحابة الذين كانوا بالمدينة

---

(١) الحديث رواه ابن ماجه فى كتاب المساجد ١٣ باب الدعاء عند دخول المسجد ٧٧١ عن ليث عن عبد الله بن الحسن عن أمه عن فاطمة بنت رسول الله ﷺ قالت : كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد يقول : وذكره قال الترمذى : بعد تخريج هذا الحديث ـ حديث حسن وليس إسناده بمتصل وفاطمة بنت الحسين لم تدرك فاطمة الكبرى إذ عاشت فاطمة بعد النبى ﷺ شهراً .

فإن آخر من مات بها جابر بن عبد الله فى بضع وسبعين سنة ، ووسع المسجد فى بضع وثمانين سنة ، ولم يكن الصحابة يدخلون إلا عند القبر ولا يقفون عنده خارجاً مع أنهم يدخلون إلى مسجده ليلاً ونهاراً ، وقد قال ﷺ : « **صلاة فى مسجدى هذا خير من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام** » (١) .

وقال ﷺ : « **لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، ومسجدى هذا ، والمسجد الأقصى** » (٢) . وكانوا يقدمون من الأسفار للاجتماع بالخلفاء الراشدين وغير ذلك فيصلون فى مسجده ، ويسلمون عليه فى الصلاة ، وعند دخول المسجد والخروج منه ، ولا يأتون القبر ، إذ كان هذا عندهم مما لم يأمرهم به ، ولم يسنه لهم ، وإنما أمرهم وسن لهم الصلاة والسلام عليه فى الصلاة ، وعند دخولهم المساجد وغير ذلك .

ولكن ابن عمر كان يأتيه فيسلم عليه وعلى صاحبيه عند قدومه من السفر . وقد يكون فعله غير ابن عمر أيضاً . فلهذا رأى من رأى من العلماء هذا جائزاً اقتداء بالصحابة رضوان الله عليهم . وابن عمر كان يسلم ثم ينصرف ، ولا يقف ، يقول : السلام عليك يا رسول الله ، السلام عليك يا أبا بكر ، السلام عليك يا أبت ، ثم ينصرف ، ولم يكن جمهور الصحابة يفعلون كما فعل ابن عمر بل كان الخلفاء وغيرهم يسافرون للحج وغيره ويرجعون ولا يفعلون ذلك ، إذ لم يكن هذا عندهم سنة سنها لهم . وكذلك أزواجه كن على عهد الخلفاء وبعدهم يسافرون إلى الحج ، ثم ترجع كل واحدة إلى بيتها كما وصاهن بذلك .

وكانت أمداد اليمن الذين قال الله تعالى فيهم : ﴿ **فسوف يأتى الله بقوم يحبهم ويحبونه** ﴾ (٣) على عهد أبى بكر الصديق وعمر يأتون أفواجاً من اليمن للجهاد فى سبيل الله ، ويصلون خلف أبى بكر وعمر فى مسجده ،

---

(١) سبق تخريج الحديث فى هذا الجزء .

(٢) سبق تخريج الحديث فى هذا الجزء ، وراجع البخارى مسجد مكة ١ ، ٦ والصوم ٦٧ والصيد ٢٦ ومسلم فى الحج ٤١٥ ، ٥١١ وأبو داود فى المناسك ٩٤ والترمذى فى الصلاة ١٢٦ وأحمد بن حنبل فى المسند ٢ : ٢٣٤ ، ٢٣٨ ، ٢٧٨ (حلبى) .

(٣) سورة المائدة : ٥٤ .

ولا يدخل أحد منهم إلى داخل الحجرة ، ولا يقف فى المسجد خارجاً ، لا لدعاء ولا لصلاة ، ولا سلام ولا غير ذلك . وكانوا عالمين بسنته كما علمتهم الصحابة والتابعون ، وإن حقوقه لازمة لحقوق الله عز وجل ، وإن جميع ما أمر الله به وأحبه من حقوقه وحقوق رسوله ﷺ فإن صاحبها يؤمر بها فى جميع المواضع والبقاع . فليست الصلاة والسلام عند قبره المكرم بأوكد من ذلك فى غير ذلك المكان ، بل صاحبها مأمور بها حيث كان : إما مطلقاً ، وإما عند الأسباب المؤكدة لها ، كالصلاة والدعاء والأذان ، ولم يكن شيء من حقوقه ولا شيء من العبادات هو عند قبره أفضل منه فى غير تلك البقعة ، بل نفس مسجده له فضيلة لكونه مسجده .

ومن اعتقد أنه قبل القبر لم تكن له فضيلة إذ كان النبى ﷺ يصلى فيه والمهاجرون والأنصار ، وإنما حدثت له الفضيلة فى خلافة الوليد ابن عبد الملك لما أدخل الحجرة فى مسجده ، فهذا لا يقوله إلا جاهل مفرط فى الجهل ، أو كافر ، فهو مكذب لما جاء به مستحق للقتل .

وكان الصحابة يدعون فى مسجده كما كانوا يدعون فى حياته . لم تحدث لهم شريعة غير الشريعة التى علمهم إياها فى حياته ، وهو لم يأمرهم إذا كان لأحدهم حاجة أن يذهب إلى قبر نبى أو صالح فيصلى عنده ويدعوه ، أو يدعو بلا صلاة ، أو يسأل حوائجه ، أو يسأله أن يسأل ربه . فقد علم الصحابة ــ رضوان الله عليهم ــ أن رسول الله ﷺ لم يكن يأمرهم بشيء من ذلك ، ولا أمرهم أن يخصوا قبره أو حجرته لا بصلاة ولا دعاء ، لا له ولا لأنفسهم . بل قد نهاهم أن يتخذوا بيته عيداً . فلم يقل لهم كما يقول بعض الشيوخ الجهال لأصحابه : إذا كان لكم حاجة فتعالوا إلى قبرى ! بل نهاهم عما هو أبلغ من ذلك أن يتخذوا قبره أو قبر غيره مسجداً يصلون فيه لله عز وجل ، ليسد ذريعة الشرك . فصلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليماً . وجزاه أفضل ما جزى نبياً عن أمته ، قد بلغ الرسالة ، وأدى الأمانة ، ونصح الأمة ، وجاهد فى الله حق جهاده ، وعبد الله حتى أتاه اليقين من ربه ، وكان إنعام الله به أفضل نعمة أنعم بها على العباد .

وقد دلهم ﷺ على أفضل العبادات وأفضل البقاع ، كما فى الصحيحين عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه قال : قلت يا رسول الله أى العمل أفضل ؟ قال : « **الصلاة على مواقيتها** » . قلت : ثم أى ؟ قال : « **بر الوالدين** » . قلت : ثم أى ؟ قال : « **الجهاد فى سبيل الله** » . قال سألته عنهن ولو استزدته لزادنى (١) .

وفى المسند وسنن ابن ماجه عن ثوبان عن النبى ﷺ أنه قال : « **استقيموا ولن تحصوا ، واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة ، ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن** » (٢) .

والصلاة قد شرع للأمة أن تتخذ لها مساجد ، وهى أحب البقاع إلى الله كما ثبت عنه ﷺ فى صحيح مسلم وغيره أنه قال : « **أحب البقاع إلى الله المساجد ، وأبغض البقاع إلى الله الأسواق** » (٣) .

ومع هـذا فقد لعن من يتخذ قبور الأنبياء والصالحين مساجد وهو فى مرض موته ، نصيحة للأمة ، وحرصاً منه على هداها . كما نعته الله بقوله : ﴿ **لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رءوف رحيم** ﴾ (٤) .

ففى الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : قال رسول الله ﷺ فى مرضه الذى لم يقم منه : « **لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد** » . قالت عائشة : ولولا ذلك لأبرز قبره . ولكن كره أن يتخذ مسجداً.

---

(١) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب الإيمان ١٨ والتوحيد ٤٨ ومسلم فى كتاب الإيمان ١٣٧ (٨٥) عن الوليد بن العيزار عن سعد بن إياس أبى عمرو الشيبانى عن عبد الله بن مسعود قال سألت رسول الله ﷺ وذكره .

(٢) الحديث رواه صاحب الموطأ فى الطهارة ٣٦ وأحمد بن حنبل فى المسند : ٥ : ٢٧٧ ، ٣٨٢ وابن ماجة فى كتاب الطهارة ٢٧٨ عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ ـ وذكره وأيضاً عن سفيان عن منصور عن سالم بن أبى الجعد عن ثوبان قال : قال رسول الله ﷺ وذكره . وهذا أصح .

(٣) سبق تخريج الحديث فى هذا الجزء .

(٤) سورة التوبة : ١٢٨ .

وفى رواية : ولكن خشى أن يتخذ مسجداً ، وفى رواية للبخارى « غير أنى أخشى أن يتخذ مسجداً » .

وعن عائشة وابن عباس قالا : لما نزل برسول الله ﷺ طفق يطرح خميصة على وجهه ، فإذا اغتم كشفها عن وجهه فقال وهو كذلك : « **لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد** » يحذر ما صنعوا .

ومن حكمة الله أن عائشة أم المؤمنين صاحبة الحجرة التى دفن فيها ﷺ تروى هذه الأحاديث ، وقد سمعتها منه ، وإن كان غيرها من الصحابة أيضاً يرويها : كابن عباس ، وأبى هريرة ، وجندب بن عبد الله ، وابن مسعود ـ رضى الله تعالى عنهم .

وفى الصحيحين عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « **قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد** » .

وفى الصحيحين عن عائشة أن أم حبيبة وأم سلمة ذكرتا كنيسة رأينها بالحبشة فيها تصاوير لرسول الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : « **إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجداً وصوروا فيه تلك الصور ، أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة** » .

وفى صحيح مسلم عن جندب بن عبد الله رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ قبل أن يموت بخمس وهو يقول : « **إنى أبرأ إلى الله أن يكون لى منكم خليل ، فإن الله قد اتخذنى خليلاً كما اتخذ إبراهيم خليلاً ، ولو كنت متخذاً من أمتى خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً . ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد ، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد ، فإنى أنهاكم عن ذلك** » (١) .

وفى صحيح مسلم عن أبى مرثد الغنوى أن النبى ﷺ قال : « **لا تجلسوا على القبور ، ولا تصلوا إليها** » (٢) .

وفى المسند وصحيح أبى حاتم أنه ﷺ قال : « **إن من شرار الناس**

---

(١) سبق تخريج الحديث فى هذا الجزء .
(٢) سبق تخريج الحديث فى هذا الجزء .

من تدركهم الساعة وهم أحياء ، والذين يتخذون القبور مساجد » . وقد تقدم نهيه أن يتخذوا قبره عيداً .

فلما علم الصحابة أنه قد نهاهم عن أن يتخذوه مصلى للفرائض التى يتقرب بها إلى الله عز وجل ، لئلا يتشبهوا بالمشركين الذين يدعونها ويصلون لها وينذرون لها : كان نهيهم عن دعائها أعظم وأعظم . كما أنه نهاهم عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها لئلا يتشبهوا بمن يسجد للشمس : كان نهيهم عن السجود للشمس أولى وأحرى . فكان أصحابه رضوان الله عليهم يقصدون الصلاة والدعاء والذكر فى المساجد التى بنيت دون قبور الأنبياء والصالحين التى نهوا أن يتخذوها مساجد ، إنما هى بيوت المخلوقين ، وكانوا يفعلون بعد موته ما كانوا يفعلون فى حياته ﷺ .

ومما يدل على ما ذكره مالك وغيره من علماء المسلمين من الكراهة لأهل المدينة قصدهم القبر إذا دخلوا أو خرجوا منه ونحو ذلك ، وإن كان قصدهم مجرد السلام عليه والصلاة : أن النبى ﷺ كان يأتى قباء راكباً وماشياً كل سبت ، كما ثبت ذلك فى الصحيحين من حديث ابن عمر ، قال : « كان رسول الله ﷺ يأتى قباء كل سبت راكباً وماشياً » .

وكان ابن عمر يفعله . زاد نافع عن ابن عمر عن النبى ﷺ « **فيصلى** فيه ركعتين » .

وهذا الحديث الصحيح يدل على أنه كان يصلى فى مسجده يوم الجمعة ، ويذهب إلى مسجد قباء فيصلى فيه يوم السبت ، وكلاهما أسس على التقوى ، وقد قال تعالى : ﴿ **لمسجد أسس على التقوى من أول يوم أحق أن تقوم فيه فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين** ﴾ [1] .

وقد روى عن النبى ﷺ من غير وجه أنه سأل أهل قباء عن هذا الطهور الذى أثنى الله عليهم ، فذكروا أنهم يستنجون بالماء .

وفى سنن أبى داود وغيره قال : « نزلت هذه الآية فى مسجد قباء : ﴿ **فيه رجال يحبون أن يتطهروا** ﴾ قال : كانوا يستنجون بالماء . فنزلت

---

(١) سورة التوبة : ١٠٨ .

فيهم هذه الآية » . وقد ثبت فى الصحيح عن سعد أنه سأل النبى ﷺ عن المسجد الذى أسس على التقوى وهو فى بيت بعض نسائه ، فأخذ كفاً من حصى فضرب به الأرض ثم قال : « **هو مسجدكم هذا** » [1] لمسجد المدينة . فتبين أن كلا المسجدين أسس على التقوى ، لكن مسجد المدينة أكمل فى هذا النعت ، فهو أحق بهذا الاسم . ومسجد قباء كان سبب نزول الآية ، لأنه مجاور لمسجد الضرار الذى نهى عن القيام فيه .

والمقصود أن إتيان قباء كل أسبوع للصلاة فيه كان ابن عمر يفعله اتباعاً للنبى ﷺ ، ولم يكن ابن عمر ولا غيره إذا كانوا مقيمين بالمدينة يأتون قبر النبى ﷺ لا فى الأسبوع ولا فى غير الأسبوع ، وإنما كان ابن عمر يأتى القبر إذا قدم من سفر .

وكثير من الصحابة أو أكثرهم كانوا يقدمون من الأسفار ولا يأتون القبر لا لسلام ولا لدعاء ولا غير ذلك . فلم يكونوا يقفون عنده خارج الحجرة فى المسجد ، كما كان ابن عمر يفعل . ولم يكن أحد منهم يدخل الحجرة لذلك ، بل ولا يدخلونها إلا لأجل عائشة رضى الله عنها لما كانت مقيمة فيها ، وحينئذ فكان من يدخل إليها يسلم على النبى ﷺ كما كانوا يسلمون عليه إذا حضروا عنده . وأما السلام الذى لا يسمعه فذلك سلام الله عليهم به عشراً ، كالسلام عليه فى الصلاة ، وعند دخول المسجد ، والخروج منه . وهذا السلام مأمور به فى كل مكان وزمان . وهو أفضل من السلام المختص بقبره . فإن هذا المختص بقبره من جنس تحية سائر المؤمنين أحياء وأمواتاً .

وأما السلام المطلق العام فالأمر به من خصائصه كما أن الأمر بالصلاة من خصائصه . وإن كان فى الصلاة والسلام على غيره عموماً وفى الصلاة على غيره خصوصاً نزاع .

---

(١) الحديث رواه الإمام أحمد فى المسند ٣ : ٢٤ حدثنا يحيي عن حميد الخراط قال : سمعت أبا سلمة بن عبد الرحمن قال : مر بى عبد الرحمن بن أبى سعيد الخدرى فقلت له كيف سمعت أباك يقول فى المسجد الذى أسس على التقوى ..؟ قال : قال أبى دخلت على رسول الله ﷺ فى بيت بعض نسائه فقلت يا رسول الله أى المسجدين الذى أسس على التقوى ؟.. قال : وذكره .

وقد عدى بعضهم ذلك إلى السلام فجعله مختصاً به ، كما اختص بالصلاة . وحكى هذا عن أبى محمد الجوينى ، لكن جمهور العلماء على أن السلام لا يختص به . وأما الصلاة ففيها نزاع مشهور . وذلك أن الله تعالى أمر فى كتابه بالصلاة والسلام عليه مخصوصاً بذلك فقال تعالى : ﴿ **إن الله وملائكته يصلون على النبى يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً** ﴾ (١) . فهنا أخبر وأمر وأما فى حق عموم المؤمنين فأخبر ولم يأمر فقال تعالى : ﴿ **هو الذى يصلى عليكم وملائكته** ﴾ (٢) . ولهذا إذا ذكر الخطباء ذلك قالوا : إن الله أمركم بأمر بدأ فيه بنفسه ، وثنى بملائكته ، وأيه بالمؤمنين من بريته ، أى قال : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا** ﴾ . فإن صلاته تعالى على المؤمنين بدأ فيها بنفسه ، وثنى بملائكته ، لكن لم يؤيه فيها بالمؤمنين من بريته ، وقد جاء فى الحديث : « **إن الله وملائكته يصلون على معلم الناس الخير** » .

وقد اتفق المسلمون على أنه تشرع الصلاة عليه ﷺ فى الصلاة قبل الدعاء ، وفى غير الصلاة ، وإنما تنازعوا فى وجوب الصلاة عليه فى الصلاة المكتوبة ، وفى الخطب ، فأوجب ذلك الشافعى ولم يوجبه أبو حنيفة ومالك . وعن الإمام أحمد روايتان . وإذا قيل بوجوبها فهل هى ركن أو تسقط بالسهو ؟ على روايتين . وأظهر الأقوال أن الصلاة واجبة مع الدعاء فلا ندعو حتى نبدأ به ﷺ ، والسلام عليه مأمور به فى الصلاة ، وهو فى التشهد الذى هو ركن فى الصلاة عند الشافعى وأحمد فى المشهور عنه ، فتبطل الصلاة بتركه عمداً أو سهواً . والتشهد الأخير عند مالك وأبى حنيفة . وعند مالك وأحمد فى المشهور عنه ، إذا ترك التشهد الأول عمداً بطلت صلاته ، وإن تركه سهواً فعليه سجود السهو . وهذا يسميه الإمام أحمد واجباً ، ويسميه أصحاب مالك سنة واجبة . ويقولون : سنة واجبة . وليس فى ذلك نزاع معنوى مع القول بأن من تعمد تركه يعيد ومن تركه سهواً فعليه سجود السهو .

ومالك وأحمد عندهما الأفعال فى الصلاة أنواع كأفعال الحج .

---

(١) سورة الأحزاب : ٥٦ .   (٢) سورة الأحزاب : ٤٣ .

وأبو حنيفة يجعلها ثلاثة أنواع ، لكن عنده أن النوع الواجب يكون مسيئاً بتركه ولا إعادة عليه سواء تركه عمداً أو سهواً . وأما الشافعى فعنده الواجب فيها هو الركن ، بخلاف الحج فإنه باتفاقهم فيه واجب يجبر بالدم غير الركن وغير المستحب .

ولا نزاع أنه هو ﷺ يصلى على غيره كما قال تعالى : ﴿ **وصل عليهم** ﴾ [1] .

وكما ثبت في الصحيح أنه قال : « **اللهم صل على آل أبى أوفى** » [2] .

وكما روى أنه قال لامرأة : « **صلى الله عليك وعلى زوجك** » ، وكانت قد طلبت منه أن يصلى عليها وعلى زوجها .

وأيضاً لا نزاع أنه يصلى على آله تبعاً كما علم أمته أن يقولوا : « **اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم إنك حميد مجيد ، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد** » [3] .

وأما صلاة غيره على غيره منفرداً مثل أن يقال : صلى الله على أبى بكر أو عمر أو عثمان أو علىٍّ ، ففيها قولان :

أحدهما : أن ذلك جائز ، وهو منصوص أحمد فى غير موضع ، واستدل على ذلك بأن علياً قال لعمر : صلى الله عليك ، وعليه جمهور

---

(١) سورة التوبة آية : ١٠٣ وصدر الآية ﴿ خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم ﴾ .

(٢) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب الدعوات ٣٣ باب هل يصلى على غير النبى ﷺ ٦٣٥٩ عن عمرو بن مرة عن ابن أبى أوفى قال : كان إذا أتى رجل النبى ﷺ بصدقة قال اللهم صل عليه فأتاه أبى بصدقة فقال : وذكره . وأبو داود فى كتاب الزكاة ، والنسائى فى الزكاة ١٣ وابن ماجة فى الزكاة ٨ وأحمد بن حنبل فى المسند ٤ : ٣٥٣ ، ٣٥٥ ، ٣٨١ (حلبى) .

(٣) الحديث رواه البخارى فى كتاب الأنبياء : ١٠ ، باب حدثنا موسى بن إسماعيل ٣٣٦٩ ، ٣٣٧٠ عن أبى حميد الساعدى رضى الله عنه « أنهم قالوا » وذكره ، وعن عبد الله بن عيسى سمع عبد الرحمن بن أبى ليلى قال لقينى كعب بن عجرة فقال ... وذكره ورواه مسلم فى كتاب الصلاة ٦٥ ، ٦٦ ، ٦٧ ، ٦٨ ، ٦٩ ، باب الصلاة على النبى ﷺ بعد التشهد رقم ٤٠٥ ، ٤٠٦ ، ٤٠٧ .

أصحابه كالقاضى أبى يعلى وابن عقيل والشيخ عبد القادر ، ولم يذكروا فى ذلك نزاعاً .

والثانى : المنع من ذلك كما ذكر ذلك طائفة من أصحاب مالك والشافعى ونقل ذلك عنهما ، وهو الذى ذكره جدنا أبو البركات فى كتابه الكبير ، لم يذكر غيره ، واحتج بما رواه جماعة عن ابن عباس قال : لا أعلم الصلاة تنبغى من أحد على أحد إلا على رسول الله ﷺ . وقال من منع : أما صلاته على غيره فإن الصلاة له فله أن يعطيها لغيره ، وأما الصلاة على غيره تبعاً فقد يجوز تبعاً مالا يجوز قصداً . ومن جوز ذلك يحتج بالخليفتين الراشدين عمر وعلى ، وبأنه ليس فى الكتاب والسنة نهى عن ذلك ، لكن لا يجب ذلك فى حق أحد كما يجب فى حق النبى ﷺ . فتخصيصه كان بالأمر والإيجاب لا بالجواز والاستحباب . قالوا : وقد ثبت أن الملائكة تصلى على المؤمنين كما فى الصحيح : « **إن الملائكة تصلى على أحدكم ما دام فى مصلاه** » (1) . فإذا كان الله وملائكته يصلون على المؤمن ، فلماذا لا يجوز أن يصلى عليه المؤمنون ؟.

وأما قول ابن عباس فهذا ذكره لما صار أهل البدع يخصون بالصلاة عليا أو غيره ، ولا يصلون على غيرهم . فهذا بدعة بالاتفاق . وهم لا يصلون على كل أحد من بنى هاشم من العباسيين ولا على كل أحد من ولد الحسن والحسين ولا على أزواجه ، مع أنه قد ثبت فى الصحيح : « **اللهم صل على محمد وعلى أزواجه وذريته** » (2) . فحينئذ لا حجة لمن خصه بالصلاة [بعض] أهل البيت دون سائر أهل البيت ، ودون سائر المؤمنين .

---

(1) الحديث أخرجه صاحب الموطأ فى كتاب قصر الصلاة فى السفر ١٨ باب انتظار الصلاة والمشى إليها ٥١ عن مالك عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : وذكره .

وأخرجه البخارى فى ١٠ كتاب الأذان ٣٦ باب من جلس فى المسجد ينتظر الصلاة ومسلم فى ٥ ـ كتاب المساجد ٤٩ باب فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة حديث ٢٧٤ .

(2) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب الدعوات ٦٣٦٠ عن مالك عن عبد الله بن أبى بكر عن أبيه عن عمرو بن سليم الدرق قال : أخبرنى أبو حميد الساعدى أنهم قالوا : يا رسول الله كيف نصلى عليك ؟. قال : وذكره .

ولما كان الله تعالى أمر بالصلاة والسلام عليه ثم قال من قال إن الصلاة على غيره ممنوع منها طرد ذلك طائفة منهم أبو محمد الجوينى فقالوا : لا يسلم على غيره . وهذا لم يعرف عن أحد من المتقدمين ، وأكثر المتأخرين أنكروه ، فإن السلام على الغير مشروع سلام التحية يسلم عليه إذا لقيه وهو إما واجب أو مستحب أو مؤكد ، فإن فى ذلك قولين للعلماء ، وهما قولان فى مذهب أحمد ، والرد واجب بالإجماع إما على الأعيان ، وإما على الكفاية . والمصلى إذا خرج من الصلاة يقول : السلام عليكم ، السلام عليكم ، وقد كان النبى ﷺ يعلم أصحابه إذا زاروا القبور أن يسلموا عليهم فيقولوا : « **السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين** » . فالذين جعلوا السلام من خصائصه لا يمنعون من السلام على الحاضر ، لكن يقولون : لا يسلم على الغائب . فجعلوا السلام عليه مع الغيبة من خصائصه . وهذا حق . لكن الأمر بذلك وإيجابه هو من خصائصه كما فى التشهد . فليس فيه سلام على معين إلا عليه ، وكذلك عند دخول المسجد والخروج منه وهذا يؤيد أن السلام كالصلاة كلاهما واجب له فى الصلاة وغيرها . وغيره فليس واجباً إلا سلام التحية عند اللقاء فإنه مؤكد بالاتفاق .

وهل يجب أو يستحب ؟ على قولين معروفين فى مذهب أحمد وغيره . والذى تدل عليه النصوص أنه واجب .

وقد روى مسلم فى صحيحه عنه ﷺ أنه قال : « **خمس تجب للمسلم على المسلم : يسلم عليه إذا لقيه ، ويعوده إذا مرض ، ويشيعه إذا مات ، ويجيبه إذا دعاه** » .

وروى : « **ويشمته إذا عطس** »[1] . وقد أوجب أكثر الفقهاء إجابة الدعوة ، والصلاة على الميت فرض على الكفاية بإجماعهم ، والسلام عند اللقاء أوكد من إجابة الدعوة . وكذلك عيادة المريض ، والشر الذى يحصل إذا لم يسلم عليه عند اللقاء ولم يعده إذا مرض أعظم مما يحصل إذا لم

(١) الحديث رواه الإمام البخارى فى كتاب الجنائز ٢ ورواه الإمام مسلم فى كتاب السلام ٣ باب من حق المسلم للمسلم رد السلام ٤ (٢١٦٢) عن ابن شهاب عن ابن المسيب أن أبا هريرة قال : قال رسول الله ﷺ ـ وذكره . وأبو داود فى كتاب الأدب ٩٠ وابن ماجة فى الجنائز ١ .

يجب دعوته ، والسلام أسهل من إجابة الدعوة ومن العيادة ، وهذه المسائل لبسطها مواضع أخر .

والمقصود هنا : أن سلام التحية عند اللقاء فى المحيا ، وفى الممات إذا زار قبر المسلم مشروع فى حق كل مسلم لكل من لقيه حياً أو زار قبره أن يسلم عليه . فالصحابة رضوان الله عليهم كانوا يعرفون أن هذا السلام عليه عند قبره الذى قال فيه : « **ما من أحد يسلم على إلا رد الله علىَّ روحى حتى أرد عليه السلام** » ليس من خصائصه ، ولا فيه فضيلة له على غيره ، بل هو مشروع فى حق كل مسلم حى وميت ، وكل مؤمن يرد السلام على من سلم عليه . وهذا ليس مقصوداً بنفسه ، بل إذا لقيه سلم عليه ، وهكذا إذا زار القبر يسلم على الميت . لا إنه يتكلف قطع المسافة واللقاء لمجرد ذلك . والسلام عليه فى الصلاة ، وعند دخول المسجد والخروج منه ، فهو من خصائصه ، هو من السلام الذى أمر الله به فى القرآن أن يسلم عليه ، ومن سلم يسلم الله عليه عشراً ، كما يصلى عليه إذا صلى عليه عشراً . فهو المشروع المأمور به الأفضل الأنفع الأكمل الذى لا مفسدة فيه . وذاك جهد لا يختص به ولا يؤمر بقطع المسافة لمجرده ، بل قصد نية الصلاة والسلام والدعاء هو اتخاذ له عيداً ، وقد قال ﷺ : « **لا تتخذوا بيتى عيداً** » [1] .

فلهذا كان العمل الشائع فى الصحابة ـ الخلفاء الراشدين والسابقين الأولين من المهاجرين والأنصار ـ أنهم يدخلون مسجده ويصلون عليه فى الصلاة ، ويسلمون عليه كما أمرهم الله ورسوله ، ويدعون لأنفسهم فى الصلاة مما اختاروا من الدعاء المشروع كما فى الصحيح من حديث ابن مسعود لما علمه التشهد قال : « **ثم ليتخير بعد ذلك من الدعاء أعجبه إليه** » . ولم يكونوا يذهبون إلى القبر لا من داخل الحجرة ولا من خارجها ، لا لدعاء ، ولا صلاة ولا سلام ولا غير ذلك من حقوقه المأمور بها فى كل مكان ، فضلا عن أن يقصدوها لحوائجهم ، كما يفعله أهل الشرك والبدع ، فإن هذا لم يكن يعرف فى القرون الثلاثة ، لا عند قبره ولا قبر غيره ، لا فى زمن الصحابة ولا التابعين ولا تابعيهم .

---

(١) سبق تخريج الحديث فى هذا الجزء .

فهذه الأمور إذا تصورها ذو الإيمان والعلم عرف دين الإسلام فى هذه الأمور ، وفرق بين من يعرف التوحيد والسنة والإيمان ، ومن يجهل ذلك ، وقد تبين أن الخلفاء الراشدين وجمهور الصحابة كانوا يدخلون المسجد ويصلون فيه على النبى ﷺ ولا يسلمون عليه عند الخروج من المدينة وعند القدوم من السفر ، بل يدخلون المسجد فيصلون فيه ويسلمون على النبى ﷺ ولا يأتون القبر ، ومقصود بعضهم التحية .

وأيضاً فقد استحب لكل من دخل المسجد أن يسلم على النبى ﷺ فيقول : بسم الله والسلام على رسول الله . اللهم اغفر لى ذنوبى ، وافتح لى أبواب رحمتك ، وكذلك إذا خرج يقول : بسم الله والسلام على رسول الله ، اللهم اغفر لى ذنوبى ، وافتح لى أبواب فضلك . فهذا السلام عند دخول المسجد كلما يدخل يغنى عن السلام عليه عند القبر ، وهو من خصائصه ، ولا مفسدة فيه وهو يفعل ذلك فى الصلاة ، فيصلون ويسلمون عليه فى الصلاة ، ويصلون عليه إذا سمعوا الأذان ، ويطلبون له الوسيلة لما رواه مسلم فى صحيحه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : قال رسول الله ﷺ : « **إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ، ثم صلوا على فإنه من صلى على مرة صلى الله عليه عشراً ، ثم سلوا لى الوسيلة فإنها درجة فى الجنة لا تنبغى إلا لعبد من عباد الله ، وأرجو أن أكون أنا هو ، فمن سأل لى الوسيلة حلت عليه شفاعتى يوم القيامة** » (١) .

وقد علموا أن الذى يستحب عند قبره المكرم من السلام عليه هو سلام التحية عند اللقاء ، كما يستحب ذلك عند قبر كل مسلم وعند لقائه ، فيشاركه فيه غيره كما قال : « **ما من رجل يسلم علىَّ إلا رد الله علىَّ روحى حتى أرد عليه السلام** » .

وقال ﷺ : « **ما من رجل يمر بقبر أخيه المؤمن كان يعرفه فيسلم عليه إلا عرفه ورد عليه السلام** » .

---

(١) سبق تخريج الحديث فى هذا الجزء وراجع صحيح مسلم فى الصلاة ١١ وأبو داود فى الصلاة ٣٦ والترمذى فى المناقب أو النسائى فى الأذان ٣٧ وأحمد بن حنبل فى المسند ٢ : ١٦٨ (حلبى) .

وكان إذا أتى المقابر قال : « **السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون . أنتم لنا فرط ونحن لكم تبع . أسأل الله العافية لنا ولكم** » [1] .

وكان يعلم أصحابه إذا زاروا القبور أن يقولوا : « **السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين** » . والسلام عليه فى الصلاة أفضل من السلام عليه عند القبر ، وهو من خصائصه ، وهو مأمور به . والله يسلم على صاحبه كما يصلى على من صلى عليه ، فإنه من صلى عليه واحدة صلى الله عليه بها عشراً ، ومن سلم عليه واحدة سلم الله عليه عشراً ، وقد حصل مقصودهم ومقصوده من السلام عليه والصلاة عليه فى مسجده وغير مسجده ، فلم يبق فى إتيان القبر فائدة لهم ولا له ، بخلاف إتيان مسجد قباء فإنهم كانوا يأتونه كل سبت فيصلون فيه اتباعاً له ﷺ . فإن الصلاة فيه كعمرة . ويجمعون بين هذا وبين الصلاة فى مسجده يوم الجمعة ، إذ كان أحد هذين لا يغنى عن الآخر ، بل يحصل بهذا أجر زائد . وكذلك إذا خرج الرجل إلى البقيع وأهل أحد كما كان يخرج إليهم النبى ﷺ يدعو لهم كان حسناً ، لأن هذا مصلحة لا مفسدة فيها ، وهم لا يدعون لهم فى كل صلاة حتى يقال : هذا يغنى عن هذا .

ومع هذا فقد نقل عن مالك كراهة اتخاذ ذلك سنة ، ولم يأخذ فى هذا بفعل ابن عمر ، كما لم يأخذ بفعله فى التمسح بمقعده على المنبر ، ولا باستحباب قصد الأماكن التى صلى فيها لكون الصلاة أدركته فيها ، فكان ابن عمر يستحب قصدها للصلاة فيها .

وكان جمهور الصحابة لا يستحبون ذلك ، بل يستحبون ما كان ﷺ يستحبه وهو أن يصلى حيث أدركته الصلاة . وكان أبوه عمر بن الخطاب ينهى من يقصدها للصلاة فيها ، ويقول : إنما هلك من كان قبلكم بهذا ، فإنهم اتخذوا آثار أنبيائهم مساجد ، من أدركته الصلاة فيه فليصل وإلا

---

(1) راجع الإمام مسلم فى الطهارة ٣٩ والجنائز ١٠٣ ، ١٠٤ ، وأبا داود فى الجنائز ٧٩ والنسائى فى الطهارة ١٠٩ ، والجنائز ١٠٣ وابن ماجة فى الجنائز ٣٦ والزهد ٣٦ وأحمد بن حنبل فى المسند ٢ : ٣٠٠ ، ٣٧٥ ، ٤٠٨ (حلبى) .

فليذهب . فأمرهم عمر بن الخطاب بما سنه لهم رسول الله ﷺ إذ كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه من الخلفاء الراشدين الذين أمرنا باتباع سنتهم ، وله خصوص الأمر بالاقتداء به وبأبى بكر حيث قال ﷺ : « **اقتدوا باللذين من بعدى أبى بكر وعمر** » (١) . فالأمر بالاقتداء أرفع من الأمر بالسنة ، كما قد بسط فى مواضع .

وكذلك نقل عن مالك كراهة المجىء إلى بيت المقدس خشية أن يتخذ السفر إليه سنة ، فإنه كره ذلك لما جعل لهذا وقت معين كوقت الحج الذى يذهب إليه جماعة . فإن النبى ﷺ لم يفعل هذا ، لا فى قباء ولا فى قبور الشهداء وأهل البقيع ولا غيرهم ، كما فعل مثل ذلك فى الحج وفى الجمع والأعياد ، فيجب الفرق بين هذا وبين هذا . مع أنه صلى التطوع فى جماعة مرات فى قيام الليل ووقت الضحى وغيره ، ولكن لم يجعل الاجتماع مثل تطوع فى وقت معين سنة كالصلوات الخمس وكصلاة الكسوف والعيدين والجمعة .

وأما إتيان القبر للسلام عليه فقد استغنوا عنه بالسلام عليه فى الصلاة وعند دخول المسجد والخروج منه ، وفى إتيانه بعد الصلاة مرة بعد مرة ذريعة إلى أن يتخذ عيداً ووثناً ، وقد نهوا عن ذلك .

وهو ﷺ مدفون فى حجرة عائشة ، وكانت حجرة عائشة وسائر حجر أزواجه من جهة شرق المسجد وقبلته ، لم تكن داخلة فى مسجده ، بل كان يخرج من الحجرة إلى المسجد ، ولكن فى خلافة الوليد وسع المسجد ، وكان يحب عمارة المساجد ، وعمر المسجد الحرام ومسجد دمشق وغيرهما ، فأمر نائبه عمر بن عبد العزيز أن يشترى الحجر من أصحابها الذين ورثوا أزواج النبى ﷺ ويزيدها فى المسجد . فمن حينئذ دخلت الحجر فى المسجد ، وذلك بعد موت الصحابة : بعد موت ابن

---

(١) الحديث أخرجه الترمذى فى كتاب المناقب باب ١٦ فى مناقب أبى بكر وعمر ـ رضى الله عنهما ٣٦٦٢ عن زائدة عن عبد الملك بن عمر عن ربعى عن حذيفة قال : قال رسول الله ﷺ ـ وذكره . وقال الترمذى : هذا حديث حسن ورواه ابن ماجة فى المقدمة ١١ وأحمد بن حنبل فى المسند ٥ : ٣٨٢ ، ٣٩٩ ، ٤٠٣ (حلبى) .

عمر ، وابن عباس ،وأبى سعيد الخدرى ، وبعد موت عائشة ، بل بعد موت عامة الصحابة .

ولم يكن بقى فى المدينة منهم أحد . وقد روى أن سعيد بن المسيب كره ذلك .

وقد كره كثير من الصحابة والتابعين ما فعله عثمان رضى الله عنه من بناء المسجد بالحجارة والقصة والساج ، وهؤلاء لما فعله الوليد أكره . وأما عمر رضى الله عنه فإنه وسعه ، لكن بناه على ما كان من بنائه من اللبن وعمده جذوع النخل وسقفه الجريد . ولم ينقل أن أحداً كره ما فعل عمر ، وإنما وقع النزاع فيما فعله عثمان والوليد .

وكان من أراد السلام عليه على عهد الصحابة رضوان الله عليهم يأتيه ﷺ من غربى الحجرة فيسلم عليه إما مستقبل الحجرة ، وإما مستقبل القبلة ، والآن يمكنه أن يأتى من جهة القبلة ، فلهذا كان أكثر العلماء يستحبون أن يستقبل الحجرة ويسلم عليه . ومنهم من يقول : بل يستقبل القبلة ويسلم عليه كقول أبى حنيفة .

فإن الوليد [1] بن عبد الملك تولى بعد موت أبيه عبد الملك سنة بضع وثمانين من الهجرة ، وكان قد مات هؤلاء الصحابة كلهم ، وتوفى عامة الصحابة فى جميع الأمصار ، ولم يكن بقى بالأمصار إلا قليل جداً مثل : أنس بن مالك بالبصرة ، فإنه توفى فى خلافة الوليد سنة بضع وتسعين ، وجابر بن عبد الله مات سنة ثمان وسبعين بالمدينة ، وهو آخر من مات بها ، والوليد أدخل الحجرة بعد ذلك بمدة طويلة نحو عشر سنين .

وبناء المسجد كان بعد موت جابر فلم يكن قد بقى بالمدينة أحد . وأما عثمان بن عفان رضى الله عنه فزاد فى المسجد والصحابة كثيرون . ولم يدخل فيه شيئاً من الحجرة بل ترك الحجرة النبوية على ما كانت عليه خارجة عن المسجد متصلة به من شرقيه ، كما كانت على عهد النبى ﷺ وأبى بكر وعمر ، وكانت عائشة رضى الله عنها فيها .

---

(١) هو الوليد بن عبد الملك بن مروان أبو العباس من ملوك الدولة الأموية بالشام ولد عام ٤٨ هـ وتوفى عام ٩٦ هـ وراجع ترجمة وافية له فى ابن الأثير ٥ : ٣ والطبرى ٨ : ٩٧ واليعقوبى ٣ : ٢٧ وتاريخ الخميس ٢ : ٣١١ ، ٣١٤ .

ولم تزل عائشة فيها إلى أواخر خلافة معاوية ، وتوفيت بعد موت الحسن بن علي . وكان الحسن قد استأذنها فى أن يدفن فى الحجرة فأذنت له ، لكن كره ذلك ناس آخرون ، ورأوا أن عثمان رضى الله عنه لما لم يدفن فيها فلا يدفن غيره .

وكادت تقوم فتنة ، ولما احتضرت عائشة رضى الله عنها أوصت أن تدفن مع صواحباتها بالبقيع ، ولا تدفن هناك . فعلت هذا تواضعاً أن تزكى به ﷺ .

فلهذا لم يتكلم فيما فعله الوليد هل هو جائز أو مكروه إلا التابعون كسعيد بن المسيب وأمثاله .

وكان سعيد إذ ذاك من أجل التابعين ، قيل لأحمد بن حنبل : أى التابعين أفضل ؟ قال : سعيد بن المسيب [1] . فقيل له : فعلقمة [2] والأسود [3] ؟ فقال سعيد بن المسيب : وعلقمة والأسود كانا قد ماتا قبل ذلك بمدة .

ومن ذلك الوقت دخلت فى المسجد . وكان المسجد قبل دخول الحجرة فيه فاضلاً ، وكانت فضيلة المسجد بأن النبى ﷺ بناه لنفسه وللمؤمنين يصلى فيه هو والمؤمنون إلى يوم القيامة ، ففضل ببنائه له . قلت قال مالك : بلغنى أن جبريل هو الذى أقام قبلته للنبى ﷺ . وبأنه كان هو الذى يقصد فيه الجمعة والجماعة إلى أن مات . وما صلى جمعة بغيره قط لا فى سفره ولا فى مقامه ، وأما الجماعة فكان يصليها حيث أدركته .

ونحن مأمورون باتباعه ﷺ ، وذلك بأن نصدقه فى كل ما أخبر به ، ونطيعه فى كل ما أوجبه وأمر به ، لا يتم الإيمان به إلا بهذا وهذا .

---

(١) هو سعيد بن المسيب بن حزن بن أبى وهب المخزومي أبو محمد سيد التابعين وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة ، جمع بين الحديث والفقه والزهد وكان يعيش من التجارة بالزيت توفى بالمدينة عام ٩٤ هـ . [راجع طبقات ابن سعد : ٨٨ والوفيات ١ : ٢٠٦]

(٢) هو علقمة بن قيس بن عبد الله بن مالك النخعى الهمدانى أبو شبل تابعى كان فقيه العراق يشبه ابن مسعود فى هديه وسمته وفضله ولد فى حياة الرسول ﷺ ، وروى الحديث عن الصحابة وشهد صفين وغزا خراسان وسكن الكوفة وتوفى بها عام ٦٢ هـ .

(٣) هو الأسود بن يزيد بن قيس النخعى تابعى فقيه من الحفاظ كان عالم الكوفة فى عصره توفى عام ٧٥ هـ . [راجع تذكرة الحفاظ ١ : ٤٨ وحلية الأولياء ٢ : ١٠٢]

ومن ذلك أن نقتدى به فى أفعاله التى يشرع لنا أن نقتدى به ، فما فعله على وجه الوجوب أو الاستحباب أو الإباحة نفعله على وجه الوجوب أو الاستحباب أو الإباحة ، وهو مذهب جماهير العلماء إلا ما ثبت اختصاصه به . فإذا قصد عبادة فى مكان شرع لنا أن نقصد تلك العبادة فى ذلك المكان .

فلما قصد السفر إلى مكة وقصد العبادة بالمسجد الحرام والصلاة فيه ، والطواف به ، وبين الصفا والمروة ، والصعود على الصفا والمروة ، والوقوف بعرفة وبالمشعر الحرام ، ورمى الجمار ، والوقوف للدعاء عند الجمرتين الأوليين دون الثالثة التى هى جمرة العقبة ، كان ذلك كله مشروعاً لنا ، إما واجباً وإما مستحباً . ولم يذهب بمكة إلى غير المسجد الحرام ، ولا سافر إلى الغار الذى مكث فيه لما سافر سفر الهجرة ، ولا صعد إلى غار حراء الذى كان يتحنث فيه قبل أن يأتيه الوحى ، وكان ذلك عبادة لأهل مكة ، قيل إنه سنها لهم عبد المطلب (١) . وصلى عقب الطواف ركعتين ، ولم يصل عقب الطواف بالصفا والمروة شيئاً .

وحين دخل المسجد الحرام طاف بالبيت ، وكان الطواف تحية المسجد ، لم يصل قبله تحية ، كما تصلى فى سائر المساجد ، كما أنه افتتح برمى جمرة العقبة حين أتى منى ، وتلك هى العبادة ، وبعدها نحر هديه ، ثم حلق رأسه ، ثم طاف بالبيت .

ولهذا صارت السنة أن أهل منى يرمون ثم يذبحون ، والرمى لهم بمنزلة صلاة العيد لغيرهم ، وليس بمنى صلاة عيد ولا جمعة ، لا بها ولا بعرفة ، فإن النبى ﷺ لم يصل بهما صلاة عيد ، ولا صلى يوم عرفة جمعة ، ولا كان فى أسفاره يصلى جمعة ولا عيداً .

---

(١) هو عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف أبو الحارث ، زعيم قريش فى الجاهلية ، وأحد سادات العرب ومقدميهم ولد فى المدينة عام ١٢٧ ق . هـ وتوفى بها عام ٤٥ ق . هـ ــ وهو جد الرسول ﷺ وهو أول من خضب بالسواد من العرب مات بمكة عن نحو ثمانين عاماً أو أكثر .

[راجع ابن الأثير ٢ : ٤ والطبرى ٢ : ١٧٦ ، واليعقوبى ١ : ٢٠٣ وابن هشام ١ : ٥٧] .

ولهذا كان عامة العلماء على أن الجمعة لا تصلى فى السفر ، وليس فى ذلك إلا نزاع شاذ . وجمهور العلماء على أن العيد أيضاً لا يكون إلا حيث تكون الجمعة فإن النبى ﷺ لم يصلّ عيداً فى السفر ، ولا كان يصلى فى المدينة على عهده إلا عيداً واحداً ، ولم يكن أحد يصلى العيد منفرداً ، وهذا قول جمهور العلماء وفيه نزاع مشهور ، ولهذا صار المسلمون بمنى يرمون ، ثم يذبحون النسك ، اتباعاً لسنته ﷺ .

فما فعله على وجه التقرب كان عبادة تفعل على وجه التقرب ، وما أعرض عنه ولم يفعله مع قيام السبب المقتضى لم يكن عبادة ولا مستحباً وما فعله على وجه الإباحة من غير قصد التعبد به كان مباحاً .

ومن العلماء من يستحب مشابهته فى هذا فى الصورة كما كان ابن عمر يفعل ، وأكثرهم يقول : إنما تكون المتابعة إذا قصدنا ما قصد ، وأما المشابهة فى الصورة من غير مشاركة فى القصد والنية فلا تكون متابعة . فما فعله على غير العبادة فلا يستحب أن يفعل على وجه العبادة ، فإن ذلك ليس بمتابعة ، بل مخالفة .

وقد ثبت فى الصحيح أنه كان يصلى حيث أدركته الصلاة .

وثبت فى الصحيح أنه قال لأبى ذر حين سأله : أى مسجد وضع فى الأرض أول ؟ فقال ﷺ : « **المسجد الحرام ، ثم المسجد الأقصى ، ثم حيث ما أدركتك الصلاة فصل فإنه مسجد** » [1] .

وروى فى الصحيح : « **فإن فيه الفضل** » . فمن أدركته الصلاة هو وأصحابه بمكان فتركوا الصلاة فيه وذهبوا إلى مكان آخر لكونه فيه أثر لبعض الأنبياء فقد خالفوا السنة .

وقد رأى عمر بن الخطاب رضى الله عنه قوماً ينتابون مكاناً صلى فيه رسول الله ﷺ فقال : ما هذا ؟ قالوا : هذا مكان صلى فيه رسول الله

---

(١) سبق تخريج هذا الحديث ، وراجع صحيح البخارى كتاب الأنبياء ١٠ ، ٤٠ ، وصحيح مسلم فى المساجد ١ ، ٢ ، والنسائى فى المساجد ٣ ، وابن ماجة فى المساجد ٧ ، وأحمد ابن حنبل فى المسند ٥ : ١٥٠ ، ١٥٦ ، ١٥٧ ، ١٦٠ ، ١٦٦ ، ١٦٧ . (حلبى) .

ﷺ . فقال : ومكان صلى فيه رسول الله ﷺ ؟! أتريدون أن تتخذوا آثار أنبيائكم مساجد ؟ إنما هلك بنو إسرائيل بمثل هذا ، فمن أدركته الصلاة فيه فليصل فيه ، وإلا فليذهب .

فمسجده المفضل لما كان يفضل الصلاة فيه كان مستحباً ، فكيف وقد قال ﷺ : « **صلاة فى مسجدى هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام** » وقال ﷺ : « **لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، والمسجد الأقصى ، ومسجدى هذا** » . وهذه الفضيلة ثابتة له قبل أن تدخل فيه الحجرة . بل كان حينئذ الذين يصلون فيه أفضل ممن صلى فيه إلى يوم القيامة ، ولا يجوز أن يظن أنه بعد دخول الحجرة فيه صار أفضل مما كان فى حياته وحياة خلفائه الراشدين . بل الفضيلة إن اختلفت الأزمنة والرجال فزمنه وزمن الخلفاء الراشدين أفضل ، ورجاله أفضل . فالمسجد حينئذ قبل دخول الحجرة فيه كان أفضل إن اختلفت الأمور ، وإن لم تختلف فلا فرق ، وبكل حال فلا يجوز أن يظن أنه صار بدخول الحجرة فيه أفضل مما كان . وهم لم يقصدوا دخول الحجرة فيه وإنما قصدوا توسيعه بادخال حجر أزواج النبى ﷺ ، فدخلت فيه الحجرة ضرورة مع كراهة من كره ذلك من السلف .

والمقصود أن ما بنى لله من المساجد فضيلتها بعبادة الله فيها وحده لا شريك له ، وبمن عبد الله فيها من الأنبياء والصالحين وبنائها لذلك . كما قال تعالى : ﴿ **لمسجد أسس على التقوى من أول يوم أحق أن تقوم فيه فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين ٭ أفمن أسس بنيانه على تقوى من الله ورضوان خير أم من أسس بنيانه على شفا جرف هار فانهار به فى نار جهنم والله لا يهدى القوم الظالمين** ﴾ (١) .

والأعمال تفضل بنيات أصحابها ، وطاعتهم لله تعالى ، وما فى قلوبهم من الإيمان بطاعتهم لله ، كما ثبت فى الصحيح أن النبى ﷺ قال : « **إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم وإنما ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم** » (٢) .

---

(١) سورة التوبة : ١٠٨ ، ١٠٩ .

(٢) الحديث رواه الإمام مسلم فى كتاب البر والصلة والآداب ٣٤ عن يزيد الأصم =

وبذلك يثابون ، وعلى ترك ما فرضه الله يعاقبون ، وبذلك يندفع عنهم بلاء الدنيا والآخرة ، وما أصابهم من المصائب فبذنوبهم . قال تعالى : ﴿ **إن أحسنتم أحسنتم لأنفسكم وإن أسأتم فلها** ﴾ (١) .

وقال تعالى : ﴿ **ما أصابك من حسنة فمن الله وما أصابك من سيئة فمن نفسك** ﴾ (٢) .

قال العلماء : أى ما أصابك من نصر ورزق وعافية فهو من نعم الله عليك ، وما أصابك من المصائب فبذنوبك . كما قال تعالى : ﴿ **وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم ويعفو عن كثير** ﴾ (٣) . كما أنهم متفقون كلهم على أنه لا تكون العبادة إلا لله وحده ، ولا يكون التوكل إلا عليه وحده ، ولا تكون الخشية والتقوى إلا لله وحده .

والرسول ﷺ له حق لا يشركه فيه أحد من الأمة ، مثل وجوب طاعته فى كل ما يوجب ويأمر . قال تعالى : ﴿ **من يطع الرسول فقد أطاع الله** ﴾ (٤) .

وقال تعالى : ﴿ **وما أرسلنا من رسول إلا ليطاع بإذن الله** ﴾ (٥) .

ولهذا كانت مبايعته مبايعة لله . كما قال تعالى : ﴿ **إن الذين يبايعونك إنما يبايعون الله** ﴾ (٦) . فإنهم عاقدوه على أن يطيعوه فى الجهاد ولا يفروا وإن ماتوا . وهذه الطاعة له هى طاعة لله .

وعلينا أن يكون الرسول ﷺ أحب إلينا من أنفسنا وآبائنا وأبنائنا وأهلنا وأموالنا ، كما فى الحديث الصحيح عن النبى ﷺ أنه قال : « **والذى نفسى بيده ، لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده والناس أجمعين** » (٧)[رواه البخارى ومسلم] .

= عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ وذكره ، ورواه ابن ماجة فى كتاب الزهد ٩ وأحمد ابن حنبل فى المسند ٢ : ٢٨٥ ، ٢٣٩ (حلبى) .

(١) سورة الإسراء : ٧ .
(٢) سورة النساء : ٧٩ .
(٣) سورة الشورى : ٣٠ .
(٤) سورة النساء : ٨٠ .
(٥) سورة النساء : ٦٤ .
(٦) سورة الفتح : ١٠ .
(٧) سبق تخريج هذا الحديث وراجع صحيح البخارى كتاب الأيمان والنذور وكتاب الإيمان ومسلم فى كتاب الإيمان .

وفى لفظ لمسلم : « **وأهله وماله** » . وفى البخارى عن عبد الله ابن هشام أنه قال : كنا مع النبى ﷺ وهو آخذ بيد عمر بن الخطاب فقال له عمر : يا رسول الله لأنت أحب إلى من كل شىء إلا من نفسى . فقال النبى ﷺ : « **لا والذى نفسى بيده ، حتى أكون أحب إليك من نفسك** » . فقال له عمر : فإنك الآن والله لأنت أحب إلى من نفسى . فقال النبى ﷺ : « **الآن يا عمر** » (١) .

وقد قال تعالى : ﴿ **قل إن كان آباؤكم وأبناؤكم وإخوانكم وأزواجكم وعشيرتكم وأموال اقترفتموها وتجارة تخشون كسادها ومساكن ترضونها أحب إليكم من الله ورسوله وجهاد فى سبيله فتربصوا حتى يأتى الله بأمره والله لا يهدى القوم الفاسقين** ﴾ (٢) .

وقد قال الله تعالى : ﴿ **النبى أولى بالمؤمنين من أنفسهم** ﴾ (٣) .

وفى الصحيحين عنه ﷺ أنه قال : « **أنا أولى بكل مؤمن من نفسه** » .

وذلك أنه لا نجاة لأحد من عذاب الله ، ولا وصول له إلى رحمة الله ، إلا بواسطة الرسول ﷺ : بالإيمان به ومحبته ، وموالاته ، واتباعه ، وهو الذى ينجيه الله به من عذاب الدنيا والآخرة ، وهو الذى يوصله إلى خير الدنيا والآخرة ، فأعظم النعم وأنفعها نعمة الإيمان ، ولا تحصل إلا به ﷺ ، وهو أنصح وأنفع لكل أحد من نفسه وماله . فإنه الذى يخرج الله به من الظلمات إلى النور ، لا طريق له إلا هو . وأما نفسه وأهله فلا يغنون عنه من الله شيئاً .

وهو دعا الخلق إلى الله بإذن الله . كما قال تعالى : ﴿ **إنا أرسلناك**

---

(١) سبق تخريج الحديث وراجع صحيح البخارى كتاب الأيمان والنذور ٣ باب كيف كان يمين النبى ﷺ وقال سعد قال النبى ﷺ : والذى نفسى بيده ٥ ، ٦٦٣٢ ، بسنده عن عبد الله ابن هشام قال : وذكره .

(٢) سورة التوبة : ٢٤ .

(٣) سورة الأحزاب : ٦ .

شاهداً ومبشراً ونذيراً ۝ وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً ﴾ (١) .

والمخالف له يدعو إلى غير الله بغير إذن الله ، ومن اتبع الرسول ﷺ فإنه إنما يدعو إلى الله ورسوله .

وقوله تعالى : ﴿ **بإذنه** ﴾ أى بأمره وما أنزله من العلم ، كما قال تعالى : ﴿ **قل هذه سبيلى أدعو إلى الله على بصيرة أنا ومن اتبعنى** ﴾ (٢) . فمن اتبع الرسول ﷺ دعا إلى الله على بصيرة ، أى على بينة وعلم يدعو إليه بمنزل من الله ، بخلاف الذى يأمر بما لا يعلم ، أو بما لم ينزل به وحياً ، كما قال تعالى : ﴿ **ويعبدون من دون الله مالم ينزل به سلطاناً وما ليس لهم به علم وما للظالمين من نصير** ﴾ (٣) .

وكل ما أمر الله به أو ندب إليه من حقوقه ﷺ فإنه لا يختص بحجرته لا من داخل ولا من خارج . بل يفعل فى جميع الأمكنة التى شرع فيها . فليس فعل شىء من حقوقه ﷺ كالإيمان به ، ومحبته ، وموالاته ، وتبليغ العلم عنه ، والجهاد على ما جاء به ، وموالاة أوليائه ومعاداة أعدائه ، والصلاة والسلام عليه ، وكل ما يحبه الله ، ويتقرب إليه ، ليس شىء من ذلك عند حجرته أفضل منه فيما بعد عن الحجرة ، لا الصلاة والسلام عليه ولا غير ذلك من حقوقه ، بل قد نهى هو ﷺ أن يجعل بيته عيداً . فنهى أن يقصد بيته بتخصيص شىء من ذلك . فمن قصد أو اعتقد أنَّ فعل ذلك عند الحجرة أفضل فهو مخالف له ﷺ . وهذا مما كان مشروعاً كالإيمان به ، والشهادة له بأنه رسول الله والصلاة والسلام عليه .

وأما مالم يشرعه الله ولم ينزل به سلطاناً إليه ، بل نهى عنه ﷺ . كدعاء غير الله وعبادتهم من جميع المخلوقات ، الملائكة والأنبياء وغيرهم ، والحج إلى المخلوقين وإلى قبورهم : فهذه إنما يأمر بها من ليس معهم بذلك علم ولا وحى منزل من الله . فهم يضاهون الذين يعبدون من دون الله مالم ينزل به سلطاناً وما ليس لهم به علم أو هم نوع منهم .

---

(١) سورة الأحزاب : ٤٥ . ٤٦ .   (٢) سورة يوسف : ١٠٨ .
(٣) سورة الحج : ٧١ .

وقد ميز الله بين حقه وحق الرسول ﷺ فى مثل قوله : ﴿ **ومن يطع الله ورسوله ويخش الله ويتقه** ﴾ (١) .

فالطاعة لله والرسول ، والخشية لله وحده ، والتقوى لله وحده ، لا يخشى مخلوق ولا يتقى مخلوق ، لا ملك ولا نبى ولا غيرهما . قال تعالى : ﴿ **وقال الله لا تتخذوا إلهين اثنين إنما هو إله واحد فإياى فارهبون * وله ما فى السموات والأرض وله الدين واصباً أفغير الله تتقون** ﴾ (٢) .

وقال تعالى : ﴿ **إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر وأقام الصلاة وآتى الزكاة ولم يخش إلا الله فعسى أولئك أن يكونوا من المهتدين** ﴾ (٣) .

وقال تعالى : ﴿ **فلا تخشوا الناس واخشون ولا تشتروا بآياتى ثمناً قليلاً** ﴾ (٤) .

وكذلك ميز بين النوعين فى قوله تعالى : ﴿ **ولو أنهم رضوا ما آتاهم الله ورسوله وقالوا حسبنا الله سيؤتينا الله من فضله ورسوله إنا إلى الله راغبون** ﴾ (٥) .

ففى الآيات قال تعالى : ﴿ **آتاهم الله ورسوله** ﴾ لأن الرسول ﷺ هو الواسطة بيننا ، وبين الله فى تبليغ أمره ونهيه وتحليله وتحريمه ووعده ووعيده ، فالحلال ما حلله الله ورسوله ، والحرام ما حرمه الله ورسوله ، والدين ما شرعه الله ورسوله . قال تعالى : ﴿ **وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا** ﴾ (٦) .

فلهذا قال تعالى : ﴿ **ولو أنهم رضوا ما آتاهم الله ورسوله وقالوا حسبنا الله** ﴾ (٧) . ولم يقل هنا : « ورسوله » لأن الله وحده حسب جميع عباده المؤمنين ، كما قال تعالى : ﴿ **يا أيها النبى حسبك الله ومن**

---

(١) سورة النور : ٥٢ .
(٢) سورة النحل : ٥١ ، ٥٢ .
(٣) سورة التوبة : ١٨ .
(٤) سورة المائدة : ٤٤ .
(٥) سورة التوبة : ٥٩ .
(٦) سورة الحشر : ٧ .
(٧) سورة التوبة : ٥٩ .

اتبعك من المؤمنين ﴾ (١) أى هو حسبك وحسب من اتبعك من المؤمنين .

وقال تعالى : ﴿ **إن وليي الله الذى نزل الكتاب وهو يتولى الصالحين** ﴾ (٢) . ذكر هذا بعد قوله : ﴿ **إن الذين تدعون من دون الله عباد أمثالكم** ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ **قل ادعوا شركاءكم ثم كيدون فلا تنظرون إن وليي الله الذى نزل الكتاب وهو يتول الصالحين** ﴾ (٣) .

عن ابن عباس قال : هم الذين لا يعدلون بالله فيتولاهم وينصرهم ، ولا تضرهم عداوة من عاداهم . كما قال تعالى : ﴿ **إنا لننصر رسلنا والذين آمنوا فى الحياة الدنيا ويوم يقوم الأشهاد** ﴾ (٤) .

ثم قال تعالى : مما يأمرهم : ﴿ **سيؤتينا الله من فضله ورسوله إنا إلى الله راغبون** ﴾ (٥) فأمرهم أن يجعلوا الرغبة لله وحده كما قال تعالى : ﴿ **فإذا فرغت فانصب ۞ وإلى ربك فارغب** ﴾ (٦) . وهذا لأن المخلوق لا يملك للمخلوق نفعاً ولا ضراً . وهذا عام فى أهل السموات وأهل الأرض . قال تعالى : ﴿ **قل ادعوا الذين زعمتم من دونه فلا يملكون كشف الضر عنكم ولا تحويلاً ۞ أولئك الذين يدعون يبتغون إلى ربهم الوسيلة أيهم أقرب ويرجون رحمته ويخافون عذابه إن عذاب ربك كان محذوراً** ﴾ (٧) .

قالت طائفة من السلف منهم ابن عباس وغيره : هذه الآية فى الذين عبدوا الملائكة والأنبياء كالمسيح وعزير .

وقال عبد الله بن مسعود : كان قوم من الإنس يعبدون قوماً من الجن فأسلم الجن وبقى أولئك على عبادتهم . فالآية تتناول كل من دعا من دون الله من هو صالح عند الله من الملائكة والإنس والجن ، قال تعالى : ﴿ **قل ادعو الذين زعمتم من دونه فلا يملكون كشف الضر عنكم**

---

(١) سورة الأنفال : ٦٤ .
(٢) سورة الأعراف : ١٩٦ .
(٣) سورة الأعراف ٩٤ ـ ١٩٦
(٤) سورة غافر : ٥١ .
(٥) سورة التوبة : ٥٩ .
(٦) سورة الشرح ٧ ، ٨ .
(٧) سورة الإسراء : ٥٦ ، ٥٧ .

ولا تحويلا ○ أولئك الذين يدعون يبتغون إلى ربهم الوسيلة أيهم أقرب ويرجون رحمته ويخافون عذابه إن عذاب ربك كان محذوراً ﴾ (١) .

قال أبو محمد عبد الحق بن عطية فى تفسيره : أخبر الله تعالى أن هؤلاء المعبودين يطلبون التقرب إليه ، والتزلف إليه ، وأن هذه حقيقة حالهم . والضمير فى (رَبِّهِم) للمبتغين أو للجميع . و (الوسيلة) هى القربة وسبب الوصول إلى البغية ، وتوسل الرجل إذا طلب الدنو والنيل لأمر ما ، ومنه قول النبى ﷺ : « **من سأل الله لى الوسيلة** » الحديث . وهذا الذى ذكره ذكره سائر المفسرين [نحوه إلا أنه] برز به على غيره فقال : و (أيهم) ابتداء ، وخبره (أقرب) و (أولئك) يراد بهم المعبودون ، وهو ابتداء ، وخبره (يبتغون) . والضمير فى (يدعون) للكفار وفى (يبتغون) للمعبودين . والتقدير نظرهم وذكرهم (أيهم أقرب) وهذا كما قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى حديث الراية بخيبر : فبات الناس يدوكون ليلتهم أيهم يعطاها ، أى يتبارون فى طلب القرب ، قال رحمه الله : وطفف الزجاج فى هذا الموضع فتأمله .

ولقد صدق فى ذلك ، فإن الزجاج ذكر فى قوله : (أيهم أقرب) وجهين كلاهما فى غاية الفساد . وقد ذكر ذلك عنه ابن الجوزى وغيره وتابعه المهدوى والبغوى وغيرهما . ولكن ابن عطية كان أقعد بالعربية والمعانى من هؤلاء ، وأخبر بمذهب سيبويه والبصريين ، فعرف تطفيف الزجاج مع علمه رحمه الله بالعربية وسبقه ومعرفته بما يعرفه من المعانى والبيان . وأولئك لهم براعة وفضيلة فى أمور يبرزون فيها على ابن عطية . لكن دلالة الألفاظ من جهة العربية هو بها أخبر ، وإن كانوا هم أخبر بشىء آخر من النقولات أو غيرها .

وقد بين سبحانه وتعالى أن المسيح وإن كان رسولاً كريماً فإنه عبد الله ، فمن عبده فقد عبد مالا ينفعه ولا يضره قال تعالى : **﴿ لقد كفر الذين قالوا إن الله هو المسيح ابن مريم وقال المسيح يا بنى إسرائيل اعبدوا الله ربى وربكم إنه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة ومأواه النار وما للظالمين من أنصار ○ لقد كفر الذين قالوا إن الله ثالث ثلاثة وما من**

---

(١) سورة الإسراء : ٥٦ ، ٥٧ .

إله إلا إله واحد وإن لم ينتهوا عما يقولون ليمسن الذين كفروا منهم عذاب أليم * أفلا يتوبون إلى الله ويستغفرونه والله غفور رحيم * ما المسيح ابن مريم إلا رسول قد خلت من قبله الرسل وأمه صديقة كانا يأكلان الطعام انظر كيف نبين لهم الآيات ثم انظر أنى يؤفكون * قل أتعبدون من دون الله مالا يملك لكم ضراً ولا نفعاً والله هو السميع العليم ﴾ (١) .

وقد أمر تعالى أفضل الخلق أن يقول إنه لا يملك لنفسه ضراً ولا نفعاً ، ولا يملك لغيره ضراً ولا رشداً . فقال تعالى : **﴿ قل لا أملك لنفسى نفعاً ولا ضراً إلا ما شاء الله ﴾** (٢) .

وقال تعالى : **﴿ قل إنى لا أملك لكم ضراً ولا رشداً * قل إنى لن يجيرنى من الله أحد ولن أجد من دونه ملتحداً * إلا بلاغاً من الله ورسالاته ﴾** (٣) . يقول : لن يجيرنى من الله أحد إن عصيته كما قال تعالى : **﴿ قل إنى أخاف إن عصيت ربى عذاب يوم عظيم ﴾** (٤) **﴿ ولن أجد من دونه ملتحداً ﴾** : أى ملجأ ألجأ إليه . إلا بلاغاً من الله ورسالاته : أى لا يجيرنى منه أحد إلا طاعته أن أبلغ ما أرسلت به إليكم ، فبذلك تحصل الإجارة والأمن ، وقيل أيضاً : كانت العصور الأولى عصر أبى بكر وعمر وصدر من خلافة عثمان على أفضل أمور الدنيا والآخرة ، لتمسكهم بطاعة الرسول ﷺ . ثم تغيروا بعض التغير بقتل عثمان رضى الله عنه ، وخرجت الخلافة النبوية من عندهم ، وصاروا رعية لغيرهم . ثم تغيروا بعض التغير فجرى عليهم عام الحرة من القتل والنهب وغير ذلك من المصائب ما لم يجر عليهم قبل ذلك . والذى فعل بهم ذلك وإن كان ظالماً معتدياً فليس هو أظلم ممن فعل بالنبى ﷺ وأصحابه ما فعل ، وقد قال الله تعالى : **﴿ أو لما أصابتكم مصيبة قد أصبتم مثليها قلتم أنى هذا قل هو من عند أنفسكم ﴾** (٥) وقد كان النبى ﷺ والسابقون الأولون مدفونين بالمدينة .

وكذلك الشام كانوا فى أول الإسلام فى سعادة الدنيا والدين ، ثم

---

(١) سورة المائدة : ٧٢ – ٧٦ . (٢) سورة الأعراف : ١٨٨ .

(٣) سورة الجن : ٢١ – ٢٣ .

(٤) سورة الأنعام ١٥ ، وسورة الزمر : ١٣ .

(٥) سورة آل عمران : ١٦٥ .

جرت فتن وخرج الملك من أيديهم ، ثم سلط عليهم المنافقون الملاحدة والنصارى بذنوبهم ، واستولوا على بيت المقدس وقبر الخليل وفتحوا البناء الذى كان عليه وجعلوه كنيسة . ثم صلح دينهم فأعزهم الله ونصرهم على عدوهم لما أطاعوا الله ورسوله واتبعوا ما أنزل إليهم من ربهم . فطاعة الله ورسوله قطب السعادة وعليها تدور ﴿ **ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً** ﴾ (١) .

وكان النبى ﷺ يقول فى خطبته : « **من يطع الله ورسوله فقد رشد ، ومن يعصهما فلا يضر إلا نفسه ، فلن يضر الله شيئاً** » .

ومكة نفسها لا يدفع البلاء عن أهلها ويجلب لهم الرزق إلا بطاعتهم لله ورسوله . كما قال الخليل عليه السلام : ﴿ **ربنا إنى أسكنت من ذريتى بواد غير ذى زرع عند بيتك المحرم ربنا ليقيموا الصلاة فاجعل أفئدة من الناس تهوى إليهم وارزقهم من الثمرات لعلهم يشكرون** ﴾ (٢) .

وكانوا فى الجاهلية يعظمون حرمة الحرم ، ويحجون ويطوفون بالبيت ، وكانوا خيراً من غيرهم من المشركين . والله لا يظلم مثقال ذرة . وكانوا يكرمون ما لا يكرم غيرهم ، ويؤتون ما لا يؤتاه غيرهم ، لكونهم كانوا متمسكين بدين إبراهيم بأعظم مما تمسك به غيرهم ، وهم فى الإسلام إن كانوا أفضل من غيرهم كان جزاؤهم بحسب فضلهم ، وإن كانوا أسوأ عملاً من غيرهم كان جزاؤهم بحسب سيئاتهم . فالمساجد والمشاعر إنما ينفع فضلها لمن عمل فيها بطاعة الله عز وجل . وإلا فمجرد البقاع لا يحصل بها ثواب ولا عقاب ، وإنما الثواب والعقاب على الأعمال المأمور بها والمنهى عنها .

وكان النبى ﷺ قد آخى بين سلمان الفارسى (٣) وأبى الدرداء (٤) ،

---

(١) سورة النساء : ٦٩ . (٢) سورة إبراهيم : ٣٧ .

(٣) هو سلمان الفارسى : صحابى من مقدميهم كان يسمى نفسه سلمان الإسلام أصله من مجوس أصبهان . عاش عمراً طويلاً توفى عام ٣٦ وقرأ كتب الفرس والروم ورحل إلى الشام والموصل ودل المسلمين على حفر الخندق قال عنه رسول الله ﷺ : سلمان منا آل البيت .

(٤) هو عويمر بن مالك بن قيس بن أمية الأنصارى الخزرجى أبو الدرداء صحابى من الحكماء الفرسان القضاة توفى عام ٣٢ هـ .

=

وكان أبو الدرداء بدمشق وسلمان الفارسي بالعراق . فكتب أبو الدرداء إلى سلمان : هلم إلى الأرض المقدسة . فكتب إليه سلمان : إن الأرض لا تقدس أحداً وإنما يقدس الرجل عمله .

والمقام بالثغور للجهاد أفضل من سكنى الحرمين باتفاق العلماء ، ولهذا كان سكنى الصحابة بالمدينة أفضل للهجرة والجهاد .

والله تعالى : هو الذى خلق الخلق . وهو الذى يهديهم ويرزقهم وينصرهم . وكل من سواه لا يملك شيئاً من ذلك كما قال تعالى : ﴿ **قل ادعوا الذين زعمتم من دون الله لا يملكون مثقال ذرة فى السموات ولا فى الأرض وما لهم فيهما من شرك وما له منهم من ظهير ، ولا تنفع الشفاعة عنده إلا لمن أذن له** ﴾ (١) . وقد فسروها بأنه يؤذن للشافع والمشفوع له جميعاً ، فإن سيد الشفعاء يوم القيامة محمد ﷺ إذا أراد الشفاعة قال : « **فإذا رأيت ربى خررت له ساجداً وأحمده بمحامد يفتحها على لا أحسنها الآن ، فيقال لى : ارفع رأسك وقل يسمع وسل تعطه واشفع تشفع . قال فيحد لى حداً فأدخلهم الجنة** » (٢) . وكذلك ذكر فى المرة الثانية والثالثة .

ولهذا قال تعالى : ﴿ **ولا يملك الذين يدعون من دونه الشفاعة إلا من شهد بالحق وهم يعلمون** ﴾ (٣) فأخبر أنه لا يملكها أحد دون الله . وقوله : ﴿ **إلا من شهد بالحق وهم يعلمون** ﴾ استثناء منقطع أى من شهد بالحق وهم يعلمون أنهم أصحاب الشفاعة منهم الشافع ومنهم المشفوع له وقد ثبت فى الصحيح عن النبى ﷺ أنه سأله أبو هريرة فقال : من أسعد الناس بشفاعتك يا رسول الله ؟ فقال : « **يا أبا هريرة لقد ظننت أن**

= [راجع الإصابة ت ٦١١٩ وحلية الأولياء ١ : ٣٠٨ وغاية النهاية ١ : ٦٠٦ وصفة الصفوة ١ : ٢٥٧] .

(١) سورة سبأ : ٢٢ ، ٢٣ .

(٢) سبق تخريج الحديث فى هذا الجزء ، وراجع صحيح البخارى كتاب التوحيد ١٩ ، ٢٤ ، ٣٦ وصحيح مسلم كتاب الإيمان ٣٢٢ ، ٣٢٧ وأحمد بن حنبل فى المسند ١ : ٥ ، ٢٨٢ ، ٢٩٦ (حلبى) .

(٣) سورة الزخرف : ٨٦ .

لا يسألنى عن هذا الحديث أحد أول منك ، لما رأيت من حرصك على الحديث . أسعد الناس بشفاعتى يوم القيامة من قال لا إله إلا الله خالصاً من قلبه » (١) [رواه البخارى] فجعل أسعد الناس بشفاعته أكملهم إخلاصاً وقال فى الحديث الصحيح : « **إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ، ثم صلوا علىَّ فإنه من صلى على مرة صلى الله عليه بها عشراً ، ثم سلوا الله لى الوسيلة فإنها درجة فى الجنة لا تنبغى إلا لعبد من عباد الله ، وأرجوا أن أكون ذلك العبد ، فمن سأل الله لى الوسيلة حلت عليه شفاعتى يوم القيامة** » (٢) . فالجزاء من جنس العمل ، فقد أخبر ﷺ أنه من صلى عليه مرة صلى الله بها عشراً ، ومن سأل الله له الوسيلة حلت عليه شفاعته يوم القيامة » . ولم يقل كان أسعد الناس بشفاعتى بل قال : « **أسعد الناس بشفاعتى يوم القيامة من قال لا إله إلا الله خالصاً من قلبه** » .

فعلم أن ما يحصل للعبد بالتوحيد والإخلاص من شفاعة الرسول ﷺ وغيرها لا يحصل بغيره من الأعمال ، وإن كان صالحاً كسؤاله الوسيلة للرسول ﷺ فكيف بما لم يؤمر به من الأعمال ، بل نهى عنه ؟ فذاك لا ينال به خيراً لا فى الدنيا ولا فى الآخرة ، مثل غلو النصارى فى المسيح عليه السلام فإنه يضرهم ولا ينفعهم . ونظير هذا ما فى الصحيحين عنه ﷺ أنه قال : « **إن لكل نبى دعوة مستجابة ، وإنى اختبأت دعوتى شفاعة لأمتى يوم القيامة فهى نائلة إن شاء الله من مات لا يشرك بالله شيئاً** » (٣) .

---

(١) الحديث رواه البخارى فى العلم ٣٣ والرقاق ٥١ والإمام أحمد فى المسند ٢ : ٣٧٣ ـ حدثنا سليمان أنبأنا إسماعيل أخبرنى عمرو عن سعيد عن أبى هريرة قال : قلت للنبى ﷺ : من أسعد الناس بشفاعتك يوم القيامة ؟.. قال : وذكره .

(٢) الحديث رواه الإمام مسلم فى كتاب الصلاة ١١ (٣٨٤) عن كعب بن علقمة عن عبد الرحمن بن جبير عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه سمع النبى ﷺ ـ يقول : وذكره ، وأبو داود فى الصلاة ٣٦ والترمذى فى المناقب أو النسائى فى الأذان ٣٧ وأحمد بن حنبل فى المسند ٢ : ١٦٨ ، ٢٦٥ ، ٣٦٥ ، ٣ : ٨٣ (حلبى) .

(٣) الحديث أخرجه ابن ماجه فى الزهد ٣٧ والبخارى فى التوحيد ٣١ ومسلم فى الإيمان ٣٣٤ والترمذى فى الدعوات ١٣٠ وصاحب الموطأ فى مس القرآن ٢٦ وأحمد بن حنبل فى المسند ١ : ٢٨١ ، ٢٩٥ ، ٢ : ٢٧٥ ، ٢٨١ (حلبى) .

وكذلك فى أحاديث الشفاعة كلها إنما يشفع فى أهل التوحيد ، فيحسب توحيد العبد لله وإخلاصه دينه لله يستحق كرامة الشفاعة وغيرها .

وهو سبحانه علق الوعد والوعيد والثواب والعقاب والحمد والذم بالإيمان به وتوحيده وطاعته ، فمن كان أكمل فى ذلك كان أحق بتولى الله له بخير الدنيا والآخرة ، ثم جميع عباده مسلمهم وكافرهم هو الذى يرزقهم ، وهو الذى يدفع عنهم المكاره ، وهو الذى يقصدونه فى النوائب ، قال تعالى : ﴿ **وما بكم من نعمة فمن الله ثم إذا مسكم الضر فإليه تجأرون** ﴾ (١) .

وقال تعالى : ﴿ **قل من يكلؤكم بالليل والنهار من الرحمن** ﴾ (٢) أى بدلا عن الرحمن . هذا أصح القولين كقوله تعالى : ﴿ **ولو نشاء لجعلنا منكم ملائكة فى الأرض يخلفون** ﴾ (٣) أى لجعلنا بدلاً منكم كما قاله عامة المفسرين ، ومن قول الشاعر :

فليت لنا من ماء زمزم شربة مبردة باتت على طهيـان

أى بدلاً من ماء زمزم ، فلا يكلأ الخلق بالليل والنهار فيحفظهم ويدفع عنهم المكاره إلا الله . قال تعالى : ﴿ **أم من هذا الذى هو جند لكم ينصركم من دون الرحمن إن الكافرون إلا فى غرور ٭ أم من هذا الذى يرزقكم إن أمسك رزقه بل لجوا فى عتو ونفور** ﴾ (٤) .

ومن ظن أن أرضاً معينة تدفع عن أهلها البلاء مطلقاً لخصوصها ، أو لكونها فيها قبور الأنبياء والصالحين ، فهو غالط . فأفضل البقاع مكة وقد عذب الله أهلها عذاباً عظيماً فقال تعالى : ﴿ **ضرب الله مثلاً قرية كانت آمنة مطمئنة يأتيها رزقها رغداً من كل مكان فكفرت بأنعم الله فأذاقها الله لباس الجوع والخوف بما كانوا يصنعون ٭ ولقد جاءهم رسول منهم فكذبوه فأخذهم العذاب وهم ظالمون** ﴾ (٥) .

٭ ٭ ٭

---

(١) سورة النحل : ٥٣ .

(٢) سورة الأنبياء : ٤٢ .

(٣) سورة الزخرف : ٦٠ .

(٤) سورة الملك ٢٠ ، ٢١ .

(٥) سورة النحل ١١٢ ، ١١٣ .

خصائص التوبة
فى منهج القرآن الكريم

قال الإمام شيخ الإسلام تقى الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية رحمه الله .

الحمد لله نحمده ونستعينه ، ونستهديه ، ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادى له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله وكفى بالله شهيداً ، صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليماً .

قال الله تعالى :

﴿ الٓر كتاب أحكمت آياته ثم فصلت من لدن حكيم خبير ٭ ألا تعبدوا إلا الله إننى لكم منه نذير وبشير ٭ وأن استغفروا ربكم ثم توبوا إليه يمتعكم متاعاً حسناً إلى أجل مسمى ويؤت كل ذى فضل فضله وإن تولوا فإنى أخاف عليكم عذاب يوم كبير ﴾ (١) .

وقال الله تعالى :

﴿ قل يا عبادى الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعاً إنه هو الغفور الرحيم ٭ وأنيبوا إلى ربكم وأسلموا له من قبل أن يأتيكم العذاب ثم لا تنصرون ٭ واتبعوا أحسن ما أنزل إليكم من ربكم من قبل أن يأتيكم العذاب بغتة وأنتم لا تشعرون ﴾ (٢) .

---

(١) سورة هود : ١ ـ ٣ .   (٢) سورة الزمر : ٥٣ ـ ٥٥ .

وقال الله تعالى :

﴿ يا أيها الذين آمنوا توبوا إلى الله توبة نصوحاً عسى ربكم أن يكفر عنكم سيئاتكم ويدخلكم جنات تجرى من تحتها الأنهار يوم لا يخزى الله النبى والذين آمنوا معه نورهم يسعى بين أيديهم وبأيمانهم ﴾ (١) .

وقال الله تعالى :

﴿ وتوبوا إلى الله جميعاً أيها المؤمنون لعلكم تفلحون ﴾ (٢) .

وقال الله تعالى :

﴿ لقد تاب الله على النبى والمهاجرين والأنصار الذين اتبعوه فى ساعة العسرة من بعد ما كاد يزيغ قلوب فريق منهم ثم تاب عليهم إنه بهم رءوف رحيم ۝ وعلى الثلاثة الذين خلفوا حتى إذا ضاقت عليهم الأرض بما رحبت وضاقت عليهم أنفسهم وظنوا أن لا ملجأ من الله إلا إليه ثم تاب عليهم ليتوبوا إن الله هو التواب الرحيم ﴾ (٣) .

وقال الله تعالى :

﴿ وقلنا يا آدم اسكن أنت وزوجك الجنة وكلا منها رغداً حيث شئتما ولا تقربا هذه الشجرة فتكونا من الظالمين ۝ فأزلهما الشيطان عنها فأخرجهما مما كانا فيه وقلنا اهبطوا بعضكم لبعض عدو ولكم فى الأرض مستقر ومتاع إلى حين ۝ فتلقى آدم من ربه كلمات فتاب عليه إنه هو التواب الرحيم ﴾ (٤) .

وقال الله تعالى :

﴿ وناداهما ربهما ألم أنهكما عن تلكما الشجرة وأقل لكما إن الشيطان لكما عدو مبين ۝ قالا ربنا ظلمنا أنفسنا وإن لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين ﴾ (٥) .

---

(١) سورة التحريم : ٨ .
(٢) سورة النور : ٣١ .
(٣) سورة التوبة : ١١٧ - ١١٨ .
(٤) سورة البقرة : ٣٥ - ٣٧ .
(٥) سورة الأعراف : ٢٢ - ٢٣ .

وقال الله تعالى :

﴿ وعصى آدم ربه فغوى ۝ ثم اجتباه ربه فتاب عليه وهدى ﴾ [1] .

وقال الله تعالى :

﴿ استغفروا ربكم إنه كان غفاراً ۝ يرسل السماء عليكم مدراراً ﴾ [2] .

وقال عن نوح :

﴿ رب إنى أعوذ بك أن أسألك ما ليس لى به علم وإلا تغفر لى وترحمنى أكن من الخاسرين ﴾ [3] .

وقال عن هود :

﴿ ويا قوم استغفروا ربكم ثم توبوا إليه يرسل السماء عليكم مدراراً ويزدكم قوة إلى قوتكم ولا تتولوا مجرمين ﴾ [4] .

وقال عن صالح :

﴿ فاستغفروه ثم توبوا إليه إن ربى قريب مجيب ﴾ [5] .

وقال عن شعيب :

﴿ واستغفروا ربكم ثم توبوا إليه إن ربى رحيم ودود ﴾ [6] .

وقال عن إبراهيم :

﴿ ربنا اغفر لى ولوالدى وللمؤمنين يوم يقوم الحساب ﴾ [7] .

وقال تعالى :

﴿ والذى أطمع أن يغفر لى خطيئتى يوم الدين ﴾ [8] .

---

(١) سورة طه : ١٢١ ـ ١٢٢ .
(٢) سورة نوح : ١٠ ـ ١١ .
(٣) سورة هود : ٤٧ .
(٤) سورة هود : ٥٢ .
(٥) سورة هود : ٦١ .
(٦) سورة هود : ٩٠ .
(٧) سورة إبراهم : ٤١ .
(٨) سورة الشعراء : ٨٢ .

وقال تعالى :

﴿ وأرنا مناسكنا وتب علينا إنك أنت التواب الرحيم ﴾ (١) .

وقال عن موسى عليه السلام :

﴿ فوكزه موسى فقضى عليه قال هذا من عمل الشيطان إنه عدو مضل مبين ۝ قال رب إنى ظلمت نفسى فاغفر لى فغفر له إنه هو الغفور الرحيم ﴾ (٢) .

وقال موسى :

﴿ رب اغفر لى ولأخى وأدخلنا فى رحمتك وأنت أرحم الراحمين ﴾ (٣) .

وقال موسى :

﴿ سبحانك تبت إليك وأنا أول المؤمنين ﴾ (٤) .

وقال تعالى لموسى :

﴿ لا تخف إنى لا يخاف لدى المرسلون ۝ إلا من ظلم ثم بدل حسناً بعد سوء فإنى غفور رحيم ﴾ (٥) .

وقال موسى عليه السلام :

﴿ أتهلكنا بما فعل السفهاء منا إن هى إلا فتنتك تضل بها من تشاء وتهدى من تشاء أنت ولينا فاغفر لنا وارحمنا وأنت خير الغافرين ۝ واكتب لنا فى هذه الدنيا حسنة وفى الآخرة إنا هدنا إليك قال عذابى أصيب به من أشاء ورحمتى وسعت كل شىء فسأكتبها للذين يتقون ويؤتون الزكاة والذين هم بآياتنا يؤمنون ۝ الذين يتبعون الرسول النبى الأمى الذى يجدونه مكتوباً عندهم فى التوراة والإنجيل ﴾ (٦) .

---

(١) سورة البقرة : ١٢٨ .
(٢) سورة القصص ١٥ ، ١٦ .
(٣) سورة الأعراف : ١٥١ .
(٤) سورة الأعراف : ١٤٣ .
(٥) سورة النمل : ١٠ ، ١١ .
(٦) سورة الأعراف : ١٥٥ ــ ١٥٧ .

وقال لخاتم الرسل :

﴿ فاعلم أنه لا إله إلا الله واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات ﴾ (١) .

وقال الله تعالى :

﴿ إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً ◌ ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر ﴾ (٢) .

وقال الله تعالى :

﴿ إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين ﴾ (٣) .

وقال الله تعالى :

﴿ حم ◌ تنزيل الكتاب من الله العزيز العليم ◌ غافر الذنب وقابل التوب شديد العقاب ذى الطول لا إله إلا هو إليه المصير ﴾ (٤) .

وقال الله تعالى :

﴿ وهو الذى يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات ويعلم ما تفعلون ◌ ويستجيب الذين آمنوا وعملوا الصالحات ويزيدهم من فضله ﴾ (٥) .

وقال الله تعالى :

﴿ وآخرون اعترفوا بذنوبهم خلطوا عملاً صالحاً وآخر سيئاً عسى الله أن يتوب عليهم إن الله غفور رحيم ◌ خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم والله سميع عليم ◌ ألم يعلموا أن الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات وأن الله هو التواب الرحيم ◌ وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون وستردون إلى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون ◌ وآخرون مرجون لأمر الله إما يعذبهم وإما يتوب عليهم والله عليم حكيم ﴾ (٦) .

---

(١) سورة محمد : ١٩ .
(٢) سورة الفتح : ١ ، ٢ .
(٣) سورة البقرة : ٢٢٢ .
(٤) سورة غافر : ١ – ٣ .
(٥) سورة الشورى ٢٥ – ٢٦ .
(٦) سورة التوبة : ١٠٢ – ١٠٦

وفى صحيح مسلم عن أبى بردة عن الأغر عن ابن عمر عن النبى ﷺ أنه قال :

« يا أيها الناس توبوا إلى الله فإنى أتوب إليه فى اليوم مائة مرة » (1) .

وعن أبى بردة عن الأغر المزنى قال : قال رسول الله ﷺ : **« إنه ليغان على قلبى ، وإنى لأستغفر الله فى اليوم مائة مرة »** .

وقال ﷺ : **« إنى لأستغفر الله وأتوب إليه فى اليوم أكثر من سبعين مرة »** .

وقال ﷺ : **« إن الله تعالى يبسط يده بالليل ليتوب مسىء النهار ، ويبسط يده بالنهار ليتوب مسىء الليل حتى تطلع الشمس من مغربها »** (2) .

وقال ﷺ : **« من تاب قبل أن تطلع الشمس من مغربها تاب الله عليه »** .

وقال ﷺ : **« لله أشد فرحاً بتوبة عبده حين يتوب إليه من أحدكم كان على راحلته بأرض فلاة فانفلتت منه وعليها طعامه وشرابه فأيس منها فأتى شجرة فاضطجع فى ظلها لما أيس من راحلته فبينما هو كذلك إذا هو بها قائمة عنده . فأخذ بخطامها ثم قال من شدة الفرح : اللهم أنت عبدى وأنا ربك أخطأ من شدة الفرح »** .

وهذا الحديث متواتر عن النبى ﷺ رواه ابن مسعود والبراء ابن عازب ، والنعمان بن بشير ، وأبو هريرة ، وأنس بن مالك .

ففى الصحيحين عن ابن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ :

« لله أفرح بتوبة أحدكم من رجل خرج بأرض دوية مهلكة معه راحلته

---

(1) الحديث أخرجه الإمام مسلم فى كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار باب استحباب الاستغفار والاستكثار منه .

(2) الحديث رواه الإمام مسلم فى كتاب الذكر والدعاء وأبو داود فى كتاب الوتر باب فى الاستغفار ، ورواه الإمام أحمد فى المسند ٤ : ٢١١ (حلبى) .

عليها طعامه وشرابه وزاده وما يصلحه فأضلها فخرج فى طلبها حتى إذا أدركه الموت ولم يجدها قال : ارجع إلى مكانى الذى أضللتها فيه فأموت فيه . فأتى مكانه فغلبته عينه فاستيقظ فإذا راحلته عند رأسه عليها طعامه وشرابه وزاده وما يصلحه » [١] .

وفى السنن أنه ﷺ قال :

« **كل بنى آدم خطاء وخير الخطائين التوابون** » [٢] .

وقال ﷺ : « **إن العبد إذا أذنب نكتت فى قلبه نكتة سوداء ، فإن تاب ونزع واستغفر صقل قلبه ، وإن زاد زيد فيها حتى تعلو قلبه فذلكم الران الذى ذكر الله : ﴿ كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون ﴾** [٣] .

وعن ابن عباس فى قوله : ﴿ **إلا اللمم** ﴾ [٤] .

قال رسول الله ﷺ :

إن تغفر اللهم تغفر جما وأى عبد لك لا ألما

وعن ابن عمر قال : إن كنا لنعد لرسول الله ﷺ فى المجلس الواحد يقول : « **رب اغفر لى وتب على إنك أنت التواب الغفور** » مائة مرة . [رواه أحمد والترمذى وقال : حديث صحيح] .

* * *

---

(١) الحديث أخرجه الإمام مسلم فى كتاب التوبة ، باب الحض على التوبة والفرح بها ، والبخارى فى كتاب الدعوات باب التوبة والإمام أحمد فى المسند ٥ : ٢٢٥ ، ٢٢٦ رقم ٣٦٢٧ ط المعارف .

(٢) الحديث أخرجه الترمذى فى أبواب صفة القيامة باب المؤمن يستثقل ذنوبه وابن ماجة ٢ : ١٤٢٠ ـ رقم ٤٢٥١ والمستدرك للحاكم ٤ : ٢٤٤ وقال الحاكم هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

(٣) سورة المطففين : ١٤ . (٤) سورة النجم : ٣٢ .

(فصـــل)

التوبة نوعان : واجبـــة ومستحبة

فالواجبة : هى التوبة من ترك مأمور أو فعل محظور ، وهذه واجبة على جميع المكلفين ، كما أمرهم الله بذلك فى كتابه وعلى ألسنة رسله .

والمستحبة : هى التوبة من ترك المستحبات وفعل المكروهات ، فمن اقتصر على التوبة الأولى كان من الأبرار المقتصدين ، ومن تاب التوبتين كان من السابقين المقربين ، ومن لم يأت بالأولى كان من الظالمين إما الكافرين ، وإما الفاسقين .

قال الله تعالى :

﴿ وكنتم أزواجاً ثلاثة ۞ فأصحاب الميمنة ما أصحاب الميمنة ۞ وأصحاب المشأمة ما أصحاب المشأمة ۞ والسابقون السابقون ۞ أولئك المقربون ۞ فى جنات النعيم ﴾ (١) .

وقال الله تعالى :

﴿ فأما إن كان من المقربين ۞ فروح وريحان وجنة نعيم ۞ وأما إن كان من أصحاب اليمين ۞ فسلام لك من أصحاب اليمين ۞ وأما إن كان من المكذبين الضالين ۞ فنزل من حميم ۞ وتصلية جحيم ﴾ (٢) .

وقال الله تعالى :

﴿ فمنهم ظالم لنفسه ومنهم مقتصد ومنهم سابق بالخيرات بإذن الله ﴾ (٣) .

---

(١) سورة الواقعة : ٧ ـ ١٢ .   (٢) سورة الواقعة : ٨٨ ـ ٩٤ .
(٣) سورة فاطر : ٣٢ .

وقال الله تعالى :

﴿ إنا هديناه السبيل إما شاكراً وإما كفوراً ۝ إنا أعتدنا للكافرين سلاسل وأغلالاً وسعيراً ۝ إن الأبرار يشربون من كأس كان مزاجها كافوراً ۝ عيناً يشرب بها عباد الله يفجرونها تفجيراً ﴾ (١) .

وقال الله تعالى :

﴿ كلا إن كتاب الفجار لفى سجين ﴾ إلى قوله تعالى : **﴿ كلا إن كتاب الأبرار لفى عليين ۝ وما أدراك ما عليون ﴾** إلى قوله تعالى : **﴿ ومزاجه من تسنيم عيناً يشرب بها المقربون ﴾** (٢) .

قال ابن عباس : تمزج لأصحاب اليمين مزجاً ويشرب بها المقربون صرفاً .

والتوبة : رجوع عما تاب منه إلى ما تاب إليه ، فالتوبة المشروعة هى الرجوع إلى الله ، وإلى فعل ما أمر به وترك ما نهى عنه ، وليست التوبة من فعل السيئات فقط كما يظن كثير من الجهال لا يتصورون التوبة إلا عما يفعله العبد من القبائح كالفواحش والمظالم ، بل التوبة من ترك الحسنات المأمور بها أهم من التوبة من فعل السيئات المنهى عنها ، فأكثر الخلق يتركون كثيراً مما أمرهم الله به من أقوال القلوب وأعمالها ، وأقوال البدن وأعماله ، وقد لا يعلمون أن ذلك مما أمروا به ، أو يعلمون الحق ولا يتبعونه ، فيكونون إما ضالين بعدم العلم ، وإما مغضوباً عليهم بمعاندة الحق بعد معرفته .

وقد أمر الله عباده المؤمنين أن يدعوه فى كل صلاة بقوله :

﴿ اهدنا الصراط المستقيم ۝ صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين ﴾ (٣) .

ولهذا نزه الله نبيه عن هذين فقال تعالى :

---

(١) سورة الإنسان : ٣ ـ ٦ .　　(٢) سورة المطففين : ٧ ـ ٢٨ .
(٣) سورة الفاتحة : ٦ ، ٧ .

﴿ **والنجم إذا هوى ۝ ما ضل صاحبكم وما غوى ۝ وما ينطق عن الهوى ۝ إن هو إلا وحي يوحى** ﴾ [1] .

فالضال الذى لا يعلم الحق ، بل يظن أنه على الحق ، وهو جاهل به ، كما عليه النصارى قال الله تعالى :

﴿ **ولا تتبعوا أهواء قوم قد ضلوا من قبل وأضلوا كثيراً وضلوا عن سواء السبيل** ﴾ [2] .

والغاوى الذى يتبع هواه وشهواته مع علمه بأن ذلك خلاف الحق كما عليه اليهود قال تعالى :

﴿ **سأصرف عن آياتى الذين يتكبرون فى الأرض بغير الحق وإن يروا كل آية لا يؤمنوا بها وإن يروا سبيل الرشد لايتخذوه سبيلاً وإن يروا سبيل الغى يتخذوه سبيلاً ذلك بأنهم كذبوا بآياتنا وكانوا عنها غافلين** ﴾ [3] .

وقال الله تعالى :

﴿ **واتل عليهم نبأ الذى آتيناه آياتنا فانسلخ منها فأتبعه الشيطان فكان من الغاوين ۝ ولو شئنا لرفعناه بها ولكنه أخلد إلى الأرض واتبع هواه فمثله كمثل الكلب إن تحمل عليه يلهث أو تتركه يلهث** ﴾ [4] .

وفى الحديث عن النبى ﷺ :

« **إن أخوف ما أخاف عليكم شهوات الغى فى بطونكم وفروجكم ومضلات الفتن** » [5] .

فإن الغى والضلال يجمع جميع سيئات بنى آدم ، فإن الإنسان كما قال تعالى : ﴿ **وحملها الإنسان إنه كان ظلوماً جهولاً** ﴾ [6] .

فبظلمه يكون غاوياً وبجهله يكون ضالاً وكثيراً ما يجمع بين الأمرين

---

(١) سورة النجم : ١ – ٤ . (٢) سورة المائدة : ٧٧ .

(٣) سورة الأعراف : ١٤٦ . (٤) سورةالأعراف : ١٧٥ ، ١٧٦ .

(٥) الحديث رواه الإمام أحمد فى المسند ٤ : ٤٢٠ ، ورواه الهيثمى فى الزوائد ٧ : ٣٠٥ ، ٣٠٦ وقال : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

(٦) سورة الأحزاب : ٧٢ .

فيكون ضالاً فى شىء غاوياً فى شىء آخر إذ هو ظلوم جهول ، ويعاقب على كل من الذنبين بالآخر كما قال تعالى :

﴿ **فى قلوبهم مرض فزادهم الله مرضاً** ﴾ (١) .

وكما قال تعالى : ﴿ **فلما زاغوا أزاغ الله قلوبهم** ﴾ (٢) .

كما يثاب المؤمن على الحسنة بحسنة أخرى فإذا عمل بعلمه ورثه الله علم مالم يعلم ، وإذا عمل بحسنة دعته إلى حسنة أخرى قال تعالى : ﴿ **والذين اهتدوا زادهم هدى وآتاهم تقواهم** ﴾ (٣) .

وقال الله تعالى :

﴿ **ويزيد الله الذين اهتدوا هدى** ﴾ (٤) .

وقال الله تعالى :

﴿ **والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا** ﴾ (٥) .

وقال الله تعالى :

﴿ **ولو أنهم فعلوا ما يوعظون به لكان خيراً لهم وأشد تثبيتاً ٭ وإذاً لآتيناهم من لدنا أجراً عظيماً ٭ ولهديناهم صراطاً مستقيماً** ﴾ (٦) .

وقال الله تعالى :

﴿ **يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وآمنوا برسوله يؤتكم كفلين من رحمته ويجعل لكم نوراً تمشون به ويغفر لكم والله غفور رحيم ٭ لئلا يعلم أهل الكتاب ألا يقدرون على شىء من فضل الله وأن الفضل بيد الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم** ﴾ (٧) .

وهو ﷺ ــ ذكر شهوات الغى فى البطون والفروج كما فى الصحيح أنه قال : « **من تكفل لى بما بين لحييه وما بين رجليه تكفلت له الجنة** » (٨) .

---

(١) سورة البقرة : ١٠ . (٢) سورة الصف : ٥ .
(٣) سورة محمد : ٩٧ . (٤) سورة مريم : ٧٦ .
(٥) سورة العنكبوت : ٦٩ . (٦) سورة النساء : ٦٦ ــ ٦٨ .
(٧) سورة الحديد : ٢٨ ــ ٢٩ .

(٨) الحديث أخرجه البخارى فى الحدود ١٩ والرقاق ٢٣ والترمذى فى الزهد ٦١ وصاحب الموطأ فى الكلام ١١ .

فإن هذا يعلم عامة الناس أنه من الذنوب لكن يفعلونه اتباعاً لشهواتهم .

وأما مضلات الفتن فأن يفتن العبد فيضل عن سبيل الله وهو يحسب أنه مهتد كما قال تعالى :

﴿ ومن يعش عن ذكر الرحمن نقيض له شيطاناً فهو له قرين * وإنهم ليصدونهم عن السبيل ويحسبون أنهم مهتدون ﴾ (١) .

وقال الله تعالى :

﴿ أفمن زين له سوء عمله فرآه حسناً فإن الله يضل من يشاء ويهدى من يشاء ﴾ (٢) .

وقال الله تعالى :

﴿ وكذلك زين لفرعون سوء عمله وصد عن السبيل وماكيد فرعون إلا فى تباب ﴾ (٣) .

وقال الله تعالى :

﴿ قل هل ننبئكم بالأخسرين أعمالاً * الذين ضل سعيهم فى الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعاً ﴾ (٤) .

ولهذا تأول أصحاب النبى ﷺ ـ هذه الآية فيمن يتعبد بغير شريعة الله التى بعث بها رسوله من المشركين وأهل الكتاب كالرهبان ، وفى أهل الأهواء من هذه الأمة كالخوارج الذين أمر النبى ﷺ بقتالهم وقال فيهم :

« يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم ، وصيامه مع صيامهم وقراءته مع قراءتهم ، يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية ، أينما لقيتموهم فاقتلوهم ، فإن فى قتلهم أجراً عند الله لمن قتلهم يوم القيامة » (٥) .

---

(١) سورة الزخرف : ٣٦ ، ٣٧ .　　(٢) سورة فاطر : ٨ .

(٣) سورة غافر : ٣٧ .　　(٤) سورة الكهف : ١٠٣ ـ ١٠٤ .

(٥) الحديث أخرجه الإمام مسلم فى كتاب الزكاة باب ذكر الخوارج وصفاتهم وباب التحريض على قتل الخوارج ورواه أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجة ورواه الإمام أحمد فى المسند ٣ : ٣٣ ، ٦٥ ، ٦٨ ، ٧٣ (حلبى) .

وذلك لأن هؤلاء خرجوا عن سنة رسول الله ﷺ وجماعة المسلمين حتى كفّروا من خالفهم مثل عثمان ، وعلى وسائر من تولاهما من المؤمنين ، واستحلوا دماء المسلمين وأموالهم كما قال النبى ﷺ :

« يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الإيمان » .

وإذا اجتمعت شهوات الغى ومضلات الفتن قوى البلاء وصار صاحبه مغضوباً عليه ضالاً وهذا يكون كثيراً بسبب حب الرئاسة ، والعلو فى الأرض كحال فرعون قال الله تعالى :

﴿ إن فرعون علا فى الأرض وجعل أهلها شيعاً يستضعف طائفة منهم يذبح أبناءهم ويستحيى نساءهم إنه كان من المفسدين ﴾ (١) .

فوصفه بالعلو فى الأرض والفساد وقال فى آخر السورة : **﴿ تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علواً فى الأرض ولا فساداً والعاقبة للمتقين ﴾** (٢) .

ولهذا قال فى حق فرعون :

﴿ وكذلك زين لفرعون سوء عمله ﴾ (٣) .

وذلك أن حب الرئاسة شهوة خفية كما قال شداد بن أوس رضى الله عنه :

يا بغايا العرب ؟ يا بغايا العرب ؟ إن أخوف ما أخاف عليكم الرياء والشهوة الخفية » .

قيل لأبى داود السجستانى : ما الشهوة الخفية ؟.

قال : حب الرياسة ، وحبك الشىء يعمى ويصم ، فيبقى حب ذلك يزين له ما يهواه مما فيه علو نفسه ، ويبغض إليه ضد ذلك حتى يجتمع فيه الاستكبار والاختيال ، والحسد الذى فيه بغض نعمة الله على عباده ، لا سيما من مناظره .

---

(١) سورة القصص : ٤ .
(٢) سورة القصص : ٨٣ .
(٣) سورة غافر : ٣٧ .

والكبر والحسد هما داءان أهلكا الأولين والآخرين وهما أعظم الذنوب التى بها عصى الله أولاً ، فإن إبليس استكبر وحسد آدم وكذلك ابن آدم الذى قتل أخاه حسد أخاه .

ولهذا كان الكبر ينافى الإسلام ، كما أن الشرك ينافى الإسلام ، فإن الإسلام هو الاستسلام لله وحده ، فمن استسلم له ولغيره فهو مشرك ومن لم يستسلم له فهو مستكبر كحال فرعون وملأه . قال لهم موسى :

﴿ وأن لا تعلوا على الله إنى آتيكم بسلطان مبين ﴾ (١) .

وقال الله تعالى عن فرعون :

﴿ واستكبر هو وجنوده فى الأرض بغير الحق وظنوا أنهم إلينا لا يرجعون ﴾ (٢) .

وقال الله تعالى :

﴿ وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم ظلماً وعلواً فانظر كيف كان عاقبة المفسدين ﴾ (٣) .

ومن أسلم وجهه لله حنيفاً فهو المسلم الذى على ملة إبراهيم الذى قال له ربه : **﴿ أسلم قال أسلمت لرب العالمين ﴾** (٤) .

وهذا الإسلام هو دين الأولين والآخرين من الأنبياء وأتباعهم كما وصف الله به فى كتابه نوحاً وإبراهيم ، وموسى ، ويوسف ، وسليمان وغيرهم من النبيين مثل قول موسى لقومه :

﴿ إن كنتم آمنتم بالله فعليه توكلوا إن كنتم مسلمين ﴾ (٥) .

وقال الله تعالى :

﴿ إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين أسلموا للذين هادوا ﴾ (٦) .

---

(١) سورة الدخان : ١٩ .
(٢) سورة القصص : ٣٩ .
(٣) سورة النمل : ١٤ .
(٤) سورة البقرة : ١٣١ .
(٥) سورة يونس : ٨٤ .
(٦) سورة المائدة : ٤٤ .

وقال نوح عليه السلام :

﴿ فإن توليتم فما سألتكم من أجر إن أجرى إلا على الله وأمرت أن أكون من المسلمين ﴾ (١) .

وقال يوسف عليه السلام :

﴿ توفنى مسلماً وألحقنى بالصالحين ﴾ (٢) .

وقالت بلقيس :

﴿ وأسلمت مع سليمان لله رب العالمين ﴾ (٣) .

وليس الغى مختصاً بشهوات البطون والفروج فقط بل هو فى شهوات البطون والفروج وشهوات الرئاسة والكبر والعلو وغير ذلك .

فهو اتباع الهوى وإن لم يعتقد أنه هوى ، بخلاف الضال ، فإنه يحسب أنه يحسن صنعاً ولهذا كان إبليس أول الغاوين كما قال : **﴿ فبما أغويتنى لأقعدن لهم صراطك المستقيم ۝ ثم لآتينهم من بين أيديهم ومن خلفهم وعن أيمانهم وعن شمائلهم ولا تجد أكثرهم شاكرين ﴾** (٤) .

وقال الله تعالى :

﴿ رب بما أغويتنى لأُزَيِّنَنَّ لهم فى الأرض ولأغوينهم أجمعين ۝ إلا عبادك منهم المخلصين ﴾ (٥) .

وقال الله تعالى :

﴿ ويوم يناديهم فيقول أين شركائى الذين كنتم تزعمون ۝ قال الذين حق عليهم القول ربنا هؤلاء الذين أغوينا أغويناهم كما غوينا تبرأنا إليك ما كانوا إيانا يعبدون ﴾ (٦) .

وقال الله تعالى :

﴿ فكبكبوا فيها هم والغاوون ۝ وجنود إبليس أجمعون ﴾ (٧) .

---

(١) سورة يونس : ٧٢ .
(٢) سورة يوسف : ١٠١ .
(٣) سورة النمل : ٤٤ .
(٤) سورة الأعراف : ١٦ ـ ١٧ .
(٥) سورة الحجر : ٣٩ ، ٤٠ .
(٦) سورة القصص : ٦٢ ـ ٦٣ .
(٧) سورة الشعراء : ٩٤ ـ ٩٥ .

وإنما فى الحديث ما يخاف على هذه الأمة من الغى وهى شهوات الغى فى البطون والفروج . فأما الغى الذى هو الاستكبار عن اتباع الحق فذاك أصل الكفر فصاحبه ليس من هذه الأمة ، كإبليس وفرعون وغيرهما . وأما غى شهوات البطون والفروج فذاك يكون لأهل الإيمان ثم يتوبون كما قال تعالى :

﴿ وعصى آدم ربه فغوى ۞ ثم اجتباه ربه فتاب عليه وهدى ﴾ (١) .

وفى السنن والمسند من حديث ليث بن سعد عن يزيد بن الهاد عن عمرو ، عن أبى سعيد الخدرى قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **إن إبليس قال لربه عز وجل : بعزتك وجلالك لا أبرح أغوى بنى آدم ما دامت الأرواح فيهم فقال له ربه عز وجل : فبعزتى وجلالى لا أبرح أغفر لهم ما استغفرونى** » (٢) .

* * *

(فصـــل)

وجميع ما يتوب العبد منه سواء كان فعلاً أو تركاً قد لا يكون عالماً بأنه ينبغى التوبة منه وقد يكون عالماً بذلك ، فإن الإنسان كثيراً ما يكون غير عالم بوجوب الشىء أو قبحه ، ثم يتبين له فيما بعد وجوبه أوقبحه ، وقد يكون عالماً بوجوبه أو قبحه ويتركه أو يفعله لضعف المقتضى لفعل الواجب أو قوة المقتضى لفعل القبيح ، لكن هذا لا يكاد يقع إلا مع ضعف العلم بوجوبه وقبحه ، وإلا فإذا كمل العلم استلزم الإرادة الجازمة فى الطرفين ، ولهذا قال سبحانه :

﴿ إنما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة ثم يتوبون من قريب فأولئك يتوب الله عليهم وكان الله عليماً حكيماً ﴾ (٣) .

قال أبو العالية : قال أصحاب محمد ـ ﷺ : كل من عصى الله فهو جاهل ، وكل من تاب قبل الموت فقد تاب من قريب .

---

(١) سورة طه : ١٢١ ـ ١٢٢ .

(٢) الحديث أخرجه الإمام أحمد فى المسند ٣ : ٢٩ بسنده عن أبى سعيد الخدرى ـ رضى الله عنه .

(٣) سورة النساء : ١٧ .

وقال الله تعالى :

﴿ وإذا جاءك الذين يؤمنون بآياتنا فقل سلام عليكم كتب ربكم على نفسه الرحمة أنه من عمل منكم سوءاً بجهالة ثم تاب من بعده وأصلح فأنه غفور رحيم ﴾ (١) .

والمؤمن لا يزال يخرج من الظلمات إلى النور ويزداد هدى فيتجدد له من العلم والإيمان مالم يكن قبل ذلك فيتوب مما تركه وفعله والتوبة تصقل القلب وتجليه مما عرض له من رين الذنوب كما قال النبى ﷺ :

« إن العبد إذا أذنب نكتت فى قلبه نكتة سوداء فإن تاب ونزع واستغفر صقل قلبه ، وإن زاد زيد فيها حتى تعلو قلبه فذلك الران الذى قال الله تعالى : ﴿ كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون ﴾ (٢) .

وقد قال النبى ﷺ فى الحديث الصحيح :

« إنه ليغان على قلبى ، وإنى أستغفر الله فى اليوم مائة مرة » (٣) .

والتوبة من الاعتقادات أعظم من التوبة من الإرادات فإن من ترك واجباً أو فعل قبيحاً يعتقد وجوبه وقبحه كان ذلك الاعتقاد داعياً له إلى فعل الواجب ومانعاً من فعل القبيح فلا يكون فى فعله وتركه ثابت الدواعى والصوارف بل تكون دواعيه وصوارفه متعارضة ، ولهذا يكون الغالب على هذا التلوم وتكون نفوسهم لوامة تارة يؤدون الواجب وتارة يتركونه وتارة يتركون القبيح وتارة يفعلونه ، كما تجده فى كثير من فساق القبلة الذين يؤدون الحقوق تارة ويمنعونها أخرى ويفعلون السيئات تارة ويتركونها أخرى لتعارض الإرادات فى قلوبهم ، إذ معهم أصل الإيمان الذى يأمر بفعل الواجب وينهى عن فعل القبيح ، ومعهم الشبهات والشهوات ما يدعوهم إلى خلاف ذلك .

وأما ما فعله الإنسان مع اعتقاد وجوبه وتركه مع اعتقاد تحريمه فهذا يكون ثابت الدواعى والصوارف أعظم من الأول بكثير وهذا تحتاج توبته إلى إصلاح اعتقاده أولاً . إذ ليس معه داع إلى أن يترك اعتقاده كما كان مع الأول داع إلى أن يترك مراده .

---

(١) سورة الأنعام : ٥٤ . (٢) سورة المطففين : ١٤ .

(٣) سبق تخريج هذا الحديث قريباً من هذا .

وقد يكون أسهل إذا كان له غرض فيما يخالف موجب الاعتقاد مثل الإصر والأغلال التى على أهل الكتاب ، وإذلال المسلمين لهم وأخذ الجزية منهم ، مع مخالفة المسلمين له ، فهذا قد يكون داعياً إلى أن ينظر فى اعتقاده هل هو حق أو باطل حتى يتبين له الحق ، وقد يكون أيضاً مرغباً له فى اعتقاد يخرج به من هذا البلاء .

وكذلك قهر المسلمين لعدوهم بالأسر يدعوهم إلى النظر فى محاسن الإسلام فالرغبة والرهبة تأثير عظيم فى معاونة الاعتقاد ، كما للاعتقاد تأثير عظيم فى الفعل والترك فكل واحد من العلم والعمل من الاعتقاد والإرادة يتعاونان . فالعلم والاعتقاد يدعو إلى العمل بموجبه والإرادة رغبة ورهبة ، والعمل بموجبها يؤيد النظر والعلم الموافق لتلك الإرادة والعمل ، كما يقال : « من عمل بما علم أورثه الله علم مالم يعلم » .

وفى القرآن شواهد هذا متعددة فى مثل قوله :

﴿ ولو أنهم فعلوا ما يوعظون به لكان خيراً لهم وأشد تثبيتاً ۝ وإذاً لآتيناهم من لدنا أجراً عظيماً ۝ ولهديناهم صراطاً مستقيماً ﴾ (١) .

وفى قوله تعالى :

﴿ اتقوا الله وآمنوا برسوله يؤتكم كفلين من رحمته ويجعل لكم نوراً تمشون به ويغفر لكم والله غفور رحيم ﴾ (٢) .

فإذا كان الإنسان معاقباً على الاعتقاد كما يعاقب الكفار على كفرهم كانت التوبة منه ظاهرة . كما قال تعالى :

﴿ لقد كفر الذين قالوا إن الله ثالث ثلاثة وما من إله إلا إله واحد وإن لم ينتهوا عما يقولون ليمسن الذين كفروا منهم عذاب أليم ۝ أفلا يتوبون إلى الله ويستغفرونه والله غفور رحيم ﴾ (٣) .

وقال الله تعالى :

﴿ فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم

---

(١) سورة النساء : ٦٦ ـ ٦٨ .
(٢) سورة الحديد : ٢٨ .
(٣) سورة المائدة : ٧٣ ـ ٧٤ .

وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم ﴾ (١) .

فأما الاعتقاد المغفور : كالخطأ والنسيان الذى لا يؤاخذ الله به هذه الأمة كما فى قوله تعالى : ﴿ **ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا** ﴾ (٢) .

وقد ثبت فى الصحيح أن الله قد فعل ذلك ، وكما قال النبى ﷺ : « **إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر** » . فهذا قد يقال فى مثله إن قيل إنه يتاب منه فكيف يتاب مما لا ذم فيه ولا عقاب ؟.

وإن قيل : لا يتاب منه فكيف لا يرجع الإنسان إلى الحق إذا تبين له ؟.. وجواب ذلك أنه يتاب منه كما يتاب من غيره ، لأن صاحبه قد ترك ما هو مأمور به فى نفس الأمر من العلم وما يتبعه من أعمال القلوب والجوارح إما لعجزه عن بلوغه ، وإما لتقصيره فى طلبه .

وأيضاً فإنه قد فعل من الاعتقاد وما يتبعه من أعمال القلوب والجوارح ما هو منهى عنه فى نفس الأمر لكن سقط عنه النهى لعدم قدرته على معرفة قبحه والتكاليف مشروطة بالتمكن من العلم والقدرة فلا يكلف العاجز عن العلم ما هو عاجز عنه ، والناسى والمخطىء كذلك لكن إذا تجدد له قدرة على العلم صار مأموراً بطلبه ، وإذا تجدد له العلم صار مأموراً حينئذ باتباعه ، وصار فى هذه الحال مذموماً على ترك ما يقدر عليه من طلب العلم الواجب ، وعلى ترك اتباع ما تبين له من العلم .

وأيضاً ، فمادام غير مستيقن للحق فهو مأمور بطلب العلم الذى يبين له الحق والمعتقد المخطىء لا يكون مستيقناً قط ، فإن العلم واليقين يجده الإنسان من نفسه كما يجد سائر إدراكاته وحركاته ، مثلما يجد سمعه وبصره ، وشمه وذوقه ، فهو إذا رأى الشىء يقيناً يعلم أنه رآه ، وإذا علمه يقيناً يعلم أنه علمه ، وأما إذا لم يكن مستيقناً فإنه لا يجد ما يجده العالم ، كما إذا لم يستيقن رؤيته لم يجد ما يجده الرائى ، وإنما يكون عنده ظن ونوع إرادة توجب اعتقاده .

---

(١) سورة التوبة : ٥ . (٢) سورة البقرة : ٢٨٦ .

هذا هو الذى يجده بنو آدم فى نفوسهم كما قال سبحانه :

﴿ إن يتبعون إلا الظن وما تهوى الأنفس ولقد جاءهم من ربهم الهدى ﴾ (١) .

وإذا كان الإنسان مأموراً بطلب العلم الذى يحتاج إليه بحسب إمكانه وهو إذا لم يجد العلم اليقينى يعلم أنه لم يجد العلم فهو مأمور بالطلب والاجتهاد فإن ترك ما أمر به كان مستحقاً للذم والعقاب على ذلك .

فإذا تبين له الحق وعلمه ، وعلم أنه كان جاهلاً به معتقداً غير الحق كان تائباً بمعنى أنه رجع من الباطل إلى الحق ، وإن كان الله قد عفى عنه ما رجع عنه لعجزه إذ ذاك ، وكان أيضاً تائباً مما حصل فيه أولاً من تفريط فى طلب الحق فكثير من خطأ بنى آدم من تفريطهم فى طلب الحق لا من العجز التام وكان أيضاً تائباً من اتباع هواه أولاً بغير هدى من الله ، فإن أكثر ما يحمل الإنسان على اتباع الظن المخطىء هو هواه كما قال تعالى :

﴿ إن يتبعون إلا الظن وما تهوى الأنفس ﴾ (٢) .

وليس توبة هذا وحاله كحال من كان عاجزاً عن الفعل ثم قدر عليه كالمريض الذى لا يطيق القيام إذا قدر عليه بعد ذلك ، وكالخائف إذا أمن ، وكالمصلى بتيمم ونحو هؤلاء .

وذلك أن هؤلاء إذا كانت إرادتهم للفعل المأمور به على جهة الكمال ثابتة فى قلوبهم ، وقد عملوا ما يقدرون عليه من المراد ، وإنما تركوا تمامه لعجزهم ـ كان لهم مثل ثواب الفاعل ، كما قال النبى ﷺ فى الحديث المتفق عليه عن أبى موسى :

« إذا مرض العبد أو سافر كتب له من العمل ما كان يعمل وهو صحيح مقيم » (٣) .

---

(١) سورة النجم : ٢٣ . (٢) سورة النجم : ٢٣ .

(٣) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب الجهاد باب يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل فى الإقامة ، ورواه الإمام أحمد فى المسند : ٤ : ٤١٨ (حلبى) .

وفى الصحيح عن النبى ﷺ قال : « **إن بالمدينة رجالاً ما سرتم مسيراً ولا قطعتم وادياً إلا كانوا معكم حبسهم العذر** » .

وقد قال الله تعالى :

﴿ لا يستوى القاعدون من المؤمنين غير أولى الضرر والمجاهدون فى سبيل الله بأموالهم وأنفسهم ﴾ (١) .

فهؤلاء لهم علم بالمأمور به الكامل ، واعتقاد الأمر به ، وإرادة فعله بحسب الإمكان ، وهذا كله من أدائهم للمأمور به ، فإذا تجددت لهم قدرة لم يتجدد رغبة فى الفعل الكامل ، وإنما يتجدد العمل بتلك الرغبة المتقدمة وإن كان لابد لهذا الفعل من إرادة تخصه ، ولم يكن هؤلاء مأمورين بذلك إلا فى هذه الحال فقط ، كما تؤمر المرأة بالصلاة عند انقضاء الحيض ، وكما يؤمر الصبى بما يجب عليه عند بلوغه ، وكما يؤمر المزكى بالزكاة بعد ملك النصاب والحول والمصلى بالصلاة بعد دخول الوقت وأما الناسى والمخطىء فإنه لم يكن قد أتى بالعلم والاعتقاد والإرادة فلا يثاب على هذه الأمور التى لم تكن له ، بل يكون الذى حصل له ذلك أفضل منه بها كما قال تعالى :

﴿ هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون ﴾ (٢) .

فنفى المساواة بين الذى يعلم والذى لا يعلم مطلقاً لم يستثن المعذور كما استثنى فى تفضيل المجاهد على القاعد المعذور .

وكذلك سائر ما فى القرآن من نحو هذا كقوله تعالى :

﴿ وما يستوى الأعمى والبصير * ولا الظلمات ولا النور * ولا الظل ولا الحرور * وما يستوى الأحياء ولا الأموات ﴾ (٣) .

وقوله تعالى : **﴿ مثل الفريقين كالأعمى والأصم والبصير والسميع هل يستويان مثلاً ﴾** (٤) .

---

(١) سورة النساء : ٩٥ .
(٢) سورة الزمر : ٩ .
(٣) سورة فاطر : ١٩ ـ ٢٢ .
(٤) سورة هود : ٢٤ .

وقوله تعالى : ﴿ **أو من كان ميتاً فأحييناه وجعلنا له نوراً يمشى به فى الناس كمن مثله فى الظلمات ليس بخارج منها** ﴾ (١) .

ولهذا قال النبى ﷺ فى الحديث المتفق عليه :

« **إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر** » (٢) . لم يجعل العاجز على إصابة الصواب مع اجتهاده كأجر القادر عليه كما جعل للمريض والمسافر مثل صواب الصحيح المقيم ، كما جعل المعذور من القاعدين عن الجهاد الذى تمت رغبته بمنزلة المجاهد ، فإن الأصل هو القلب ، والبدن تابع ، فالمستويان فى عمل القلب إذا فعل كل منهما بقدر بدنه متماثلان بخلاف المتفاضلين فى عمل القلب ، علمه وإرادته وما يتبع ذلك فإنهما لا يتماثلان ، ولهذا يعاقب العبد على ما تركه من الإيمان بقلبه .

وإن قيل : إن ذلك تكليف مالا يطاق ، ولا يعاقب على ما عجز عنه بدنه باتفاق المسلمين ، فهو يعاقب على ترك ما أمر بإرادته وفعله وإن كانت نفسه لا تريده ولا تحبه ، وليس هو معاقباً على ترك ما عجز عنه بدنه كجهاد المقعد والأعمى ونحوهما ، ونفسه إنما لا تعلم الحق الذى بعث الله به رسله ولا تريده لتفريطه وتعديه ، إذ آيات ذلك الحق ظاهرة وهو محبوب ، وقد خلق الله كل مولود على الفطرة التى تتضمن القوة على معرفة هذا الحق وعلى محبته ، ولكن غير فطرته بما يقلده عن غيره ، كما قال النبى ﷺ فى الحديث المتفق عليه :

« **كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء** » (٣) .

وإذا كان قد خلق على الصحة والسلامة فهو يستحق العقوبة على ما غير من خلق الله بتفريطه وعدوانه لاتباعه الظن وما تهوى الأنفس .

---

(١) سورة الأنعام : ١٢٢ .

(٢) رواه البخارى فى الاعتصام ٢١ ، ومسلم فى الأقضية ١٥ .

(٣) الحديث أخرجه البخارى فى الجنائز ٩٢ وأبو داود فى السنة ١٧ والترمذى فى القدر ٥ وصاحب الموطأ فى الجنائز ٥٢ وأحمد بن حنبل فى المسند ٢ : ٢٢٣ ، ٢٧٥ ، ٣٩٣ ، ٤١٠ ، ٤٨١ ، ٣ : ٢٥٣ (حلبى) .

وقد بعث الله الرسل مبشرين ومنذرين وقال سبحانه :

﴿ وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً ﴾ [1] .

وهذا مما يظهر به الفرق بين المجتهد المخطىء والناسى من هذه الأمة فى المسائل الخبرية والعملية وبين المخطىء من الكفار والمشركين وأهل الكتاب الذى بلغته الرسالة ، إذا قيل إنه غير معاند للحق ، فإن ذاك لا يكون خطؤه إلا لتفريطه وعدوانه وأنه لا يتصور أن يجتهد فيكون مخطئاً فى الإيمان بالرسول ، بل متى اجتهد . والاجتهاد استفراغ الوسع فى طلب العلم بذلك ـ كان مصيباً للعلم به بلا ريب .

فإن دلائل ما جاء به الرسول ﷺ ودواعيه فى نهاية الكمال والتمام الذى يشمل كل من بلغته ، ولا يترك أحد قط اتباع الرسول إلا لتفريط وعدوان فيستحق العقاب بخلاف كثير من تفصيل ما جاء به فإنه قد يعزب علمه عن كثير من خواص الأمة وعوامِّها بحيث لا يكونون فى ترك معرفته لا مقصرين ولا مفرطين فلا يعاقبون بتركه مع أنهم قد آمنوا به إيماناً مجملاً فى إيمانهم بما جاء به الرسل ، فهم آمنوا به مجملاً ومعهم أصول الإيمان به كما قال : إن الفاسق معه الدواعى لفعل المأمور وترك المحظور .

فلهذا كان المخطىء بالتأويل من هذه الأمة ، والفاسق بالفعل مع صحة الاعتقاد كل منهما محسناً من وجه ومسيئاً من وجه ، وليس واحد منهما كالكفار من المشركين وأهل الكتاب وإن كانوا فى ذلك على درجات متفاوتة ، بل كل منهما ليس تاركاً لما أمر به من الاعتقاد والعمل مطلقاً ، ولا فاعلاً لضده مطلقاً بل المتأول قد آمن إيماناً عاماً بكل ما جاء به الرسول ﷺ ، واستسلم لكل ما أمره به .

وهذا الإيمان والإسلام يتناول ما جهله ويدعوه إلى الإيمان والإسلام المفصل إذا علمه ، لكن عارض ذلك من جهله وظلمه لنفسه ما قد يكون مغفوراً له وقد يكون معذباً به .

ولذلك الفاجر بالعمل معه من الإيمان بقبح الفعل وبغضه ما هو [داع

---

(1) سورة الإسراء : ١٥ .

له إلى [فعل الأصل المأمور به وداع له إلى تركه ، لكن عارض ذلك من هواه ما منع كمال طاعته ، بخلاف المكذب للرسول ﷺ والكافر به ، فإنه لم يصدق بالحق ولم يستسلم له لا جملة ولا تفصيلاً لكن قد يكون ما اتبعه من ظنه وهواه موجباً لبعض ما جاء به الرسول ومانعاً من النظر فيه بحيث لا يستطيع مع ذلك أن يسمع به ، فهذا واقع ، كما قال سبحانه :

﴿ وعرضنا جهنم يومئذ للكافرين عرضاً ۞ الذين كانت أعينهم فى غطاء عن ذكرى وكانوا لا يستطيعون سمعاً ﴾ (1) .

وقال الله تعالى :

﴿ ومن أظلم ممن افترى على الله كذباً أولئك يعرضون على ربهم ويقول الأشهاد هؤلاء الذين كذبوا على ربهم ألا لعنة الله على الظالمين ۞ الذين يصدون عن سبيل الله ويبغونها عوجاً وهم بالآخرة هم كافرون ۞ أولئك لم يكونوا معجزين فى الأرض وما كان لهم من دون الله من أولياء يضاعف لهم العذاب ما كانوا يستطيعون السمع وما كانوا يبصرون ﴾ (2) .

لكن عدم هذه الاستطاعة كان بتفريطه وعدوانه ، ومن كان تركه للمأمور بذنب منه ، أو ضرورته إلى المحظور بذنب منه ـ لم يكن ذلك مانعاً من ذمه وعقابه ، ومن هذا قوله سبحانه : **﴿ ونقلب أفئدتهم وأبصارهم كما لم يؤمنوا به أول مرة ﴾** (3) .

وقال الله تعالى :

﴿ وقالوا قلوبنا غلف بل لعنهم الله بكفرهم فقليلاً ما يؤمنون ﴾ (4) .

وقال الله تعالى :

﴿ وقولهم قلوبنا غلف بل طبع الله عليها بكفرهم فلا يؤمنون إلا قليلاً ﴾ (5) .

---

(1) سورة الكهف : 100 ، 101 .
(2) سورة هود : 18 ـ 20 .
(3) سورة الأنعام : 110 .
(4) سورة البقرة : 88 .
(5) سورة النساء : 155 .

وبهذا يظهر ضعف قول طائفة من المتكلمين الذين يقولون : الخطأ والإثم يتلازمان . ثم منهم من يقول : كل مجتهد فى المسائل العملية مصيب كما يقوله كثير من المعتزلة والأشعرية . ومنهم من يقول : بل فيها مخطىء والمخطىء آثم ، كما يقوله المريسى (١) وغيره ، وذلك أنهم اعتقدوا أنه حيث يكون مخطئاً يكون تاركاً لما وجب عليه . ثم قال الأولون : فإذا لم يكن تاركاً للمأمور به ، فلا يكون لله فى المسألة حكم معين ، أو لا يكون الحكم المنصوص حكماً فى حقه إذا لم يتمكن من معرفته وقال الآخرون : بل إذا كان مخطئاً يكون تاركاً للمأمور به فيكون آثماً والتحقيق أنه مأمور به أمراً مطلقاً ، لكن شرط الإثم بمنزلة التمكن من معرفته ، فإذا لم يتمكن من معرفته لا يكون شرط الإثم موجوداً فيه ولكن ذلك لا ينفى أن يكون هو المأمور به ، وهو الذى يحبه الله ويرضاه ، ويثيب فاعله إذا فعله . وإنما سقط عن بعض العباد لفوات الشرط فى حقه خاصة ، حينئذ فيكون النزاع فى بعض المواضع نزاعاً لفظياً ولهذا اختلف العلماء : هل هو مصيب فى اجتهاده وإن كان مخطئاً فى نفس الأمر ؟ أو هو مخطىء فى اجتهاده وفى نفس الأمر ؟ على قولين ذكرهما القاضى روايتين عن أحمد . وذلك أن المخطأ فى الاجتهاد قد يعنى به القصور والتقصير ، وقد لا يعنى به إلا التقصير إذ العاجز عن معرفة الحكم الذى لله عاجز قاصر ، ليس بمقصر ولا مفرط فيما بعد عليه فإذا قال : أخطأ فى اجتهاده ، أراد أخطأ فى استدلاله ، بمعنى أنه لم يترك بالدليل الذى يوصله إلى نفس الحق ، ولا ريب أنه أخطأ هذا الاستدلال الموصل له إلى الحق ، إذ لو أصابه لأصاب الحق ، لكنه لم يكن قادراً على هذا الاستدلال فلا يعاقب على تركه . ومن قال : لم يخطىء فى اجتهاده أراد أنه لم يخطىء فيما قدر عليه من الاجتهاد ، بل فعله على وجهه لكن لم يكن مقدوره من الاجتهاد كافياً فى إدراك المطلوب فى نفس الأمر ومثل هذا النزاع أن يقال : هل فعل ما أمر به أو لم يفعل ما أمر به ؟ فالمأمور به فى نفس الأمر لم يفعله ، وأما المأمور به فى حقه من العمل الممكن فقد فعله ولذلك إذا اشتبهت أخته بأجنبية هل يقال : الحرام فى نفس الأمر واحدة ، أم الاثنتان محرمتان ؟ على القولين بهذا الاعتبار .

(١) هو بشر بن غياث بن أبى كريمة عبد الرحمن المريسى فقيه معتزلى عارف بالفلسفة يرمى بالزندقة وهو رأس الطائفة المريسية القائلة بالإرجاء أخذ الفقه عن القاضى أبى يوسف وقال برأى الجهمية وأوذى فى دولة الرشيد ، وكان أبوه يهودياً عاش ٧٠ عاماً توفى عام ٢١٨ هـ .

(فصــــل)

فأما التوبة من الحسنات فلا تجوز عند أحد من المسلمين ، بل من تاب من الحسنات مع علمه بأنه تاب من الحسنات فهو جاهل ضال وذلك أن الحسنات هى الإيمان والعمل الصالح ، فالتوبة من الإيمان هى الرجوع عنه ، والرجوع عنه ردة وذلك كفر ، والتوبة من الأعمال الصالحة رجوع عما أمر الله به وذلك فسوق أو معصية .

والله تعالى حبب إلى المؤمنين الإيمان ، وكره إليهم الكفر والفسوق والعصيان فكل حسنة يفعلها العبد إما واجبة وإما مستحبة ، والتوبة تتضمن الندم على ما مضى ، والعزم على ألا يعود إلى مثله فى المستقبل والندم يتضمن ثلاثة أشياء : اعتقاد قبح ما ندم عليه ، وبغضه وكراهته وألم يلحقه عليه ، فمن اعتقد قبح ما أمر الله به أمر إيجاب أو استحباب أو أبغض ذلك وكرهه بحيث يتألم على فعله ، ويتأذى بوجوده ، ففيه من النفاق بحسب ذلك وهو إما نفاق أكبر يخرجه من أصل الإيمان وإما نفاق أصغر يخرجه من كماله الواجب عليه قال الله تعالى : ﴿ **ذلك بأنهم اتبعوا ما أسخط الله وكرهوا رضوانه فأحبط أعمالهم** ﴾ (١) .

وقال الله تعالى :

﴿ **وإذا ما أنزلت سورة فمنهم من يقول أيكم زادته هذه إيماناً فأما الذين آمنوا فزادتهم إيماناً وهم يستبشرون ۝ وأما الذين فى قلوبهم مرض فزادتهم رجساً إلى رجسهم وماتوا وهم كافرون** ﴾ (٢) .

وقال الله تعالى :

﴿ **وننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين ولا يزيد الظالمين إلا خساراً** ﴾ (٣) .

بل إذا علم العبد أن هذا الفعل قد أمره الله به وأحبه فاعتقد هو أن

---

(١) سورة محمد : ٢٨ .
(٢) سورة التوبة : ١٢٤ ـ ١٢٥ .
(٣) سورة الإسراء : ٨٢ .

ذلك ليس مما أمر الله به وأبغضه وكرهه فهو كافر بلا ريب فمثل هذه التوبة عن الحسنات هي ردة محضة عن الإيمان وكفر بالإيمان : ﴿ **ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله وهو في الآخرة من الخاسرين** ﴾ (١) . فإطلاق القول بأن الحسنات يتاب منها هو كفر يجب أن يستتاب صاحبه ، إذ معناه أنه يؤمر بالرجوع عن الحسنات ، واعتقاد أن الرجوع عن الحسنات يقرب إلى الله ، وهذا كفر بلا ريب ، ثم إن هذه التوبة متناقضة ممتنعة في نفسها ، فإن التائب من الحسنات إن اعتقد أن هذه التوبة حسنة فعليه أن يتوب منها ، فتكون باطلة فلا يكون قد تاب من الحسنات ، وإن اعتقد أنها سيئة كان مقراً بأن هذه التوبة محرمة ، فقد التزم أحد أمرين : إما أنه لم يتب من الحسنات أو تاب توبة محرمة . وهذا اشتبه عليه حال السابقين المقربين الذين يتوبون من ترك المستحبات أو فعل المكروهات غير المحرمات فظن أنهم تابوا مما فعلوه من الحسنات وتركوه من المحرمات فإنهم لو تابوا من ذلك لكانوا مرتدين إما عن أصل الإيمان وإما عن كماله ، وإنما هي توبة عما تركوه من مستحب وفعلوه من مكروه ، مثل أن يكون العبد يصلي صلاة مجزئة غير كاملة فتبلغه صلاة النبي ﷺ المستحبة فيصلي كصلاته ، ويندم على ما كان يفعله من الصلاة الناقصة .

فهو لا يتوب مما فعله من الحسن ، وإنما يتوب مما تركه من الحسن ولهذا ينسب نفسه إلى التفريط بما أضاعه من الحسنات ، وكذلك إذا سمع فضائل الأعمال المستحبة وما وعد الله لأصحابها من علو الدرجات فيندم على ما فرط من ذلك ، ويعزم على فعلها ، فهو توبة مما تركه من الحسنات .

وكذلك لو كان يصبر على المكاره مثل الفقر والمرض وخوف العدو من غير رضى بذلك فبلغه مقام أهل الرضا ، وأنه أعلى من الصبر الذى لا رضا معه ، وأن هؤلاء يستحقون رضوان الله عليهم ، وأن أول من يدعى إلى الجنة الحمادون الذين يحمدون الله على السراء والضراء وما روى عن النبي ﷺ أنه قال لابن عباس : « **إن استطعت أن تعمل لله بالرضا مع اليقين فافعل ، وإن لم تستطع فإن في الصبر على ما تكره خيراً كثيراً** » .

---

(١) سورة المائدة : ٥ .

فهذا يتوب من ترك الرضا لا من نفس ما أمر به من الصبر ، فإن الصبر يبقى مع الرضا ، لابد من الصبر فى الحالين ، لكن تذهب مرارة الكراهة بالرضا ، وتلك المرارة ليست من الحسنات المأمور بها ، ولا هى داخلة أيضاً فى حد الصبر المأمور به ، بل الصبر قد تكون معه مرارة وقد لا تكون . ومن اعتقد أن الصبر لا يكون إلا مع مرارة ، وأنه ضد الرضا فقد تكلم بعرف بعض المتأخرين ، وليس ذاك عرف الكتاب والسنة ، فإن الله تعالى أمرنا بالصبر وأثنى على أصحابه فى أكثر من تسعين موضعاً من كتابه . والله تعالى لا يأمر بما هو مكروه أو ترك الأفضل ، ولا يكون ذلك إلا بفعل الحسن لا يترك إلا حسن .

وبهذا يعرف قول من قال : « حسنات الأبرار سيئات المقربين » .

مع أن هذا اللفظ ليس محفوظاً عمن قوله حجة ، لا عن النبى ﷺ ، ولا عن أحد من سلف الأمة وأئمتها ، وإنما هو كلام وله معنى صحيح وقد يحمل على معنى فاسد .

أما معناه الصحيح فوجهان :

أحدهما : أن الأبرار يقتصرون على أداء الواجبات وترك المحرمات ، وهذا الاقتصار سيئة فى طريق المقربين ، ومعنى كونه سيئة أن يخرج صاحبه عن مقام المقربين ، فكل من أحب شيئاً وطلبه إذا فاته محبوبه ومطلوبه ساءه ذلك فالمقربون يتوبون من الاقتصار على الواجبات لايتوبون من نفس الحسنات التى يعمل مثلها الأبرار ، بل يتوبون من الاقتصار عليها وفرق بين التوبة من فعل الحسن ، وبين التوبة من ترك الأحسن والاقتصار على الحسن .

الثانى : أن العبد قد يؤمر بفعل يكون حسناً منه ، إما واجباً ، وإما مستحباً لأن ذلك مبلغ علمه وقدرته ، ومن يكون أعلم منه فأقدر ألا يؤمر بذلك بل يؤمر بما هو أعلى منه ، فلو فعل هذا ما فعله الأول كان ذلك سيئة .

مثال ذلك أن العامى يؤمر بمسألة العلماء المأمونين على الإسلام والرجوع إليهم بحسب قوة إدراكه ، وإن كان فى ذلك تقليد لهم ، إذ لا يؤمر العبد إلا بما يقدر عليه .

وأما العلماء القادرون على معرفة الكتاب والسنة والاستدلال بهما فلو تركوا ذلك وأتوا بما يؤمر العامى لكانوا مسيئين بذلك وهذا كما يؤمر المريض أن يصلى قائماً ، فإن لم يستطع فقاعداً ، فإن لم يستطع فعلى جنب ، وكما يؤمر المسافر أن يصلى الظهر والعصر والعشاء ركعتين فى السفر وهذا لو فعله المقيم لكان مسيئاً تاركاً للفرض الذى فرضه أربع ركعات ، فإن المرض والسفر لا ينقص العبد عن كونه مقرباً إذا كان ذلك حاله فى الإقامة ، فقد ثبت فى الصحيحين عن النبى ﷺ أنه قال : « **إذا مرض العبد أو سافر كتب له من العمل ما كان يعمل وهو صحيح مقيم** » (١) .

بخلاف العلم والجهاد فى سبيل الله بالنفس والمال والمسابقة إلى الخيرات فإن الله يقول : ﴿ **يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات** ﴾ (٢) .

وقال الله تعالى :

﴿ **لا يستوى القاعدون من المؤمنين غير أولى الضرر والمجاهدون فى سبيل الله بأموالهم وأنفسهم فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة وكلاً وعد الله الحسنى** ﴾ (٣) .

ويقول فى كتابه : ﴿ **لا يستوى منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل أولئك أعظم درجة من الذين أنفقوا من بعد وقاتلوا وكلاً وعد الله الحسنى** ﴾ (٤) .

ويقول الله تعالى :

﴿ **أجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن آمن بالله واليوم الآخر وجاهد فى سبيل الله لا يستوون عند الله والله لا يهدى القوم الظالمين * الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا فى سبيل الله بأموالهم وأنفسهم**

---

(١) سبق تخريج الحديث قريباً من هذا .　(٢) سورة المجادلة : ١١ .

(٣) سورة النساء : ٩٥ .　(٤) سورة الحديد : ١٠ .

أعظم درجة عند الله وأولئك هم الفائزون ٭ يبشرهم ربهم برحمة منه ورضوان وجنات لهم فيها نعيم مقيم ٭ خالدين فيها أبداً إن الله عنده أجر عظيم ﴾ (١) .

وكذلك فى الصحيحين عن أبى سعيد الخدرى ـ عن النبى ﷺ ـ أنه قال : « **لا تسبوا أصحابى فو الذى نفسى بيده لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهباً ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه** » (٢) .

وقال : خير القرون القرن الذى بعثت فيهم ثم الذين يلونهم ، فالعلم والجهاد كالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، وما يدخل فى ذلك هو واجب على الكفاية من المؤمنين . فمن قام به كان أفضل ممن لم يقم به وإذا ترك ذلك من تعين عليه كان مذنباً مسيئاً فيكون ذلك سيئة له إذا تركه وحسنة مفضلة له على غيره إذا فعله ، وإن كان القيام بالواجبات بدون ذلك من حسنات من لم يكن قادراً على ذلك ، فحسنات هؤلاء الأبرار وهى الاقتصار على ذلك ـ سيئات أولئك المقربين .

وكذلك السابقون الأولون من هذه الأمة فيما فعلوه من الجهاد والهجرة لو تركوا ذلك واقتصروا على ما دونه كان ذلك من أعظم سيئاتهم قال النبى ﷺ : « **لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية وإذا استنفرتم فانفروا** » .

كان الاقتصار على مجرد ذلك من حسنات الأبرار الذين ليسوا من أولئك السابقين .

وكذلك المرسلون لهم مأمورات لو تركوها كان ذلك سيئات وإن كان فعل ما دونها حسنات لغيرهم ممن لم يؤمر بذلك إلى نظائر ذلك مما يؤمر فيه

---

(١) سورة التوبة : ١٩ ـ ٢٢ .

(٢) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب أصحاب النبى ﷺ باب قول النبى ﷺ : « لو كنت متخذاً خليلاً » ، ورواه الإمام مسلم فى كتاب فضائل الصحابة ، باب تحريم سب الصحابة وأبو داود فى كتاب السنة باب النهى عن سب أصحاب رسول الله ﷺ ورواه الإمام أحمد فى المسند ٣ : ١١ ، ٥٤ ، ٦٣ ـ ٦٤ (حلبى) .

العبد بفعل لم يؤمر به من هو دونه فيكون ترك ذلك سيئة فى حقه وهو من المقربين إذا فعله ، ويكون فعل ما دون ذلك حسنات لمن دونه .

وذلك أن الإنسان يفضل على غيره إما بفعل مستحب فى حقهما ، وإما بما يؤمر به أحدهما دون الآخر فيفعله وتخصيصه بفعله قد يكون لقدرته وقد يكون لامتحانه بسببه كمن له والدان فإنه يؤمر ببرهما ويكون بذلك **أفضل ممن لم يعمل مثل عمله** ، كما روى عن النبى ﷺ فى حق المتصدقين بفضول أموالهم المشاركين لغيرهم فى الأعمال البدنية : « **ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء** » **فهؤلاء** المفضلون الاقتصار على ما دون هذه الأمور سيئات فى حقهم وحسنات لمن ليس مثلهم فى ذلك .

فهذان الوجهان كلاهما معنى صحيح لقول القائل : « **حسنات الأبرار سيئات المقربين** » وأما المعنى الفاسد فأن يظن الظان أن الحسنات التى أمر الله بها أمراً عاماً يدخل فيه الأبرار ويكون سيئات للمقربين ، مثل من يظن أن الصلوات الخمس ومحبة الله ورسوله والتوكل على الله وإخلاص الدين لله ونحو ذلك هى سيئات فى حق المقربين . **فهذا قول فاسد غلا فيه قوم من الزنادقة** المنافقين المنتسبين إلى العلماء والعباد ، **فزعموا أنهم يصلون إلى مقام المقربين الذى لا يؤمرون فيه بما يؤمر به عموم المؤمنين من الواجبات** ، ولا يحرم عليهم ما يحرم على عموم المؤمنين من المحرمات ، **كالزنا والخمر والميسر وكذلك زعم قوم فى أحوال القلوب التى يأمر بها** جميع المؤمنين أن المقربين لا تكون هذه حسنات فى حقهم وكلا هذين من **أخبث الأقوال وأفسدها** وإنما قلنا : إن التائب من الحسنات . **إن علم أنها** حسنات وتاب منها فقد أذنب إما بكفر أو فسوق أو معصية ، **وإن لم يعلم أنها حسنات فهو ضال جاهل ، لأنه إذا تاب مما يسمى حسنة ، وكان** حسنة فى الشريعة حقيقة قد أمر الله بها فهو راجع عن طاعة الله التى هى طاعته وهى حسنة ، والرجوع عن طاعة الله ودينه لا يخرج عن أن يكون ردة عن أصل الدين فيكون كفراً مغلظاً وإما عن كماله . هذا لو كان للرجوع بنفس الترك ، فإن ترك الإيمان كفر ، وترك الواجبات إما فسق وإما معصية ، وترك المستحبات المتطوعة يؤخر درجته هذا إذا كان تركاً محضاً فأما إذا

اعتقد مع ذلك أن الحسنات التى يحبها الله ورسوله مما مقتها بحيث يندم العبد عليها ، فيعتقد أن تركها خير من فعلها أو أنها ليست مأموراً بها ، أو أنها لا تقرب إلى الله أو لا تنفع عنده ، أو أبغضها وكرهها ، ورجع عنها وتألم من فعلها متديناً بذلك فهذا كافر مرتد تجب استتابته بلا نزاع بين العلماء . وهذا هو مسمى التوبة فعلم أن القول بأن الحسنات يتاب منها كفر محض وأما إن يعلم أنها حسنات ، بل تاب مما كان يسميه أو غيره حسنات أو كان حسنة فى الشريعة ولم يعلم العبد أنه حسنة بل ظن أنه سيئة ، أو كان سيئه منهياً عنها ، واعتقد المرء أنه حسنة مأمور بها فهو ضال جاهل ، وهذا عليه أن يتوب من هذا الاعتقاد والعمل الذى كان يعتقد أنه حسنه ، كما يتوب كل ضال من الكفار وأهل الأهواء المشركين وأهل الكتاب ، المبتدعة كالخوارج والروافض والقدرية والجهمية وغيرهم . فإن هؤلاء لا يتوبون مما كانوا يظنونه حسنات ، لا يتوبون مما هو فى الشريعة حسنات ولا يطلقون القول إنا نتوب من الحسنات ، ولا أن التوبة من الحسنات فعل المقربين ، ولا أن التوبة من الحسنات مشروع للسابقين ، ولا أن الذى تبنا منه كان حسنات ، ولكن يقولون : نتوب مما كنا نظن أنه حسنات وليس بحسنات كما قيل :

إذا محاسنى اللائى أدل بها   كانت ذنوبى فقل لى كيف أعتذر[1]

وكذلك يتوب المرء مما يعده حسنات له وهو مقصر فى فعله أو خائف من تقصيره فى فعله كما قال الله تعالى :

﴿ والذين يؤتون ما آتوا وقلوبهم وجلة أنهم إلى ربهم راجعون ﴾ [2] .

وقد روى عن عائشة أنها قالت : يا رسول الله : أهو الرجل يزنى ويسرق ويشرب الخمر ، ويخاف ؟.. فقال ﷺ : « **لا يا بنت الصديق ، ولكنه الرجل يصوم ويصلى ويتصدق ويخاف ألا يقبل منه** [3] .

---

(١) البيت للشاعر البحترى فى ديوانه ٢ : ٤٣ من قصيدة له يمدح بها على بن مر الأرمنى أولها :

فى الشيب زجر له لو كان ينزجر   وبالغ منه لولا أنه حجر

(٢) سورة المؤمنون آية رقم : ٦٠ .   (٣) الحديث أخرجه ابن ماجه فى سننه ٢ : ١٤٠٤.

وهذا لأن الله تعالى يقول فى كتابه : ﴿ **إنما يتقبل الله من المتقين** ﴾ (١) أى من الذين يتقونه فى العمل .

والتقوى فى العمل بشيئين : أحدهما إخلاصه لله ، وهو أن يريد به وجه الله لا يشرك بعبادة ربه أحداً .

والثانى : أن يكون مما أمره الله به وأحبه فيكون موافقاً للشريعة لا من الدين الذى شرعه من لم يأذن الله له ، وهذا كما قال الفضيل بن عياض فى قوله تعالى : ﴿ **ليبلوكم أيكم أحسن عملاً** ﴾ (٢) .

قال : أخلصه وأصوبه . وذلك أن العمل إذا كان خالصاً ولم يكن صواباً لم يقبل ، وإذا كان صواباً ولم يكن خالصاً لم يقبل ، حتى يكون خالصاً صواباً . والخالص أن يكون لله والصواب أن يكون على السنة .

فالسعيد يخاف فى أعماله أن لا يكون صادقاً فى إخلاصه الدين لله أو أن لا تكون موافقة لما أمر الله به على لسان رسوله ﷺ . ولهذا كان السلف يخافون النفاق على أنفسهم . فذكر البخارى عن أبى العالية قال : أدركت ثلاثين من أصحاب محمد ﷺ كلهم يخاف النفاق على نفسه .

ولهذا كانوا يستثنون فيقول أحدهم : أنا مؤمن إن شاء الله ، ومثل هؤلاء يستغفرون الله مما علموه أو لم يعلموه من التقصير والتعدى ويتوبون من ذلك .

وهذا مشروع للأنبياء والمؤمنين . كان النبى ﷺ يستغفر بعد الصلاة ثلاثاً وقال الله تعالى : ﴿ **والمستغفرين بالأسحار** ﴾ (٣) . قالوا : يحيون الليل صلاة ، ثم يقعدون فى السحر يستغفرون فيختمون قيام الليل بالاستغفار وقال الله تعالى : ﴿ **فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هداكم وإن كنتم من قبله لمن الضالين • ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس واستغفروا الله إن الله غفور رحيم** ﴾ (٤) .

---

(١) سورة المائدة : ٢٧ .
(٢) سورة هود : ٧ ، وسورة الملك : ٢
(٣) سورة آل عمران : ١٧ .
(٤) سورة البقرة : ١٩٨ – ١٩٩ .

وقال الله تعالى :

﴿ **إذا جاء نصر الله والفتح ۝ ورأيت الناس يدخلون فى دين الله أفواجاً ۝ فسبح بحمد ربك واستغفره إنه كان تواباً** ﴾ (١) .

فإن قيل قد قال الله تعالى : ﴿ **وتوبوا إلى الله جميعاً أيها المؤمنون لعلكم تفلحون** ﴾ (٢) .

وفى المؤمنين من لا ذنب له فيكون أمره بالتوبة أمراً بالتوبة من الحسنات وكذلك توبة الأنبياء وهم معصومون ؟.

قيل : هذا من أعظم الفرية لم تأت الشريعة بالتوبة من الحسنات وهى ما أمر به من طاعته وطاعة أنبيائه ، وليس فى المؤمنين إلا من له ذنب من ترك مأمور أو فعل محظور كما قال ﷺ : « **كل بنى آدم خطاء وخير الخطائين التوابون** » (٣) .

وقد قال الله تعالى : ﴿ **والذى جاء بالصدق وصدق به أولئك هم المتقون ۝ لهم ما يشاءون عند ربهم ذلك جزاء المحسنين ۝ ليكفر الله عنهم أسوأ الذى عملوا ويجزيهم أجرهم بأحسن الذى كانوا يعملون** ﴾ (٤) .

وقال الله تعالى :

﴿ **أولئك الذين نتقبل عنهم أحسن ما عملوا ونتجاوز عن سيئاتهم فى أصحاب الجنة وعد الصدق الذى كانوا يوعدون** ﴾ (٥) .

وأصل هذه المقالة ، وهو دعوى العصمة فى المؤمنين وما يشبه ذلك هو من أقوال الغالية من النصارى وغالية هذه الأمة وابتدعها فى الملتين منافقوها . قال الله تعالى : ﴿ **يا أهل الكتاب لا تغلوا فى دينكم ولا تقولوا على الله إلا الحق إنما المسيح عيسى ابن مريم رسول الله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه** ﴾ (٦) .

---

(١) سورة النصر كاملة .
(٢) سورة النور : ٣١ .
(٣) سبق تخريج الحديث قريباً من هذا
(٤) سورة الزمر : ٣٣ ـ ٣٥ .
(٥) سورة الأحقاف : ١٦ .
(٦) سورة النساء : ١٧١ .

وقال الله تعالى :

﴿ يا أهل الكتاب لا تغلوا فى دينكم ولا تتبعوا أهواء قوم قد ضلوا من قبل وأضلوا كثيراً وضلوا عن سواء السبيل ﴾ (١) .

وقال الله تعالى :

﴿ ما كان لبشر أن يؤتيه الله الكتاب والحكم والنبوة ثم يقول للناس كونوا عباداً لى من دون الله ولكن كونوا ربانيين بما كنتم تعلمون الكتاب وبما كنتم تدرسون ، ولا يأمركم أن تتخذوا الملائكة والنبيين أرباباً أيأمركم بالكفر بعد إذ أنتم مسلمون ﴾ (٢) .

وقال الله تعالى :

﴿ وقالت اليهود عزير بن الله وقالت النصارى المسيح بن الله ذلك قولهم بأفواههم يضاهئون قول الذين كفروا من قبل قاتلهم الله أنى يؤفكون ، اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله والمسيح ابن مريم وما أمروا إلا ليعبدوا إلهاً واحداً لا إله إلا هو سبحانه عما يشركون ﴾ (٣) .

وقد روى فى حديث عدى بن حاتم عن النبى ﷺ قال : قلت يا رسول الله ما عبدوهم قال : « **أحلوا لهم الحرام فأطاعوهم ، وحرموا عليهم الحلال فأطاعوهم فتلك عبادتهم إياهم** » (٤) .

وهذا الغلو الذى فى النصارى حتى اتخذوا المسيح وأمه إلهين من دون الله واتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله وقد ذكروا أن أول من ابتدعه لهم بولص الذى كان يهودياً واتبع المسيح نفاقاً ليلبس على النصارى دينهم فأحدث لهم مقالات غالية ، وكثرت البدع فى النصارى فى اعتقاداتهم وعباداتهم كما قال تعالى :

﴿ ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم إلا ابتغاء رضوان الله فما رعوها حق رعايتها فآتينا الذين آمنوا منهم أجرهم وكثير منهم فاسقون ﴾ (٥) .

---

(١) سورة المائدة : ٧٧ .
(٢) سورة آل عمران : ٧٩ ـ ٨٠ .
(٣) سورة التوبة : ٣٠ ـ ٣١ .
(٤) الحديث أخرجه الترمذى فى كتاب التفسير سورة التوبة .
(٥) سورة الحديد : ٢٧ .



خصائص العقـــود
فى منهج القرآن الكريم

العقد : الضمان والعقود ثلاثة أصناف ، عقد عقده الله تعالى على خلقه من حرام أو حلال أو ميقات لفريضة ، وعقد لهم أن يعقدوه إن شاءوا كالمبايعة والنكاح وما سوى ذلك ، وعقود الناس التى تجب لبعضهم على بعض .

قال : فالعقد يقع مقام العهد والمعاقد مواضع العقد ، وعقدت يمينه وعقدته قال الله تعالى :

﴿ **عقدت أيمانكم** ﴾ (١) .

وقال الله تعالى :

﴿ **بما عقدتم الأيمان** ﴾ (٢) .

واعتقد الشىء : اشتد وصلب ، واعتقد كذا بقلبه وفى لسانه عقده ، أى حبسه وتحللت عُقَدُهُ أى سكن غضبه .

وقال الإمام ابن تيمية :

القاعدة الثالثة : فى العقود والشروط فيها فيما يحل منها ويحرم وما يصح منها ويفسد . ومسائل هذه القاعدة كثيرة جداً .

والذى يمكن ضبطه فيها قولان :

أحدهما أن يقال : الأصل فى العقود والشروط فيها ونحو ذلك الحظر : إلا ما ورد الشرع بإجازته ، فهذا قول أهل الظاهر وكثير من أصول أبى حنيفة تنبنى على هذا ، وكثير من أصول الشافعى وأصول طائفة من أصحاب مالك وأحمد ، فإن أحمد قد يعلل أحياناً بطلان العقد بكونه لم يرد

---

(١) سورة النساء : ٣٣ . (٢) سورة المائدة : ٨٩ .

فيه أثر ولا قياس ، كما قاله فى إحدى الروايتين فى وقف الإنسان على نفسه ، وكذلك طائفة من أصحابه قد يعللون فساد الشروط بأنها تخالف مقتضى العقد ، ويقولون : ما خالف مقتضى العقد فهو باطل ، أما أهل الظاهر فلم يصححوا لا عقداً ولا شرطاً إلا ما ثبت جوازه بنص أو إجماع ، وإذا لم يثبت جوازه أبطلوه ، واستصحبوا الحكم الذى قبله ، وطردوا ذلك طرداً جارياً ، لكن خرجوا فى كثير منه إلى أقوال ينكرها عليهم غيرهم .

وأما أبو حنيفة فأصوله تقتضى أنه لا يصحح فى العقود شروطاً يخالف مقتضاها فى المطلق ، وإنما يصحح الشروط فى المعقود عليه إذا كان العقد مما يمكن فسخه ، ولهذا أبطل أن يشترط فى البيع خيار ، ولا يجوز عنده تأخير تسليم البيع بحال . ولهذا منع بيع العين المؤجرة ، وإذا ابتاع شجرة عليها ثمر للبائع فله مطالبته بإزالته ، وإنما جوز الإجارة المؤخرة : لأن الإجارة عنده لا توجب الملك إلا عند وجود المنفعة ، أو عتق العبد المبيع أو الانتفاع به ، أو أن يشترط المشترى بقاء الثمر على الشجر ، وسائر الشروط التى يبطلها غيره . ولم يصحح فى النكاح شرطاً أصلاً ، لأن النكاح عنده لا يقبل الفسخ . ولهذا لا ينفسخ عنده بعيب أو إعسار أو نحوهما . ولا يبطل بالشروط الفاسدة مطلقاً . وإنما صحح أبو حنيفة خيار الثلاثة الأيام للأثر ، وهو عنده موضع استحسان .

والشافعى يوافقه على أن كل شرط خالف مقتضى العقد فهو باطل ، لكنه يستثنى مواضع للدليل الخاص ، فلا يجوز شرط الخيار أكثر من ثلاث ، ولا استثناء منفعة المبيع ونحو ذلك مما فيه تأخير تسليم المبيع ، حتى منع الإجارة المؤخرة ، لأن موجبها – وهو القبض – لا يلى العقد ، ولا يجوز أيضاً ما فيه منع المشترى من التصرف المطلق إلا العتق لما فيه من السنة والمعنى ، لكنه يجوز استثناء المنفعة بالشرع ، كبيع العين المؤجرة على الصحيح فى مذهبه ، وكبيع الشجر مع استبقاء الثمرة مستحقة البقاء ونحو ذلك ، ويجوز فى النكاح بعض الشروط دون بعض ، ولا يجوز اشتراطها دارها أو بلدها ، ولا أن يتزوج عليها ولا يتسرى ، ويجوز اشتراط حريتها وإسلامها ، وكذلك سائر الصفات المقصودة على الصحيح من مذهبه ،

كالجمال ونحوه ، وهو ممن يرى فسخ النكاح بالعيب والإعسار ، وانفساخه بالشروط التى تنافيه ، كاشتراط الأجل ، والطلاق ، ونكاح الشغار ، بخلاف فساد المهر ونحوه .

وطائفة من أصحاب أحمد يوافقون الشافعى على معانى هذه الأصول ، لكنهم يستثنون أكثر مما يستثنيه الشافعى ، كالخيار أكثر من ثلاث ، وكاستثناء البائع منفعة للبيع ، واشتراط المرأة على زوجها أن لا ينقلها ولا يزاحمها بغيرها ، ونحو ذلك من المصالح . فيقولون : كل شرط ينافى مقتضى العقد فهو باطل ، إلا إذا كان فيه مصلحة للمتعاقدين .

وذلك أن نصوص أحمد تقتضى أنه جوز من الشروط فى العقود أكثر مما جوزه الشافعى . فقد يوافقونه فى الأصل ، ويستثنون للمعارض أكثر مما استثنى ، كما قد يوافق هو أبا حنيفة فى الأصل ، ويستثنى أكثر مما يستثنى للمعارض .

وهؤلاء الفرق الثلاث يخالفون أهل الظاهر ، ويتوسعون فى الشروط أكثر منهم ، لقولهم بالقياس والمعانى وآثار الصحابة ، ولما يفهمونه من معانى النصوص التى ينفردون بها عن أهل الظاهر .

وعمدة هؤلاء : قصة بريرة المشهور ، وهو ما خرجاه فى الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها قالت : « **جاءتنى بريرة فقالت : كاتبت أهلى على** تسع أواق ، فى كل عام أوقية ، فأعينينى . فقلت : إن أحب أهلك أن أعدها لهم ، ويكون ولاؤك لى فعلت . فذهبت بريرة ألى أهلها فقالت لهم ، فأبوا عليها ، فجاءت من عندهم ، ورسول الله ﷺ جالس . فقالت : إنى قد عرضت ذلك عليهم فأبوا إلا أن يكون لهم الولاء ، فأخبرت عائشة النبى ﷺ فقال : « **خذيها واشترطى لهم الولاء ، فإنما الولاء لمن أعتق** » . ففعلت عائشة . ثم قام رسول الله ﷺ فى الناس فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : « **أما بعد ، ما بال رجال يشترطون شروطاً ليست فى كتاب الله ؟! ما كان من شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل ، وإن كان مائة**

شرط . قضاء الله أحق . وشرط الله أوثق ، وإنما الولاء لمن أعتق » (1) .

وفى رواية للبخارى : « اشتريها فأعتقيها ، وليشترطوا ما شاءوا ، فاشترتها فأعتقتها ، واشترط أهلها ولاءها فقال النبى ﷺ : « **الولاء لمن أعتق ، وإن اشترطوا مائة شرط** » . وفى لفظ : « **شرط الله أحق وأوثق** » . وفى الصحيحين عن عبد الله بن عمر : أن عائشة أم المؤمنين أرادت أن تشترى جارية لتعتقها . فقال أهلها : نبيعكها على أن ولاءها لنا ؟ فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ . فقال : « **لا يمنعك ذلك . فإنما الولاء لمن أعتق** » . وفى مسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : « **أرادت عائشة أن تشترى جارية فتعتقها . فأبى أهلها إلا أن يكون لهم الولاء ، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ ، فقال : لا يمنعك ذلك . فإنما الولاء لمن أعتق** » .

ولهم من هذا الحديث حجتان .

أحدهما قوله : « ما كان من شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل » .
فكل شرط ليس فى القرآن ، ولا فى الحديث ، ولا فى الإجماع : فليس فى كتاب الله . بخلاف ما كان فى السنة ، أو فى الإجماع . فإنه فى كتاب الله بواسطة دلالته على اتباع السنة والإجماع .

ومن قال بالقياس ـ وهو الجمهور ـ قالوا : إذا دل على صحته القياس المدلول عليه بالسنة ، أو بالإجماع المدلول عليه بكتاب الله : فهو فى كتاب الله .

والحجة الثانية : أنهم يقيسون جميع الشروط التى تنافى موجب العقد على اشتراط الولاء : لأن العلة فيه : كونه مخالفاً لمقتضى العقد . وذلك :

---

(1) الحديث أخرجه البخارى فى 34 ـ كتاب البيوع 73 باب إذا اشترط شروطاً فى البيع لا تحل ومسلم فى 20 كتاب العتق 2 باب إنما الولاء لمن أعتق حديث 8 وصاحب الموطأ فى 38 ـ كتاب العتق والولاء 1 باب مصير الولاء لمن أعتق 17 ـ حدثنى مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ـ زوج النبى ﷺ ـ أنها قالت وذكره .

لأن العقود توجب مقتضياتها بالشرع .فيعتبر تغييرها تغييراً لما أوجبه الشرع ، بمنزلة تغيير العبادات ، وهذا نكتة القاعدة . وهى أن العقود مشروعة على وجه ، فاشتراطها ما يخالف مقتضاها تغيير للمشروع ، ولهذا كان أبو حنيفة ومالك والشافعى ـ فى أحد القولين ـ لا يجوزون أن يشترط فى العبادات شرطاً يخالف مقتضاها . فلا يجوزون للمحرم أن يشترط الإحلال بالعذر . متابعة لعبد الله بن عمر حيث كان ينكر الاشتراط فى الحج ، ويقول : أليس حسبكم سنة نبيكم ؟. وقد استدلوا على هذا الأصل بقوله تعالى : ﴿ **اليوم أكملت لكم دينكم** ﴾ (١) . وقوله تعالى : ﴿ **ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون** ﴾ (٢) .

قالوا : فالشروط والعقود التى لم تشرع تعد لحدود الله ، وزيادة فى الدين .

وما أبطله هؤلاء من الشروط التى دلت النصوص على جوازها بالعموم أو بالخصوص قالوا : ذلك منسوخ ، كما قاله بعضهم فى شروط النبى ﷺ مع المشركين عام الحديبية أو قالوا : هذا عام مطلق ، فيخص بالشرط الذى فى كتاب الله .

واحتجوا أيضاً بحديث يروى فى حكاية عن أبى حنيفة وابن أبى ليلى وشريك : « أن النبى ﷺ نهى عن بيع وشرط » وقد ذكره جماعة من المصنفين فى الفقه ، ولا يوجد فى شىء من دواوين الحديث . وقد أنكره أحمد وغيره من العلماء . وذكروا أنه لا يعرف ، وأن الأحاديث الصحيحة تعارضه ، وأجمع الفقهاء المعروفون ـ من غير خلاف أعلمه من غيرهم ـ أن اشتراط صفة فى المبيع ونحوه ، كاشتراط كون العبد كاتباً أو صانعاً ، أو اشتراط طول الثوب أو قدر الأرض ونحو ذلك : شرط صحيح .

القول الثانى : أن الأصل فى العقود والشروط : الجواز والصحة ، ولا يحرم منها ويبطل إلا ما دل الشرع على تحريمه وإبطاله ، نصاً أو قياساً ، عند من يقول به . وأصول أحمد المنصوصة عنه : أكثرها يجرى على هذا

---

(١) سورة المائدة : ٣ . (٢) سورة البقرة : ٢٢٩ .

القول . ومالك قريب منه ، لكن أحمد أكثر تصحيحاً للشروط ، فليس فى الفقهاء الأربعة أكثر تصحيحاً للشروط منه .

وعامة ما يصححه أحمد من العقود والشروط فيها يثبته بدليل خاص من أثر أو قياس ، لكنه لا يجعل حجة الأولين مانعاً من الصحة ، ولا يعارض ذلك بكونه شرطاً يخالف مقتضى العقد ، أو لم يرد به نص وكان قد بلغه فى العقود والشروط من الآثار عن النبى ﷺ والصحابة ما لا تجده عند غيره من الأئمة . فقال بذلك ، وبما فى معناه قياساً عليه ، وما اعتمده غيره فى إبطال الشروط من نص : فقد يضعفه ، أو يضعف دلالته ، وكذلك قد يضعف ما اعتمدوه من قياس . وقد يعتمد طائفة من أصحابه عمومات الكتاب والسنة التى سنذكرها فى تصحيح الشروط . كمسألة الخيار أكثر من ثلاث مطلقاً ، فمالك يجوزه بقدر الحاجة ، وأحمد فى إحدى الروايتين عنه يجوز شرط الخيار فى النكاح أيضاً . ويجوزه ابن حامد وغيره فى الضمان ونحوه ، ويجوز أحمد استثناء بعض منفعة الخارج من ملكه فى جميع العقود ، واشتراط قدر زائدة على مقتضاها عند الإطلاق . فإذا كان لها مقتضى عند الإطلاق جوز الزيادة عليه بالشروط . والنقص منه بالشرط : مالم يتضمن مخالفة الشرع . كما سأذكره إن شاء الله .

فيجوز للبائع أن يستثنى بعض منفعة المبيع ، كخدمة العبد وسكنى الدار ونحو ذلك ، إذا كانت تلك المنفعة مما يجوز استبقاؤها فى ملك الغير ، اتباعاً لحديث جابر لما باع النبى ﷺ جمله ، واستثنى ظهره إلى المدينة .

ويجوز أيضاً للمعتق أن يستثنى خدمة العبد مدة حياته أو حياة السيد أو غيرهما ، اتباعاً لحديث سفينة لما أعتقته أم سلمة واشترطت عليه خدمة النبى ﷺ ما عاش .

ويجوز – على عامة أقواله – أن يعتق أمته،ويجعل عتقها صداقها . كما فى حديث صفية . وكما فعله أنس بن مالك وغيره . وإن لم ترض المرأة ، كأنه أعتقها واستثنى منفعة البضع ، لكنه استثناها بالنكاح ، إذ استثناؤها بلا نكاح غير جائز ، بخلاف منفعة الخدمة .

ويجوز أيضاً للواقف إذا وقف شيئاً أن يستثنى منفعته وغلته جميعها

لنفسه لمدة حياته . كما روى عن الصحابة أنهم فعلوا ذلك ، وروى فيه حديث مرسل عن النبى ﷺ . وهل يجوز وقف الإنسان على نفسه ؟ فيه عنه روايتان :

ويجوز أيضاً ـ على قياس قوله ـ استثناء بعض المنفعة فى العين الموهوبة ، والصداق وفدية الخلع ، والصلح على القصاص ونحو ذلك من أنواع إخراج الملك ، سواء كان بإسقاط كالعتق ، أو بتمليك بعوض كالبيع ، أو بغير عوض كالهبة .

ويجوز أحمد أيضاً فى النكاح عامة الشروط التى للمشترط فيها غرض صحيح ، لما فى الصحيحين عن النبى ﷺ أنه قال : « **إن أحق الشروط أن توفوا به : ما استحللتم به الفروج** » (١) . ومن قال بهذا الحديث قال : إنه يقتضى أن الشروط فى النكاح أوكد منها فى البيع والإجارة . وهذا مخالف لقول من يصحح الشروط فى البيع دون النكاح . فيجوز أحمد أن تستثنى المرأة ما يملكه الزوج بالإطلاق ، فتشترط أن لا تسافر معه ولا تنتقل من دارها . وتزيد على ما يملكه بالإطلاق ، فتشترط أن تكون مخلية به ، فلا يتزوج عليها ولا يتسرى .

ويجوز ـ على الرواية المنصوصة عنه المصححة عند طائفة من أصحابه ـ أن يشترط كل واحد من الزوجين فى الآخر صفة مقصودة . كاليسار والجمال ونحو ذلك . ويملك الفسخ بفواته . وهو من أشد الناس قولاً بفسخ النكاح وانفساخه فيجوز فسخه بالعيب ، كما لو تزوج عليها

---

(١) الحديث أخرجه البخارى فى ٤ كتاب الشروط ٦ باب الشروط فى المهر عند عقدة النكاح حديث ٦٨١١ ومسلم فى ١٦ ـ كتاب النكاح حديث ٦٢ والترمذى فى ـ كتاب النكاح ٣٢ باب ما جاء فى الشرط عند عقدة النكاح ١١٢٧ عن يزيد عن أبى حبيب عن مرثد ابن عبد الله اليزنى أبى الخير ، عن عقبة بن عامر الجهنى قال : قال رسول الله ﷺ وذكره .

قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ ، وأبو داود فى كتاب النكاح ٣٩ والدارمى فى النكاح ٢١ وأحمد بن حنبل فى المسند ٤ : ١٤٤ ، ١٥٠ ، ١٥٢ (حلبى) .

قد شرطت عليه أن يتزوج عليها ، وبالتدليس كما لو ظنها حرة فظهرت أمة ، وبالخلف فى الصفة على الصحيح ، كما لو شرط الزوج أن له مالاً فظهر بخلاف ما ذكر . وينفسخ عنده بالشروط الفاسدة المنافية لمقصوده كالتوقيت ، واشتراط الطلاق ، وهل يبطل بفساد المهر كالخمر والميتة ونحو ذلك ؟ فيه عنه روايتان . إحداهما : نعم : كنكاح الشغار . وهو رواية عن مالك ، والثانية لا ينفسخ لأنه تابع ، وهو عقد مفرد كقول أبى حنيفة والشافعى .

وعلى أكثر نصوصه يجوز أن يشترط على المشترى فعلاً أو تركـاً فى المبيع مما هو مقصود للبائع ، أو للمبيع نفسه ، وإن كان أكثر متأخرى أصحابه لا يجوزون من ذلك إلا بالعتق . وقد يروى ذلك عنه ، لكن الأول أكثر فى كلامه ، ففى جامع الخلال عن أبى طالب : سألت أحمد عن رجل اشترى جارية فشرط أن يتسرى بها ، تكون جارية نفيسة يحب أهلها أن يتسرى بها ، ولا تكون للخدمة ؟ قال : لا بأس به ، وقال مهنا : سألت أبا عبد الله عن رجل اشترى من رجل جارية ، فقال له : إذا أردت بيعها فأنا أحق بها بالثمن الذى تأخذها به منى ؟ قال : لا بأس به ، ولكن لا يطؤها ولا يقربها وله فيها شرط ، لأن ابن مسعود قال لرجل : لا تقربنها ولأحد فيها شرط . وقال حنبل : حدثنا عفان ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، عن الزهرى ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة : أن ابن مسعود اشترى جارية من امرأته . وشرط لها : إن باعها فهى لها بالثمن الذى اشتراها به . فسأل ابن مسعود عن ذلك عمر بن الخطاب . فقال : لا تنكحها وفيها شرط . وقال حنبل : قال عمى : كل شرط فى فرج فهو على هذا ، والشرط الواحد فى البيع جائز ، إلا أن عمر كره لابن مسعود أن يطأها : لأنه شرط لامرأته الذى شرط . فكره عمر أن يطأها وفيها شرط . وقال الكرمانى سألت أحمد عن رجل اشترى جارية وشرط لأهلها أن لا يبيعها ولا يهبها ؟ فكأنه رخص فيه . ولكنهم إن اشترطوا له إن باعها فهو أحق بها الثمن ، فلا يقربها . يذهب إلى حديث عمر بن الخطاب . حين قال لعبد الله بن مسعود لا تنكحها وفيها شرط .

فقد نص فى غير موضع على أنه إذا أراد البائع بيعها لم يملك إلا ردها إلى البائع بالثمن الأول ، كالمقابلة ، وأكثر المتأخرين من أصحابه على القول المبطل لهذا الشرط ، وربما تأولوا قوله : « جائز » أى العقد جائز ، وبقية نصوصه تصرح بأن مراده « الشرط » أيضاً . واتبع فى ذلك القصة المأثورة عن عمر وابن مسعود وزينب امرأة عبد الله : ثلاثة من الصحابة ، وكذلك اشتراط المبيع فلا يبيع ، ولا يهبه ، أو يتسراها ونحو ذلك ، مما يتعين لمصرف واحد ، كما روى عمر بن شبة فى أخبار عثمان : أنه اشترى من صهيب داراً ، وشرط أن يقفها على صهيب وذريته من بعده .

وجماع ذلك : أن الملك يستفاد به وتصرفات متنوعة ، فكما جاز بالإجماع استثناء بعض المبيع ، وجوز أحمد وغيره استثناء بعض منافعه ، جوز أيضاً استثناء بعض التصرفات .

وعلى هذا فمن قال : هذا الشرط ينافى مقتضى العقد . قيل له : أينافى مقتضى العقد المطلق ، أو مقتضى العقد مطلقاً ؟ فإن أراد الأول : فكل شرط كذلك ، وإن أراد الثانى : لم يسلم له ، وإنما المحذور : أن ينافى مقصود العقد ، كاشتراط الطلاق فى النكاح ، أو اشتراط الفسخ فى العقد ، فأما إذا اشترط ما يقصد بالعقد لم ينافى مقصوده . هذا القول هو الصحيح : بدلالة الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والاعتبار ، مع الاستصحاب ، وعده الدليل المنافى .

أما الكتاب : فقد قال الله تعالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود** ﴾ (١) . والعقود هى العهود .

وقال الله تعالى :

﴿ **وإذا قلتم فاعدلوا ولو كان ذا قربى وبعهد الله أوفوا** ﴾ (٢) .

وقال الله تعالى :

﴿ **وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسئولاً** ﴾ (٣) .

---

(١) سورة المائدة : ١ .
(٢) سورة الأنعام : ١٥٢ .
(٣) سورة الإسراء : ٣٤ .

وقال الله تعالى :

﴿ **ولقد كانوا عاهدوا الله من قبل لا يولون الأدبار وكان عهد الله مسئولاً** ﴾ (١) .

فقد أمر سبحانه بالوفاء بالعقود ، وهذا عام . وكذلك أمر بالوفاء بعهد الله وبالعهد ، وقد دخل فى ذلك ما عقده المرء على نفسه ، بدليل قوله تعالى : ﴿ **ولقد كانوا عاهدوا الله من قبل** ﴾ فدل على أن عهد الله يدخل فيه ما عقده المرء على نفسه ، وإن لم يكن قد أمر بنفس المعهود عليه قبل العهد ، كالنذر والبيع ، إنما أمر بالوفاء به ، ولهذا قرنه بالصدق فى قوله : ﴿ **وإذا قلتم فاعدلوا ولو كان ذا قربى وبعهد الله أوفوا** ﴾ (٢) لأن العدل فى القول خبر يتعلق بالماضى والحاضر ، والوفاء بالعهد يكون فى القول المتعلق بالمستقبل ، كما قال تعالى : ﴿ **ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله لَنَصَّدَّقَنَّ ولَنَكُونَنَّ من الصالحين ۔ فلما آتاهم من فضله بخلوا به وتولوا وهم معرضون ۔ فأعقبهم نفاقاً فى قلوبهم إلى يوم يلقونه بما أخلفوا الله ما وعدوه وبما كانوا يكذبون** ﴾ (٣) .

وقال الله تعالى :

﴿ **واتقوا الله الذى تساءلون به والأرحام** ﴾ (٤) .

قال المفسرون ـ كالضحاك وغيره ـ تساءلون به : تتعاهدون وتتعاقدون . وذلك : لأن كل واحد من المتعاقدين يطلب من الآخر ما أوجبه العقد من فعل أو ترك ، أو مال أو نفع ونحو ذلك ، وجمع سبحانه فى هذه الآية وسائر السورة أحكام الأسباب التى بين بنى آدم المخلوقة : كالرحم . والمكتسبة : كالعقود التى يدخل فيها الصهر ، وولاية مال اليتيم ونحو ذلك .

وقال سبحانه : ﴿ **وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلاً إن الله يعلم ما تفعلون ۔**

---

(١) سورة الأحزاب : ١٥ .
(٢) سورة الأنعام : ١٥٢ .
(٣) سورة التوبة : ٧٥ ـ ٧٧ .
(٤) سورة النساء : ١ .

ولا تكونوا كالتى نقضت غزلها من بعد قوة أنكاثاً تتخذون أيمانكم دخلاً بينكم ﴾ (١) .

والأيمان : جمع يمين ، وكل عقد فإنه يمين . قيل : سمى بذلك ، لأنهم كانوا يعقدونه بالمصافحة باليمين ، يدل على ذلك : قوله : **﴿ إلا الذين عاهدتم من المشركين ثم لم ينقصوكم شيئاً ولم يظاهروا عليكم أحداً فأتموا إليهم عهدهم إلى مدتهم إن الله يحب المتقين ۞ فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم إن الله غفور رحيم ۞ وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه ذلك بأنهم قوم لا يعلمون ۞ كيف يكون للمشركين عهد عند الله وعند رسوله إلا الذين عاهدتم عند المسجد الحرام فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم إن الله يحب المتقين ۞ كيف وإن يظهروا عليكم لا يرقبوا فيكم إلا ولا ذمة ﴾** (٢) . والإل : هو القرابة . والذمة : العهد ــ وهما المذكوران فى قوله : **﴿ تساءلون به والأرحام ﴾** (٣) أما قوله تعالى : **﴿ لا يرقبون فى مؤمن إلا ولا ذمة ﴾** فذمهم الله على قطيعة الرحم . ونقض الذمة . إلى قوله تعالى : **﴿ وإن نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم ﴾** (٤) وهذه نزلت فى كفار مكة لما صالحهم النبى ﷺ عام الحديبية . ثم نقضوا العهد بإعانة بنى بكر على خزاعة .

وأما قوله سبحانه : **﴿ براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين ﴾** (٥) فتلك عهود جائزة ، لا لازمة فإنها كانت مطلقة ، وكان مخيراً بين إمضائها ونقضها . كالوكالة ونحوها .

ومن قال من الفقهاء من أصحابنا وغيرهم : إن الهدنة لا تصح إلا مؤقتة : فقوله ــ مع أنه مخالف لأصول أحمد ــ يرده القرآن ، وترده سنة رسول الله ﷺ فى أكثر المعاهدين ، فإنه لم يوقت معهم وقتاً .

---

(١) سورة النحل : ٩١ . ٩٢
(٢) سورة التوبة : ٤ ــ ٨ .
(٣) سورة النساء : ١
(٤) سورة التوبة : ١٠ ــ ١٢ .
(٥) سورة التوبة : ١

فأما من كان عهده مؤقتاً فلم يبح له نقضه بدليل قوله تعالى : ﴿ **إلا الذين عاهدتم من المشركين ثم لم ينقصوكم شيئاً ولم يظاهروا عليكم أحداً فأتموا عهدهم إلى مدتهم إن الله يحب المتقين** ﴾ (١) .

وقال الله تعالى :

﴿ **إلا الذين عاهدتم عند المسجد الحرام فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم إن الله يحب المتقين** ﴾ (٢) .

وقال الله تعالى :

﴿ **وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء** ﴾ (٣) . فإنما أباح النبذ عند ظهور أمارات الخيانة ، لأن المحذور من جهتهم .

وقال الله تعالى :

﴿ **يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون** ﴾ (٤) . وجاء أيضاً فى صحيح مسلم عن أبى موسى الأشعرى : « أن فى القرآن الذى نسخت تلاوته سورة كانت كبراءة : « يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون فتكتب شهادة فى أعناقكم ، فتسألون عنها يوم القيامة » .

وقال الله تعالى :

﴿ **والذين هم لأماناتهم وعهدهم راعون** ﴾ (٥) فى سورتى المؤمنون ، والمعارج . وهذا من صفة المستثنين من الهلع المذموم بقوله : ﴿ **إن الإنسان خلق هلوعاً ۝ إذا مسه الشر جذوعاً ۝ وإذا مسه الخير منوعاً ۝ إلا المصلين ۝ الذين هم على صلاتهم دائمون ۝ والذين فى أموالهم حق معلوم ۝ للسائل والمحروم ۝ والذين يصدقون بيوم الدين ۝ والذين هم من عذاب ربهم مشفقون ۝ إن عذاب ربهم غير مأمون ۝ والذين هم لفروجهم حافظون ۝ إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير**

---

(١) سورة التوبة : ٤ .
(٢) سورة التوبة : ٧ .
(٣) سورة الأنفال : ٥٨ .
(٤) سورة الصف : ٢ .
(٥) سورة المؤمنون : ٨ ، وسورة المعارج : ٣٢ .

ملومين * فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون * والذين هم لأماناتهم وعهدهم راعون ﴾(١) . وهذا يقتضى وجوب ذلك ، لأنه لم يستثن من المذموم إلا من اتصف بجميع ذلك ، ولهذا لم يذكر فيها إلا ما هو واجب ، وكذلك فى سورة المؤمنون ، قال فى أعقابها : **﴿ أولئك هم الوارثون * الذين يرثون الفردوس هم فيها خالدون ﴾** (٢) . فمن لم يتصف بهذه الصفات لم يكن من الوارثين ، لأن ظاهر الآية الحصر ، فإن إدخال الفصل بين المبتدأ والخبر يشعر بالحصر ، ومن لم يكن من وارثى الجنة كان مُعَرَّضاً للعقوبة ، إلا أن يعفو الله عنه ، وإذا كانت رعاية العهد واجبة فرعايته : هى الوفاء به .

ولما جمع الله بين العهد والأمانة جعل النبى ﷺ ضد ذلك صفة المنافق فى قوله : « **إذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا عاهد غدر ، وإذا خاصم فجر** » (٣) . وعنه ﷺ : « **على كل خلق يطبع المؤمن ليس الخيانة والكذب** » (٤) . وما زالوا يوصفون بصدق الحديث وأداء الأمانة ، وهذا عام .

وقال الله تعالى :

﴿ وما يضل به إلا الفاسقين * الذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه ويقطعون ما أمر الله به أن يوصل ﴾ (٥) . فذمهم على نقض عهد الله وقطع ما أمر الله بصلته ، لأن الواجب إما بالشرع وإما بالشرط الذى عقده المرء باختياره .

وقال الله تعالى :

﴿ الذين يوفون بعهد الله ولا ينقضون الميثاق * والذين يصلون

---

(١) سورة المعارج : ١٩ ـ ٣٢ . (٢) سورة المؤمنون : ١٠ ، ١١ .

(٣) الحديث رواه الإمام مسلم فى كتاب الإيمان ١٠٦ (٥٨) بسنده عن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله ﷺ ـ وذكره . ورواه البخارى فى كتاب الإيمان ٢٤ ، والمظالم ١٧ والترمذى فى الإيمان ١٤ وأحمد بن حنبل فى المسند ٢ : ١٨٩ .

(٤) سبق تخريج هذا الحديث .

(٥) سورة البقرة : ٢٦ ، ٢٧ .

ما أمر الله به أن يوصل ويخشون ربهم ويخافون سوء الحساب * والذين صبروا ابتغاء وجه ربهم وأقاموا الصلاة وأنفقوا مما رزقناهم سراً وعلانية ويدرءون بالحسنة السيئة أولئك لهم عقبى الدار * جنات عدن يدخلونها ومن صلح من آبائهم وأزواجهم وذرياتهم والملائكة يدخلون عليهم من كل باب * سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار * والذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه ويقطعون ما أمر الله به أن يوصل ويفسدون فى الأرض أولئك لهم اللعنة ولهم سوء الدار ﴾ (١) .

وقال الله تعالى :

﴿ أو كلما عاهدوا عهداً نبذه فريق منهم بل أكثرهم لا يؤمنون ﴾ (٢) .

وقال الله تعالى :

﴿ ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين وآتى المال على حبه ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفى الرقاب وأقام الصلاة وآتى الزكاة والموفون بعهدهم إذا عاهدوا والصابرين فى البأساء والضراء وحين البأس أولئك الذين صدقوا وأولئك هم المتقون ﴾ (٣) .

وقال الله تعالى :

﴿ ومن أهل الكتاب من إن تأمنه بقنطار يؤده إليك ومنهم من إن تأمنه بدينار لا يؤده إليك إلا ما دمت عليه قائماً ذلك بأنهم قالوا ليس علينا فى الأميين سبيل ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون * بلى من أوفى بعهده واتقى فإن الله يحب المتقين ﴾ (٤) .

وقال الله تعالى :

﴿ إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً أولئك لا خلاق

---

(١) سورة الرعد : ٢٠ ـ ٢٥ .
(٢) سورة البقرة : ١٠٠ .
(٣) سورة البقرة : ١٧٧ .
(٤) سورة آل عمران : ٧٥ ، ٧٦ .

لهم فى الآخرة ولا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم ﴾ [1] .

وقال الله تعالى :

﴿ ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم واحفظوا أيمانكم كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تشكرون ﴾ [2] .

والأحاديث فى هذا كثيرة ، مثل ما فى الصحيحين عن عبد الله بن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « **أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً ، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها : إذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا عاهد غدر ، وإذا خاصم فجر** » [3] .

وفى الصحيحين عن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « **ينصب لكل غادر لواء يوم القيامة** » [4] .

وفى صحيح مسلم عن أبى سعيد ، عن النبى ﷺ قال : « **لكل غادر لواء عند استه يوم القيامة** » . وفى رواية : « **لكل غادر لواء يوم القيامة يعرف به بقدر غدرته ، ولا غادر أعظم غدرة من أمير عامة** » [5] .

وفى صحيح مسلم عن بريدة بن الحصيب قال : « كان رسول الله ﷺ إذا أمَّر أميراً على جيش أو سرية أوصاه فى خاصته بتقوى الله ، وفيمن معه من المسلمين خيراً » . ثم قال : « **اغزوا باسم الله فى سبيل الله ، وقاتلوا من كفر بالله اغزو ، ولا تغلوا ولا تغدروا ، ولا تمثلوا ، ولا تقتلوا وليداً . وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال ، أو خلال ، فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم ، وكف عنهم** » [6] .

---

(١) سورة آل عمران : ٧٧ . (٢) سورة المائدة : ٨٩ .

(٣) سبق تخريج الحديث قريباً من هذا .

(٤) الحديث رواه البخارى فى الجزية ٢٢ والفتن ٢١ ومسلم فى كتاب الجهاد ١٠ بسنده عن عبد الله بن عمر يقول : قال رسول الله ﷺ وذكره ، وأبو داود فى الجهاد ١٥٠ والترمذى فى السير ٢٨ والفتن ٢٦ وأحمد بن حنبل فى المسند ١ : ٤١١ ، ٤١٧ ، ٤٤١ (حلبى) .

(٥) الحديث رواه الإمام مسلم فى كتاب الجهاد ١٦ بسنده عن أبى سعيد قال قال رسول الله ﷺ ـ وذكره . وأحمد بن حنبل فى المسند ٢ : ٧٠ ، ٣ : ٤٦ ، ٦١ ، ٧٠ (حلبى) .

(٦) سبق تخريج الحديث فى كتاب الجهاد .

فنهاهم عن الغدر كما نهاهم عن الغلول .

وفى الصحيحين عن ابن عباس ، عن أبى سفيان بن حرب لما سأله هرقل عن صفة النبى ﷺ : « هل يغدر ؟ فقال : لا يغدر ، ونحن معه فى مدة لا تدرى ما هو صانع فيها . قال : ولم يمكنى كلمة أدخل فيها شيئاً إلا هذه الكلمة . وقال هرقل فى جوابه : سألتك : هل يغدر ؟ فذكرت أنه لا يغدر ، وكذلك الرسل لا تغدر » (١) فجعل هذا صفة لازمة للمرسلين .

وفى الصحيحين عن عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ قال : « **إن أحق الشروط أن توفوا به : ما استحللتم به الفروج** » (٢) فدل على استحقاق الشروط بالوفاء ، وأن شروط النكاح أحق بالوفاء من غيرها .

وروى البخارى عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال : « **قال الله عز وجل : ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة : رجل أعطى بى ، ثم غدر ، ورجل باع حراً ، ثم أكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره** » (٣) فذم الغادر ، وكل من شرط شرطاً ثم نقضه فقد غدر .

فقد جاء الكتاب والسنة بالأمر بالوفاء بالعهود والشروط والمواثيق والعقود ، وبأداء الأمانة ، ورعاية ذلك ، والنهى عن الغدر ونقض العهود والخيانة والتشديد على من يفعل ذلك .

---

(١) الحديث رواه البخارى فى كتاب بدء الوحى ٦ عن الزهرى قال : أخبرنى عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن عبد الله بن عباس أخبره أن أبا سفيان بن حرب أخبره أن هرقل أرسل إليه فى ركب من قريش وكانوا تجاراً بالشام فى المدة التى كان فيها رسول الله ﷺ مهادناً فيها أبا سفيان وكفار قريش فأتوه وهم بإيلياء فدعاهم فى مجلسه وحوله عظماء الروم فقال : وذكره .

(٢) سبق تخريج الحديث قريباً من هذا .

(٣) الحديث رواه الإمام البخارى فى كتاب البيوع ١٠٦ وفى كتاب الإجارة ١٠ وابن ماجه فى كتاب الرهون ٤ باب أجر الأجير ٢٤٤٢ عن إسماعيل بن أمية عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ وذكره وأحمد بن حنبل فى المسند ٢ : ٣٥٨ (حلبى) .

ولما كان الأصل فيها الحظر والفساد ، إلا ما أباحه الشرع : لم يجز أن يؤمر بها مطلقاً ويذم من نقضها وغدر مطلقاً ، كما أن قتل النفس لما كان الأصل فيه الحظر إلا ما أباحه الشرع أو أوجبه ، لم يجز أن يؤمر بقتل النفوس ويحمل على القدر المباح ، بخلاف ما كان جنسه واجباً ، كالصلاة والزكاة ، فإنه يؤمر به مطلقاً ، وإن كان لذلك شروط وموانع ، فينهى عن الصلاة بغير طهارة ، وعن الصدقة بما يضر النفس ونحو ذلك . وكذلك الصدق في الحديث مأمور به ، وإن كان قد يحرم الصدق أحياناً لعارض ، ويجب السكوت أو التعريض .

وإذا كان جنس الوفاء ورعاية العهد مأموراً به : علم أن الأصل صحة العقود والشروط ، إذ لا معنى للتصحيح إلا ما ترتب عليه أثره ، وحصل به مقصوده ، ومقصود العقد : هو الوفاء به . فإذا كان الشارع قد أمر بمقصود العهود ، دل على أن الأصل فيها الصحة والإباحة .

وقد روى أبو داود والدارقطنى من حديث سليمان بن بلال ، حدثنا كثير بن زيد ، عن الوليد بن رباح ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « **الصلح جائز بين المسلمين ، إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً ، والمسلمون على شروطهم** » [1] وكثير بن زيد قال يحيى بن معين في رواية : هو ثقة . وضعفه في رواية أخرى .

وقد روى الترمذى والبزار من حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزنى ، عن أبيه ، عن جده : أن رسول الله ﷺ قال : « **الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرم حلالاً ، أو أحل حراماً والمسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً** » قال الترمذى : حديث حسن صحيح ، وروى ابن ماجة منه اللفظ الأول ، لكن كثير بن عمرو ضعفه الجماعة ، وضرب أحمد على حديثه في المسند ، فلم يحدث به . فلعل

---

(١) الحديث رواه الترمذى في كتاب الأحكام ١٧ باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس ١٣٥٢ حدثنا كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزنى عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال : وذكره .

قال الترمذى : هذا حديث صحيح . وأخرجه ابن ماجة في ١٣ كتاب الأحكام ٢٣١ باب في الصلح حديث ٢٣٥٣ .

تصحيح الترمذى له لروايته من وجوه . وقد روى أبو بكر البزار أيضاً عن محمد بن عبد الرحمن بن السلمانى ، عن أبيه ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « **الناس على شروطهم ما وافقت الحق** » وهذه الأسانيد ـ وإن كان الواحد منها ضعيفاً ـ فاجتماعها من طرق يشد بعضها بعضاً .

وهذا المعنى هو الذى يشهد له الكتاب والسنة ، وهو حقيقة المذهب : فإن المشترط ليس له أن يبيح ما حرمه الله ، ولا يحرم ما أباحه الله ، فإن شرطه حينئذ يكون مبطلاً لحكم الله ، وكذلك ليس له أن يسقط ما أوجبه الله ، وإنما المشترط له أن يوجب بالشرط مالم يكن واجباً بدونه ، فمقصود الشروط وجوب ما لم يكن واجباً ولا حراماً ، وعدم الإيجاب ليس نفياً بالإيجاب ، حتى يكون المشترط مناقضاً للشرع . وكل شرط صحيح فلابد أن يفيد وجوب مالم يكن واجباً ، فإن المتبايعين يجب لكل منهما على الآخر من الإقباض مالم يكن واجباً ، ويباح أيضاً لكل منهما ما لم يكن مباحاً ، ويحرم على كل منهما مالم يكن حراماً ، وكذلك كل من المتاجرين والمتناكحين ، وكذلك إذا اشترط صفة فى المبيع ، أو رهناً ، أو اشترطت المرأة زيادة على مهر مثلها ، فإنه يجب ، ويحرم ويباح بهذا الشرط مالم يكن كذلك .

وهذا المعنى هو الذى أوهم من اعتقد أن الأصل فساد الشروط قال : لأنها إما أن تبيح حراماً ، أو تحرم حلالاً ، أو توجب ساقطاً ، أو تسقط واجباً ، وذلك لا يجوز إلا بإذن الشارع . وقد وردت شبهة عند بعض الناس حتى توهم أن هذا الحديث متناقض ، وليس كذلك : بل كل ما كان حراماً بدون الشرط : فالشرط لا يبيحه ، كالربا ، وكالوطء فى ملك الغير ، وكثبوت الولاء لغير المعتق ، فإن الله حرم الوطء إلا بملك نكاح ، أو بملك يمين ، فلو أراد رجل أن يعير أمته لآخر للوطء لم يجز له ذلك ، بخلاف إعارتها للخدمة ، فإنه جائز ، وكذلك الولاء ، فقد « نهى النبى ﷺ عن بيع الولاء وعن هبته » ، وجعل الله الولاء كالنسب ، يثبت للمعتق كما يثبت النسب للولد . وقال ﷺ : « **من ادعى إلى غير أبيه ، أو تولى غير مواليه ، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل الله**

منه صرفاً ولا عدلاً » [1] ، وأبطل الله ما كانوا عليه فى الجاهلية من تبنى الرجل ابن غيره ، أو انتساب المعتق إلى غير مولاه . فهذا أمر لا يجوز فعله بغير شرط ، فلا يبيح الشرط منه ما كان حراماً .

وأما ما كان مباحاً بدون الشرط : فالشرط يوجبه ، كالزيادة فى المهر والثمن والمثمن والرهن ، وتأخير الاستيفاء ، فإن الرجل له أن يعطى المرأة ، وله أن يتبرع بالرهن وبالإنظار . ونحو ذلك ، فإذا شرطه صار واجباً ، وإذا وجب فقد حرمت المطالبة التى كانت حلالاً بدونه ، لأن المطالبة لم تكن حلالاً مع عدم الشرط ، فإن الشارع لم يبح مطالبة المدين مطلقاً فما كان حلالاً وحراماً مطلقاً فالشرط لا يغيره .

وأما ما أباحه الله فى حال مخصوصة ولم يبحه مطلقاً ، فإذا حوله الشرط عن تلك الحال لم يكن الشرط قد حرم ما أحله الله ، وكذلك ما حرمه الله فى حال مخصوصة ، ولم يحرمه مطلقاً ، لم يكن الشرط قد أباح ما حرمه الله ، وإن كان بدون الشرط يستصحب حكم الإباحة والتحريم ، لكن فرق بين ثبوت الإباحة والتحريم بالخطاب ، وبين ثبوته بمجرد الاستصحاب .

فالعقد والشرط يرفع موجب الاستصحاب ، لكن لا يرفع ما أوجبه كلام الشارع . وآثار الصحابة توافق ذلك ، كما قال عمر رضى الله عنه مقاطع الحقوق عند الشروط .

وأما الاعتبار فمن وجوه :

أحدها : أن العقود والشروط من باب الأفعال العادية ، والأصل فيها عدم التحريم ، فيستحب عدم التحريم فيها حتى يدل دليل على التحريم . كما أن الأعيان : الأصل فيها عدم التحريم .

---

(1) الحديث رواه الإمام مسلم فى كتاب الإيمان ٢٧ باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم ١١٢ (٦١) بسنده عن أبى ذر رضى الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ قال : وذكره . والبخارى فى كتاب المناقب ٥ والفرائض ٢٩ والترمذى فى الوصايا ٥ باب ما جاء لا وصية لوارث ٢١٢٠ بسنده عن أبى أمامة الباهلى قال : وذكره ، وأحمد بن حنبل فى المسند ٢ : ١١٨ ، ٥ : ٣٨ ، ٤٦ (حلبى) .

وقوله تعالى : ﴿ **وقد فصل لكم ما حرم عليكم** ﴾ (١) . عام فى الأعيان والأفعال : وإذا لم تكن حراماً لم تكن فاسدة ، لأن الفساد إنما ينشأ من التحريم ، وإذا لم تكن فاسدة كانت صحيحة .

وأيضاً فليس فى الشرع ما يدل على تحريم جنس العقود والشروط ، إلا ما ثبت حله بعينه ، وسنبين إن شاء الله معنى حديث عائشة ، وأن انتفاء دليل التحريم دليل على عدم التحريم ، فثبت بالاستصحاب العقلى وانتفاء الدليل الشرعى عدم التحريم ، فيكون فعلها إما حلالاً ، وإما عفواً كالأعيان التى لم تحرم .

وغالب ما يستدل به على أن الأصل فى الأعيان عدم التحريم من النصوص العامة والأقيسة الصحيحة ، والاستصحاب العقلى ، وانتفاء الحكم لانتفاء دليله ، فإنه يستدل أيضاً به على عدم تحريم العقود والشروط فيها ، سواء سمى ذلك حلالاً أو عفواً على الاختلاف المعروف بين أصحابنا وغيرهم ، فإن ما ذكره الله تعالى فى القرآن من ذم الكفار على التحريم بغير شرع : منه ما سببه تحريم الأعيان ، ومنه ما سببه تحريم الأفعال ، كما كانوا يحرمون على المحرم لبس ثيابه والطواف فيها إذا لم يكن أحمسياً ، ويأمرونه بالتعرى ، إلا أن يعيره أحمسى ثوبه ، ويحرمون عليه الدخول تحت سقف ، كما كان الأنصار يحرمون إتيان الرجل امرأته فى فرجها إذا كانت مجبية ويحرمون الطواف بالصفا والمروة ، وكانوا مع ذلك قد ينقضون العهود التى عقدوها بلا شرع . فأمرهم الله سبحانه فى سورة النحل وغيرها بالوفاء بها إلا ما اشتمل على محرم .

فعلم أن العهود يجب الوفاء بها إذا لم تكن محرمة ، وإن لم يثبت حلها بشرع خاص ، كالعهود التى عقدوها فى الجاهلية وأمروا بالوفاء بها . وقد نبهنا على هذه القاعدة فيما تقدم ، وذكرنا أنه لا يشرع إلا ما شرعه الله ، ولا يحرم إلا ما حرمه الله ، لأن الله ذم المشركين الذين شرعوا من الدين مالم يأذن به الله ، وحرموا مالم يحرمه الله ، فإذا حرمنا العقود والشروط التى

---

(١) سورة الأنعام : ١١٩ .

تجرى بين الناس فى معاملاتهم العادية بغير دليل شرعى ، كنا محرمين مالم يحرمه الله ، بخلاف العقود التى تتضمن شرع دين لم يأذن به الله ، فإن الله قد حرم أن يشرع من الدين مالم يأذن به . فلا يشرع عبادة إلا بشرع الله ، ولا يحرم عادة إلا بتحريم الله ، والعقود فى المعاملات هى من العادات يفعلها المسلم والكافر ، وإن كان فيها قربة من وجه آخر ، فليست من العبادات التى يفتقر فيها إلى شرع . كالعتق والصدقة .

فإن قيل : العقود تغير ما كان مشروعاً ، لأن ملك البضع أو المال إذا كان ثابتاً على حال ، فعقد عقداً أزاله عن تلك الحال ، فقد غير ما كان مشروعاً ، بخلاف الأعيان التى لم تحرم . فإنه لا تغير فى إباحتها .

فيقال : لا فرق بينهما ، وذلك أن الأعيان إما أن تكون ملكاً لشخص أو لا تكون ، فإن كانت ملكاً فانتقالها بالبيع أو غيره لا يغيرها ، وهو من باب العقود ، وإن لم تكن ملكاً فملكها بالاستيلاء ونحوه : هو فعل من الأفعال مغير لحكمها ، بمنزلة العقود .

وأيضاً فإنها قبل الزكاة محرمة ، فالزكاة الواردة عليها بمنزلة العقد الوارد على المال . فكما أن أفعالنا فى الأعيان من الأخذ والزكاة : الأصل فيها الحل ، وإن غير حكم العين ، فكذلك أفعالنا فى الأملاك بالعقود ونحوها : الأصل فيها الحل . وإن غيرت حكم الملك له .

وسبب ذلك : أن الأحكام الثابتة بأفعالنا كالملك الثابت بالبيع وملك البضع الثابت بالنكاح . نحن أحدثنا أسباب تلك الأحكام ، والشارع أثبت الحكم لثبوت سببه منا . لم يثبته ابتداء . كما أثبت إيجاب الواجبات وتحريم المحرمات المبتدأة ، فإذا كنا نحن المثبتين لذلك الحكم ، ولم يحرم الشارع علينا رفعه : لم يحرم علينا رفعه ، فمن اشترى عيناً فالشارع أحلها له وحرمها على غيره ، لإثباته سبب ذلك ، وهو الملك الثابت بالبيع ، وما لم يحرم الشارع عليه رفع ذلك ، فله أن يرفع ما أثبته على أى وجه أحب ، مالم يحرمه الشارع عليه ، كمن أعطى رجلاً مالاً فالأصل أن لا يحرم عليه التصرف فيه . وإن كان مزيلاً للملك الذى أثبته المعطى مالم يمنع منه مانع .

وهذه نكتة المسألة التى تبين بها مأخذها ، وهو أن الأحكام الجزئية ـ

من حل هذا المال لزيد وحرمته على عمرو ـ لم يشرعها الشارع شرعاً جزئياً ، وإنما شرعها كلياً ، مثل قوله : ﴿ **وأحل الله البيع وحرم الربا** ﴾ (١) .

وقوله تعالى : ﴿ **وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم** ﴾ (٢) .

وقوله تعالى : ﴿ **فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع** ﴾ (٣) . وهذا الحكم الكلى ثابت ، سواء وجد هذا البيع المعين أو لم يوجد . فإذا وجد بيع معين أثبت ملكاً معيناً . فهذا المعين سببه فعل العبد ، فإذا رفعه العبد فإنما رفع ما أثبته هو بفعله ، لا ما أثبته الله من الحكم الكلى إذ ما أثبته الله من الحكم الجزئى ، إنما هو تابع لفعل العبد سببه فقط ، لا أن الشارع أثبته ابتداء .

وإنما توهم بعض الناس أن رفع الحقوق بالعقود والفسوخ مثل نسخ الأحكام ، وليس كذلك ، فإن الحكم المطلق لا يزيله إلا الذى أثبته ، وهو الشارع ، وأما هذا المعين فإنما ثبت ، لأن العبد أدخله فى المطلق ، فإدخاله فى المطلق إليه ، فكذلك إخراجه : إذ الشارع لم يحكم عليه فى المعين بحكم أبداً ، مثل أن يقول : هذا الثوب بعه أو لا تبعه ، أو هبه أو لا تهبه ، وإنما حكم على المطلق الذى أدخل فيه المعين حكم على المعين .

فتدبر هذا ، وفرق بين تغيير الحكم الخاص الذى أثبته العبد بإدخاله فى المطلق ، وبين تغيير الحكم العام الذى أثبته الشارع عند وجود سببه من العبد . وإذا ظهر أن العقود لا يحرم منها إلا ما حرمه الشارع ، فإنما وجب الوفاء بها لإيجاب الشارع الوفاء بها مطلقاً ،إلا ما خصه الدليل ، على أن الوفاء بها من الواجبات التى اتفقت عليها إلا ما خصه الدليل ، على أن الوفاء بها من الواجبات التى اتفقت عليها الملل ، بل والعقلاء جميعهم ،وقد أدخلها فى الواجبات العقلية من قال بالوجوب العقلى . ففعلها ابتداء لا يحرم إلا بتحريم الشارع ، ،الوفاء بها واجب لإيجاب الشارع إذاً ، ولإيجاب العقل أيضاً .

---

(١) سورة البقرة آية رقم : ٢٧٥ (٢) سورة النساء آية رقم : ٢٤ .
(٣) سورة النساء آية رقم : ٣ .

وأيضاً فإن الأصل فى العقود رضى المتعاقدين ، وموجبها هو ما أوجباه على أنفسهما بالتعاقد لأن الله تعالى قال فى كتابه العزيز : ﴿ **إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم** ﴾ (١) .

وقال الله تعالى :

﴿ **فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً** ﴾ (٢) .

فعلق جواز الأكل بطيب النفس تعليق الجزاء بشرطه ، فدل على أنه سبب له ، وهو حكم معلق على وصف مشتق مناسب . فدل على أن ذلك الوصف سبب لذلك الحكم . وإذا كان طيب النفس هو المبيح لأكل الصداق . فكذلك سائر التبرعات : قياساً عليه بالعلة المنصوصة التى دل عليها القرآن . وكذلك قوله تعالى : ﴿ **إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم** ﴾ (٣) . لم يشترط فى التجارة إلا التراضى ، وذلك يقتضى أن التراضى هو المبيح للتجارة ، وإذا كان كذلك فإذا تراضيا المتعاقدان بتجارة ، أو طابت نفس المتبرع بتبرع ، ثبت حله بدلالة القرآن ، إلا أن يتضمن ما حرمه الله ورسوله . كالتجارة فى الخمر ونحو ذلك .

وأيضاً فإن العقد له حالان : حال إطلاق ، وحال تقييد ، ففرق بين العقد المطلق وبين المعنى المطلق من العقود . فإذا قيل : هذا شرط ينافى مقتضى العقد فإن أريد به : ينافى العقد المطلق ، فكذلك كل شرط زائد . وهذا لا يضره . وإن أريد ينافى مقتضى العقد المطلق والمقيد : احتاج إلى دليل على ذلك : وإنما يصح هذا إذا نافى مقصود العقد .

فإن العقد إذا كان له مقصود يراد فى جميع صوره ، وشرط فيه ما ينافى ذلك المقصود ، فقد جمع بين المتناقضين بين إثبات المقصود ونفيه ، فلا يحصل شيء ، ومثل هذا الشرط باطل بالاتفاق ، بل هو مبطل للعقد عندنا .

والشروط الفاسدة قد تبطل لكونها قد تنافى مقصود الشارع ، مثل

---

(١) سورة النساء : ٢٩ .
(٢) سورة النساء : ٤ .
(٣) سورة النساء : ٢٩ .

اشتراط الولاء لغير المعتق ، فإن هذا لا ينافى مقتضى العقد ولا مقصوده ، فإن مقصوده الملك ، والعتق قد يكون مقصوداً للعقد ، فإن اشتراء العبد لعتقه يقصد كثيراً ، فثبوت الولاء لا ينافى مقصود العقد ، وإنما ينافى كتاب الله وشرطه ، كما بينه النبى ﷺ بقوله : « **كتاب الله أحق ، وشرط الله أوثق** » (١) . فإذا كان الشرط منافياً لمقصود العقد كان العقد لغواً ، وإذا كان منافياً لمقصود الشارع كان مخالفاً لله ورسوله ، فأما إذا لم يشتمل على واحد منهما ، فلم يكن لغواً ، ولا اشتمل على ما حرمه الله ورسوله ، فلا وجه لتحريمه ، بل الواجب حله ، لأنه عمل مقصود للناس يحتاجون إليه ، إذ لولا حاجتهم إليه لما فعلوه ، فإن الإقدام على الفعل مظنة الحاجة إليه ، ولم يثبت تحريمه ، فيباح لما فى الكتاب والسنة مما يرفع الحرج .

وإيضاً فإن العقود والشروط لا تخلوا ، إما أن يقال : لا تحل ولا تصح ، إن لم يدل على حلها دليل شرعى خاص ، من نص أو إجماع أو قياس عند الجمهور ، كما ذكره فى القول الأول ، أو يقال : لا تحل وتصح حتى يدل على حلها دليل سمعى ، وإن كان عاماً ، أو يقال : تصح ولا تحرم ، إلا أن يحرمها الشارع بدليل خاص أو عام .

والقول الأول : باطل ، لأن الكتاب والسنة دلا على صحة العقود والقبوض التى وقعت فى حال الكفر ، وأمر الله بالوفاء بها إذا لم يكن فيها بعد الإسلام شىء محرم . فقال سبحانه فى آية الربا : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا إن كنتم مؤمنين** ﴾ (٢) . فأمرهم بترك ما بقى لهم من الربا فى الذمم، ولم يأمرهم برد ما قبضوه بعقد الربا ، بل مفهوم الآية ـ الذى اتفق العمل عليه ـ يوجب أنه غير منهى عنه ، وكذلك النبى ﷺ أسقط عام الوداع الربا الذى فى الذمم ، ولم يأمرهم برد المقبوض ، وقال ﷺ : « **أيما قسم قسم فى الجاهلية فهو على ما قسم ، وأيما قسم أدركه الإسلام فهو على قسم الإسلام** » (٣) .

---

(١) هذا جزء من حديث طويل رواه الإمام البخارى فى كتاب المكاتب ٣ باب استعانة المكاتب وسؤاله الناس ٢٥٦٣ عن هشام عن أبيه عن عائشة ـ رضى الله عنها قالت : وذكره .

(٢) سورة البقرة : ٢٧٨ .

(٣) الحديث رواه ابن ماجة فى كتاب الرهون ٢٤٨٥ عن عمرو بن دينار عن أبى الشعثاء عن ابن عباس ـ رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ قال : وذكره . ورواه أبو داود فى كتاب الفرائض !!.

وأقر الناس على أنكحتهم التى عقدوها فى الجاهلية ، ولم يستفصل أحداً ، هل عقد به فى عدة أو غير عدة ؟ بولى أو بغير ولى ؟ بشهود أو بغير شهود ؟ ولم يأمر أحداً بتجديد نكاح ولا بفراق امرأته ، إلا أن يكون السبب المحرم موجوداً حين الإسلام ، كما أمر غيلان بن سلمة الثقفى الذى أسلم وتحته عشر نسوة « أن يمسك أربعاً ويفارق سائرهن » وكما أمر فيروز الديلمى الذى أسلم وتحته أختان : « أن يختار إحداهما ويفارق الأخرى » . وكما أمر الصحابة من أسلم من المجوس « أن يفارقوا ذوات المحارم » . ولهذا اتفق المسلمون على أن العقود التى عقدها الكفار يحكم بصحتها بعد الإسلام إذا لم تكن محرمة على المسلمين ، وإن كان الكفار لم يعقدوها بإذن الشارع ، ولو كانت العقود عندهم كالعبادات ، لا تصح إلا بشرع ، لحكموا بفسادها ، أو بفساد مالم يكن أهله مستمسكين فيه بشرع .

فإن قيل : فقد اتفق فقهاء الحديث وأهل الحجاز على أنها إذا عقدت على وجه محرم فى الإسلام ، ثم أسلموا بعد زواله : مضت ، ولم يؤمروا باستئنافها ، لأن الإسلام يَجُبُّ ما قبله ، فليس ما عقدوه بغير شرع بدون ما عقدوه مع تحريم الشرع ، وكلاهما عندكم سواء .

قلنا : ليس كذلك ، بل ما عقدوه مع التحريم إنما يحكم بصحته إذا اتصل به القبض ، وأما إذا أسلموا قبل التقابض فإنه يفسخ ، بخلاف ما عقدوه بغير شرع فإنه لا يفسخ ، لا قبل القبض ولا بعده ، ولم أر الفقهاء من أصحابنا وغيرهم اشترطوا فى النكاح القبض ، بل سووا بين الإسلام قبل الدخول وبعده ، لأن نفس عقد النكاح يوجب أحكاماً بنفسه ، وإن لم يحصل به القبض من المصاهرة ونحوها ، كما أن نفس الوطء يوجب أحكاماً ، وإن كان بغير نكاح ، فلما كان كل واحد من العقد والوطء مقصوداً فى نفسه ــ وإن لم يقترن بالآخر ــ أقرهم الشارع على ذلك ، بخلاف الأموال فإن المقصود بعقودها هو التقابض فإذا لم يحصل التقابض مقصودها . فأبطلها الشارع ، لعدم حصول المقصود .

فتبين بذلك أن مقصود العبادات من المعاملات لا يبطله الشارع إلا مع التحريم ، لأنه لا يصححه إلا بتحليل .

وأيضاً فإن المسلمين إذا تعاقدوا بينهم عقوداً ولم يكونوا يعلمون لا تحريمها ولا تحليلها ، فإن الفقهاء جميعهم ـ فيما أعلمه ـ يصححونها إذا لم يعتقدوا تحريمها ، وإن كان العاقد لم يكن حينئذ يعلم تحليلها لا باجتهاد ولا بتقليد، ولا يقول أحد لا يصح العقد إلا الذى يعتقد أن الشارع أحله ، فلو كان إذن الشارع الخاص شرطاً فى صحة العقود : لم يصح عقد إلا بعد ثبوت إذنه ، كما لو حكم الحاكم بغير اجتهاد فإنه آثم ، وإن كان قد صادف الحق .

وأما إن قيل : لابد من دليل شرعى يدل على حلها ، سواء كان عاماً أو خاصاً ، فعنه جوابان :

« أحدهما » المنع . كما تقدم . و « الثانى » أن نقول : قد دلت الأدلة الشرعية العامة على حل العقود والشروط جملة ، إلا ما استثناه الشارع . وما عارضوا به سنتكلم عليه إن شاء الله . فلم يبق إلا القول الثالث وهو المقصود .

وأما قوله ﷺ : « **من اشترط شرطاً ليس فى كتاب الله فهو باطل ، وإن كان مائة شرط ، كتاب الله أحق ، وشرط الله أوثق** » (1) .

فالشرط يراد به المصدر تارة ، والمفعول أخرى ، وكذلك الوعد والخلف ، ومنه قولهم : درهم ضرب الأمير ، والمراد به هنا ـ والله أعلم ـ المشروط : لا نفس المتكلم . ولهذا قال : « **وإن كان مائة شرط** » أى : وإن كان مائة مشروط ، وليس المراد تعديد التكلم بالشرط ، وإنما المراد تعديد المشروط ، والدليل على ذلك قوله : « **كتاب الله أحق ، وشرط الله أوثق** » **أى** : كتاب الله أحق من هذا الشرط وشرط الله أوثق منه . وهذا إنما يكون إذا خالف ذلك الشرط كتاب الله وشرطه ، بأن يكون المشروط مما حرمه الله تعالى .

وأما إذا كان المشروط مما لم يحرمه الله ، فلم يخالف كتاب الله

---

(1) سبق تخريج الحديث قريباً من هذا وراجع الإمام البخارى كتاب المكاتب ٣ باب استعانة المكاتب .

وشرطه . حتى يقال : « **كتاب الله أحق . وشرط الله أوثق** » فيكون المعنى : من اشترط أمراً ليس فى حكم الله أو فى كتابه ، بواسطة أو بغير واسطة : فهو باطل ، لأنه لابد أن يكون المشروط مما يباح فعله بدون الشرط ، حتى يصح اشتراطه ، ويجب بالشرط ، ولما لم يكن فى كتاب الله أن الولاء لغير المعتق أبداً كان هذا المشروط – وهو ثبوت الولاء لغير المعتق – شرطاً ليس فى كتاب الله .

فانظر إلى المشروط إن كان فعلاً أو حكماً . فإن كان الله قد أباحه : جاز اشتراطه ووجب .

وإن كان الله تعالى لم يبحه : لم يجز اشتراطه : فإذا شرط الرجل أن لا يسافر بزوجته . فهذا المشروط فى كتاب الله ، لأن كتاب الله يبيح أن لا يسافر بها . فإذا شرط عدم السفر فقد شرط مشروطاً مباحاً فى كتاب الله .

فمضمون الحديث : أن المشروط إذا لم يكن من الأفعال المباحة ، أو يقال : ليس فى كتاب الله : أى : ليس فى كتاب الله نفيه ، كما قال : « **سيكون أقوام يحدثونكم بما لم تعرفوا أنتم ولا آباؤكم** » أى : بما تعرفون خلافه . وإلا فما لا يعرف كثير .

ثم نقول : لم يرد النبى ﷺ العقود والشروط التى لم يبحها الشارع تكون باطلة ، بمعنى : أنه لا يلزم بها شىء لا إيجاب ولا تحريم ، فإن هذا خلاف الكتاب والسنة : بل العقود والشروط المحرمة قد يلزم بها أحكام : فإن الله قد حرم عقد الظهار فى نفس كتابه ، وسماه ﴿ **منكراً من القول وزوراً** ﴾ [1] .

ثم إنه أوجب به على من عاد : الكفارة ، ومن لم يعد : جعل فى حقه مقصود التحريم من ترك الوطء وترك العقد ، وكذا النذر . فإن النبى ﷺ نهى عن النذر ، كما ثبت ذلك عنه من حديث أبى هريرة وابن عمر وقال :

---

(١) سورة المجادلة : ٢ .

« إنه لا يأتى بخير » (١) ثم أوجب الوفاء به ، إذا كان طاعة فى قوله ﷺ : « **من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه** » (٢) .

فالعقد المحرم قد يكون سبباً لإيجاب أو تحريم ، نعم لا يكون سبباً لإباحة ، كما أنه لما نهى عن بيع الغرر ، وعن عقد الربا ، وعن نكاح ذوات المحارم ، ونحو ذلك : لم يستفد المنهىَ بفعله لما نهى عنه الاستباحة ، لأن المنهى عنه معصية ، والأصل فى المعاصى : أنها لا تكون سبباً لنعمة الله ورحمته ، والإباحة من نعمة الله ورحمته ، وإن كانت قد تكون سبباً للإملاء ، ولفتح أبواب الدنيا ، لكن ذلك قدر ليس بشرع ، بل قد يكون سبباً لعقوبة الله تعالى . والإيجاب والتحريم قد يكون عقوبة ، كما قال تعالى : ﴿ **فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم** ﴾ (٣) . وإن كان قد يكون رحمة أيضاً ، كما جاءت شريعتنا الحنيفية .

والمخالفون فى هذه القاعدة من أهل الظاهر ونحوهم قد يجعلون كل ما لم يؤذن فيه إذن خاص : فهو عقد حرام ، وكل عقد حرام فوجوده كعدمه ، وكلا المقدمتين ممنوعة ، كما تقدم .

وقد يجاب عن هذه الحجة بطريقة ثانية ـ إن كان النبى ﷺ أراد أن الشروط التى لم يبحها الله ، وإن كان لا يحرمها باطلة ـ فنقول :

قد ذكرنا ما فى الكتاب والسنة والآثار من الأدلة الدالة على وجوب الوفاء بالعهود والشروط عموماً ، وأن المقصود هو وجوب الوفاء بها ، وعلى هذا التقدير فوجوب الوفاء بها يقتضى أن تكون مباحة ، فإنه إذا

---

(١) رواية الإمام البخارى فى كتاب الأيمان والنذور ٦٦٩٤ حدثنا أبو اليزيد عن الأعرج عن أبى هريرة قال : قال النبى ﷺ وذكره وأيضاً ٦٦٩٣ بسنده عن عبد الله بن عمر قال : وذكره ورواه الإمام مسلم فى كتاب النذور ٣ ـ ٧ وأبو داود فى كتاب الأيمان ١٨ والترمذى فى النذور ١١ وأحمد بن حنبل فى المسند ٢ : ٦١ ، ٢٣٥ ، ٢٤٢ (حلبى) وابن ماجة فى الكفارات ١٥ .

(٢) سبق تخريج الحديث قريباً من هذا .

(٣) سورة النساء : ١٦٠ .

وجب الوفاء بها لم تكن باطلة ، وإذا لم تكن باطلة كانت مباحة ، وذلك لأن قوله : « ليس فى كتاب الله » إنما يشمل ما ليس فى كتاب الله لا بعمومه ولا بخصوصه ، فإن ما دل كتاب الله على إباحته بعمومه فإنه فى كتاب الله ، لأن قولنا : هذا فى كتاب الله ، يعم ما هو فيه بالخصوص وبالعموم ، وعلى هذا معنى قوله تعالى : ﴿ **ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شىء** ﴾ (١) .

وقال الله تعالى :

﴿ **ولكن تصديق الذى بين يديه وتفصيل كل شىء** ﴾ (٢) .

وقال الله تعالى :

﴿ **ما فرطنا فى الكتاب من شىء** ﴾ (٣) على قول من جعل الكتاب هو القرآن ، وأما على قول من جعله اللوح المحفوظ : فلا يجىء ههنا .

يدل على ذلك : أن الشرط الذى ثبت جوازه بسنة أو إجماع : صحيح بالاتفاق فيجب أن يكون فى كتاب الله . وقد لا يكون فى كتاب الله بخصوصه ، لكن فى كتاب الله الأمر باتباع السنة واتباع سبيل المؤمنين ، فيكون فى كتاب الله بهذا الاعتبار ، لأن جامع الجوامع جامع ، ودليل الدليل دليل بهذا الاعتبار .

يبقى أن يقال على هذا الجواب : فإذا كان كتاب الله أوجب الوفاء بالشروط عموماً ، فشرط الولاء داخل فى العموم .

فيقال : العموم إنما يكون دالاً إذا لم ينفه دليل خاص ، فإن الخاص يفسر العام ، وهذا المشروط قد نفاه النبى ﷺ بنهيه عن بيع الولاء وعن هبته ، وقوله : « **من ادعى إلى غير أبيه أو تولى غير مواليه ، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين** » (٤) .

---

(١) سورة النحل : ٨٩ .	(٢) سورة يونس : ٣٧ .

(٣) سورة الأنعام : ٣٨ .

(٤) سبق تخريج الحديث فى هذا الجزء قريباً من هذا .

ودل الكتاب على ذلك بقوله تعالى : ﴿ **ما جعل الله لرجل من قلبين فى جوفه وما جعل أزواجكم اللائى تظاهرون منهن أمهاتكم وما جعل أدعياءكم أبناءكم ذلكم قولكم بأفواهكم والله يقول الحق وهو يهدى السبيل ٭ ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم فى الدين ومواليكم** ﴾ (١) . فأوجب علينا دعاءه لأبيه الذى ولده ، دون من تبناه ، وحرم التبنى ، ثم أمر عند عدم العلم بالأب بأن يدعى أخاً فى الدين ومولى ، كما قال النبى ﷺ لزيد بن حارثة : « **أنت أخونا ومولانا** » (٢) وقال ﷺ : « **إخوانكم خولكم ، جعلهم الله تحت أيديكم ، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل ، وليلبسه مما يلبس** » (٣) .

فجعل سبحانه الولاء نظير النسب ، وبين سبب الولاء فى قوله تعالى : ﴿ **وإذ تقول للذى أنعم الله عليه وأنعمت عليه** ﴾ (٤) فبين أن سبب الولاء هو الإنعام بالإعتاق ، كما أن سبب النسب هو الإنعام بالإيلاد . فإذا كان قد حرم الانتقال عن المنعم بالإيلاد ، فكذلك يحرم الانتقال عن المنعم بالإعتاق ، لأنه فى معناه ، فمن اشترط على المشترى أن يعتق ويكون الولاء لغيره : فهو كمن اشترط على المستنكح أنه إذا أولد كان النسب لغيره .

وإلى هذا المعنى أشار النبى ﷺ فى قوله : « **إنما الولاء لمن أعتق** » (٥) .

وإذا كان كتاب الله قد دل على تحريم هذا المشروط بخصوصه وعمومه : لم يدخل فى العهود التى أمر الله بالوفاء بها ، لأنه سبحانه لا يأمر بما حرمه

---

(١) سورة الأحزاب : ٤ ، ٥ .

(٢) سبق تخريج هذا الحديث قبل ذلك .

(٣) الحديث رواه الإمام البخارى فى كتاب الإيمان ٢٢ باب المعاصى من أمر الجاهلية ٣٠ حدثنا شعبة عن واصل الأحدب عن المعرور قال : لقيت أبا ذر بالربذة وعليه حلة وعلى غلامه حلة فسألته عن ذلك . فقال : إنى ساببت رجلاً فعيرته بأمه فقال لى النبى ﷺ : وذكره . ورواه الإمام مسلم فى كتاب الإيمان ٣٨ وأبو داود فى كتاب الأدب ١٢٤ والترمذى فى البر ٢٩ وابن ماجه فى الأدب ٩ والزهد ٢٩ وأحمد بن حنبل فى المسند ٥ : ٥٨ (حلبى) .

(٤) سورة الأحزاب : ٣٧ .

(٥) سبق تخريج الحديث فى هذا الجزء .

فهذا هذا ، مع أن الذى يغلب على القلب أن النبى ﷺ لم يرد إلا المعنى الأول ، وهو إبطال الشروط التى تنافى كتاب الله . والتحذير : من اشتراط شيء لم يبحه الله . فيكون المشروط قد حرمه لأن كتاب الله قد أباح عموماً لم يحرمه ، أو من اشتراط ما ينافى كتاب الله ، بدليل قوله : « **كتاب الله أحق ، وشرط الله أوثق** » [1] فإذا ظهر أن لعدم تحريم العقود والشروط جملة وصحتها أصلان : الأدلة الشرعية العامة ، والأدلة العقلية التى هى الاستصحاب ، وانتفاء المحرم ، فلا يجوز القول بموجب هذه القاعدة فى أنواع المسائل وأعيانها إلا بعد الاجتهاد فى خصوص ذلك النوع أو المسألة : هل ورد من الأدلة الشرعية ما يقتضى التحريم ، أم لا ؟.

أما إذا كان المدرك الاستصحاب ونفى الدليل الشرعي : فقد أجمع المسلمون وعلم بالاضطرار من دين الإسلام : أنه لا يجوز لأحد أن يعتقد ويفتى بموجب هذا الاستصحاب والنفى إلا بعد البحث عن الأدلة الخاصة إذا كان من أهل ذلك ، فإن جميع ما أوجبه الله ورسوله وحرمه الله ورسوله مغير لهذا الاستصحاب ، فلا يوثق به إلا بعد النظر فى أدلة الشرع لمن هو أهل لذلك . وأما إذا كان المدرك هو النصوص العامة : فالعام الذى كثرت تخصيصاته المنتشرة أيضاً لا يجوز التمسك به ، إلا بعد البحث عن تلك المسألة : هل هى من المستخرج ، أو من المستبقى ؟ وهذا أيضاً لا خلاف فيه .

وإنما اختلف العلماء فى العموم الذى لم يعلم تخصيصه ، أو علم تخصيص صور معينة منه : هل يجوز استعماله فيما عدا ذلك قبل البحث عن المخصص المعارض له ؟ فقد اختلف فى ذلك أصحاب الشافعى وأحمد وغيرهما ، وذكروا عن أحمد فيه روايتين ، وأكثر نصوصه : على أنه لا يجوز لأهل زمانه ونحوهم استعمال ظواهر الكتاب قبل البحث عما يفسرها من السنة ، وأقوال الصحابة والتابعين وغيرهم ، وهذا هو الصحيح الذى اختاره أبو الخطاب وغيره ، فإن الظاهر الذى لا يغلب على الظن انتفاء

---

(١) سبق تخريج الحديث فى هذا الجزء .

ما يعارضه لا يغلب على الظن مقتضاه . فإذا غلب على الظن انتفاء معارضه غلب على الظن مقتضاه ، وهذه الغلبة لا تحصل للمتأخرين فى أكثر العمومات إلا بعد البحث عن المعارض ، سواء جعل عدم المعارض جزءاً من الدليل . فيكون الدليل هو الظاهر المجرد عن القرينة ــ كما يختاره من لا يقول بتخصيص الدليل ولا العلة من أصحابنا وغيرهم ــ أو جعل المعارض المانع من الدليل ، فيكون الدليل هو الظاهر ، لكن القرينة مانعة لدلالته ، كما يقوله من يقول بتخصيص الدليل والعلة من أصحابنا وغيرهم ، وإن كان الخلاف فى ذلك إنما يعود إلى اعتبار عقلى ، أو إطلاق لفظى ، أو إصطلاح جدلى ، لا يرجع إلى أمر علمى أو فقهى .

فإذا كان كذلك فالأدلة النافية لتحريم العقود والشروط المثبتة لحلها : مخصوصة بجميع ما حرمه الله ورسوله من العقود والشروط ، فلا ينتفع بهذه القاعدة فى أنواع المسائل إلا مع العلم بالحجج الخاصة فى ذلك النوع ، فهى بأصول الفقه ــ التى هى الدلالة العامة ــ أشبه منها بقواعد الفقه ، التى هى الأحكام العامة .

نعم من غلب على ظنه من الفقهاء انتفاء المعارض فى مسألة خلافية أو حادثة انتفع بهذه القاعدة ، فتذكر من أنواعها قواعد حكمية مطلقة .

فمن ذلك : ما ذكرناه من أنه يجوز لكل من أخرج عيناً من ملكه بمعاوضة ، كالبيع والخلع ، أو تبرع كالوقف والعتق ــ أن يستثنى بعض منافعها فإن كان مما لا يصلح فيه الغرر ــ كالبيع ــ فلابد أن يكون المستثنى معلوماً ، لما روى البخارى وأبو داود والترمذى والنسائى عن جابر قال : « بعته » ــ يعنى بعيره ــ من النبى ﷺ، واشترطت حملانه إلى أهلى » [1] فإن لم يكن كذلك كالعتق والوقوف ، فله أن يستثنى خدمة العبد ما عاش سيده ، أو عاش فلان ويستثنى غلة الوقف ما عاش الواقف .

---

(1) الحديث أخرجه أبو داود فى كتاب البيوع باب فى شرط فى بيع ٣٥٠٥ عن زكريا حدثنا عامر ، عن جابر بن عبد الله قال : بعته ــ يعنى بعيره ــ من النبى ﷺ : وذكره . ورواه الإمام أحمد فى المسند ٣ : ٢٢٩ (حلبى) .

ومن ذلك : أن البائع إذا اشترط على المشترى أن يعتق العبد : صح ذلك فى ظاهر مذهب الشافعى وأحمد وغيرهما ، لحديث بريرة ، وإن كان عنهما قول بخلافه .

ثم هل يصير العتق واجباً على المشترى ، كما يجب العتق بالنذر بحيث يفعله الحاكم إذا امتنع ، أم يملك البائع الفسخ عند امتناعه من العتق ، كما يملك الفسخ بفوات الصفة المشروطة فى البيع ؟ على وجهين فى مذهبهما . ثم الشافعى وطائفة من أصحاب أحمد يرون هذا خارجاً عن القياس : لما فيه من منع المشترى من التصرف فى ملكه بغير العتق ، وذلك مخالف لمقتضى العقد ، فإن مقتضاه الملك الذى يملك صاحبه التصرف مطلقاً .

قالوا : وإنما جوزته السنة ، لأن الشارع له إلى العتق تشوف لا يوجد فى غيره ، ولذلك أوجب فيه السراية ، مع ما فيه من إخراج ملك الشريك بغير اختياره ، وإذا كان مبناه على التغليب والسراية والنفوذ فى ملك الغير لم يلحق به غيره فلا يجوز اشتراط غيره .

وأصول أحمد ونصوصه تقتضى جواز شرط كل تصرف فيه مقصود صحيح ، وإن كان فيه منع من غيره . قال ابن القاسم ، قيل لأحمد : الرجل يبيع الجارية على أن يعتقها ؟ فأجازه . فقيل له : فإن هؤلاء – يعنى أصحاب أبى حنيفة – يقولون : لا يجوز البيع على هذا الشرط . قال : لم لا يجوز ؟ قد اشترى النبى ﷺ بعير جابر واشترط ظهره إلى المدينة ، واشترت عائشة بريرة على أن تعتقها ، فلم لا يجوز هذا ؟ قال : وإنما هذا شرط واحد ، والنهى إنما هو عن شرطين . قيل له : فإن شرط شرطين أيجوز ؟ قال : لا يجوز .

فقد نازع من منع منه ، واستدل على جوازه باشتراط النبى ﷺ ظهر البعير لجابر ، وبحديث بريرة ، وبأن النبى ﷺ إنما نهى عن شرطين فى بيع ، مع أن حديث جابر فيه استثناء بعض منفعة المبيع ، وهو نقص لموجب العقد المطلق . واشتراط العتق فيه تصرف مقصود مستلزم لنقص موجب العقد المطلق .

فعلم أنه لا يفرق بين أن يكون النقص فى التصرف أو فى المملوك ، واستدلاله بحديث الشرطين دليل على جواز هذا الجنس كله ولو كان العتق على خلاف القياس لما قاسه على غيره ، ولا استدل عليه بما يشمله وغيره .

وكذلك قال أحمد بن الحسين بن حسان : سألت أبا عبد الله عمن اشترى مملوكاً واشترط : هو حر بعد موتى ؟ قال : هذا مدبر ، فجوز اشتراط التدبير بالعتق ، ولأصحاب الشافعى فى شرط التدبير خلاف صحح الرافعى أنه لا يصح .

وكذلك جوز اشتراط التسرى : فقال أبو طالب : سألت أحمد عن رجل اشترى جارية بشرط أن يتسرى بها ، تكون نفيسة ، يحب أهلها أن يتسرى بها ، ولا تكون للخدمة ؟ قال لا بأس به . فلما كان التسرى لبائع الجارية فيه مقصود صحيح جوزه .

وكذلك جوز أن يشترط بائع الجارية ونحوها على المشترى أنه لا يبيعها لغير البائع ، وأن البائع يأخذها إذا أراد المشترى بيعها بالثمن الأول ، كما رووه عن عمر وابن مسعود وامرأته زينب .

وجماع ذلك : أن المبيع الذى يدخل فى مطلق العقد بأجزائه ومنافعه يملكان اشتراط الزيادة عليه ، كما قال النبى ﷺ : « **من باع نخلاً قد أبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع** » [1] . فجوز للمشترى اشتراط زيادة على موجب العقد المطلق ، وهو جائز بالإجماع ، ويملكان اشتراط النقص منه بالاستثناء . كما نهى النبى ﷺ عن الثنيا إلا أن تعلم فدل على جوازها إذا علمت . وكما استثنى جابر ظهر بعيره إلى المدينة .

وقد أجمع المسلمون فيما أعلمه على جواز استثناء الجزء الشائع . مثل أن يبيعه الدار إلا ربعها أو ثلثها . واستثناء الجزء المعين إذا أمكن فصله بغير

---

(١) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب البيوع ٩٠ باب من باع نخلاً قد أبرت أو أرضاً مزروعة أو بإجارة ٢٢٠٣ بسنده عن نافع مولى ابن عمر - رضى الله عنهما قال : وذكره . ورواه أيضاً فى المساقاة ١٧ والشروط ٢ وأخرجه الإمام مسلم فى كتاب البيوع ٩ ، ٧٥ وأبو داود فى كتاب البيوع ٤٢ وأحمد بن حنبل فى المسند ٢ : ٦ ، ٩ ، ٦٣ ، ٧٨ (حلبى) .

ضرر . مثل أن يبيعه ثمر البستان إلا نخلات بعينها ، أو الثياب أو العبيد ، أو الماشية التى قد رأياها ، إلا شيئاً منها قد عيناه .

واختلفوا فى استثناء بعض المنفعة ، كسكنى الدار شهراً ، أو استخدام العبد شهراً ، أو ركوب الدابة مدة معينة ، أو إلى بلد بعينه ، مع اتفاق الفقهاء المشهورين وأتباعهم وجمهور الصحابة : على أن ذلك قد ينفع ، كما إذا اشترى أمة مزوجة ، فإن منفعة بضعها التى يملكها الزوج لم تدخل فى العقد ، كما اشترت عائشة بريرة وكانت مزوجة ، لكن هى اشترتها بشرط العتق ، فلم تملك التصرف فيها إلا بالعتق ، والعتق لا ينافى نكاحها ، فلذلك كان ابن عباس رضى الله عنهما ـ وهو ممن روى حديث بريرة ـ يرى أن بيع الأمة طلاقها ، مع طائفة من الصحابة ، تأويلاً لقوله تعالى : ﴿ **والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم** ﴾ (١) قالوا : فإذا ابتاعها أو اتهبها أو ورثها فقد ملكتها يمينه ، فتباح له . ولا يكن ذلك إلا بزوال ملك الزوج . واحتج بعض الفقهاء على ذلك : بحديث بريرة فلم يرض أحمد هذه الحجة لأن ابن عباس رواه وخالفه . وذلك ـ والله أعلم ـ لما ذكرته من أن عائشة لم تملك بريرة ملكاً مطلقاً .

ثم الفقهاء قاطبة وجمهور الصحابة على أن الأمة المزوجة إذا انتقل الملك فيها ـ ببيع أو هبة أو إرث أو نحو ذلك ، وكان مالكها معصوم الملك ـ لم يزل عنها ملك الزوج ، وملكها المشترى ونحوه ، إلا منفعة البضع .

ومن حجتهم : أن البائع نفسه لو أراد أن يزيل ملك الزوج لم يمكنه ذلك ، فالمشترى الذى هو دون البائع لا يكون أقوى منه ، ولا يكون الملك الثابت للمشترى أتم من ملك البائع ، والزوج معصوم لا يجوز الاستيلاء على حقه ، بخلاف المسبية ، فإن فيها خلافاً ليس هذا موضعه لكون أهل الحرب تباح دماؤهم وأموالهم . وكذلك ما ملكوه من الأبضاع .

وكذلك فقهاء الحديث وأهل الحجاز متفقون على أنه إذا باع شجراً

---

(١) سورة النساء : ٢٤ .

قد بدا ثمره ـ كالنخل المؤبر ـ فثمره للبائع مستحق الإبقاء إلى كمال صلاحه ، فيكون البائع قد استثنى منفعة الشجر إلى كمال الصلاح .

وكذلك بيع العين المؤجرة ـ كالدار والعبد ـ عامتهم يجوزه ، ويملكه المشترى دون المنفعة التى للمستأجر .

وكذلك فقهاء الحديث كأحمد وغيره يجوزون استثناء بعض منفعة العقد ، كما فى صور الوفاق .كاستثناء بعض أجزائه معيناً ومشاعاً ، وكذلك يجوز استثناء بعض أجزائه معيناً ، إذا كانت العادة جارية بفصله ، كبيع الشاة واستثناء بعضها : سواقطها من الرأس ، والجلد والأكارع . وكذلك الإجارة ، فإن العقد المطلق يقتضى نوعاً من الانتفاع فى الإجارات المقدرة بالزمان ، كما لو استأجر أرضاً للزرع ، أو حانوتاً للتجارة فيه ، أو صناعة ، أو أجيراً لخياطة ، أو بناء ونحو ذلك فإنه لو زاد على موجب العقد المطلق ، أو نقص منه : فإنه يجوز بغير خلاف أعلمه فى النكاح ، فإن العقد المطلق يقتضى ملك الاستمتاع المطلق الذى يقتضيه العرف حيث شاء ومتى شاء ، فينقلها إلى حيث شاء إذا لم يكن فيه ضرر إلا ما استثنى من الاستمتاع المحرم أو كان فيه ضرر ، فإن العرف لا يقتضيه ويقتضى ملكاً للمهر الذى هو مهر المثل ، وملكها للاستمتاع فى الجملة ، فإنه لو كان مجبوباً أو عنينا ثبت لها الفسخ عند السلف والفقهاء المشاهير ، ولو آلى منها ثبت لها فراقه إذا لم يفىء بالكتاب والإجماع ، وإن كان من الفقهاء من لا يوجب عليه الوطء . وقسم الابتداء ، بل يكتفى بالباعث الطبيعى ، كمذهب أبى حنيفة والشافعى ورواية عن أحمد ، فإن الصحيح من وجوه كثيرة : أنه يجب عليه الوطء ، كما دل عليه الكتاب ، والسنة وآثار الصحابة ، والاعتبار . وقيل : يتقدر الوطء الواجب بمرة فى كل أربعة أشهر ، اعتباراً بالإيلاء .

ويجب أن يطأها بالمعروف ، كما ينفق عليها بالمعروف ؟ فيه خلاف فى مذهب أحمد وغيره . والصحيح الذى يدل عليه أكثر نصوص أحمد وعليه أكثر السلف : أن ما يوجبه العقد لكل واحد من الزوجين على الآخر ، كالنفقة والاستمتاع والمبيت للمرأة ، وكالاستمتاع للزوج ليس بمقدر ، بل المرجع فى ذلك إلى العرف ، كما دل عليه الكتاب فى مثل قوله تعالى :

﴿ **ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف** ﴾ [1] والسنة فى مثل قوله ﷺ لهند : « **خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف** » [2] . وإذا تنازع الزوجان فيه فرض الحاكم ذلك باجتهاده . كما فرضت الصحابة مقدار الوطء للزوج بمرات معدودة ، ومن قدر من أصحاب أحمد الوطء المستحق ، فهو كتقدير الشافعى النفقة ، إذ كلاهما تحتاجه المرأة ويوجبه العقد ، وتقدير ذلك ضعيف عند عامة الفقهاء ، بعيد عن معانى الكتاب والسنة والاعتبار ، والشافعى إنما قدره طرداً للقاعدة التى ذكرناها عنه من نفيه للجهالة فى جميع العقود، قياساً على المنع من بيع الغرر ، فجعل النفقة المستحقة بعقد النكاح مقدرة : طرداً لذلك وقد تقدم التنبيه على هذا الأصل .

وكذلك يوجب العقد المطلق : سلامة الزوج من الجب والعنة عند عامة الفقهاء . وكذلك يوجب عند الجمهور : سلامتها من موانع الوطء كالرتق ، وسلامتها من الجنون ، والجذام ، والبرص ، وكذلك سلامتهما من العيوب التى تمنع كماله ، كخروج النجاسات منه أو منها ، ونحو ذلك ، فى أحد الوجهين فى مذهب أحمد وغيره دون الجمال ونحو ذلك ، وموجبه : كفاءة الرجل أيضاً دون ما زاد على ذلك .

ثم لو شرط أحد الزوجين فى الآخر صفة مقصودة ، كالمال والجمال والبكارة ونحو ذلك : صح ذلك ، وملك المشترط الفسخ عند فواته ، فى أصح الروايتين عن أحمد وأصح وجهى الشافعى وظاهر مذهب مالك ، والرواية الأخرى : لا يملك الفسخ إلا فى شرط الحرية والدين . وفى شرط النسب على هذه الرواية وجهان ، سواء كان المشترط هو المرأة فى الرجل ، أو الرجل فى المرأة . بل اشتراط المرأة فى الرجل أوكد باتفاق الفقهاء من أصحاب أحمد وغيرهم . وما ذكره بعض أصحاب أحمد بخلاف ذلك : لا أصل له .

---

(١) سورة البقرة : ٢٢٨ .

(٢) الحديث رواه الإمام البخارى فى كتاب البيوع ٩٥ باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم فى البيوع والإجارة والمكيال والوزن وسننهم على نياتهم ومذاهبهم المشهورة ـ وذكره والنسائى فى كتاب القضاء ٣١ وابن ماجة فى التجارات ٦٥ والدارمى فى النكاح ٥٤ .

وكذلك لو اشترط بعض الصفة المستحقة بمطلق العقد ، مثل أن يشترط الزوج أنه مجبوب أو عنين ، أو المرأة أنها رتقاء أو مجنونة ، صح هذا الشرط باتفاق الفقهاء فقد إتفقوا على صحة الشرط الناقص عن موجب العقد . واختلفوا فى شرط الزيادة عليه فى هذا الموضع ، كما ذكرته لك ، فإن مذهب أبى حنيفة : أنه لا يثبت للرجل خيار عيب ولا شرط فى النكاح ، وأما المهر : فإنه لو زاد على مهر المثل أو نقص عنه جاز بالاتفاق .

وكذلك يجوز أكثر السلف — أو كثير منهم — وفقهاء الحديث ومالك — فى إحدى الروايتين — أن ينقص ملك الزوج ، فتشترط عليه أن لا ينقلها من بلدها أو من دارها ، وأن يزيدها على ما تملكه بالمطلق فيؤخذ عليه نفسه أن لا يتزوج عليها ولا يتسرى ، وعند طائفة من السلف وأبى حنيفة والشافعى ومالك فى الرواية الأخرى : لا يصح هذا الشرط ، لكنه له عند أبى حنيفة والشافعى أثر فى تسمية المهر .

والقياس المستقيم فى هذا الباب الذى عليه أصول أحمد وغيره من فقهاء الحديث : أن اشتراط الزيادة على مطلق العقد واشتراط النقص : جائز : ما لم يمنع منه الشرع . فإذا كانت الزيادة فى العين ، أو المنفعة المعقود عليها ، والنقص من ذلك على ما ذكرت ، فالزيادة فى الملك المستحق بالعقد والنقص منه كذلك . فإذا اشترط على المشترى أن يعتق العبد ، أو يقف العين على البائع أو غيره ، أو أن يقضى بالعين ديناً عليه لمعين أو غير معين ، أو أن يصل به رحمه أو نحو ذلك : فهو اشتراط تصرف مقصود . ومثله التبرع المفروض والتطوع .

وأما التفريق بين العتق وغيره بما فى العتق من الفضل الذى يتشوفه الشارع : فضعيف . فإن بعض أنواع التبرعات أفضل منه ، فإن صلة ذى الرحم المحتاج أفضل من العتق ، كما نص عليه أحمد ، فإن ميمونة زوج النبى ﷺ أعتقت جارية ، لها فقال النبى ﷺ : « **لو تركتيها لأخوالك لكان خيراً لك** » (١) . ولهذا لو كان للميت أقارب لا يرثون كانت الوصية لهم

---

(١) الحديث أخرجه الإمام مسلم فى ١٢ ـ كتاب الزكاة ٤٤ (٩٩٩) عن بكير عن كريب عن ميمونة بنت الحارث أنها أعتقت وليدة فى زمان رسول الله ﷺ ـ فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال : وذكره .

أولى من الوصيه بالعتق ، وما أعلم فى هذا خلافاً ، وإنما أعلم الاختلاف فى وجوب الوصية لهم . فإن فيه عن أحمد روايتين : إحداهما : تجب كقول طائفة من السلف والخلف ، والثانية : لا تجب ، كقول الفقهاء الثلاثة وغيرهم ، ولو وصى لغيرهم دونهم : فهل ترد الوصية على أقاربه دون الموصى له ، أو يعطى ثلثها للموصى له وثلثاها لأقاربه . كما تقسم التركة بين الورثة والموصى له ؟ على روايتين عن أحمد . وإن كان المشهور عند أكثر أصحابه : هو القول بنفوذ الوصية . فإذا كان بعض التبرعات أفضل من العتق لم يصح تعليله باختصاصه بمزيد الفضيلة .

وأيضاً فقد يكون المشروط على المشترى أفضل كما لو كان عليه دين لله من زكاة ، أو كفارة ، أو نذر ، أو دين لآدمى ، فاشترط عليه وفاء دينه من ذلك المبيع ، أو اشترط المشترى على البائع وفاء الدين الذى عليه من الثمن ، ونحو ذلك . فهذ أوكد من اشتراط العتق .

وأما السراية فإنما كانت لتكميل الحرية . وقد شرع مثل ذلك فى الأموال ، وهو حق الشفعة ، فإنها شرعت لتكميل الملك للشفيع لما فى الشركة من الضرر ، ونحن نقول : شرع ذلك فى جميع المشاركات فيمكن الشريك من المقاسمة . فإن أمكن قسمة العين ، وإلا قسمنا ثمنها إذا طلب أحدهما ذلك ، فتكميل العتق نوع من ذلك ، إذ الشركة تزول بالقسمة تارة ، وبالتكميل أخرى .

وأصل ذلك : أن الملك هو القدرة الشرعية على التصرف فى الرقبة ، بمنزلة القدرة الحسية ، فيمكن أن تثبت القدرة على تصرف دون تصرف شرعاً ، كما يثبت ذلك حساً ، ولهذا جاء **الْمِلْكُ** فى الشرع أنواعاً ــ كما أن القدرة تتنوع أنواعاً ــ فالملك التام يملك فيه التصرف فى الرقبة بالبيع والهبة ، ويورث عنه . ويملك التصرف فى منافعه بالإعارة والإجارة والانتفاع وغير ذلك ، ثم قد يملك الأمة المجوسية ، أو المحرمات عليه بالرضاع ، فلا يملك منهن الاستمتاع ، ويملك المعاوضة عليه بالتزويج ، بأن يزوج المجوسية المجوسى مثلا . وقد يملك أم الولد ولا يملك بيعها ولا هبتها ، ولا تورث عنه عند جماهير المسلمين . ويملك وطأها واستخدامها

باتفاقهم . وكذلك يملك المعاوضة على ذلك بالتزويج والإجارة عند أكثرهم ، كأبى حنيفة ، والشافعى ، وأحمد .

ويملك المرهون ويجب عليه مؤنته ، ولا يملك فيه من التصرف ما يزيل حق المرتهن لا ببيع ولا هبة ، وفى العتق خلاف مشهور .

والعبد المنذور عتقه ، والهدى ، والمال الذى قد نذر الصدقة بعينه ، ونحو ذلك مما استحق صرفه إلى القربة : قد اختلف فيه الفقهاء من أصحابنا وغيرهم : هل يزول ملكه عنه بذلك أم لا ؟ وكلا القولين خارج عن قياس الملك المطلق . فمن قال : لم يزل ملكه عنه ـ كما قد يقوله أكثر أصحابنا ـ فهو ملك لا يملك صرفه إلا إلى الجهة المعينة بالإعتاق ، أو النسك ، أو الصدقة ، وهو نظير العبد المشترى بشرط العتق ، أو الصدقة ، أو الصلة ، أو الفدية المشتراة بشرط الإهداء إلى الحرم . ومن قال : زال ملكه عنه : فإنه يقول : هو الذى يملك عتقه وإهداءه والصدقة به ، وهو أيضاً خلاف قياس زوال الملك فى غير هذا الموضع .

وكذلك اختلاف الفقهاء فى الوقف على معين : هل يصير الموقوف ملكاً لله ، أو ينتقل إلى الموقوف عليه ، أو يكون باقياً على ملك الواقف ؟ على ثلاثة أقوال فى مذهب أحمد وغيره .

وعلى كل تقدير : فالملك الموصوف نوع مخالف لغيره من الملك فى البيع والهبة . وكذلك ملك الموهوب له ، حيث يجوز للواهب الرجوع ، كالأب إذا وهب لابنه عند فقهاء الحديث ، كالشافعى وأحمد ، نوع مخالف لغيره ، حيث سلط غير المالك على انتزاعه منه وفسخ عقده .

ونظيره : سائر الأملاك فى عقد يجوز لأحد المتعاقدين فسخه ، كالمبيع بشرط عند من يقول : انتقل إلى المشترى . كالشافعى وأحمد فى أحد قوليهما ، وكالمبيع إذا أفلس المشترى بالثمن عند فقهاء الحديث وأهل الحجاز . وكالمبيع الذى ظهر فيه عيب أو فوات صفة ، عند جميع المسلمين ، فههنا فى المعاوضة والتبرع يملك العاقد انتزاعه ، وملك الأب لا يملك انتزاعه ، وجنس الملك يجمعهما . وكذلك ملك الابن فى مذهب أحمد وغيره من فقهاء الحديث الذين اتبعوا فيه معنى الكتاب وصريح السنة .

وطوائف من السلف يقولون : هو مباح للأب مملوك للابن ، بحيث يكون للأب كالمباحات التى تملك بالاستيلاء ، وملك الابن ثابت عليه ، بحيث يتصرف فيه تصرفاً مطلقاً .

فإذا كان الملك يتنوع أنواعاً ، وفيه من الإطلاق والتقييد ما وصفته وما لم أصفه : لم يمتنع أن يكون ثبوت ذلك مفوضاً إلى الإنسان ، يثبت منه ما رأى فيه مصلحة له ، ويمتنع من إثبات مالا مصلحة له فيه . والشارع لا يحظر على الإنسان إلا ما فيه فساد راجح أو محض . فإذا لم يكن فيه فساد ، أو كان فساده مغموراً بالمصلحة لم يحظره أبداً . والله أعلم .

* * *

خصائص التــوسل
فى منهج القرآن الكريم

الوسيلة : هى القربة ، عن أبى وائل والحسن ومجاهد وقتادة وعطاء والسدى وابن زيد ، وعبد الله بن كثير ، وهى فعيلة من توسلت إليه أى تقربت قال عنترة :

إن الرجال لهم إليك وسيلة   أن يأخذوك تكحلى وتخضبى

والجمع الوسائل . قال الشاعر :

إذا غفل الواشون عدنا لوصلنا   وعاد التصافى بيننا والوسائل

ويقال منه : سلت أسأل أى طلبت وهما يتساولان أى يطلب كل واحد من صاحبه ، فالأصل الطلب ، والوسيلة القربة التى ينبغى أن يطلب بهـا ، والوسيلة درجة فى الجنـة ، وهى التى جاء الحديث الصحيح بها فى قوله ﷺ :

« **فمن سأل الوسيلة حلت له الشفاعة** » (١) .

ويقول صاحب البصائر :

الوسيلة : التوسل إلى الشيء برغبه ، وهى أخص من الوصيلة لتضمنها معنى الرغبة قال الله تعالى :

﴿ **وابتغوا إليه الوسيلة** ﴾ (٢) .

وحقيقة الوسيلة إلى الله مراعاة سبيله بالعلم والعبادة وتحرى مكارم الشريعة وهى كالقربة .

---

(١) راجع تفسير القرطبى ٦ : ١٥٩ .
(٢) سورة المائدة : ٣٥ .

وقال صاحب العباب (١) : الوسيلة والواسلة : المنزلة عند الملك والدرجة والقربة ، ووسَّل إلى الله وسيلة عمل عملاً تقرب به إليه كتوسل .

والواسل : الواجب ، والراغب (٢) .

* * *

وقال سائل :

ما قول السادة العلماء أئمة الدين :

فى من ينزل به حاجة من أمر الدنيا أو الآخرة ، ثم يأتى قبر بعض الأنبياء أو غيره من الصلحاء ، ثم يدعو عنده فى كشف كربته . فهل ذلك سنة أم بدعة ؟ وهل هو مشروع أم لا ؟ فإن كان ما هو مشروع فقد تقضى حوائجهم بعض الأوقات فهل يسوغ لهم أن يفعلوا ذلك ؟ وما العلة فى قضاء جوائجهم ؟ أفتونا :

فأجاب شيخ الإسلام رحمه الله :

الحمد لله رب العالمين . ليس ذلك سنة ، بل هو بدعة ، لم يفعله رسول الله ﷺ ولا أحد من أصحابه ، ولا من أئمة الدين الذين يقتدى بهم المسلمون فى دينهم ، ولا أمر بذلك ولا استحبه ، لا رسول الله ﷺ ولا أحد من أصحابه ، ولا أئمة الدين ، بل لا يعرف هذا عن أحد من أهل العلم والدين من القرون المفضلة التى أثنى عليها رسول الله ﷺ : من الصحابة والتابعين وتابعيهم ، لا من أهل الحجاز ، ولا من اليمن ، ولا الشام ، ولا العراق ، ولا مصر ، ولا المغرب ، ولا خراسان ، وإنما أحدث بعد ذلك .

ومعلوم أن كل ما لم يسنه ولا استحبه رسول الله ﷺ ولا أحد من هؤلاء الذين يقتدى بهم المسلمون فى دينهم ، فإنه يكون من البدع المنكرات . ولا يقول أحد فى مثل هذا إنه بدعة حسنة ، إذا البدعة الحسنة — عند من يقسم البدع إلى حسنة وسيئة — لابد أن يستحبها أحد من أهـل العلم الذين يقتدى بهم ، ويقوم دليل شرعى على استحبابها ،

---

(١) هو الحسن بن محمد بن الحسن الصغانى إمام لغوى وهو صاحب التكملة أيضاً .

(٢) راجع بصائر ذوى التمييز ٥ : ٢١٧ .

وكذلك من يقول : البدعة الشرعية كلها مذمومة لقوله ﷺ فى الحديث الصحيح : « **كل بدعة ضلالة** » (١) . ويقول قول عمر فى التراويح : « نعمت البدعة هذه » إنما أسماها بدعة : باعتبار وضع اللغة . فالبدعة فى الشرع عند هؤلاء ما لم يقم دليل شرعى على استحبابه . ومآل القولين واحد ، إذ هم متفقون على أن ما لم يستحب أو يجب من الشرع فليس بواجب ولا مستحب : فمن اتخذ عملاً من الأعمال عبادة وديناً وليس ذلك فى الشريعة واجباً ولا مستحباً فهو ضال باتفاق المسلمين .

وقصد القبور لأجل الدعاء عندها ، رجاء الإجابة : هو من هذا الباب ، فإنه ليس من الشريعة : لا واجباً ، ولا مستحباً ، فلا يكون ديناً ولا حسناً ، ولا طاعة لله ، ولا مما يحبه الله ويرضاه ، ولا يكون عملاً صالحاً ، ولا قربة ، ومن جعله من هذا الباب فهو ضال باتفاق المسلمين .

ولهذا : كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا نزلت بهم الشدائد ، وأرادوا دعاء الله لكشف الضر ، أو طلب الرحمة : لا يقصدون شيئاً من القبور ، لا قبور الأنبياء ولا غير الأنبياء ، حتى إنهم لم يكونوا يقصدون الدعاء عند قبر النبى ﷺ : بل قد ثبت فى « صحيح البخارى » عن أنس : أن عمر بن الخطاب كان إذا قحطوا استسقى بالعباس بن عبد المطلب ، قال : اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا فتسقينا ، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا فيسقون (٢) .

وفى صحيح البخارى عن عبد الله بن دينار قال : سمعت ابن عمر يتمثل بشعر أبى طالب :

وأبيض يستسقى الغمام بوجهه ثمال اليتامى عصمة للأرامل

---

(١) سبق تخريج هذا الحديث وراجع مسلم ، فى كتاب الجمعة ٤٣ وأبو داود فى كتاب السنة ٥ والنسائى فى العيدين ٢٢ وابن ماجة فى المقدمة ٧ وأحمد بن حنبل فى المسند ٣ : ٣١٠ ، ٣٧١ ، ٤ : ١٢٦ (حلبى) .

(٢) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب فضائل الصحابة ١١ باب ذكر العباس بن عبد المطلب ـ رضى الله عنه ٣٧١٠ عن ثمامة بن عبد الله بن أنس عن أنس ـ رضى الله عنه أن عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ قال : وذكره وأيضاً فى كتاب الاستسقاء ٣ .

وفيه عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال : ربما ذكرت قول الشاعر وأنا أنظر إلى وجه النبى ﷺ ، يستسقى فما ينزل حتى يجيش له ميزاب :

وأبيض يستسقى الغمام بوجهه ثمال اليتامى عصمة للأرامل

وهو قول أبى طالب ، وكذلك معاوية بالشام استسقوا بيزيد بن الأسود الجرشى .

وكانوا فى حياة النبى ﷺ ، يأتون إليه ويطلبون منه الدعاء ، يتوسلون به ، ويستشفعون به إلى الله ، كما أن الخلائق يوم القيامة يأتون إليه يطلبون منه أن يشفع لهم إلى الله ، ثم لما مات وأصابهم الجدب عام الرمادة فى خلافة عمر ، وكانت شدة عظيمة ، أخذوا العباس فتوسلوا به ، واستسقوا به بدلاً عن النبى ﷺ ، ولم يأتوا إلى قبر النبى ﷺ يدعون عنده ولا استسقوا به ولا توسلوا به . وكذلك فى الشام لم يذهبوا إلى ما فيها من القبور ، بل استسقوا بمن فيهم من الصالحين .

ومعلوم أنه لوكان الدعاء عند القبور والتوسل بالأموات مما يستحب لهم لكان التوسل بالنبى ﷺ أفضل من التوسل بالعباس وغيره .

وقد كانوا يستسقون على « ثلاثة أوجه » تارة : يدعون عقب الصلوات . وتارة : يخرجون إلى المصلى فيدعون من غير صلاة ، وتارة يصلون ويدعون ، والوجهان الأولان مشروعان باتفاق الأمة ، والوجه الثالث مشروع عند الجمهور ، كمالك ، والشافعى ، وأحمد ، ولم يعرفه أبو حنيفة .

وقد أمروا فى الاستسقاء بأن يستسقوا بأهل الصلاح ، لا سيما بأقارب النبى ﷺ ، كما فعل الصحابة ، وأمروا بالصلاة على النبى ﷺ فيه ، ولم يأمر أحد منهم بالاستسقاء عند شىء من قبور الأنبياء ، ولا غير الأنبياء ، ولا الاستعانة بميت والتوسل به ، ونحو ذلك مما يظنه بعض الناس ديناً وقربه ، وهذا فيه دلالة للمؤمن على أن هذه محدثات لم تكن عند الصحابة من المعروف بل من المنكر .

(فصـــل)

وأما قول القائل إذا عثر : يا جاه محمد ! يا للست نفيسة ، أو يا سيدى الشيخ فلان ! أو نحو ذلك مما فيه استغاثته وسؤاله : فهو من المحرمات ، وهو من جنس الشرك ، فإن الميت سواء كان نبياً أو غير نبى لا يدعى ولا يسأل ولا يستغاث به لا عند قبره ، ولا مع البعد من قبره ، بل هذا من جنس دين النصارى الذين ﴿ **اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله والمسيح ابن مريم وما أمروا إلا ليعبدوا إلهاً واحداً لا إله إلا هو سبحانه عما يشركون** ﴾ (١) ومن جنس الذين قال فيهم : ﴿ **قل ادعوا الذين زعمتم من دونه فلا يملكون كشف الضر عنكم ولا تحويلاً ۝ أولئك الذين يدعون يبتغون إلى ربهم الوسيلة أيهم أقرب ويرجون رحمته ويخافون عذابه إن عذاب ربك كان محذوراً** ﴾ (٢) .

وقال الله تعالى :

﴿ **ما كان لبشر أن يؤتيه الله الكتاب والحكم والنبوة ثم يقول للناس كونوا عباداً لى من دون الله ولكن كونوا ربانيين بما كنتم تعلمون الكتاب وبما كنتم تدرسون ۝ ولا يأمركم أن تتخذوا الملائكة والنبيين أرباباً أيأمركم بالكفر بعد إذ أنتم مسلمون** ﴾ (٣) . وقد بسط هذا فى غير هذا الموضع .

* * *

(فصـــل)

وكذلك النذر للقبور أو لأحد من أهل القبور : كالنذر لإبراهيم الخليل ، أو للشيخ فلان أو فلان ، أو لبعض أهل البيت ، أو غيرهم : نذر معصية ، لا يجب الوفاء به باتفاق أئمة الدين ، بل ولا يجوز الوفاء به ، فإنه قد ثبت فى الصحيح عن النبى ﷺ أنه قال :

---

(١) سورة التوبة : ٣١ .
(٢) سورة الإسراء : ٥٦ ، ٥٧ .
(٣) سورة آل عمران : ٧٩ ، ٨٠ .

« **من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه** » (١) .

وفى السنن عنه ﷺ أنه قال : « **لعن الله زوارات القبور ، والمتخذين عليها المساجد ، والسرج** » (٢) . فقد لعن رسول الله ﷺ من يبنى على القبور المساجد ، ويسرج فيها السرج : كالقناديل والشمع وغير ذلك .

وإذا كان هذا ملعوناً فالذى يضع فيها قناديل الذهب والفضة وشمعدان الذهب والفضة ويضعها عند القبور أولى باللعنة ، فمن نذر زيتاً أو شمعاً ، أو ذهباً ، أو فضة ، أو ستراً ، أو غير ذلك ، ليجعل عند قبر نبى من الأنبياء ، أو بعض الصحابة ، أو القرابة ، أو المشائخ : فهو نذر معصية ، لا يجوز الوفاء به وهل عليه كفارة يمين ؟ فيه قولان للعلماء ، وأن تصدق بما نذره على من يستحق ذلك من أهل بيت النبى ﷺ وغيرهم من الفقراء الصالحين كان خيراً له عند الله وأنفع له ، فإن هذا عمل صالح يثيبه الله عليه ، فإن الله يجزى المتصدقين ، ولا يضيع أجر المحسنين ، والمتصدق يتصدق لوجه الله ولا يطلب أجره من المخلوقين ، بل من الله تعالى : كما قال تعالى : ﴿ **وسيجنبها الأتقى * الذى يؤتى ماله يتزكى * وما لأحد عنده من نعمة تجزى * إلا ابتغاء وجه ربه الأعلى * ولسوف يرضى** ﴾ (٣) .

وقال الله تعالى :

﴿ **ومثل الذين ينفقون أموالهم ابتغاء مرضات الله وتثبيتاً من أنفسهم كمثل جنة بربوة** ﴾ (٤) .

وقال عن عباده الصالحين :

﴿ **إنما نطعمكم لوجه الله لا نريد منكم جزاء ولا شكوراً** ﴾ (٥) .

---

(١) سبق تخريج الحديث فى هذا الجزء .
(٢) سبق تخريج الحديث فى هذا الجزء .
(٣) سورة الليل : ١٧ ـ ٢١ .
(٤) سورة البقرة : ٢٦٥ .
(٥) سورة الإنسان : ٩ .

ولهذا لا ينبغى لأحد أن يسأل بغير الله : مثل الذى يقول : كرامة لأبى بكر ، ولعلى ، أو للشيخ فلان ، بل يعطى إلا من سأل لله ، وليس لأحد أن يسأل لغير الله ، فإن إخلاص الدين لله واجب فى جميع العبادات البدنية والمالية : كالصلاة ، والصدقة ، والصيام ، والحج ، فلا يصلح الركوع والسجود إلا لله ، ولا الصيام إلا لله ، ولا الحج إلا إلى بيت الله ، ولا الدعاء إلا لله .

وقال الله تعالى :

﴿ **وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله** ﴾ (١) .

وقال الله تعالى :

﴿ **واسأل من أرسلنا من قبلك من رسلنا اجعلنا من دون الرحمن آلهة يعبدون** ﴾ (٢) .

وقال الله تعالى :

﴿ **تنزيل الكتاب من الله العزيز الحكيم ، إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق فاعبد الله مخلصاً له الدين** ﴾ (٣) .

وهذا هو أصل الإسلام ، هو أن لا نعبد إلا الله ، ولا نعبده إلا بما شرع ، لا نعبده بالبدع ، كما قال تعالى : ﴿ **فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملاً صالحاً ولا يشرك بعبادة ربه أحداً** ﴾ (٤) .

وقال الله تعالى :

﴿ **ليبلوكم أيكم أحسن عملاً** ﴾ (٥) .

قال الفضيل بن عياض : أخلصه وأصوبه قالوا : يا أبا على ! ما أخلصه وأصوبه ؟ قال : إن العمل إذا كان خالصاً ولم يكن صواباً لم يقبل ، وإذا كان صواباً ولم يكن خالصاً لم يقبل ، حتى يكون خالصاً صواباً . والخالص أن يكون لله والصواب أن يكون على السنة والكتاب .

---

(١) سورة الأنفال : ٣٩ .
(٢) سورة الزخرف : ٤٥ .
(٣) سورة الزمر : ١ ، ٢ .
(٤) سورة الكهف : ١١٠ .
(٥) سورة هود : ٧ ، وسورة الملك : ٢ .

هذا كله لأن دين الله بلغه عنه رسوله ﷺ . فلا حرام إلا ما حرمه الله ، ولا دين إلا ما شرعه الله ، والله تعالى ذم المشركين لأنهم شرعوا فى الدين مالم يأذن به الله فحرموا أشياء لم يحرمها الله ، كالبحيرة ، والسائبة ، والوصيلة ، والحام ، وشرعوا ديناً لم يأذن به الله ، كدعاء غيره وعبادته ، والرهبانية التى ابتدعها النصارى .

والإسلام دين الرسل كلهم أولهم وآخرهم ، وكلهم بعثوا بالإسلام كما قال نوح عليه السلام : **﴿ يا قوم إن كان كبر عليكم مقامى وتذكيرى بآيات الله فعلى الله توكلت فأجمعوا أمركم وشركاءكم ثم لا يكن أمركم عليكم غمة ثم اقضوا إلى ولا تنظرون ۝ فإن توليتم فما سألتكم من أجر إن أجرى إلا على الله وأمرت أن أكون من المسلمين ﴾** (١)

وقال الله تعالى :

﴿ ومن يرغب عن ملة إبراهيم إلا من سفه نفسه ولقد اصطفيناه فى الدنيا وإنه فى الآخرة لمن الصالحين إذ قال له ربه أسلم قال أسلمت لرب العالمين ۝ ووصى بها إبراهيم بنيه ويعقوب يا بنى إن الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن إلا وأنتم مسلمون ﴾ (٢) .

وقال الله تعالى :

﴿ وقال موسى لقومه يا قوم إن كنتم آمنتم بالله فعليه توكلوا إن كنتم مسلمين ﴾ (٣) .

وقال الله تعالى :

﴿ وإذ أوحيت إلى الحواريين أن آمنوا بى وبرسولى قالوا آمنا واشهد بأننا مسلمون ﴾ (٤) .

وقد ثبت فى الصحيحين عن النبى ﷺ أنه قال : **« إنا معاشر الأنبياء ديننا واحد »** (٥) فدين الرسل كلهم دين واحد ، وهو دين الإسلام ، وهو عبادة الله وحده لا شريك له بما أمر به وشرعه .

---

(١) سورة يونس : ٧١ ، ٧٢ . (٢) سورة البقرة : ١٣٠ ـ ١٣٢ .
(٣) سورة يونس : ٨٤ . (٤) سورة المائدة : ١١١ .
(٥) سبق تخريج هذا الحديث قريباً من هذا .

كما قال تعالى :

﴿ شرع لكم من الدين ما وصى به نوحاً والذى أوحينا إليك وما وصينا به إبراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه كبر على المشركين ما تدعوهم إليه ﴾ [1] .

وإنما يتنوع فى هذا الدين الشرعة والمنهاج ، كما قال تعالى : **﴿ لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجاً ﴾** [2] . كما تتنوع شريعة الرسول الواحد ، فقد كان الله أمر محمداً ﷺ فى أول الإسلام أن يصلى إلى بيت المقدس ، ثم أمره فى السنة الثانية من الهجرة أن يصلى إلى الكعبة البيت الحرام ، وهذا فى وقته كان من دين الإسلام ، وكذلك شريعة التوراة فى وقتها كانت من دين الإسلام ، وشريعة الإنجيل فى وقته كانت من دين الإسلام ، ومن آمن بالتوراة ثم كذب بالإنجيل خرج من دين الإسلام وكان كافراً ، وكذلك من آمن بالكتابين المتقدمين وكذب بالقرآن كان كافراً خارجاً من دين الإسلام فإن دين الإسلام يتضمن الإيمان بجميع الكتب وجميع الرسل ، كما قال تعالى : **﴿ قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا وما أنزل إلى إبراهيم وإسماعيل وإسحاق ويعقوب والأسباط وما أوتى موسى وعيسى وما أوتى النبيون من ربهم لا نفرق بين أحد منهم ونحن له مسلمون ﴾** [3] .

* * *

(فصـــل)

وأما من يأتى إلى قبر نبى أو صالح ، أو من يعتقد فيه أنه قبر نبى أو رجل صالح وليس كذلك ، ويسأله ويستنجده فهذا على ثلاث درجات :

إحداها : أن يسأله حاجته مثل أن يسأله أن يزيل مرضه ، أو مرض دوابه ، أو يقضى دينه ، أو ينتقم له من عدوه ، أو يعافى نفسه وأهله ودوابه ، ونحو ذلك مما لا يقدر عليه إلا الله عز وجل : فهذا شرك صريح ، يجب أن يستتاب صاحبه فإن تاب وإلا قتل .

---

(1) سورة الشورى : ١٣ .
(2) سورة المائدة : ٤٨ .
(3) سورة البقرة : ١٣٦ .

وإن قال أنا أسأله لكونه أقرب إلى الله منى ليشفع لى فى هذه الأمور : لأنى أتوسل إلى الله به كما يتوسل إلى السلطان بخواصه وأعوانه فهذا من أفعال المشركين والنصارى ، فإنهم يزعمون أنهم يتخذون أحبارهم ورهبانهم شفعاء يستشفعون بهم فى مطالبهم ، وكذلك أخبر الله عن المشركين أنهم قالوا : ﴿ **ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى** ﴾ (١) .

وقال الله تعالى :

﴿ **أم اتخذوا من دون الله شفعاء قل أو لو كانوا لا يملكون شيئاً ولا يعقلون ۝ قل لله الشفاعة جميعاً له ملك السموات والأرض ثم إليه ترجعون** ﴾ (٢) .

وقال الله تعالى :

﴿ **ما لكم من دونه من ولى ولا شفيع أفلا تتذكرون** ﴾ (٣) .

وقال الله تعالى :

﴿ **من ذا الذى يشفع عنده إلا بإذنه** ﴾ (٤) . فبين الفرق بينه وبين خلقه ، فإن من عادة الناس أن يستشفعوا إلى الكبير من كبرائهم بمن يكرم عليه . فيسأله ذلك الشفيع ، فيقضى حاجته ، إما رغبة ، وإما رهبة ، وإما حياء ، وإما مودة ، وإما غير ذلك ، والله سبحانه وتعالى لا يشفع عنده أحد حتى يأذن هو للشافع ، فلا يفعل إلا ما شاء ، وشفاعة الشافع من إذنه ، فالأمر كله له .

ولهذا قال النبى ﷺ فى الحديث المتفق عليه عن أبى هريرة رضى الله عنه : « **لا يقولن أحدكم : اللهم اغفر لى إن شئت ، اللهم ارحمنى إن شئت ، ولكن ليعزم المسألة فإن الله لا مكره له** » (٥) . فبين أن الرب سبحانه وتعالى يفعل ما يشاء لا يكرهه أحد على ما اختاره . كما قد يكره الشافع المشفوع إليه . وكما يكره السائل المسؤول إذا ألح عليه وآذاه بالمسألة ، فالرغبة يجب أن تكون إليه كما قال تعالى : ﴿ **فإذا فرغت**

---

(١) سورة الزمر : ٣ . (٢) سورة الزمر : ٤٣ ، ٤٤ .

(٣) سورة السجدة : ٤ . (٤) سورة البقرة : ٢٥٥ .

(٥) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب الدعوات ٢٠ وأبو داود فى كتاب الوتر ٢٣ والترمذى فى كتاب الوتر ٧٧.

فانصب * وإلى ربك فارغب ﴾ (١) . والرهبة تكون من الله كما قال تعالى : ﴿ **وإياى فارهبون** ﴾ (٢) .

وقال الله تعالى :

﴿ **فلا تخشوا الناس واخشون** ﴾ (٣) . وقد أمرنا أن نصلى على النبى ﷺ فى الدعاء ، وجعل ذلك من أسباب إجابة دعائنا .

وقول كثير من الضُلاّل : هذا أقرب إلى الله منى ، وأنا بعيد من الله لا يمكننى أن أدعوه إلا بهذه الواسطة ، ونحو ذلك من أقوال المشركين ، فإن الله تعالى يقول : ﴿ **وإذا سألك عبادى عنى فإنى قريب أجيب دعوة الداع إذا دعان** ﴾ (٤) .

وقد روي : أن الصحابة قالوا : يا رسول الله : ربنا قريب فنناجيه أم بعيد فنناديه ؟ فأنزل الله هذه الآية . وفى الصحيح أنهم كانوا فى سفر وكانوا يرفعـون أصواتهم بالتكبير ، فقال النبى ﷺ : « **يا أيها الناس أربعوا على أنفسكم فإنكم لا تدعون أصم ولا غائباً بل تدعون سميعاً قريباً إن الذى تدعونه أقرب إلى أحدكم من عنق راحلته** » (٥) .

وقد أمر الله تعالى العباد كلهم بالصلاة له ومناجاته وأمر كلا منهم أن يقولوا : ﴿ **إياك نعبد وإياك نستعين** ﴾ (٦) . وقد أخبر عن المشركين أنهم قالوا : ﴿ **ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى** ﴾ (٧) .

ثم يقال لهذا المشرك أنت إذا دعوت هذا فإن كنت تظن أنه أعلم بحالك وأقدر على عطاء سؤالك أو أرحم بك فهذا جهل وضلال وكفر ، وإن كنت تعلم أن الله أعلم وأقدر وأرحم فلم عدلت عن سؤاله إلى سؤال غيره ؟ ألا تسمع إلى ما خرجه البخارى وغيره عن جابر رضى الله عنه

---

(١) سورة الشرح : ٧ ، ٨ . (٢) سورة البقرة : ٤٠ .
(٣) سورة المائدة : ٤٤ . (٤) سورة البقرة : ١٨٦ .
(٥) الحديث رواه البخارى فى كتاب الجهاد ١٣١ والمغازى ٣٨ والدعوات ٥١ والقدر ٧ والتوحيد ٩ وأبو داود فى الوتر ٢٦ وأحمد بن حنبل فى المسند ٤ : ٣٩٤ ، ٤٠٢ (حلبى) .
(٦) سورة الفاتحة : ٥ . (٧) سورة الزمر : ٣ .

قال : « كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة فى الأمور ، كما يعلمنا السورة من القرآن ، يقول ﷺ : « **إذا هم أحدكم بأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ، ثم ليقل : اللهم : إنى أستخيرك بعلمك ، وأستقدرك بقدرتك ، وأسألك من فضلك العظيم ، فإنك تقدر ولا أقدر . وتعلم ولا أعلم ، وأنت علام الغيوب ، اللهم : إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لى فى دينى ومعاشى ، وعاقبة أمرى ، فاقدره لى ويسره لى ثم بارك لى فيه ، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لى فى دينى ، ومعاشى ، وعاقبة أمرى ، فاصرفه عنى ، واصرفنى عنه ، واقدر لى الخير حيث كان ، ثم أرضنى به ــ قال ــ ويسمى حاجته** » (1) .

أمر العبد أن يقول : أستخيرك بعلمك ، وأستقدرك بقدرتك ، وأسألك من فضلك العظيم .

وإن كنت تعلم أنه أقرب إلى الله منك وأعلى درجة عند الله منك فهذا حق ، لكن كلمة حق أريد بها باطل ، فإنه إذا كان أقرب منك وأعلى درجة منك فإنما معناه أن يثيبه ويعطيه أكثر مما يعطيك ، ليس معناه أنك إذا دعوته كان الله يقضى حاجتك أعظم مما يقضيها إذا دعوت أنت الله تعالى : فإنك إن كنت مستحقاً للعقاب ورد الدعاء ــ مثلاً لما فيه من العدوان ــ فالنبى ﷺ والصالح لا يعين على ما يكرهه الله ، ولا يسعى فيما يبغضه الله ، وإن لم يكن كذلك فالله أولى بالرحمة والقبول .

وإن قلت : هذا إذا دعا الله أجاب دعاءه أعظم مما يجيبه إذا دعوته ، فهذا هو « القسم الثانى » وهو أن لا تطلب منه الفعل ولا تدعوه ، ولكن تطلب أن يدعو لك . كما تقول للحى : ادع لى ، وكما كان الصحابة ــ رضوان الله عليهم ــ يطلبون من النبى ﷺ الدعاء ، فهذا مشروع فى الحى كما تقدم . وأما الميت من الأنبياء والصالحين وغيرهم فلم يشرع لنا أن نقول : ادع لنا ، ولا اسئل لنا ربك ، ولم يفعل هذا أحد من الصحابة والتابعين ، ولا أمر به أحد من الأئمة ، ولا ورد فيه حديث ، بل الذى ثبت فى الصحيح أنهم لما أجدبوا زمن عمر ــ رضى الله عنه ــ استسقى

---

(1) سبق تخريج الحديث فى هذا الجزء .

بالعباس ، وقال : اللهم ! إنا كنا إذا أجدبنا نتوسل إليك بنبينا فتسقينا ، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا ، فيسقون ، ولم يجيئوا إلى قبر النبى ﷺ قائلين : يا رسول الله ادع الله لنا واستسق لنا ، ونحن نشكو إليك مما أصابنا ، ونحو ذلك ، لم يفعل ذلك أحد من الصحابة قط ، بل هو بدعة ، ما أنزل الله بها من سلطان ، بل كانوا إذا جاءوا عند قبر النبى ﷺ يسلمون عليه ، فإذا أرادوا الدعاء لم يدعوا الله مستقبلى القبر الشريف ، بل ينحرفون ويستقبلون القبلة ، ويدعون الله وحده لا شريك له كما يدعونه فى سائر البقاع .

وذلك أن فى « الموطأ » وغيره عنه ﷺ قال : « **اللهم لا تجعل قبرى وثناً يعبد اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد** » (١) .

وفى السنن عنه ﷺ أنه قال : « **لا تتخذوا قبرى عيداً ، وصلوا علىّ حيثما كنتم ، فإن صلاتكم تبلغنى** » (٢) .

وفى الصحيح عنه أنه ﷺ قال فى مرضه الذى لم يقم منه : « **لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد** » يحذر ما فعلوا ، قالت عائشة رضى الله عنها وعن أبويها : ولولا ذلك لأبرز قبره ، ولكن كره أن يتخذ مسجداً ، وفى صحيح مسلم عنه ﷺ أنه قال قبل أن يموت بخمس : « **إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد ، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد ، فإنى أنهاكم عن ذلك** » . وفى سنن أبى داود عنه قال : « **لعن الله زوارات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج** » (٣) .

ولهذا قال علماؤنا لا يجوز بناء المساجد على القبور ، وقالوا : إنه لا يجوز أن ينذر لقبر ، ولا للمجاورين عند القبر شيئاً من الأشياء ، لا من درهم ، ولا من زيت ، ولا من شمع ، ولا من حيوان ، ولا غير ذلك . كله نذر معصية .

---

(١) سبق تخريج الحديث قريباً من هذا .

(٢) الحديث أخرجه أبو داود فى كتاب النكاح ٢٠٤٢ عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ وذكره .

(٣) سبق تخريج هذا الحديث وراجع أبا داود فى الجنائز ٧٨ والترمذى فى الصلاة ١٢١ والنسائى فى الجنائز ١٠٤ وأحمد بن حنبل فى المسند ١ : ٢٢٩ ، ٢٨٧ ، ٢٤ (حلبى) .

وقد ثبت فى الصحيح عن النبى ﷺ أنه قال : « **من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه** » (1) .

واختلف العلماء : هل على الناذر كفارة يمين ؟ على قولين . ولهذا لم يقل أحد من أئمة السلف : أن الصلاة عند القبور وفى مشاهد القبور مستحبة ، أو فيها فضيلة ، ولا أن الصلاة هناك والدعاء أفضل من الصلاة فى غير تلك البقعة والدعاء : بل اتفقوا كلهم على أن الصلاة فى المساجد والبيوت أفضل من الصلاة عند القبور – قبور الأنبياء والصالحين – سواء سميت « مشاهد » أو لم تسم .

وقد شرع الله ورسوله فى المساجد دون المشاهد أشياء ، فقال تعالى : ﴿ **ومن أظلم ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه وسعى فى خرابها** ﴾ (1) . ولم يقل : المشاهد .

وقال الله تعالى :

﴿ **وأنتم عاكفون فى المساجد** ﴾ (2) . ولم يقل فى المشاهد .

وقال الله تعالى :

﴿ **قل أمر ربى بالقسط وأقيموا وجوهكم عند كل مسجد** ﴾ (3) .

وقال الله تعالى :

﴿ **إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر وأقام الصلاة وآتى الزكاة ولم يخش إلا الله فعسى أولئك أن يكونوا من المهتدين** ﴾ (4) .

وقال الله تعالى :

﴿ **وأن المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحداً** ﴾ (5) .

---

(1) سبق تخريج الحديث فى هذا الجزء .
(2) سورة البقرة : ١١٤ .
(2) سورة البقرة : ١٨٧ .
(3) سورة الأعراف : ٢٩ .
(4) سورة التوبة : ١٨ .
(5) سورة الجن : ١٨ .

وقال ﷺ : « **صلاة الرجل فى المسجد تفضل على صلاته فى بيته وسوقه بخمس وعشرين ضعفاً** » [1] .

وقال ﷺ : « **من بنى لله مسجداً بنى الله له بيتاً فى الجنة** » .

وأما القبور فقد ورد نهيه ﷺ عن اتخاذها مساجد ، ولعن من يفعل ذلك وقد ذكره غير واحد من الصحابة والتابعين ، كما ذكره البخارى فى صحيحه والطبرانى وغيره فى تفاسيرهم ، وذكره وثيمة وغيره فى « قصص الأنبياء » فى قوله تعالى : ﴿ **وقالوا لا تذرن آلهتكم ولا تذرن وداً ولا سواعاً ولا يغوث ويعوق ونسراً** ﴾ [2] . قالوا : هذه أسماء قوم صالحين كانوا من قوم نوح . فلما ماتوا عكفوا على قبورهم ، ثم طال عليهم الأمد فاتخذوا تماثيلهم أصناماً ، وكان العكوف على القبور والتمسح بها وتقبيلها والدعاء عندها وفيها ونحو ذلك هو أصل الشرك وعبادة الأوثان ، ولهذا قال النبى ﷺ : « **اللهم لا تجعل قبرى وثناً يعبد** » .

واتفق العلماء على أن من زار قبر النبى ﷺ أو قبر غيره من الأنبياء والصالحين ـ الصحابة وأهل البيت وغيرهم ـ أنه لا يتمسح به . ولا يقبله ، بل ليس فى الدنيا من الجمادات ما يشرع تقبيلها إلا الحجر الأسود ، وقد ثبت فى الصحيحين : **أن عمر رضى الله عنه قال : والله إنى لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ، ولولا أنى رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك** .

ولهذا لا يسن باتفاق الأئمة أن يقبل الرجل أو يستلم ركنى البيت ـ اللذين يليان الحجر ـ ولا جدران البيت ، ولا مقام إبراهيم ، ولا صخرة بيت المقدس ، ولا قبر أحد من الأنبياء والصالحين . حتى تنازع الفقهاء فى وضع اليد على منبر سيدنا رسول الله ﷺ لما كان موجوداً ، فكرهه مالك وغيره ، لأنه بدعة وذكر أن مالكاً لما رأى عطاء فعل ذلك لم يأخذ عنه

---

(١) الحديث أخرجه الإمام البخارى فى الصلاة ٨٧ والأذان ٣٠ وأبو داود فى الصلاة ٤٨ وابن ماجة فى كتاب المساجد ١٦ باب فضل الصلاة فى الجماعة ٧٨٦ عن الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ ـ وذكره ـ وأحمد بن حنبل فى المسند ٢ : ٢٥٢ (حلبى) .

(٢) سورة نوح : ٢٣ .

العلم ، ورخص فيه أحمد وغيره ، لأن ابن عمر رضى الله عنهما فعله ، وأما التمسح بقبر النبى ﷺ وتقبيله فكلهم كره ذلك ونهى عنه ، وذلك لأنهم علموا ما قصده النبى ﷺ من حسم مادة الشرك ، وتحقيق التوحيد وإخلاص الدين لله رب العالمين .

وهذا ما يظهر الفرق بين سؤال النبى ﷺ والرجل الصالح فى حياته ، وبين سؤاله بعد موته وفى مغيبه ، وذلك أنه فى حياته لا يعبده أحد بحضوره ، فإذا كان الأنبياء ـ صلوات الله عليهم ـ والصالحون أحياء لا يتركون أحداً يشرك بهم بحضورهم ، بل ينهونهم عن ذلك ، ويعاقبونهم عليه ، ولهذا قال المسيح عليه السلام : **﴿ ما قلت لهم إلا ما أمرتنى به أن اعبدوا الله ربى وربكم وكنت عليهم شهيداً ما دمت فيهم فلما توفيتنى كنت أنت الرقيب عليهم وأنت على كل شىء شهيد ﴾** (١) .

وقال رجل للنبى ﷺ : ما شاء الله وشئت ، فقال : « **أجعلتنى لله نداً ؟! ما شاء الله وحده** » وقال : « **لا تقولوا ما شاء الله وشاء محمد ، ولكن قولوا ما شاء الله ثم شاء محمد** » ولما قالت الجويرية : وفينا رسول الله ﷺ يعلم ما فى غد . قال : « **دعى هذا . قولى بالذى كنت تقولين** » . وقال : « **لا تطرونى كما أطرت النصارى ابن مريم : إنما أنا عبد ، فقولوا : عبد الله ورسوله** » (٢) ولما صفوا خلفه قياماً قال : « **لا تعظمونى كما تعظم الأعاجم بعضهم بعضاً** » (٣) .

وقال أنس لم يكن شخص أحب إليهم من رسول الله ﷺ ، وكانوا إذا رأوه لم يقوموا له ، لما يعلمون من كراهته لذلك . ولما سجد له معاذ نهاه وقال : « **إنه لا يصلح السجود إلا لله ، ولو كنت آمراً أحداً أن يسجد**

---

(١) سورة المائدة آية رقم : ١١٧ .

(٢) الحديث رواه البخارى فى كتاب الأنبياء ٤٨ ، والدارمى فى كتاب الرقاق ٦٨ ، والإمام أحمد فى المسند ١/٢٣ ، ٢٤ ، ٤٧ ، ٥٥ .

(٣) الحديث أخرجه أبو داود فى كتاب الأدب باب الرجل يقوم للرجل يعظمه رقم ٥٢٠٨ .

لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها ـ من عظم حقه عليها » [1] ولما أتى علي بالزنادقة الذين غلوا فيه واعتقدوا فيه الإلهية أمر بتحريقهم بالنار .

فهذا شأن أنبياء الله وأوليائه ، وإنما يقر على الغلو فيه وتعظيمه بغير حق من يريد علواً فى الأرض وفساداً ، كفرعون ونحوه ، ومشائخ الضلال الذين غرضهم العلو فى الأرض والفساد ، والفتنة بالأنبياء والصالحين ، واتخاذهم أرباباً ، والإشراك بهم مما يحصل فى مغيبهم وفى مماتهم ، كما أشرك بالمسيح وعزير .

فهذا مما يبين الفرق بين سؤال النبى ﷺ والصالح فى حياته وحضوره ، وبين سؤاله فى مماته ومغيبه ، ولم يكن أحد من سلف الأمة فى عصر الصحابة ولا التابعين ولا تابعى التابعين يتحرون الصلاة والدعاء عند قبور الأنبياء ويسألونهم ، ولا يستغيثون بهم ، لا فى مغيبهم ، ولا عند قبورهم ، وكذلك العكوف .

ومن أعظم الشرك أن يستغيث الرجل بميت أو غائب ، كما ذكره السائل ، ويستغيث به عند المصائب يقول : يا سيدى فلان ! كأنه يطلب منه إزالة ضره أو جلب نفعه ، وهذا حال النصارى فى المسيح وأمه وأحبارهم ورهبانهم ، ومعلوم أن خير الخلق وأكرمهم على الله نبينا محمد ﷺ ، وأعلم الناس بقدره وحقه أصحابه : ولم يكونوا يفعلون شيئاً من ذلك ، لا فى مغيبه ، ولا بعد مماته ، وهؤلاء المشركون يضمون إلى الشرك الكذب ، فإن الكذب مقرون بالشرك ، وقد قال تعالى : ﴿ **فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور * حنفاء لله غير مشركين به** ﴾ [2] .

---

(1) الحديث أخرجه ابن ماجة فى كتاب النكاح ٤ باب حق الزوج على المرأة ١٨٥٣ عن أيوب عن القاسم الشيبانى عن عبد الله بن أبى أوفى قال : لما قدم معاذ من الشام سجد للنبى ﷺ قال : ما هذا يا معاذ ؟.. قال : وذكره ، ورواه أحمد بن حنبل فى المسند ٤ : ٣٨١ ، ٦ : ٧٦ (حلبى) .

(2) سورة الحج : ٣٠ ، ٣١ .

وقال النبى ﷺ : « **عدلت شهادة الزور الإشراك بالله** » مرتين ، أو ثلاثاً [1] .

وقال الله تعالى :

﴿ إن الذين اتخذوا العجل سينالهم غضب من ربهم وذلة فى الحياة الدنيا وكذلك نجزى المفترين ﴾ [2] .

وقال الخليل عليه السلام : **﴿ أإفكاً آلهة دون الله تريدون ، فما ظنكم برب العالمين ﴾** [3] .

فمن كَذِبهم أن أحدهم يقول عن شيخه أن المريد إذا كان بالمغرب وشيخه بالمشرق ، وانكشف غطاؤه رده عليه أن الشيخ إن لم يكن كذلك لم يكن شيخاً . وقد تغويهم الشياطين ، كما تغوى عباد الأصنام كما كان يجرى فى العرب فى أصنامهم ، ولعباد الكواكب وطلاسمها : من الشرك والسحر ، كما يجرى للتتار ، والهند ، والسودان ، وغيرهم من أصناف المشركين : من إغواء الشياطين ومخاطبتهم ونحو ذلك ، فكثير من هؤلاء وقد يجرى به نوع من ذلك ، لا سيما عند سماع المكاء والتصدية ، فإن الشياطين قد تنزل عليهم ، وقد يصيب أحدهم كما يصيب المصروع : من الإرغاء ، والإزباد ، والصياح المنكر ، ويكلمه بما لا يعقل هو والحاضرون ، وأمثال ذلك مما يمكن وقوعه فى هؤلاء الضالين .

وأما (القسم الثالث) وهو أن يقول : اللهم بجاه فلان عندك ، أو ببركة فلان ، أو بحرمة فلان عندك : افعل بى كذا ، وكذا ، فهذا يفعله كثير من الناس : لكن لم ينقل عن أحد من الصحابة والتابعين وسلف الأمة أنهم كانوا يدعون بمثل هذا الدعاء ، ولم يبلغنى عن أحد من العلماء فى ذلك ما أحكيه : إلا ما رأيت فى فتاوى الفقيه أبى محمد بن عبد السلام . فإنه أفتى : أنه لا يجوز لأحد أن يفعل ذلك ، إلا للنبى ﷺ ــ إن صح الحديث

---

(1) الحديث رواه ابن ماجة فى كتاب الأحكام ٣٢ باب شهادة الزور ٢٣٧٢ عن حبيب ابن النعمان الأسدى عن حزيم بن فاتك الأسد قال : صلى النبى ﷺ الصبح فلما انصرف قام قائماً فقال : وذكره وفيه زيادة ثم تلا هذه الآية : ﴿ واجتنبوا قول الزور حنفاء لله ﴾ .

(2) سورة الأعراف : ١٥٢ .

(3) سورة الصافات : ٨٦ ، ٨٧ .

فى النبى ﷺ ومعنى الاستفتاء : قد روى النسائى والترمذى وغيرهما أن النبى ﷺ علم بعض أصحابه أن يدعو فيقول : « **اللهم إنى أسألك وأتوسل إليك بنبيك نبى الرحمة : يا محمد : يا رسول الله ! إنى أتوسل بك إلى ربى فى حاجتى ليقضيها لى . اللهم : فشفعه فى** » (١) فإن هذا الحديث قد استدل به طائفة على جواز التوسل بالنبى ﷺ فى حياته وبعد مماته . قالوا : وليس فى التوسل دعاء المخلوقين ، ولا استغاثة بالمخلوق ، وإنما هو دعاء واستغاثة بالله ، لكن فيه سؤال بجاهه ، كما فى سنن ابن ماجة عن النبى ﷺ أنه ذكر فى دعاء الخارج للصلاة أن يقول : « **اللهم إنى أسألك بحق السائلين عليك . وبحق ممشاى هذا ، فإنى لم أخرج أشراً ولا بطراً ، ولا رياء ولا سمعة . خرجت اتقاء سخطك وابتغاء مرضاتك . أسألك أن تنقذنى من النار ، وأن تغفر لى ذنوبى فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت** » (٢) .

قالوا : ففى الحديث أنه سأل بحق السائلين عليه وبحق ممشاه إلى الصلاة والله تعالى قد جعل على نفسه حقاً . قال الله تعالى : ﴿ **وكان حقاً علينا نصر المؤمنين** ﴾ (٣) ونحو قوله : ﴿ **كان على ربك وعداً مسؤولاً** ﴾ (٤) .

وفى الصحيحين عن معاذ بن جبل أن النبى ﷺ قال له : « **يا معاذ أتدرى ما حق الله على العباد ؟** » قال الله ورسوله أعلم . قال : « **حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً . أتدرى ما حق العباد على الله إذا فعلوا ذلك ؟ فإن حقهم عليه أن لا يعذبهم** » (٥) . وقد جاء فى

---

(١) الحديث رواه الترمذى فى كتاب الدعاء ١١٩ باب ٣٥٧٨ عن أبى جعفر عن عمارة ابن خزيمة بن ثابت عن عثمان بن حنيف أن رجلاً ضرير البصر أتى النبى ﷺ فقال : وذكره ، وأحمد بن حنبل فى المسند ٤ : ١٣٨ (حلبى) .

(٢) رواية ابن ماجة فى كتاب المساجد والجامعات ٧٧٨ حدثنا الفضيل بن الموفق حدثنا فضيل بن مرزوق عن عطية عن أبى سعيد الخدرى قال : قال رسول الله ﷺ وذكره . فى الزوائد : هذا إسناد مسلسل بالضعفاء عطية وهو العوفى ، وفضيل بن مرزوق والفضيل بن الموفق كلهم ضعفاء ، لكن رواه ابن خزيمة فى صحيحه من طريق فضيل بن مرزوق فهو صحيح عنده .

(٣) سورة الروم : ٤٧ . (٤) سورة الفرقان : ١٦ .

(٥) سبق تخريج الحديث فى هذا الجزء .

غير حديث : « **كان حقاً على الله كذا وكذا** » كقوله : « **من شرب الخمر لم تقبل له صلاة أربعين يوماً . فإن تاب تاب الله عليه . فإن عاد فشربها فى الثالثة أو الرابعة كان حقاً على الله أن يسقيه من طينة الخبال** » ـ قيل : وما طينة الخبال ؟ قال :« **عصارة أهل النار** » (١) .

وقالت طائفة ليس فى هذا جواز التوسل به بعد مماته وفى مغيبه ، بل إنما فيه التوسل فى حياته بحضوره ، كما فى صحيح البخارى : أن عمر ابن الخطاب رضى الله عنه استسقى بالعباس ، فقال : اللهم إنا كنا إذا أجدبنا نتوسل إليك بنبينا فتسقينا ، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا ، فيسقون . وقد بين عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ أنهم كانوا يتوسلون به فى حياته فيسقون .

وذلك التوسل به أنهم كانوا يسألونه أن يدعو الله لهم ، فيدعو لهم ، ويدعون معه ، ويتوسلون بشفاعته ودعائه ، كما فى الصحيح عن أنس بن مالك ـ رضى الله عنه ـ أن رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة من باب كان بجوار « دار القضاء » ورسول الله ﷺ قائم يخطب . فاستقبل رسول الله ﷺ قائماً . فقال : يا رسول الله هلكت الأموال ، وانقطعت السبل . فادع الله لنا أن يمسكها عنا . قال : فرفع رسول الله ﷺ يديه ثم قال : « **اللهم : حوالينا ولا علينا . اللهم على الآكام والضراب وبطون الأودية ومنابت الشجر** » (٢) قال : وأقلعت فخرجنا نمشى فى الشمس ، ففى هذا الحديث أنه قال : ادع الله لنا أن يمسكها عنا . وفى الصحيح أن عبد الله بن عمر قال : إنى لأذكر قول أبى طالب فى رسول الله ﷺ حيث يقول :

وأبيض يستسقى الغمام بوجهه ثمال اليتامى عصمة للأرامل

---

(١) الحديث رواه مسلم فى كتاب الأشربة ٧٢ (٢٠٠٢) عن عمارة بن غزية عن أبى الزبير عن جابر قال قال رسول الله ﷺ ـ وذكره . ورواه أبو داود فى الأشربة ٥ والترمذى فى الأشربة ١ وأحمد بن حنبل فى المسند ٢ : ٣٥ ، ١٧٦ ، ١٧٨ (حلبى) .

(٢) الحديث أخرجه صاحب الموطأ بسنده عن أنس بن مالك فى كتاب الاستسقاء ومسلم فى صلاة الاستسقاء ٢ باب الدعاء فى الاستسقاء حديث ٨ والبخارى فى كتاب الاستسقاء ٦ باب الاستسقاء فى المسجد الجامع .

فهذا كان توسلهم به فى الاستسقاء ونحوه ، ولما مات توسلوا بالعباس رضى الله عنه ، كما كانوا يتوسلون به ويستسقون ، وما كانوا يستسقون به بعد موته ، ولا فى مغيبه ولا عند قبره ولا عند قبر غيره ، وكذلك معاوية بن أبى سفيان استسقى بيزيد بن الأسود الجرشى ، وقال : اللهم إنا نستشفع إليك بخيارنا ! يا يزيد ارفع يديك إلى الله ! فرفع يديه ، ودعا ، ودعوا ، فسقوا . فلذلك قال العلماء يستحب أن يستسقى بأهل الصلاح والخير ، فإذا كانوا من أهل بيت رسول الله ﷺ كان أحسن ، ولم يذكر أحد من العلماء أنه يشرع التوسل والاستسقاء بالنبى والصالح بعد موته ولا فى مغيبه ، ولا استحبوا ذلك فى الاستسقاء ولا فى الاستنصار ولا غير ذلك من الأدعية ، والدعاء مخ العبادة .

والعبادة مبناها على السنة والاتباع ، لا على الأهواء والابتداع ، وإنما يعبد الله بما شرع ، لا يعبد بالأهواء والبدع ، قال الله تعالى : ﴿ **أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين مالم يأذن به الله** ﴾ [1] .

وقال الله تعالى :

﴿ **ادعوا ربكم تضرعاً وخفية إنه لا يحب المعتدين** ﴾ [2] .

وقال النبى ﷺ : « **إنه سيكون فى هذه الأمة قوم يعتدون فى الدعاء والطهور** » [3] .

وأما الرجل إذا أصابته نائبة أو خاف شيئاً فاستغاث بشيخه يطلب تثبيت قلبه من ذلك الواقع ، فهذا من الشرك ، وهو من جنس دين النصارى ، فإن الله هو الذى يصيب بالرحمة ويكشف الضر .

وقال الله تعالى :

﴿ **وإن يمسسك الله بضر فلا كاشف له إلا هو وإن يردك بخير فلا راد لفضله** ﴾ [4] .

---

(١) سورة الشورى : ٢١ . (٢) سورة الأعراف : ٥٥ .

(٣) الحديث أخرجه أبو داود فى كتاب الطهارة باب الإسراف فى الماء رقم : ٩٦ . عون المعبود ١٦٩/١ .

(٤) سورة يونس : ١٠٧ .

وقال الله تعالى :

﴿ ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها وما يمسك فلا مرسل له من بعده ﴾ (١) .

وقال الله تعالى :

﴿ قل أرأيتكم إن أتاكم عذاب الله أو أتتكم الساعة أغير الله تدعون إن كنتم صادقين ، بل إياه تدعون فيكشف ما تدعون إليه إن شاء وتنسون ما تشركون ﴾ (٢) .

وقال الله تعالى :

﴿ قل ادعوا الذين زعمتم من دونه فلا يملكون كشف الضر عنكم ولا تحويلاً ، أولئك الذين يدعون يبتغون إلى ربهم الوسيلة أيهم أقرب ويرجون رحمته ويخافون عذابه إن عذاب ربك كان محذوراً ﴾ (٣) . فبين أن من يدعى من الملائكة والأنبياء وغيرهم لا يملكون كشف الضر عنهم ولا تحويلاً .

فإذا قال قائل : أنا أدعو الشيخ ليكون شفيعاً لى فهو من جنس دعاء النصارى لمريم والأحبار والرهبان ، والمؤمن يرجو ربه ويخافه ، ويدعوه مخلصاً له الدين ، وحق شيخه أن يدعو له ويترحم عليه ، فإن أعظم الخلق قدراً هو رسول الله ﷺ ، وأصحابه أعلم الناس بأمره وقدره ، وأطوع الناس له ، ولم يكن يأمر أحداً منهم عند الفزع والخوف أن يقول : يا سيدى ! يا رسول الله ولم يكونوا يفعلون ذلك فى حياته ولا بعد مماته ـ بل كان يأمرهم بذكر الله ودعائه والصلاة والسلام عليه ﷺ قال الله تعالى : **﴿ الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم إيماناً وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل ، فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء واتبعوا رضوان الله والله ذو فضل عظيم ﴾** (٤) .

---

(١) سورة فاطر : ٢ .
(٢) سورة الأنعام : ٤٠ ، ٤١ .
(٣) سورة الإسراء : ٥٦ ، ٥٧ .
(٤) سورة آل عمران : ١٧٣ ، ١٧٤ .

وفى صحيح البخارى عن ابن عباس ــ رضى الله عنهما ــ أن هذه **الكلمة قالها إبراهيم ــ عليه السلام ــ حين ألقى فى النار ، وقالها محمد ﷺ** ــ يعنى وأصحابه ــ حين قال لهم الناس : إن الناس قد جمعوا لكم .

وفى الصحيح عن النبى ﷺ أنه كان يقول عند الكرب : « **لا إله إلا الله العظيم الحليم ، لا إله إلا الله رب العرش الكريم ، لا إله إلا الله رب السموات والأرض ورب العرش العظيم** » (١) .

وقد روى أنه علم نحو هذا الدعاء بعض أهل بيته ، وفى السنن أن النبى ﷺ كان إذا حزبه أمر قال : « **يا حى يا قيوم برحمتك أستغيث** » .

وروى أنه علم ابنته فاطمة أن تقول : « يا حيى يا قيوم ، يا بديع السموات والأرض ، لا إله إلا أنت ، برحمتك أستغيث . أصلح لى شأنى **كله ، ولا تكلنى إلى نفسى طرفة عين ولا إلى أحد من خلقك** » (٢) .

وفى مسند الإمام أحمد وصحيح أبى حاتم البستى عن ابن مسعود رضى الله عنه ــ عن النبى ﷺ أنه قال : « **ما أصاب عبداً قط هم ولا حزن فقال : اللهم إنى عبدك وابن عبدك وابن أمتك ، ناصيتى بيدك ، ماض فى حكمك ، عدل فى قضاؤك ، أسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك ، أو أنزلته فى كتابك ، أو علمته أحداً من خلقك ، أو استأثرت به فى علم الغيب عندك : أن تجعل القرآن العظيم ربيع قلبى ، ونور صدرى ، وجلاء حزنى ، وذهاب غمى ، إلا أذهب الله همه وغمه ، وأبدله مكاناً فرحاً** » . قالوا : يا رسول الله : أفلا نتعلمهن ؟ قال : « **ينبغى لمن سمعهن أن يتعلمهن** » (٣) .

---

(١) الحديث أخرجه الإمام مسلم فى كتاب الذكر ٢١ باب دعاء الكرب ٨٣ (٢٧٣٠) عن قتادة عن أبى العالية عن ابن عباس أن نبى الله ﷺ قال : وذكره وأخرجه البخارى فى كتاب الدعوات : ٢٧ وأحمد بن حنبل فى المسند ١ : ٩١ ، ٩٢ ، ٩٤ ، ١٥٨ ، ٢٠٦ (حلبى) .

(٢) الحديث أخرجه أبو داود فى كتاب الأدب ١٠١ وأحمد بن حنبل فى المسند ٥ : ٤٢ حدثنى جعفر بن ميمون حدثنى عبد الرحمن بن أبى بكرة أنه قال لأبيه يا أبت إنى أسمعك تدعو كل غداة : وذكره .

(٣) الحديث أخرجه الإمام أحمد فى المسند ١ : ٣٩١ حدثنى أبى حدثنا يزيد أنبأنا فضيل ابن مرزوق حدثنا أبو سلمة الجهنى عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ . وذكره .

وقال لأمته : « **إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله ، لا ينكسفان لموت أحد ، ولا لحياته ، ولكن الله يخوف بهما عباده ، فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى الصلاة ، وذكر الله والاستغفار** » (١) فأمرهم عند الكسوف بالصلاة والدعاء والذكر والعتق والصدقة ، ولم يأمرهم أن يدعوا مخلوقاً ولا ملكاً ، ولا نبياً ولا غيرهم .

ومثل هذا كثير فى سنته : لم يشرع للمسلمين عند الخوف إلا ما أمر الله به : من دعاء الله ، وذكره والاستغفار ، والصلاة ، والصدقة ، ونحو ذلك . فكيف يعدل المؤمن بالله ورسوله عما شرع الله ورسوله إلى بدعة ما أنزل الله بها من سلطان . تضاهى دين المشركين والنصارى ؟ .

فإن زعم أحد أن حاجته قضيت بمثل ذلك ، وأنه مثل له شيخه ونحو ذلك ، فعباد الكواكب والأصنام ونحوهم من أهل الشرك يجرى لهم مثل هذا ، كما قد تواتر ذلك عمن مضى من المشركين ، وعن المشركين فى هذا الزمان ، فلولا ذلك ما عبدت الأصنام ونحوها ، قال الخليل عليه السلام : ﴿ **واجنبنى وبنى أن نعبد الأصنام ۝ رب إنهن أضللن كثيراً من الناس** ﴾ (٢) .

ويقال : إن أول ما ظهر الشرك فى أرض مكة بعد إبراهيم الخليل من جهة « عمرو بن لحى الخزاعى » الذى رآه النبى ﷺ يجر أمعاءه فى النار ، وهو أول من سيب السوائب ، وغير دين إبراهيم قالوا : إنه ورد الشام ، فوجد فيها أصناماً بالبلقاء يزعمون أنهم ينتفعون بها فى جلب منافعهم ودفع مضارهم ، فنقلها إلى مكة وسن للعرب الشرك وعبادة الأصنام .

والأمور التى حرمها الله ورسوله : من الشرك ، والسحر ، والقتل ، والزنى ، وشهادة الزور ، وشرب الخمر وغير ذلك من المحرمات ، قد يكون للنفس فيها حظ مما تعده منفعة ، أو دفع مضرة ، ولولا ذلك ما أقدمت النفوس على المحرمات التى لا خير فيها بحال ، وإنما يوقع النفوس فى المحرمات الجهل أو الحاجة ، فأما العالم بقبح الشىء والنهى عنه فكيف يفعله . والذين

---

(١) سبق تخريج الحديث قريباً من هذا .

(٢) سورة إبراهيم : ٣٥ ، ٣٦ .

يفعلون هذه الأمور جميعها قد يكون عندهم جهل بما فيه من الفساد ، وقد تكون بهم حاجة إليها مثل : الشهوة إليها ، وقد يكون فيها من الضرر أعظم مما فيها من اللذة ولا يعلمون ذلك لجهلهم أو تغلبهم أهواؤهم حتى يفعلوها . والهوى غالباً يجعل صاحبه كأنه لا يعلم من الحق شيئاً فإن حبك للشيء يعمى ويصم .

ولهذا كان العالم يخشى الله ، وقال أبو العالية سألت أصحاب محمد ﷺ عن قول الله عز وجل : ﴿ **إنما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة ثم يتوبون من قريب** ﴾ (١) . فقالوا : كل من عصى الله فهو جاهل ، وكل من تاب قبل الموت فقد تاب من قريب ، وليس هذا موضع البسط لبيان ما فى المنهيات من المفاسد الغالبة وما فى المأمورات من المصالح الغالبة ، بل يكفى المؤمن أن يعلم أن ما أمر الله به فهو لمصلحة محضة أو غالبة ، وما نهى الله عنه فهو مفسدة محضة أو غالبة ، وأن الله لا يأمر العباد بما أمرهم به لحاجته إليهم ولا نهاهم عما نهاهم بخلافه عليهم ، بل أمرهم بما فيه صلاحهم ونهاهم عما فيه فسادهم ولهذا وصف نبيه ﷺ بأنه ﴿ **يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث** ﴾ (٢) .

وأما التمسح بالقبر ــ أى قبر كان ــ وتقبيله ، وتمريغ الخد عليه فمنهى عنه باتفاق المسلمين ، ولو كان ذلك من قبور الأنبياء ، ولم يفعل هذا أحد من سلف الأمة وأئمتها ، بل هذا من الشرك ، قال الله تعالى : ﴿ **وقالوا لا تذرن آلهتكم ولا تذرن وداً ولا سواعاً ولا يغوث ويعوق ونسراً ◌ وقد أضلوا كثيراً** ﴾ (٣) . وقد تقدم أن هؤلاء أسماء قوم صالحين كانوا من قوم نوح ، وأنهم عكفوا على قبورهم مدة ، ثم طال عليهم الأمد فصوروا تماثيلهم : لا سيما إذا اقترن بذلك دعاء الميت والاستغاثة به . وقد تقدم ذكر ذلك ، وبيان ما فيه من الشرك ، وبينا الفرق بين « الزيارة البدعية » التى تشبه أهلها بالنصارى و « الزيارة الشرعية » .

---

(١) سورة النساء : ١٧ .
(٢) سورة الأعراف : ١٥٧ .
(٣) سورة نوح : ٢٣ ، ٢٤ .

وأما وضع الرأس عند الكبراء من الشيوخ وغيرهم ، أو تقبيل الأرض ونحو ذلك . فإنه مما لا نزاع فيه بين الأئمة فى النهى عنه ، بل مجرد الانحناء بالظهر لغير الله عز وجل منهى عنه ، ففى المسند وغيره « أن معاذ بن جبل رضى الله عنه لما رجع من الشام سجد للنبى ﷺ فقال : « **ما هذا يا معاذ ؟** » فقال : يا رسول الله ! رأيتهم فى الشام يسجدون لأساقفتهم وبطارقتهم ، ويذكرون ذلك عن أنبيائهم ، فقال ﷺ : « **كذبوا يا معاذ ! لو كنت آمراً أحد أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها من عظم حقه عليها ، يا معاذ ! أرأيت إن مررت بقبرى أكنت ساجداً ؟** » قال : لا . قال : « **لا تفعل هذا** » (١) أو كما قال رسول الله ﷺ .

بل لقد ثبت فى الصحيح من حديث جابر : أنه ﷺ صلى بأصحابه قاعداً من مرض كان به ، فصلوا قياماً ، فأمرهم بالجلوس ، وقال : « **لا تعظمونى كما تعظم الأعاجم بعضها بعضاً** » ، وقال : « **من سره أن يتمثل له الناس قياماً فليتبوأ مقعده من النار** » (٢) ، فإذا كان قد نهاهم مع قعوده ـ وإن كانوا قاموا فى الصلاة ـ حتى لا يتشبهوا بمن يقومون لعظمائهم ، وبين أن من سره القيام له كان من أهل النار فكيف بما فيه من السجود له ، ومن وضع الرأس ، وتقبيل الأيادى ، وقد كان عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه ـ وهو خليفة الله على الأرض ـ قد وكل أعواناً يمنعون الداخل من تقبيل الأرض ، ويؤدبهم إذا قبل أحد الأرض .

وبالجملة فالقيام والقعود والركوع والسجود حق للواحد المعبود : خالق السموات والأرض ، وما كان حقاً خالصاً لله لم يكن لغيره فيه نصيب : مثل الحلف بغير الله عز وجل ، وقد قال رسول الله ﷺ : « **من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت** » (٣) [متفق عليه] .

---

(١) سبق تخريج الحديث فى هذا الجزء .

(٢) الحديث رواه الترمذى فى كتاب الأدب ١٣ باب ما جاء فى كراهية قيام الرجل للرجل ٣٧٥٥ عن حبيب بن الشهيد عن أبى مجلز قال : خرج معاوية فقام عبد الله بن الزبير وابن صفوان حين رأوه فقال : اجلسا سمعت رسول الله ﷺ يقول : وذكره .

(٣) سبق تخريج الحديث فى هذا الجزء .

وقال أيضاً : « **من حلف بغير الله فقد أشرك** » (١) .

فالعبادة كلها لله وحده لا شريك له : ﴿ **وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة** ﴾ (٢) .

وفى الصحيح عن النبى ﷺ أنه قال : « **إن الله يرضى لكم ثلاثاً : أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً ، وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم** » ، وإخلاص الدين لله هو أصل العبادة .

ونبينا ﷺ نهى عن الشرك دقه وجله . وحقيره وكبيره ، حتى أنه قد تواتر عنه أنه نهى عن الصلاة وقت طلوع الشمس ووقت غروبها بألفاظ متنوعة : تارة يقول : « **لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها** » . وتارة ينهى عن الصلاة بعد طلوع الفجر حتى تطلع الشمس ، وبعد العصر حتى تغرب الشمس ، وتارة : يذكر أن الشمس إذا طلعت طلعت بين قرنى شيطان ، وحينئذ يسجد لها الكفار ، ونهى عن الصلاة فى هذا الوقت ، لما فيه من مشابهة المشركين فى كونهم يسجدون للشمس فى هذا الوقت ، وأن الشيطان يقارن الشمس حينئذ ليكون السجود له فكيف بما هو أظهر شركاً ومشابهة للمشركين من هذا .

وقد قال الله تعالى فيما أمر رسوله ﷺ أن يخاطب به أهل الكتاب : ﴿ **قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم أن لا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئاً ولا يتخذ بعضنا بعضاً أرباباً من دون الله فإن تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون** ﴾ (٣) . وذلك لما فيه من مشابهة أهل الكتاب من اتخاذ بعضهم بعضاً أرباباً من دون الله ، ونحن منهيون عن مثل هذا ، ومن عدل عن هدى نبيه ﷺ وهدى أصحابه والتابعين لهم بإحسان إلى ما هو من جنس هدى النصارى فقد ترك ما أمر الله به ورسوله .

---

(١) سبق تخريج الحديث فى هذا الجزء .
(٢) سورة البينة : ٥ .
(٣) سورة آل عمران : ٦٤ .

وأما قول القائل : انقضت حاجتى ببركة الله وبركتك ، فمنكر من القول ، فإنه لا يقرن بالله فى مثل هذا غيره ، حتى إن قائلاً قال للنبى ﷺ : ما شاء الله وشئت فقال ﷺ : « **أجعلتنى لله نداً ؟! بل ما شاء الله وحده** » وقال لأصحابه : « **لا تقولوا ما شاء الله وشاء محمد ، ولكن قولوا ما شاء الله ثم شاء محمد** » (١) .

وفى الحديث أن بعض المسلمين رأى قائلاً يقول : نعم القوم أنتم لولا أنكم تنددون . أى تجعلون لله نداً ، يعنى تقولون : ما شاء الله وشاء محمد ، فنهاهم النبى ﷺ عن ذلك .

وفى الصحيح عن زيد بن خالد ، قال : صلى بنا رسول الله ﷺ الفجر بالحديبية فى أثر سماء من الليل ، فقال : « **أتدرون ماذا قال ربكم الليلة ؟** » قلنا : الله ورسوله أعلم ، قال : قال : « **أصبح من عبادى مؤمن بى وكافر ، فأما من قال : مطرنا بفضل الله وبرحمته فذلك مؤمن بى كافر بالكوكب ، وأما من قال : مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بى مؤمن بالكوكب** » (٢) .

والأسباب التى جعلها الله أسباباً لا تجعل مع الله شركاء وأنداداً وأعواناً .

وقول القائل : ببركة الشيخ قد يعنى بها دعاءه ، وأسرع الدعاء إجابة دعاء غائب لغائب . وقد يعنى بها بركة ما أمره به وعلمه من الخير . وقد يعنى بها بركة معاونته له على الحق وموالاته فى الدين ونحو ذلك . وهذه كلها معان صحيحة .

وقد يعنى بها دعاءه للميت والغائب ، إذ استقلال الشيخ بذلك التأثير ، أو فعله لما هو عاجز عنه ، أو غير قادر عليه ، أو غير قاصد له :

---

(١) سبق تخريج هذا الحديث فى هذا الجزء .

(٢) الحديث أخرجه البخارى فى ١٠ كتاب الآذان ١٥٦ باب يستقبل الإمام الناس إذا سلم ، ورواه مسلم فى ١ كتاب الأيمان ٣٠ باب كفر من قال مطرنا بالنوء حديث ١٢٥ وصاحبه الموطأ فى كتاب الاستسقاء ٣ باب الاستمطار بالنجوم ٤ عن مالك عن صالح بن كيسان عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، عن زيد بن خالد الجهنى أنه قال : وذكره .

متابعته أو مطاوعته على ذلك من البدع المنكرات ونحو هذه المعانى الباطلة . والذى لا ريب فيه : أن العمل بطاعة الله تعالى ، ودعاء المؤمنين بعضهم لبعض ، ونحو ذلك : هو نافع فى الدنيا والآخرة ، وذلك بفضل الله ورحمته .

وأما سؤال السائل عن « القطب الغوث الفرد الجامع » . فهذا قد يقوله طوائف من الناس ، ويفسرونه بأمور باطلة فى دين الإسلام : مثل تفسير بعضهم أن : « الغوث » هو الذى يكون مدد الخلائق بواسطته فى نصرهم ورزقهم ، حتى يقول : إن مدد الملائكة وحيتان البحر بواسطته . فهذا من جنس قول النصارى فى المسيح عليه السلام ، والغالية فى عليٍّ رضى الله عنه . وهذا كفر صريح ، يستتاب منه صاحبه ، فإن تاب وإلا قتل ، فإنه ليس من المخلوقات لا ملك ولا بشر يكون إمداد الخلائق بواسطته ، ولهذا كان ما يقوله الفلاسفة فى « العقول العشرة » الذين يزعمون أنها الملائكة ، وما يقوله النصارى فى المسيح ونحو ذلك كفر صريح باتفاق المسلمين .

وكذلك عنى بالغوث ما يقوله بعضهم من أن فى الأرض ثلاثمائة وبضعة عشر رجلاً ، يسمونهم « النجباء » فينتقى منهم سبعون هم « النقباء » ومنهم أربعون هم « الأبدال » ومنهم سبعة هم « الأقطاب » ومنهم أربعة هم « الأوتاد » ومنهم واحد هو « الغوث » وأنه مقيم بمكة وأن أهل الأرض إذا نابهم نائبة فى رزقهم ونصرهم فزعوا إلى الثلاثمائة وبضعة عشر رجلاً ، وأولئك يفزعون إلى السبعين ، والسبعون إلى الأربعين والأربعون إلى السبعة ، والسبعة إلى الأربعة ، والأربعة إلى الواحد ، وبعضهم قد يزيد فى هذا وينقص فى الأعداد والأسماء والمراتب ، فإن لهم فيها مقالات متعددة حتى يقول بعضهم إنه ينزل من السماء على الكعبة ورقة خضراء باسم غوث الوقت ، واسم خضره ــ على قول من يقول منهم : إن الخضر هو مرتبة وإن لكل زمان خضراً فإن لهم فى ذلك قولين ــ وهذا كله باطل لا أصل له فى كتاب الله ولا سنة رسوله ﷺ ، ولا قاله أحد من سلف الأمة ولا أئمتها ، ولا من المشايخ الكبار المتقدمين الذين

يصلحون للاقتداء بهم . ومعلوم أن سيدنا رسول رب العالمين صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين وأبا بكر وعمر وعثمان وعلياً ــ رضى الله عنهم ــ كانوا خير الخلق فى زمنهم ، وكانوا بالمدينة ، ولم يكونوا بمكة .

وقد روى بعضهم حديثاً فى « هلال » غلام المغيرة بن شعبة ، وأنه أحد السبعة . والحديث باطل باتفاق أهل المعرفة ، وإن كان قد روى بعض هذه الأحاديث أبو نعيم فى « حلية الأولياء » والشيخ أبو عبد الرحمن السلمى فى بعض مصنفاته ، فلا تغتر بذلك ، فإن فيه الصحيح والحسن والضعيف والموضوع ، والمكذوب الذى لا خلاف بين العلماء فى أنه كذب موضوع ، وتارة يرويه على عادة بعض أهل الحديث الذين يروون ما سمعوا ولا يميزون بين صحيحه وباطله ، وكان أهل الحديث لا يروون مثل هذه الأحاديث ، لما ثبت فى الصحيح عن النبى ﷺ أنه قال : « **من حدث عنى بحديث وهو يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين** » (١) .

وبالجملة فقد علم المسلمون كلهم أن ما ينزل بالمسلمين من النوازل فى الرغبة والرهبة : مثل دعائهم عند الاستسقاء لنزول الرزق ، ودعائهم عند الكسوف ، والدعاء لرفع البلاء ، وأمثال ذلك إنما يدعون فى ذلك الله وحده لا شريك له ، لا يشركون به شيئاً ، لم يكن للمسلمين قط أن يرجعوا بحوائجهم إلى غير الله عز وجل : بل كان المشركون فى جاهليتهم يدعونه بلا واسطة فيجيبهم الله ، أفتراهم بعد التوحيد والإسلام لا يجيب دعاءهم إلا بهذه الواسطة التى ما أنزل الله بها من سلطان ؟ قال تعالى : ﴿ **وإذا مس الإنسان الضر دعانا لجنبه أو قاعداً أو قائماً فلما كشفنا عنه ضره مر كأن لم يدعنا إلى ضر مسه** ﴾ (٢) .

وقال الله تعالى :

﴿ **وإذا مسكم الضر فى البحر ضل من تدعون إلا إياه** ﴾ (٣) .

---

(١) سبق تخريج الحديث فى هذا الجزء .

(٢) سورة يونس : ١٢ .

(٣) سورة الإسراء : ٦٧ .

وقال الله تعالى :

﴿ قل أرأيتم إن أتاكم عذاب الله أو أتتكم الساعة أغير الله تدعون إن كنتم صادقين ۞ بل إياه تدعون فيكشف ما تدعون إليه إن شاء وتنسون ما تشركون ﴾ (١) .

وقال الله تعالى :

﴿ ولقد أرسلنا إلى أمم من قبلك فأخذناهم بالبأساء والضراء لعلهم يتضرعون ۞ فلولا إذ جاءهم بأسنا تضرعوا ولكن قست قلوبهم وزين لهم الشيطان ما كانوا يعملون ﴾ (٢) .

والنبي ﷺ استسقى لأصحابه بصلاة وبغير صلاة ، وصلى بهم للاستسقاء ، وصلاة الكسوف ، وكان يقنت فى صلاته فيستنصر على المشركين ، وكذلك خلفاؤه الراشدون بعده ، وكذلك أئمة الدين ومشايخ المسلمين ، وما زالوا على هذه الطريقة .

ولهذا يقال : ثلاثة أشياء مالها من أصل (باب النصيرية) و (منتظر الرافضة) و (غوث الجهال) : فإن النصيرية تدعى فى الباب الذى لهم ما هو من هذا الجنس إنه الذى يقيم العالم ، فذاك شخصه موجود ، ولكن دعوى النصيرية فيه باطلة ، وأما محمد بن الحسن المنتظر ، والغوث المقيم بمكة ، ونحو هذا : فإنه باطل ليس له وجود .

وكذلك ما يزعمه بعضهم من أن القطب الغوث الجامع يمد أولياء الله ، ويعرفهم كلهم ، ونحو هذا : فهو باطل ، فأبو بكر وعمر ــ رضى الله عنهما ــ لم يكونا يعرفان جميع أولياء الله ، ولا يمدانهم فكيف بهؤلاء الضالين المغترين الكذابين ؟! ورسول الله ﷺ سيد ولد آدم إنما عرف الذين لم يكن رآهم من أمته بسيماء الوضوء ، وهو الغرة والتحجيل ، ومن هؤلاء من أولياء الله من لا يحصيه إلا الله عز وجل ، وأنبياء الله الذين هو إمامهم وخطيبهم لم يكن يعرف أكثرهم ، بل قال الله تعالى : **﴿ ولقد**

---

(١) سورة الأنعام : ٤٠ ، ٤١ .
(٢) سورة الأنعام : ٤٢ ، ٤٣ .

أرسلنا رسلاً من قبلك منهم من قصصنا عليك ومنهم من لم نقصص عليك ﴾ (١) ، وموسى لم يكن يعرف الخضر ، والخضر لم يكن يعرف موسى : بل لما سلم عليه موسى قال له الخضر : وإنى بأرضك السلام ؟ فقال له : أنا موسى ، قال : موسى بنى إسرائيل ؟قال : نعم . وقد كان بلغه اسمه وخبره ، ولم يكن يعرف عينه ، ومن قال إنه نقيب الأولياء أو أنه يعلمهم كلهم فقد قال الباطل .

والصواب الذى عليه المحققون أنه ميت ، وأنه يدرك الإسلام ، ولو كان موجوداً فى زمن النبى ﷺ لوجب عليه أن يؤمن به ، ويجاهد معه ، كما أوجب الله ذلك عليه وعلى غيره ولكان يكون فى مكة والمدينة ، ولكان يكون حضوره مع الصحابة للجهاد معهم وإعانتهم على الدين أولى به من حضوره عند قوم كفار ليرقع لهم سفينتهم ، ولم يكن مختفياً عن خير أمة أخرجت للناس ، وهو قد كان بين المشركين ولم يحتجب عنهم .

ثم ليس للمسلمين به وأمثاله حاجة لا فى دينهم ولا فى دنياهم ، فإن دينهم أخذوه عن الرسول النبى الأمى ﷺ الذى علمهم الكتاب والحكمة ، وقال لهم نبيهم : « لو كان موسى حياً ثم اتبعتموه وتركتمونى لضللتم » وعيسى ابن مريم ـ عليه السلام ـ إذا نزل من السماء إنما يحكم فيهم بكتاب ربهم وسنة نبيهم ، فأى حاجة لهم مع هذا إلى الخضر وغيره ؟! والنبى ﷺ قد أخبرهم بنزول عيسى من السماء ، وحضوره مع المسلمين ، وقال : « **كيف تهلك أمة أنا فى أولها وعيسى فى آخرها** » (٢) . فإذا كان النبيان الكريمان اللذان هما مع إبراهيم وموسى ونوح أفضل الرسل ، ومحمد ﷺ سيد ولد آدم ، ولم يحتجبوا عن هذه الأمة لا عوامهم ولا خواصهم ، فكيف يحتجب عنهم من ليس مثلهم . وإذا كان الخضر حياً دائماً فكيف لم يذكره النبى ﷺ قط ، ولا أخبر به أمته ، ولا خلفاؤه الراشدون .

وقول القائل : إنه نقيب الأولياء . فيقال له من ولاه النقابة ، وأفضل الأولياء أصحاب محمد ﷺ وليس فيهم الخضر وعامة ما يحكى فى هذا

---

(١) سورة غافر : ٧٨ .

(٢) لم نعثر على هذا الأثر على كثرة البحث والتقصى . والله أعلم .

الباب من الحكايات بعضها كذب ، وبعضها مبنى على ظن رجـل : مثل شخص رأى رجلاً ظن أنه الخضر ، وقال : إنه الخضر ، كما أن الرافضة ترى شخصاً تظن أنه الإمام المنتظر المعصوم ، أو تدعى ذلك ، وروى عن الإمام أحمد بن حنبل أنه قال ــ وقد ذكر له الخضر ــ من أحالك على غائب فما أنصفك . وما ألقى هذا على ألسنة الناس إلا الشيطان ، وقد بسطنا الكلام على هذا فى غير هذا الموضع .

وأما أن قصد القائل بقوله : « القطب الغوث الفرد الجامع » أنه رجل يكون أفضل أهل زمانه ، فهذا ممكن ، لكن من الممكن أيضاً أن يكون فى الزمان اثنان متساويان فى الفضل ، وثلاثة وأربعة ، ولا يجزم بأن لا يكون فى كل زمان أفضل الناس إلا واحداً ، وقد تكون جماعة بعضهم أفضل من بعض من وجه دون وجه ، وتلك الوجوه إما متقاربة وإما متساوية .

ثم إذا كان فى الزمان رجل هو أفضل أهل الزمان فتسميته « بالقطب الغوث الجامع » بدعة ما أنزل الله بها من سلطان ، ولا تكلم بهذا أحد من سلف الأمة وأئمتها ، وما زال السلف يظنون فى بعض الناس أنه أفضل أو من أفضل أهل زمانه ولا يطلقون عليه هذه الأسماء التى ما أنزل الله بها من سلطان ، لا سيما أن من المنتحلين لهذا الاسم من يدعى أن أول الأقطاب هو الحسن بن على بن أبى طالب ــ رضى الله عنهما ــ ثم يتسلل الأمر إلى ما دونه إلى بعض مشايخ المتأخرين ، وهذا لا يصح لا على مذهب أهل السنة ، ولا على مذهب الرافضة ، فأين أبو بكر وعمر وعثمان وعلى والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار ؟؟ والحسن عند وفاة النبى ﷺ كان قد قارب سن التمييز والاحتلام .

وقد حكى عن بعض الأكابر من الشيوخ المنتحلين لهذا : أن « القطب الفرد الغوث الجامع » ينطبق علمه على علم الله تعالى وقدرته على قدرة الله تعالى ، فيعلم ما يعلمه الله ، ويقدر على ما يقدر عليه الله ، وزعم أن النبى ﷺ كان كذلك ، وأن هذا انتقل عنه إلى الحسن ، متسلسل إلى شيخه . فبينت أن هذا كفر صريح ، وجهل قبيح ، وأن دعوى هذا فى رسول الله ﷺ كفر ، دع ما سواه . وقد قال الله تعالى : ﴿ قل لا أقول لكم

عندى خزائن الله ولا أعلم الغيب ولا أقول لكم إنى ملك ﴾ (١) .

وقد قال الله تعالى : ﴿ قل لا أملك لنفسى نفعاً ولا ضراً إلى ما شاء الله ولو كنت أعلم الغيب لاستكثرت من الخير وما مسنى السوء ﴾ (٢) .

وقال الله تعالى : ﴿ يقولون لو كان لنا من الأمر شىء ما قتلنا ههنا ﴾ (٣) .

وقال الله تعالى : ﴿ يقولون هل لنا من الأمر من شىء قل إن الأمر كله لله ﴾ (٤) .

وقال الله تعالى : ﴿ ليقطع طرفاً من الذين كفروا أو يكبتهم فينقلبوا خائبين * ليس لك من الأمر شىء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون ﴾ (٥) .

وقال الله تعالى : ﴿ إنك لا تهدى من أحببت ولكن الله يهدى من يشاء وهو أعلم بالمهتدين ﴾ (٦) .

والله سبحانه وتعالى أمرنا أن نطيع رسوله ﷺ فقال : ﴿ من يطع الرسول فقد أطاع الله ﴾ (٧) ، وأمرنا أن نتبعه فقال تعالى : ﴿ قل إن كنتم تحبون الله فاتبعونى يحببكم الله ﴾ (٨) ، وأمرنا أن نعزره ونوقره وننصره ، وجعل له من الحقوق ما بينه فى كتابه وسنة رسوله ، حتى أوجب علينا أن يكون أحب الناس إلينا من أنفسنا وأهلينا . فقال تعالى : ﴿ النبى أولى بالمؤمنين من أنفسهم ﴾ (٩) . وقال تعالى : ﴿ قل إن كان آباؤكم وأبناؤكم وأزواجكم وعشيرتكم وأموال اقترفتموها وتجارة تخشون كسادها ومساكن ترضونها أحب إليكم من الله ورسوله وجهاد فى سبيله فتربصوا حتى يأتى الله بأمره ﴾ (١٠).

---

(١) سورة الأنعام : ٥٠ .
(٢) سورة الأعراف : ١٨٨ .
(٣) سورة آل عمران : ١٥٤ .
(٤) سورة آل عمران : ١٥٤ .
(٥) سورة آل عمران ١٢٧ ، ١٢٨
(٦) سورة القصص : ٥٦ .
(٧) سورة النساء : ٨٠ .
(٨) سورة آل عمران : ٣١ .
(٩) سورة الأحزاب : ٦
(١٠) سورة التوبة : ٢٤ .

وقال ﷺ : « **والذى نفسى بيده لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين** » . وقال له عمر رضى الله عنه : يا رسول الله ، لأنت أحب إلى من كل شيء إلا من نفسى فقال ﷺ : « **لا يا عمر حتى أكون أحب إليك من نفسك** » . قال : فلأنت أحب إلى من نفسى . قال ﷺ : « **الآن يا عمر** » (١) .

وقال ﷺ : « **ثلاث من كن فيه وجد بهن حلاوة الإيمان : من كان الله ورسوله أحب إليه مما سواهما ، ومن كان يحب المرء لا يحبه إلا لله . ومن كان يكره أن يرجع فى الكفر بعد إذ أنقذه الله منه كما يكره أن يلقى فى النار** » (٢) .

وقد بين فى كتابه حقوقه التى لا تصلح إلا له وحقوق رسله وحقوق المؤمنين بعضهم على بعض ، كما بسطنا الكلام على ذلك فى غير هذا الموضع ، وذلك مثل قوله تعالى : ﴿ **ومن يطع الله ورسوله ويخش الله ويتقه فأولئك هم الفائزون** ﴾ (٣) . فالطاعة لله والرسول والخشية والتقوى لله وحده .

وقال الله تعالى : ﴿ **ولو أنهم رضوا ما آتاهم الله ورسوله وقالوا حسبنا الله سيؤتينا الله من فضله ورسوله إنا إلى الله راغبون** ﴾ (٤) . فالإيتاء لله والرسول والرغبة لله وحده .

وقال الله تعالى : ﴿ **وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا** ﴾ (٥) . لأن الحلال ما أحله الله ورسوله ، والحرام ما حرمه الله ورسوله ، وأما الحسب فهو لله وحده ، كما قال تعالى : ﴿ **وقالوا حسبنا الله** ﴾ (٦) . ولم يقل : حسبنا الله ورسوله .

---

(١) ما ذكره المصنف حديثين أحدهما رواه البخارى فى كتاب الإيمان ٨ باب حب الرسول ﷺ بسنده عن أبى هريرة ، والثانى رواه فى باب الأيمان والنذور ٦٦٣٢ بسنده عن عبد الله بن هشام ، والحديث الأول رواه مسلم أيضاً فى كتاب الإيمان ٦٩ بسنده عن أنس بن مالك وابن مالك فى المقدمة ٩ وأحمد بن حنبل فى المسند ٣ : ٢٠٧ ، ٢٧٠ (حلبى) .

(٢) سبق تخريج الحديث فى هذا الجزء .

(٣) سورة النور : ٥٢ .

(٤) سورة التوبة : ٥٩ .

(٥) سورة الحشر : ٧ .

(٦) سورة آل عمران : ١٧٣ .

وقال الله تعالى : ﴿ **يا أيها النبى حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين** ﴾ (١) . أى يكفيك الله ويكفى من اتبعك من المؤمنين ، وهذا هو الصواب المقطوع به فى هذه الآية .

ولهذا كانت كلمة إبراهيم ، ومحمد ـ عليهما الصلاة والسلام ـ حسبنا الله ونعم الوكيل . والله سبحانه وتعالى أعلم وأحكم .

وصلى الله على خير خلقه سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

* * *

---

(١) سورة الأنفال : ٦٤ .

فهرس الكتاب



الموضــــوع	الصفحة

الموضـــوع	الصفحة

* * *